# فتاوى دار الإفتاء الليبية
## لعام 1436هـ

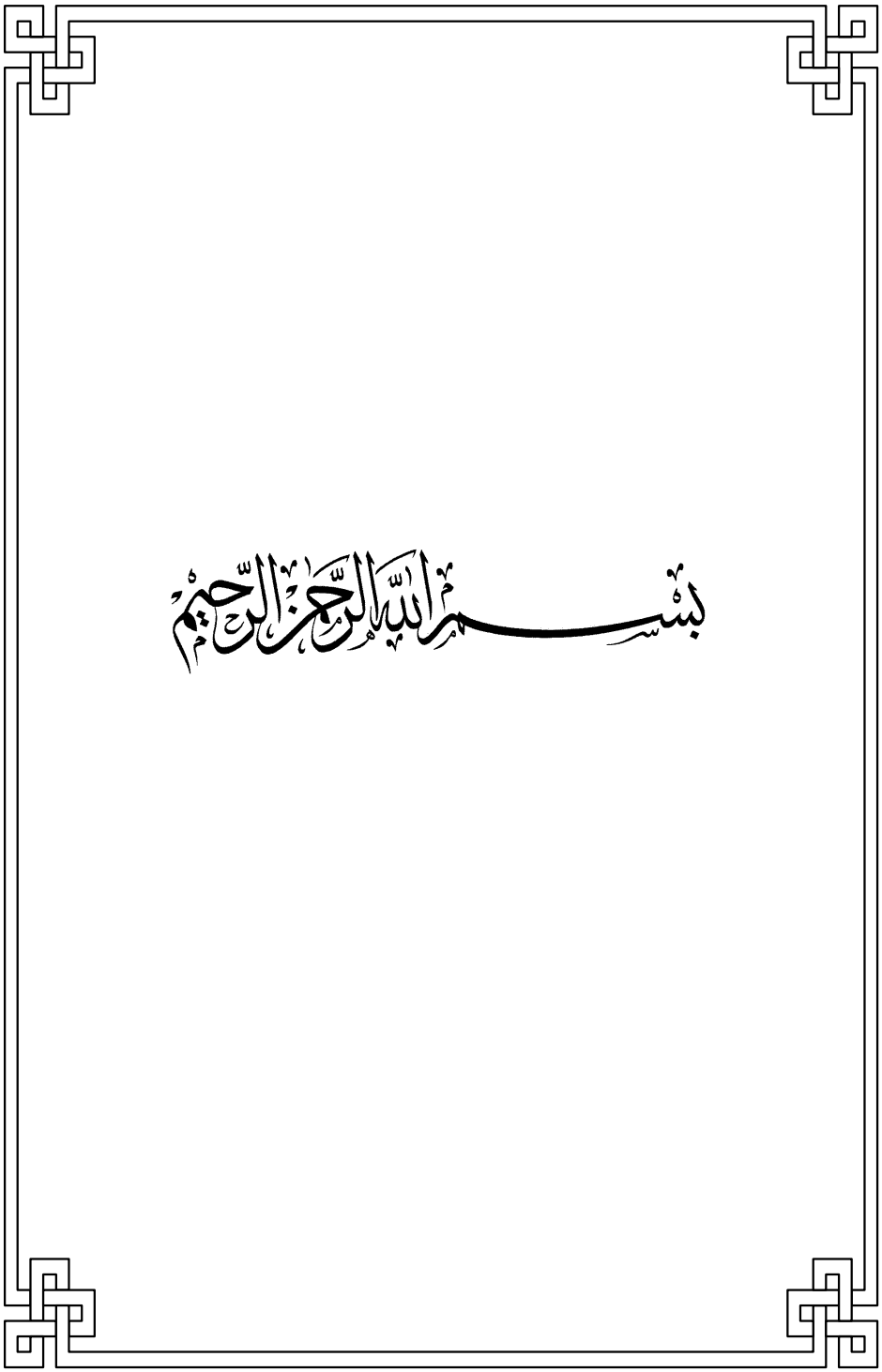
بسم الله الرحمن الرحيم

# فتاوى دار الإفتاء الليبية
## لعام 1436هـ

**حقوق الطبع محفوظة**

**الطبعة الأولى**

**1438هـ ـ 2017م**

ISBN: 987-9959-9608-1-8

# كلمة إدارة الفتوى والبحوث

الحمد لله ذي الطول والإنعام، ملجأ الخلق يوم تزل الأقدام، والصلاة والسلام على النبي الأمي الهمام، الذي بعثه ربه على فترة من الرسل، وهدى به من الخلق الفئام، صلى الله عليه وسلم وبارك، وعلى آله وأصحابه أولي البصائر والأفهام، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى أن تشقق السماء بالغمام، **وبعد**:

فيسرُّ (إدارة الفتوى والبحوث) أن تضع بين يدي القارئ الكريم، المجلّد الرابع لفتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1436هـ؛ الذي يضم الفتاوى الصادرة عن الدار في العام الهجري 1436هـ وذلك من خلال ما يقدم إليها من استفتاءات مكتوبة، سواء كانت من مؤسسات عامة وخاصة أو استفتاءات شخصية من المواطنين.

يقوم عادة بإعداد الفتوى وتتبع مراحلها من حين ورود الاستفتاء إلى الدار إلى أن تصدر فريق من المشايخ المفتين والباحثين المتخصصين يتكون من:

المفتي العام الشيخ: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني «مفتي عام ليبيا».

ونائب المفتي الشيخ : غيث بن محمود الفاخري «نائب مفتي عام ليبيا».

ولجنة الفتوى بالدار تحت إشراف مدير إدارة الفتوى ـ المكلف ـ الشيخ طلال خليفة الدريبي وهم :

1. الشيخ أحمد محمد الكوحة «مفتياً».
2. الشيخ محمد علي عبدالقادر «مفتياً».
3. الشيخ أحمد ميلاد قدور «مفتياً».
4. الشيخ محمد الهادي كريدان «مفتياً».

والباحثين الشرعيين:

1. الشيخ سمير مصباح بن صابر «باحثاً شرعياً».
2. الشيخ سعد عبدالله الشتيوي «باحثاً شرعياً».
3. الشيخ أحمد محمد عزاز «باحثاً شرعياً».
4. الشيخ عبدالمهيمن فرج الجريبي «باحثاً شرعياً».
5. الشيخ محمد ميلاد سعيد «باحثاً شرعياً».
6. الشيخ حسين محمد النعاجي «باحثاً شرعياً».
7. الشيخ فاضل فرج معروف «باحثاً شرعياً».
8. الشيخ إبراهيم مصطفى التركمان «باحثاً شرعياً».
9. الشيخ محمود سعيد الطبيب «باحثاً شرعياً».

ويقوم بالتدقيق اللغوي:

1. الشيخ عصام رمضان النجار «مدقِّقا لغوياً».

وتمت المراجعة النهائية للكتاب من :

1. د. محمد منصف القماطي.

2. د. عصام الخمري.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**طلال خليفة الدريبي**
**مدير إدارة الفتوى والبحوث**

# مقدمة

الحمد لله الَّذي أعلى مراتب العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء، وأشهد أن لا إِله إِلَّا الله وحده لا شريك له اتخذ من عباده أصفياء، وأشهد أنَّ سيدنا محمَّدا عبده ورسولُه معلم البشرية جمعاء، اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك علَى سيدنا محمد وعلَى آله وصحبه الأصفياء.

أما بعد: فها هي ذي دار الإفتاء الليبية ممثلة في (إدارة الفتوى والبحوث) تزف للمسلمين عامة، ولطلبة العلم خاصة؛ المجلد الرابع من سلسلة فتاوى دار الإفتاء لعام 1436هـ، مُبوباً حسب المسائل، مفتتحًا بـ(**كتاب العقيدة**) مختتماً بـ(**كتاب المسائل العامة**) جامعاً في ثناياه ما عُرض على إدارة الفتوى والبحوث من استفتاءات مكتوبة، سواء من المؤسسات العامة أو الخاصة، أو الأفراد.

وقد حملنا على إظهارها الواجب الرباني الذي أخذه الله على أهل العلم حين قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187].

وختاماً أخي القارئ هذا العمل الذي بين يديك هو صنيعة بشر يعتريه الخطأ والزلل، فرحم الله امرئاً نظر إليه بعين العدل فنبه المخطئ وشكر المصيب، نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح العمل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# كتاب العقيدة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم الحلف عند الضريح

**(1)** حصل نزاع بيني وبين بعض الناس، حول ملكية بعض الأراضي، وقد أجلسوني للتحكيم إلى شخصين، واستغلوا جهلي بالحكم الشرعي، وحلفوا يميناً عند ضريح الشيخ مفتاح الصفراني، واستولوا بموجبها على حقي، فهل يجوز شرعاً الحلف عند الأضرحة؟ وهل يثبت الحق بمجرد حلف اليمين؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز الحلف عند الضريح، لحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال: (نذر رجلٌ أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأله النبي ﷺ فقال: **هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟** قالوا: لا، قال: **فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟** قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ:

**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)** [أبو داود: 3313]، وإن كان بعض علمائنا أجازه، إن كان لا ينكف إلا به؛ لفشوّ الفجور في الناس، ولأن مقصود اليمين صرف الحالف عن الإقدام على الباطل.

ويجوز لك القيام بالبينة التي عندك بعد الحلف، ولا يسقط الحق باليمين، قال ابن يونس: «استحسن بعض القرويين، إذا كان أمر البينة يطول عند القضاء، ويشتد على الخصم ذلك؛ فله أن يُحلّف، عساه ينكل فتندفع الكلفة، وإن حلف فله القيام ببينته؛ لأن البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، ومذهب عمر رضي الله عنه أن له القيام بالبينة مطلقاً، وقاله الأئمة، وهو الأنظر الذي تقتضيه المصالح وظواهر النصوص» [الذخيرة للقرافي: 67/11]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## شطب الأولاد المرتدين من كتيب العائلة

**(2)** كنت متزوجاً بامرأةٍ نصرانيةٍ ألمانية، ولي منها ابن وبنت، وقد اعتنقا النصرانية سنة 1983م. وتزوجت البنت بنصراني سنة 1988م. والآن طلبتُ من الجهات المختصة شطبهما من كتيب العائلة، فطلبوا مني فتوى من دار الإفتاء، علماً بأن عمر الابن 52 سنة، والبنت 46 سنة.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن الردة موجبة لعدم التوارث بين السائل وأولاده، وإن كان النسب لا ينقطع بها.

وعليه؛ فالمرجع في طلب السائل ـ بشطب ولديه المرتدين من كتيبه ـ هي القوانين واللوائح السارية في البلاد، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التحية بالانحناء في رياضة (الهابكيدو)

**(3)** هل يجوز لي الانحناء إلى حد الركوع، في تحية الرياضة المعروفة بـ(الهابكيدو)، وذلك للرياضيين الأقدم مني، أو عند افتتاح اللعبة وانتهائها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في ممارسة الرياضة الإباحة، إلا إذا اشتملت على

محرم، فتحرم حينئذٍ، والانحناء إلى حد الركوع ـ الوارد في السؤال ـ هو من العبادات التي اختص الله بها سبحانه وتعالى، ولا تُصرف إلا له، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج: 77]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (قال رجل: يا رسول الله؛ الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا...) الحديث [الترمذي: 2728]، قال المباركفوري ﷺ: «(أينحني له؟)، مِن الانحناء؛ وهو إمالة الرأس والظهر؟ (قال: لا)؛ فإنه في معنى الركوع، وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه». [تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: 7/426].

وعليه؛ فلا ينبغي الاشتراك في رياضة تتضمن فعلاً محرماً، وعلى القائمين على هذه الرياضة تغيير هذه التحية، إلى أي تحية أخرى مباحة؛ كالمصافحة مثلاً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم قراءة الأبراج

**(4)** السيد/ وكيل وزارة الإعلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم، المتضمنة السؤال التالي:

ما حكم ما ينشر في بعض المجلات والصحف عن «قراءة الأبراج»؟

**❁ فالجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كتابةَ الأبراج قادحٌ من قوادحِ العقيدة، فهو مبنيٌّ على علم التنجيم، والكهانة المحرَّمة، التي فيها ادعاءٌ لعلم الغيب، والقول على الله بغير علم، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴿65﴾﴾ [النمل: 65]، وقال ﷻ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿26﴾﴾ [الجن: 26]، وقال ﷺ: **(من اقتبَسَ علْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتبَسَ شُعبَة مِن السِّحرِ، زادَ ما زادَ)** [أبو داود: 3905].

قال القرطبي رحمه الله: «وَالْعَرَّافُ هُوَ الْحَازِرُ وَالْمُنَجِّمُ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ... وَقَدْ يَعْتَضِدُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ وَالطُّرُقِ وَالنُّجُومِ، وَأَسْبَابٍ مُعْتَادَةٍ فِي ذَلِكَ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ. وَالْكِهَانَةُ: ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ» [الجامع لأحكام القرآن: 2/ 7].

وعليه؛ فيَحرمُ نشر مثل هذه الأبراج في وسائلِ الإعلام المختلفة، كما تحرُمُ مطالعتها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم تجسيد شخصيات الصحابة في المسلسلات التاريخية

**(5)** السيد/ وكيل وزارة الإعلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المتضمنة السؤال التالي:

ما حكم بثّ وإنتاج وزارة الإعلام لمسلسلات تاريخية، تجسدُ شخصيات الصحابة ﷺ؟

**❁ فالجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الناظر في هذه المسلسلات، يرى أنها تُجسد لأفعالٍ وتصرفاتٍ لمْ تكن موجودةً في المجتمعِ الأول، المجتمع الطاهر؛ مِن الاختلاط، والسفور، والتكشف، وهذا مخالفٌ لتعظيم وتوقير الصحابة ﷺ، الذي أُمِرنا به، فضلاً عن أنْ يُمثلَ أدوارَ الصحابةِ وأمهاتِ المؤمنين ﷺ مَن اشْتَهرَ بالفسقِ والفجور، وما كانت مفسدته أرجح من مصلحته فهو ممنوع، وقد أصدرت هيئات ومجامع فقهية ـ كالمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وذلك في المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشرة المنعقدة خلال

المدة من 1 شعبان 1391 إلى 13 شعبان 1391هـ. ـ فتاوى تحرِّمُ تمثيلَ الصحابة ﷺ.

وعليه؛ فلا ينبغي لوزارة الإعلام بثّ وإنتاجُ مثلِ هذه المسلسلاتِ، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم الزواج ممن ينتمون للطائفة العلوية (النصيرية)

**(6)** الأخ/ رئيس مكتب المجلس الوطني السوري بليبيا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، والمتضمنة السؤال: (يتردد علينا العديد من مواطني الجمهورية العربية السورية، ممن ينتمون للطائفة العلوية (النصيرية)، وهم يرغبون في الزواج من مواطناتٍ ليبيات، ويأتينا كذلك مواطنون ليبيون، يرغبون بالزواج من مواطنات سوريات، ينتمين إلى الطائفة المذكورة، ولا يوجد عندنا ـ شرعاً ـ ما يفيد بإعطاء الإذن أو المنع في هذا الشأن، لذا نأمل منكم إفادتنا بالحكم الشرعي في هذا الأمر).

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطائفة النصيرية ـ العلوية ـ طائفةٌ ضالّة، خارجة عن الإسلام، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يعتقدون بأن الولاية لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يحرفون كلام الله ـ تعالى ـ ورسوله عن مواضعه، ولهم من الكفريات ما الله ـ تعالى ـ به عليم؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمرٍ ولا نهيٍ، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسَلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة.... إلى أن قال: وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء؛ لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم» [الفتاوي الكبرى: 3/503].

عليه؛ فلا يجوز لكم إعطاء ما يفيد إقرار الزواج من هذه الطائفة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الصلاة خلف الأشاعرة والإباضية

(7) يمتنع بعض الناس عندنا عن الصلاة خلف آخرين، بدعوى أنهم إباضيون، أو مبتدعة، أو أشاعرة، أو نحو ذلك، فما الحكم في هذه المسألة؟ وهل تصح الصلاة خلف مَنْ ذكر؟

## ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من ينظر إلى واقع الأمة في ليبيا، عبر مختلف الأزمنة والعصور، يجد أنَّ أهلها قد تعايشوا معاً، في ظلّ عقيدةٍ واحدةٍ صافية، توارثوها عن علمائهم، ولم يكونوا يتعرضون لقضايا الخلاف في جزئيات مسائل العقيدة، فلم تكن القضايا الكلامية، التي ينبني عليها الخلاف، تثار بينهم، بل كانوا إخوةً متحابّين، يجمعهم الدّين الإسلامي الحنيف، ولا يوجد منْ فَرْق تستطيع أن تلاحظه بين الإباضي والمالكي، مثلاً على مَرِّ السنين الطويلة الضاربة في القدم، سوى رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وعدم رفعها، ولم يزل الأمر على ذلك بين عامة الناس من الفريقين، يجمعهم الإسلام القائم على توحيد الله، وتنزيهه عن النقائص وعن الشبيه والنظير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وعلى الإيمان بما جاء به النبي ﷺ، وبأركان الإسلام، وإقامة الفرائض إيماناً إجمالياً، يكتفون به ولا يخوضون في التفصيلات ولا تخطر ببالهم، حتّى نشأت ناشئة من الفريقين أثاروا مسائل الخلاف الدقيقة في مسائل علم الكلام التي تجاوزها الزمن، وأحيوها بينهم جذعية، وصاروا للأسف يدرسونها للعامة يختبرونهم بها فأقحموهم فيما لا قبل لهم به، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، لبثِّ الفُرقة والشقاق وإحياء النعرات بين أبناء الدين الواحد، والبلد الواحد، مُستغلِّين عواطف الشباب غير المحكومة بالنظر الشرعي، القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ ليوسّعوا بذلك هوّة الخلاف، الذي يعود بالضرر على وحدة الدين ووحدة الوطن.

ودار الإفتاء تدعو الفريقين إلى أن يمضوا على ما كانوا عليه في سالف الأيام من المودة والألفة والمحبة، والصلاة في المسجد الواحد، وأن يعلموا أن سلف الأمة اتفقوا على أن الصلاة خلف كل مسلم صحيحة وافقك في المذهب أو خالفك.

كما تدعو دار الإفتاء جميع الأطراف بمختلف مسمياتهم، إلى الرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ونبذ البدع والخرافات والحزبيات، وكذلك تدعوهم إلى سلامة صدورهم لأصحاب رسول الله ﷺ، وعلى رأسهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم أجمعين، كما ندعو الجميع إلى الرجوع إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأسلاف الأمة الأخيار من بعده، في أبواب الاعتقاد والعمل، فلزوم منهجهم فيه حسن العاقبة والسلامة من كل آفة.

ومَنْ بلغه عن أخيه شيء يرى أنه مخالفٌ للصواب، فعليه أن ينصح له، ويبين له الحجة بالرفق واللين، ويصبر على ذلك، ولا يستعجل النتائج والآثار، متوكِّلًا في ذلك كله على الله ـ جل وعلا ـ راجياً القبول، وامتثال المنصوح، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تهنئة الكفار بأعيادهم

**(8)** رجلان (إفريقي، وصيني)، كانا على النصرانية، فأنعم الله عليهما بالإسلام، ولا يزالان يشتركان في السكن مع والديهما وإخوتهما، الذين لا يزالون على دين النصارى، كما أن لهما أصدقاء نصارى،

يترددون عليهما، فهل يجوز لهما تهنئة أهلهم وأصدقائهم بأعياد النصارى، كالكرسمس وغيره؟ علماً بأنهما يسعيان لدعوتهم إلى الإسلام، ويخشيان من امتناعهما عن التهنئة، أن يعود ذلك بالسلب على دعوتهم للإسلام؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حسن المعاملة، مع النصارى وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، والعدل في تبادل الحقوق معهم، التي تقتضيها ضرورة المجاورة والمعاملة الدنيوية، لمن كان منهم كافّاً شره عن المسلمين؛ مما لا حرج فيه بل مطلوب شرعاً، قال الله ـ تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: 8]، قال القرطبي: (هذه الآية رخصة من الله ـ تعالى ـ في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم) [الجامع لأحكام القرآن: 18/59]، وأيضاً فإننا مأمورون أن نعامل جميع الناس بالحسنى، كما قال الله ـ ﷻ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83].

أما تهنئتهم بأعيادهم فلا تجوز؛ لأن العيد من أعمال دينهم المرتبطة بعقائدهم الباطلة، ولا تحل مباركة الباطل، ولا التهنئة به، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم سب الجلالة أو الدِّين

**(9)** إخوةُ زوجتي يسبون الدين والجلالة ـ والعياذ بالله ـ وقد نصحتهم مراراً وتكراراً، مبيناً لهم خطورة هذا الفعل، وأنه كفر بالله تعالى، يخرج صاحبه من ملّة الإسلام، لكن دون فائدة، فهل يجوز لزوجتي الذهاب إلى هذا البيت، الذي يُسبّ فيه الدين والجلالة، لرؤيةِ أبيها وأمها؟ وهل يجوز لي منعها من الذهاب إلى هذا المكان؟ وما حكم من يسمع هذا المنكر ولا ينكر على فاعله؛ لا بالقولِ ولا بالفعل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا شكّ أن سب الله تبارك وتعالى، وسب الدين، ردة عن دين الإسلام، وخروج من الملة ـ عياذاً بالله ـ قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف أن سابّ الله ـ تعالى ـ من المسلمين كافر، حلال الدم» [الشفا: 2/270]، وقال ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع العلماء أن من سبّ الله عَزَّ وَجَلَّ، أو سبّ رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ . . . وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله، أنه كافر» [التمهيد: 4/226]، ولقد استفاض النقل عن العلماء في كتبهم أنّ سبَّ اللهِ والدينِ ردةٌ عن دين الإسلام، فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتقوا الله سبحانه، ويتواصوا بالحق فيما بينهم، ومن عُلم أنه يسب الله تبارك وتعالى، يجب رفعه للقضاء لاستتابته وإقامة حكم الشرع عليه، ولا يجوز للمسلمين السكوت والرضا عن مثل هذا المنكر العظيم.

وأما عن زيارة الزوجة لأبويها مع وجود هذا المنكر، فإنّ الزوج إذا خاف عليها الضرر في دينها من الذهاب إلى بيت أبيها، واحتاجت هي إلى رؤية أبويها، فإن عليه أن يتحين الساعات التي لا يكون فيها هؤلاء الظلمة من إخوتها في البيت، ولا يسمح لها في بيتهم مع حضورهم، أو يأخذ والديها إلى بيته وقت الزيارة، بحيث يجمع بين صلة الرحم المأمور بها شرعاً، وحماية زوجه وأولاده من الأذى والضرر، لقول ـ النبي ﷺ ـ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [ابن ماجه: 2331]، وقوله ـ ﷺ ـ لأسماء وقد استأذنت في زيارة أمها وهي مشركة: **(نعم صلي أمك)** [البخاري: 2477، مسلم: 1003]، وقال في التاج والإكليل: «وفي العتبية: ليس للرجل أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها وأخيها، ويُقضى عليه بذلك» [التاج والإكليل على متن خليل: 4/185]، ويجب على الزوجة، كما يجب على والديها إنكار هذا المنكر الغليظ، وزجر فاعله؛ بهجره بالكلام وبكل الوسائل الممكنة، حتى ينتهي عن فعله، ويرجع إلى ربه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم التحية بالانحناء في رياضة (الجودو)

**(10)** هل يجوز لي الانحناء إلى حد الركوع، في تحية الرياضة المعروفة بـ(الجودو)؟ وما حكم المشاركة في هذه الرياضة عربيًّا وعالميًّا، مع إلزامنا بهذا الانحناء؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في ممارسة الرياضة الإباحة، إلا إذا اشتملت على محرم، فتحرم حينئذٍ، والانحناء إلى حد الركوع ـ الوارد في السؤال ـ هو من العبادات التي اختص الله بها سبحانه وتعالى، ولا تُصرف إلا له، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج: 77]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (قال رجل: يا رسول الله؛ الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا...) الحديث [الترمذي: 2728]، قال المباركفوري ﷺ: «(أينحني له؟)، مِن الانحناء؛ وهو إمالة الرأس والظهر؟، (قال: لا)؛ فإنه في معنى الركوع، وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه» [تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: 7/426].

وعليه؛ فلا ينبغي الاشتراك في رياضة تتضمن فعلاً محرماً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## الغلو المذموم في الدعاء

**(11)** إمام مسجد يدعو بعد الصلاة بقوله: «اللهم نسألك باسمك الأعظم أن تصلي على محمد سر حياة الوجود، والسبب الأعظم لكل

موجود»، فما حكم دعاء الإمام بهذا الدعاء؟ علماً بأنه قد تم عزله مِن قبل وزارة الأوقاف، ولكنه لم يمتثل.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الكلام فاسدٌ لا أصل له، يشتمل على غلوٍّ مذموم، ومبالغةٍ مقيتة؛ تَنُمُّ عن جهل قائلها بخالقه، وإنما الخلق وكل موجود هو خلق الله تعالى، وهو الذي أوجدهم ليعبدوه ويوحدوه، وليعرفوه بأسمائه وصفاته سبحانه، وما دامت وزارة الأوقاف، أو من ينوب عنها من مكاتب الأوقاف، قد أوقفت هذا الإمام، فيجب عليه الطاعةُ في المعروف، والتقيد بقراراتها؛ فهي الجهة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ممن أخذ جبريل عليه السلام القرآن؟

**(12)** ما حكم الكلام المذكور في مصحف (الجماهيرية)، في هامشه الأخير، وبعض المصاحف الأخرى، الذي يقول: (روى الإمام قالون القراءة عرضاً وسماعاً عن الإمام نافع، وتلقى الإمام نافع القراءة عن سبعين من التابعين الخ... إلى قوله: وقرأ زيد وأُبي على

رسول الله ﷺ وقرأ رسول الله ﷺ على جبريل عليه السلام وأخذ جبريل عن اللوح المحفوظ عن رب العزة جل جلاله)؟ نرجو منكم الإفادة بالرأي الشرعي فيه.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمذهب أهل السنة أن القرآن كلام الله تعالى، تكلَّم به وألقاه إلى جبريل الروح الأمين، فنزل به فأوحاه إلى محمد ﷺ، فألقاه على سمعه وقلبه، فابتداء نزول القرآن على النبي ﷺ من ربه، بواسطة الرسول الكريم جبريل عليه السلام، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: 192 ـ 195]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: 102]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾ [الزمر: 1].

يقول الإمام أبو عمرو الداني رحمه الله: «وسامع كلامه منه ـ تعالى ـ بلا واسطة، ولا ترجمان؛ كجبريل، وموسى، ومحمد ـ عليهم الصلاة والسلام ـ . . . وقال: القرآن كلام الله وصفة لذاته، جديد لا يبلى، ولا يفنى. . . وكلام الله قائم به، مختص بذاته، ولا يصح وجوده بغيره، وإن كان محفوظاً بالقلوب، متلوّاً بالألسن، مكتوباً في المصاحف، مقروءاً في المحاريب على الحقيقة لا المجاز» [الرسالة الوافية: 36 ـ 39].

نعم القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ، واللوح المحفوظ هو أم الكتاب، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الزخرف: 3 ـ 4]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: 21 ـ 22].

لكن هذه العبارة المذكورة في السؤال تقتضي أن جبرائيل لم يسمع القرآن من الله، وإنما أخذه من اللوح المحفوظ، وهذا ليس بصحيح كما تقدم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم الصلاة على فرش به نقوش تشبه الصليب

**(13)** بعض الإخوة بمسجد (حي الأندلس) أفتوا بحرمة الصلاة على الفراش الموجود بالمسجد، بحجة أن فيه زخرفة تشبه الصليب، وسعوا ـ بدون علم أهل المنطقة ـ في طلب فراش جديد من (وحدة أوقاف حي الأندلس)؛ لتغيير فراش المسجد، وبعد علم أهل المنطقة أوقفوهم، حتى تُستفتى دار الإفتاء في هذا الشأن، مع العلم بأن المسجد جديد، وقد كلف فراش المسجد (70 ألف د.ل)، ولا زال في حالةٍ ممتازة، وقد أرفقنا لكم بعض الصور الفوتوغرافية التي توضح شكل هذه الزخرفة، فهل هذه الزخارف من الصلبان الواجب إزالتها؟ وما حكم الصلوات الماضية في هذا المسجد؟

## ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المساجد بيوت الله تعالى، بنيت لإقام الصلاة، ولتسبيح الله ـ تعالى ـ فيها بالغدو والآصال، مع حضور القلب، والضراعة والخشوع، وخشية الله. والرسوم والزخارف في فرش المساجد وجدرانها مما يشغل القلب عن ذكر الله، ويذهب بكثيرٍ من خشوع المصلين، ولذا كرهها العلماء، ففي البيان والتحصيل لابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستحب، وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه، والكتب في قبلتها؛ لأن ذلك مما يشغل المصلين ويلهيهم عن الصلاة» [475/18]، فينبغي للمسلمين أن يجنبوا ذلك مساجدهم، محافظًة على كمال عبادتهم، بإبعاد المشاغل عن الأماكن التي يتقربون فيها لله رب العالمين؛ رجاء عظم الأجر، ومزيد الثواب.

والصليب شعار النصارى، يضعونه في معابدهم، ويعظمونه، ويعتبرونه رمزاً لقضيةٍ كاذبة، واعتقاد باطل، وهو صلب المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقد كذّب الله ـ تعالى ـ اليهود والنصارى في ذلك، فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: 157]، فلا يجوز للمسلمين أن يجعلوه في فرش مساجدهم أو غيرها، ولا أن يبقوا عليه، بل يجب أن يتخلصوا منه بطمسه والقضاء على معالمه؛ بعداً عن المنكر، وترفعاً عن مشابهة النصارى عموماً، وفي مقدساتهم خاصة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه)، أي:

قطع موضع الصليب منه دون غيره، والقضب: القطع، وهذا الشيء يشمل الملبوس، والستور، والبسط، والآلات، وغير ذلك.

إلا أن الصور المرفقة لسجاد المسجد ليس رسم الصليب فيها ظاهراً، فلا يجب نقضها ولا إزالتها؛ لانتفاء العلة وهي التشبه بالكفار وتعظيم رموزهم، فليس كل رسم يشبه الصليب يكون صليباً، والصلاة في هذا المسجد صحيحة، ولا يعوّل على هذه الوساوس من أن كل ما يشبه علامة الضرب الحسابي يكون صليباً، فرسم الصليب ما كان يظهر للناظر لأول وهلة أنه رسم للصليب المشهور اليوم في معظم الكنائس، ولدى أكثر النصارى، وهو عبارة عن خطين: أحدهما طولي، والآخر عرضي، بحيث يقطع الخط العرضي الخط الطولي في جزئه العلوي، بحيث تكون الجهة العليا أقصر من السفلى، وهو الشكل الأشهر للصليب منذ أن أحدثه النصارى، مأخوذ من الخشبة التي يصلب عليها من يُراد قتله، فإن كان يظهر للناظر من الوهلة الأولى هذا الأمر، وجب نقضه وإزالته، أو تعديله بما يخرجه عن كونه صليباً، وهذا غير موجود بالصور المرفقة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# كتاب
# العبادات

# باب الطهارة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم صلاة من خرجت منه الغازات لا إرادياً في الصلاة

**(1)** أنا مريض بالقولون العصبي، وأعاني من خروج الغازات، والرغبة الشديدة في التبول، وهذا الأمر يحدث في كل صلاة، منذ مدةٍ طويلة، فهل أتوضأ لكل صلاة، وأجمع بين الصلوات؟ أم ماذا أفعل؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكرت في سؤالك؛ من أنك تعاني من خروج الغازات بشكل متكرر، نتيجة مرض نزل بك؛ فعليك أن تتوضأ لكل صلاة، بعد دخول الوقت، ولا يضرك ما يخرج منك بعد ذلك، وكذلك صلاة الجمعة؛ تتوضأ لها قبل دخول الخطيب، في الوقت الذي يمكِّنُك مِن سماع الخطبة وأداء الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# باب الصلاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## تأجير قيم المسجد من ينوب عنه

**(1)** عندنا قيِّمٌ بمسجدنا، مسجلٌ بالأوقاف رسميّاً، ولا يقوم بأي عمل في المسجد، ومن يقوم بنظافة المسجد وترتيبه بدلاً منه عامل بنغلاديشي الجنسية، ويعطى القيمُ المكافأةَ المقررة من وزارة الأوقاف التي تعطى للقيمين لهذا العامل، فما حكم مثل هذه الإجارة؟ علماً بأن وزارة الأوقاف لا تسمح بمثل هذه التصرفات؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف هي الجهة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد، وتجب طاعتها في المعروف، ومن ذلك تنظيم عمل القيِّمين، فلا يجوز التصرف بغير موافقتها، ويجب التعاون معها، والتقيد بالنظم والقوانين والقرارات التي وضعتها لتحقيق المصلحة

العامة في هذا الشأن، بما لا يخالف الشرع. وما يقوم به القيِّمُ وغيرُه من استئجار عامل نظافة؛ ليقوم بالعمل بدلاً منه، لا يجوز؛ لأنه في حكم الأجير الخاص، الذي يكون وقته أثناء العمل مملوكاً لجهة عمله، جاء في المدونة: «أرأيت إن استأجرتُ أجيراً يرعى لي غنمي هذه، فأتاني بغيره يرعى مكانه؟ قال ـ أي الإمام مالك: لا يكون له ذلك، وإنما رضي بأمانته رب الغنم، وجزائه وكفايته، وإنما استأجره ببدنه، قال سحنون: ولو رضي رب الغنم بذلك لكان حراماً» [المدونة: 448/3]، وقال البراذعي: «ولو رضي بذلك رب الغنم لم يجز» [تهذيب مسائل المدونة والمختلطة: 115/2]، وعلَّل ذلك القَرافي بقوله: «لأنه فسخ دَيْنٍ في دَيْنٍ» [الذخيرة: 440/5]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## منع الناس من الأذان

**(2)** ما حكم حرمان الناس من الأذان من بعض من يرتادون المساجد، ممن ليسوا من اللجنة الإدارية بالمسجد، وقصره على أعضاء اللجنة فقط؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأحق بالأذان هو المؤذن المكلف من قبل وزارة الأوقاف، وليس من حق أحد أن يمنع أحداً من الأذان بالمساجد، إلا بإذن وزارة الأوقاف، ومن تُعيِّنُه من مؤذنين وقيمين، فهي وحدها التي لها الحق في هذا الأمر، وهي الجهة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد، وتجب طاعتها في المعروف بما يحقق المصلحة العامة،

وينفع الناس؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59].

وعليه؛ فالتعدي على اختصاص المكلف من وزارة الأوقاف في هذا الشأن، أو في غيره، هو من الافتيات والتعدي على ولي الأمر، وعلى وزارة الأوقاف منعه، ومنع كل من يقوم بعمل في المساجد بناءً على اجتهاده، أو اجتهاد جماعته، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم استعمال مكبرات الصوت في الدعاء والتسبيح والتهليل عقب الصلوات المكتوبة

**(3)** يقوم بعض المصلين بالدعاء والتسبيح والتهليل عقب صلاة الجمعة مباشرة، ويكون هذا الفعل بمكبرات الصوت عبر الإذاعة، فهل هذا الفعل مشروع؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن النهي عن الإحداث في الدين، والتحذير منه، جاء على لسان المصطفى ﷺ، حين قال: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**)، وفي لفظ مسلم: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**) [مسلم: 1718]، قال ابن الماجشون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾، فما لم يكن

يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً» [الاعتصام: 1/49].

ومن المعلوم أن هذه الكيفية من الدعاء والتسبيح لم تثبت على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد القرون المفضلة، قال القرافي رحمه الله: «كَرِهَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ لِأَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الدُّعَاءَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، جَهْراً لِلْحَاضِرِينَ، فَيَجْتَمِعُ لِهَذَا الْإِمَامِ التَّقَدُّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَشَرَفُ كَوْنِهِ نَصَّبَ نَفْسَهُ وَاسِطَةً بَيْنَ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ وَعِبَادِهِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِهِمْ عَلَى يَدِهِ بِالدُّعَاءِ، وَيُوشِكُ أَنْ تَعْظُمَ نَفْسُهُ عِنْدَهُ، فَيَفْسُدَ قَلْبُهُ، وَيَعْصِيَ رَبَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُطِيعُهُ» [الفروق: 4/300]، وروي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة، فقال له: لا؛ لأني أخشى عليك أن تنتفخ حتى تصل إلى الثريا، [شرح ابن ناجي على الرسالة: 1/170]، فضلاً عما يحدثه هذا الدعاء من التشويش على المسبوقين، قال ﷺ: **(أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ قَالَ: مُنَاجٍ رَبَّهُ ـ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، فَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)** [السنن الكبرى: 4703].

والواجب على الإمام والمصلين التقيد بالسنة الواردة في العبادات وتصفية المساجد من البدع، فالخير كلُّ الخير في اتباع السلف، وكثيراً ما كان مالك رحمه الله يتمثل بقول القائل:

وخير أمور الدين ما كان سنةً  وشرُّ الأمور المحدثات البدائع

[المدخل: 2/242]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم الدعاء الجماعي دبر الصلوات المكتوبة

**(4)** يلاحظ في بعض المساجد في طرابلس ظاهرة الدعاء الجماعي، عقب الصلوات المكتوبة، بحيث يقوم الإمام بالدعاء سراً، ثم يبلغ المصلين بقراءة فاتحة الكتاب، ويلاحظ كذلك في بعض المساجد ذكر الابتهالات الدينية، وقراءة آية الكرسي والتسابيح، عبر مكبرات الصوت، عقب صلاة الجمعة، ثم بعد ذلك الدعاء جهراً، فما حكم ذلك؟ وهل له من أصل في الشرع؟ وما نصيحتكم بخصوص هذا الموضوع؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالدعاء الجماعي عقب الصلوات المفروضة مكروه؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، قال القرافي رحمه الله: «كَرِهَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ لِأَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الدُّعَاءَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، جَهْراً لِلْحَاضِرِينَ، فَيَجْتَمِعُ لِهَذَا الْإِمَامِ التَّقَدُّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَشَرَفُ كَوْنِهِ نَصَّبَ نَفْسَهُ وَاسِطَةً بَيْنَ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ وَعِبَادِهِ، فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِهِمْ عَلَى يَدِهِ بِالدُّعَاءِ، وَيُوشِكُ أَنْ تَعْظُمَ نَفْسُهُ عِنْدَهُ، فَيَفْسُدَ قَلْبُهُ، وَيَعْصِيَ رَبَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُطِيعُهُ» [الفروق: 4/300].

وروي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن يدعو

لقومه بدعوات بعد الصلاة، فقال له: لا؛ لأني أخشى عليك أن تنتفخ حتى تصل إلى الثريا، [شرح ابن ناجي على الرسالة: 1/170]، وكذلك الدعاء الجماعي بعد صلاة الجمعة، من قِبل الإمام بالمصلين، وقراءة آية الكرسي والتسابيح، فهو غير وارد، والسنة أن يدعو كل إنسان لنفسه عقب الصلاة، فضلًا عما تحدثه هذه الابتهالات والتسابيح من التشويش على المسبوقين، والمسبحين بعد الصلاة؛ قال ﷺ: **(أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ قَالَ: مُنَاجٍ رَبَّهُ ـ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، فَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)** [السنن الكبرى: 4703].

والواجب على الإمام والمصلين؛ التقيد بالسنة الواردة في العبادات، وتصفية المساجد من البدع، قال النبي ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)** [البخاري: 2550]، والخير كلُّ الخير في اتباع السلف، وكثيراً ما كان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يتمثل بقول القائل:

وخير أمور الدين ما كان سنةً  وشرُّ الأمور المحدثات البدائع

[المدخل: 2/242]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## من هي الجهة المخولة بمنح الإذن في إقامة الجمع والأعياد في الساحات؟

**(5)** نحن رواد مسجد (الصحابة) بمنطقة تاجوراء، نتقدم بطلبنا هذا، راجين فيه منكم منحنا الإذن بإقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد بالمسجد المذكور، علماً بأن أقربَ مسجدِ جمعة يبعد عنا (3كم) تقريباً.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن منح الإذن في إقامة الجمع والأعياد، داخل المساجد والساحات، من اختصاصات وزارة الأوقاف، فهي الجهة المخولة بمنح مثل هذه التصاريح، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم تعدد الجُمع في بلد واحد

**(6)** السيد المحترم/ رئيس وحدة الأوقاف والشؤون الإسلامية تاجوراء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى كتابكم المشار إليه بالرقم (442,28,1)، بتاريخ: 11/شوال/1436هـ. المتعلق بالسؤال عن حكم منح الإذن بإقامة صلاة الجمعة في مسجد (الصحابة)، نظراً لبعدِ المساجد في المنطقة، حيث يبعد أقرب مسجد حوالي (3كم).

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن صلاة الجمعة شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي من مظاهر إظهار وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، ومِن أهم مقاصدها وأهدافها جمعُ الكلمة والمحبةُ والألفةُ والمودةُ، فإن النبي ﷺ كان يقول عند اصطفاف المصلين للجماعة والجمعة: (**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**) [المستدرك: 2195]، ويقول ﷺ: (**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**) [البخاري: 13].

ولا تتعدد الجمعة لغير حاجة في البلد الواحد، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يجوز تعدده على المشهور، ولو كان البلد كبيراً؛ مراعاةً لما كان عليه السلف، وجمعاً للكل، وطلباً لجلاء الصدور» [حاشية الدسوقي: 1/ 374، 375]، وهذا قول الأئمة الأربعة، ومِن ثَمّ فإنْ كان يكفي مسجد واحدٌ للجمعة لم يجز إقامة الجمعة في غيره، فإن ضاق المسجد بالمصلين، ولم تمكن توسعته؛ جاز اتخاذ مسجدٍ آخر، أو تغيير مسجد معدّ للصلوات الخمس إلى مسجد جامع، وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز، سواء كان ذلك ببناء مسجدٍ جديد، أو بتغيير مسجدٍ معدّ للصلواتِ الخمس إلى مسجد جامع، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

## حكم استخدام مكبرات الصوت عند إقامة الصلاة

(7) نحن القائمين على مكتب أوقاف الخمس، نسأل عن حكم استخدام مكبرات الصوت عند إقامة الصلاة، وذلك لإعلام أهل الأسواق، ومن في حكمهم بدخول الصلاة، فهل يجوز ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد صحَّ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه كان يتخيّرُ مِن أصحابه مَن كان منهم أندى صوتاً للأذان، فقد قال ـ ﷺ ـ لعبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: **(فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك)** [أبو داود: 135/1]، ولأن ذلك أبلغ في إيصال الصوت للمستمعين. وفي صحيح البخاري أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ زاد أذاناً يوم الجمعة، وجعله على غرفة يقال لها الزوراء، تطلُّ على السوق، وذلك لتنبيه الناس، ولأنهم لن يسمعوا الأذان إذا أُذّن من المسجد؛ لازدحام الناس.

وعليه؛ فلا بأس من استخدام مكبِّرات الصوت في الأذان، وكذلك الإقامة ـ عند الحاجة ـ ، وفي الخُطب، إذا ترتب على ذلك فائدة؛ كإنصات من لم تجب عليه الصلاة من النساء وذوي الأعذار، أما في الصلاة ـ فريضةً كانت أو نفلاً ـ فينبغي الاقتصار على استخدام مكبِّرات تُسمع الحاضرين فقط؛ لئلا يؤدي إلى التشويش على قراء يصلون في أماكن أخرى، سواء في بيوتهم أو في المساجد؛ لقوله ـ ﷺ ـ: **(ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة،** أو قال: **في الصلاة)** [أبو داود: 38/2]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## وضع مولد الكهرباء للمسجد على الرصيف العام

**(8)** نحن اللجنة الإدارية بمسجد (السلام) بسوق الجمعة، اشترينا مولِّداً للكهرباء، ووضعناه على الرصيف، محاذياً لسور المسجد؛ لتفادي إزعاج صوت المولد للمصلين إذا وضع في فناء المسجد، خاصةً في صلاة الجمعة، ولا يُضيّق وضعُه على الرصيف على المارّة لوسع المساحة، فهل يجوز لنا هذا الفعل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز الأخذ من أرض الطريق للمسجد أو المقبرة، وبالعكس؛ عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل من بعضه في بعض، قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»، وعقّب العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ عليه: «وسكت عن توسيع بعض الثلاث من بعض...، ويؤخذ الجواز من قول الشارح: أن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض» [شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: 7/95].

وعليه؛ فيجوز لكم وضع المولد على الرصيف المذكور؛ ما دام لا يؤثر على المارّة، ولا يضرّ بهم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم تعليق لوحات إرشادية داخل المساجد

**(9)** ما حكم تعليق لوحات إرشادية داخل المسجد، مثل: دعاء الدخول والخروج، ونحوهما؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ليس من حق أحد أن يعلق أو يمنع شيئاً من المنشورات أو اللوحات في المساجد، إلا بإذن الجهة المخولة بالإشراف على المساجد، وهي وزارة الأوقاف؛ فهي وحدها التي لها الحق في هذا الأمر، وهي الجهة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد، وتجب طاعتها في المعروف، بما يحقق المصلحة العامة، وينفع الناس؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59].

وعليه؛ فإن أذنت وزارة الأوقاف بتعليق هذه اللوحات، فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الصلاة في مسجد محرابه منحرف عن القبلة

**(10)** ما حكم الصلاة في مسجد منحرف عن الاتجاه الصحيح للقبلة، بنحو (55) درجة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه إذا عُلمت جهة القبلة بوجه من وجوه الاستدلال، لأهل المعرفة بالشمس أو بالقمر أو بالبوصلة، أو غير ذلك من العلامات، فلا يجوز الانحراف عنها عمداً، لا يسيراً ولا كثيراً؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 149]، وقوله ـ ﷻ ـ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 150]، والشطر لغة: الناحية، أو الجهة.

وقد نص الفقهاء على أن الانحراف الذي يبطل الصلاة هو الانحراف عن الجهة؛ باستدبارها أو التشريق أو التغريب، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «في المدونة قال مالك: مَن علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة، أو شرق أو غرب قطع وابتدأ بإقامة» [التاج والإكليل: 2/194]، فدل قوله على أن الانحراف المبطل للصلاة هو الانحرافُ عن الجهة.

وعليه؛ فإن الانحراف المذكور يؤدي إلى الخروج عن استقبال

الجهة الصحيحة للقبلة، فلا تجوز الصلاة في المسجد المذكور حتى يتم تعديل القبلة إلى الجهة الصحيحة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أسئلة تتعلق بالمساجد وأوقافها

**(11)** السادة/ مكتب الأوقاف ـ بني وليد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (259//2014م)، بشأن عرض بعض الأسئلة، وطلب الإجابة عنها، وهي:

أ ـ ما حكم الصلاة في مسجد اعتدَت لجنته الإدارية على مدرسةٍ بجانبه، وأخذت جزءاً منها وأضافته للمسجد، بغير إذن وزارة التعليم، ولا رضاها؟

ب ـ ما حكم الصلاة في مسجد بني على أرض خصصت من الدولة (موقف سيارات)، ثم تحصلت اللجنة على تنازل عن الـمَوقِف لصالح المسجد، من مصلحة التسجيل العقاري؟

ج ـ ما حكم مسجد، أو بعض ملاحقه، بني على أرض مواطن بغير إذنه ولا رضاه؟

د ـ ما حكم استقطاع جزء من أرض المسجد لتُبنى عليها محطة

كهرباء، سواء أكانت لمصلحة السكان المجاورين فقط، أم يستفيد منها المسجد أيضاً؟

هـ ـ ما حكم استغلال وزارة التعليم لخلوات أحد المساجد؛ لتقيم عليها معهداً دينيًّا؟

و ـ ما حكم بناء الصالات الاجتماعية، التي تستعمل للمآتم والأفراح، على أراضي الوقف التابعة للمساجد؟

**❁ والجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

**جواب السؤال الأول:**

فما فعلته اللجنة الإدارية للمسجد المذكور، من استقطاع جزء من أرض المدرسة، وضمها للمسجد بغير علم ولا رضا الجهات المسؤولة، يُعدّ من الغصب والتعدي الممنوع، الذي تحرم معه الصلاة في هذا الجانب المغصوب [حاشية الصاوي: 1/414]، وقد جاء الوعيد من النبي ﷺ في غصب الأرض والاستيلاء عليها، قال رسول الله ﷺ: **(مَن اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوَّقه الله يوم القيامة مِن سبع أرضين)** [مسلم: 3/1230].

فالواجب عليهم؛ إمّا ردُّ الأرض إلى المدرسة المذكورة، أو شراء أرض تعادل الجانب المغتصب من المسجد؛ لتُضم إلى المدرسة، وتسوية الوضع مع وزارة التعليم، وتجنيبُ المساجد مواطن الشبه والنزاع والريبة، وصيانتها عن كلّ ما يَشينها.

والواجب على وزارة الأوقاف، وهي الجهة الراعية والمشرفة على المساجد، أن تتابع مثل هذه التصرفات، وتقوم بالإجراءات اللازمة لإيقافها، وخاصةً أنها تتعلّق بأهم ركن عملي من أركان الإسلام، وهي الصلاة، التي إن صلحت صلح عمل الإنسان كله، وإن فسدت فسد عمله كله.

**جواب السؤال الثاني:**

لا حرج في الصلاة في هذا المسجد، بعد تنازل الجهة المخولة عن موقف السيارات لصالح المسجد، أما قبل التنازل فإنه يجري عليه الحكم السابق، من الصلاة في الأرض المغصوبة وحرمتها.

**الجواب عن السؤال الثالث:**

فلا يجوز بناء المسجد على ملك أحد بغير إذنه ورضاه، وهو من الغصب أيضاً، ولصاحب الأرض هدم المسجد، أو ملاحقه الزائدة، أو إبقاؤه، وأخذ قيمة الأرض، أو تركه مجاناً؛ حسبةً لله تعالى، [الشرح الكبير: 3/ 468 ـ 469].

**الجواب عن الأسئلة الرابع والخامس والسادس:**

استغلال أرض الوقف المعينة، التي حدد واقفها مصرفها، في غير مصرفها المحدد، لا يجوز شرعاً، وهو تَعدٍّ على الوقف، وإبطالٌ لحبسية الأرض، وتغييرٌ لشرط الواقف، والله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق في شرح مختصر خليل: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/ 649].

وعلى وزارة الأوقاف أو نوابها في الفروع والمكاتب، حصر الأراضي الموقوفة وفرزها، ومتابعة المساجد، والحرص الشديد عليها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايتها، واسترجاع ما ضاع منها، ومراعاة مقاصد الواقفين منها وشروطهم. قال عبدالله العبدوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تطوُّف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأحباس أكيد ضروري، لا بدّ منه، وهو واجبٌ على الناظر فيها، ولا يحل له تركه؛ إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك، فيأخذ الناظر ـ وفقكم الله ـ بالكد والجد والاجتهاد» [المعيار: 7/302]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم بناء المساجد على الأراضي المغصوبة

**(12)** أنا مدير مكتب هندسي، وعضو باللجنة التأسيسية لمسجد الأندلس بحي الأندلس. قمنا، وبصفتنا اللجنة التأسيسية، بمخاطبة الجهات المسؤولة، زمن إنشاء المسجد؛ لتمكيننا من أرض تابعة لوزارة التعليم، مقام عليها روضة أطفال، مساحتها حوالي (2500م.)؛ لغرض بناء المسجد عليها، فأذنت لنا الجهات المسؤولة (أمانة المؤتمر الشعبي حي الأندلس، وأمانة التعليم) في المساحة المذكورة، بشرط تخصيص جزء منها، يقدر بحوالي (500م.)مربع، للروضة، وبناء فصول عليها، إلا أن اللجنة الإدارية للمسجد بعد تمكينها من

الأرض، عدلت عن إعطاء نصيب الروضة المذكور، واستولت على الأرض، وبنت المسجد سنة (2005م.)، وجزء منه على أرض الروضة المخصصة لها، فما حكم ما فعلته اللجنة الإدارية من الاستيلاء على أرض الروضة؟ وما حكم الصلاة في الجزء المخصص للروضة؟ وهل تلزمني أنا مسؤولية شرعية، بصفتي كنت ممثل اللجنة الإدارية في الاتفاق مع أمانة المؤتمر وأمانة التعليم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما فعلته اللجنة الإدارية للمسجد المذكور، من الاستيلاء على جزء الأرض المخصص للروضة، وضمها للمسجد، بغير علم ولا رضا الجهات المسؤولة، يُعدّ من الغصب والتعدي الممنوع، الذي تَحرُم معه الصلاة في الجانب المغصوب. [حاشية الصاوي: 1/414]، وقد جاء الوعيد من النبي ﷺ في غصب الأرض والاستيلاء عليها، قال ﷺ: **(مَن اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوَّقه الله يوم القيامة مِن سبع أرضين)** [مسلم: 3/1230].

فالواجب على اللجنة المشرفة الوفاء بالعهد والاتفاق المبرم مع الجهات المسؤولة، وقد قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(المسلمون عند شروطهم)** [أبو داود: 3594]، وتعويض الجزء المغتصب من الروضة إن بني المسجد، ويجب تجنيبُ المساجد مواطن الشبه والنزاع والريبة، وصيانتها عن كلّ ما يَشينها.

والواجب عليك إخطار الجهات المسؤولة، مثل المجلس البلدي ووزارتي التعليم والأوقاف؛ ليقوموا بالإجراءات المناسبة؛ لتبرأ ذمتك، نصيحةً لله وللمسلمين.

والواجب على وزارة الأوقاف، وهي الجهة الراعية والمشرفة على المساجد، أن تتابع مثل هذه التصرفات، وتقوم بالإجراءات اللازمة لإيقافها، وخاصةً أنها تتعلّق بأهم ركن عملي من أركان الإسلام، وهو الصلاة، التي إن صلحت صلح عمل الإنسان كله، وإن فسدت فسد عمله كله، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم القنوت في النوازل

**(13)** هل يُشرعُ القنوت في صلاة الفريضة عند وقوع النوازل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقنوت في صلاة الفرض عند وقوع النوازل، ممّا اختلف فيه العلماء، والمختار أنّه يُشرَعُ القنوت في صلاة الفريضة ـ خلافاً لمشهور مذهب المالكية ـ سواء كانت الصلاة صبحاً أو عصراً أو غيرهما من الفروض، لما صحَّ في مسند أحمد، وسنن أبي داود، عن

ابن عباس ﷺ قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً، في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم، على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعُصيَّة، ويؤمّن من خلفه)، كما ينبغي أن يكون القنوت بتوجيه من وزارة الأوقاف، أو من ينوب عنها من المكاتب والفروع في المناطق، وذلك حسماً للنزاع والخلاف الذي قد يحصل بين عامة الناس، في تحديد النازلة من عدمه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مشروعية الأذان الأول لصلاة الفجر

**(14)** السيد/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (2818,14,1)، بخصوص مشروعية الأذان الأول لصلاة الفجر، ووقته، ومقدار الزمن بينه وبين الأذان الثاني، وهل يثوّب فيه، ونحو ذلك؟

**❁ والجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأذان قُبَيْل دخول وقت صلاة الفجر ـ وهو ما يسمى بالأذان الأول ـ جائز مشروع؛ لقول النبي ﷺ: **(إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)** [البخاري: 597،مسلم: 1092]، والحكمة منه إيقاظ النائم للسحور والطهور ونحوه، وتنبيه المصلي إلى قرب الفجر ليوتر؛ كما في الحديث: **(لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو ينادي بليل ـ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم)** [البخاري: 7247،مسلم: 39]، ولا يكون إلا في صلاة الصبح خاصةً دون الصلوات الأخرى، ووقته السدس الأخير من الليل، وحكمه الجواز؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا يؤذن لصلاةٍ قبل وقتها إلا الصبح، فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل» [الرسالة: 25]، والزمن بينهما لا يكون طويلاً؛ قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» [مسلم: 2505،النسائي: 639]، قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر» [شرح مسلم: 7/203]، ويمكن تقديمه وتأخيره في السدس الأخير من الليل، حسب المصلحة التي تراها الجهة المسؤولة، وهي وزارة الأوقاف.

وصفة هذا الأذان وألفاظه لا تختلف عن الأذان المعروف للصلوات الخمس، وأما التثويب ـ وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم ـ فالظاهر أنه لا يقال إلا في الأذان الثاني للفجر، عند دخول وقتها؛ لأن المقصود به تحفيز النائمين للقيام لصلاة

الجماعة، قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: «القصد بها إشعار النائمين المخاطبين بإتيان الجماعة، أن إيثار الصلاة أولى من إيثار لذة النوم؛ ليكون هذا القول باعثاً لدواعيهم ومحركاً لهم إلى القيام إلى الصلاة» [شرح التلقين: 1/437].

وأما ما جاء في بعض طرق حديث أبي محذورة، قال: «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»، وفي لفظ: «في الأولى من الصبح» [النسائي: 633، 647، وغيره]، فكلها ضعيفة، لم تخل طريق منها من راوٍ مجهولٍ فأكثر، وأصح الطرق طريق عبدالعزيز بن رُفَيْع عن أبي محذورة قال: «سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبيًّا فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغت حي على الصلاة حي على الفلاح، قال رسول الله ﷺ: (**ألحق فيها: «الصلاة خير من النوم»**) [شرح معاني الآثار: 841، وسنن الدارقطني: 910]، ليس فيها التقييد بالأذان الأول.

وعلى القول بصحتها فهي محتملة للأذان للفجر قبل الوقت، وتحتمل أن يكون المقصود بها الأذان عند دخول الوقت؛ لأنه يسمى أولاً بالنسبة للإقامة، وقد ورد تسمية الإقامة أذاناً، كما في الحديث: (**بين كل أذانين صلاة**) [البخاري: 598، مسلم: 838]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين» [مسلم: 739]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولها: ثم صلى الركعتين، أي: سنة الصبح» [شرح مسلم: 6/22]، وفي الموطأ: «أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاد النداء الثالث يوم الجمعة» [225].

ولم نجد أحداً من علماء المالكية نص على موضع التثويب صراحة، ولكن يفهم من نصوصهم أن التثويب يكون في الأذان الثاني، كقول ابن أبي زيد مثلاً: «فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا؛ الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، لا تقل ذلك في غير نداء الصبح» [الرسالة: ص 26].

وأما الشافعية؛ فقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح، سواء ما قبل الفجر وبعده، وقال صاحب التهذيب: إن ثوّب في الأذان الأول لم يثوّب في الأذان الثاني، في أصح الوجهين» [المجموع: 3/92].

وقال أحد متأخري الحنابلة: «فإن الأمر في ذلك عندنا على السعة، فإذا جعله في الأول أو في الثاني فالكل ـ إن شاء الله ـ حسن، ولكن الأحسن لمن أراد الاقتصار في التثويب على أحد الأذانين أن يكون في الأول؛ لما ذكرتُ من الحديث، وأحسن منهما التثويب في الأذانين جمعاً بين الأحاديث، وعملاً بظاهر إطلاقات الفقهاء» [الدرر السنية: 5/205]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الضوابط الشرعية لجمع الصلاة حال نزول المطر

**(15)** ما هي الضوابط الشرعية لجمع الصلاة حال نزول المطر؟ أرجو التفصيل لتعم الفائدة.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى وقت لكل صلاة وقتاً تؤدى فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: 103]، والجمع حال المطر رخصة، فعن نافع «أن عبدالله بن عمر ﷺ كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم» [الموطأ: 331].

ورخصةُ الجمع تكون حال المطر أو الثلج أو الوحل الشديد مع الظلمة؛ لرفع المشقة والحرج، قال الباجي رحمه الله: «ويجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة وإن لم يكن مطرٌ، قاله ابن القاسم، قال ابن حبيب: والجمع جائز إذا كان المطر والوحل، وإن لم تكن ظلمة، أو كان المطر المضرُّ، ولم يكن وحل ولا ظلمة، ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعتيم بالصلاة، فأبيح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها، وقد بقي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة» [المنتقى شرح الموطأ: 1/343].

ولا يُجمع إلا بين المغرب والعشاء ـ على الصحيح ـ جمع تقديم، دون الظهر والعصر، قال الدردير رحمه الله: «(و) رُخص ندباً لمزيد المشقة (في جمع العشاءين فقط) جمع تقديم، لا الظهرين؛ لعدم المشقة فيهما غالباً» [الشرح الكبير: 1/370]، ويصح الجمع للمطر واقعاً كان أو متوقعاً، قال الدردير رحمه الله: «(لمطر) واقع أو متوقع» [الشرح الكبير: 1/370]، وإذا جمع في حالة التوقع ولم ينزل المطر فينبغي إعادة الثانية في وقتها، قال الدسوقي رحمه الله: «(قوله أو متوقع)... ثم أنه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل المطر، فينبغي إعادة الثانية

في الوقت» [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 370/1]، وصفتها كما قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد، ثم يؤخر قليلاً في قول مالك، ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم، ثم يصليها ثم ينصرفون» [الرسالة: 40]، ولا يفصل بين المغرب والعشاء بفاصل يطول، قال شهاب الدين النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ثم) بعد الفراغ من صلاة المغرب وانصراف الإمام من محل صلاته (يؤذن للعشاء)، إثر صلاة المغرب، من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد من المؤذن» [الفواكه الدواني: 231/1]، ولا يوتر حتى يدخل وقت العشاء، قال ابن رشد الجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسئل مالك... أيوتر من جمع قبل أن يغيب الشفق؟ قال: لا، أفلا يستطيع أن يوتر في بيته؟» [البيان والتحصيل: 259/1]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الإمام الراتب أحق بالإمامة ولو أقيمت الصلاة لغيره

**(16)** اختلفنا، على قولين، في حكم ما إذا حضر وقت الإقامة وتأخر الإمام الراتب، فتم تقديم شخص آخر، وبعد إقامة الصلاة دخل الإمام، فهل الأولى أن يصلي من أقيمت له الصلاة، أم يتأخر لحضور الإمام؟ فاحتج فريق بقول عيسى ابن مريم ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ للإمام في آخر الزمان: (إنما أقيمت لك)، واحتج الآخرون بتأخر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يصلي بالناس، لما حضر النبي ﷺ، وهل تعاد الإقامة حينئذ؟

## ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الإمام الراتب في مسجده كالسلطان في مملكته، وصاحب البيت في بيته، لا يجوز أن يتقدم أحد للإمامة إلا بإذنه، إذا كان حاضراً؛ ففي الحديث: (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) [مسلم: 1477]، وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكم إمام المسجد الراتب حكم رب المنزل» [حاشية الدسوقي: 1/342].

وعليه؛ فإن الأحق والأولى ـ في الحالة المسؤول عنها ـ هو الإمام الراتب، إلا أن يأذن، ولا تعاد الإقامة على كلّ حال.

بل إنه يجوز للإمام الراتب أن يعيد صلاة الجماعة مرة أخرى، إذا صلوا بغير إذنه في الوقت المعتاد، أو بعده بيسير، ولم يتضرروا بالانتظار؛ لأن فعلهم حينئذٍ تعدٍّ على حق الإمام الراتب بلا عذر؛ قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو الحسن عن اللخمي: ومن كان شأنه يصلي إذا غاب إمامهم فصلى بهم في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعده بيسير، كان للإمام أن يعيد الصلاة؛ لأن هذه مسابقة وتعد منه» [حاشية الدسوقي: 1/332]، وقال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يكون للناس إسقاط حق الإمام إذا طال تأخره حتى أضر بهم، فإنهم يكون لهم حينئذٍ أن يقدموا من يصلي بهم» [شرح التلقين: 1/715].

وأما حديث عيسى ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فقد أخرجه ابن ماجه في سننه [4077]، وفيه: (وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي

بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ)، ففي إسناده راوٍ ضعيف، وانقطاع، والسبب الصحيح لامتناعه عن الإمامة ما جاء في صحيح مسلم [312]، وفيه: (فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فتح المسجد لإقامة جماعة ثانية لصلاة العشاء في ليلة الجَمْع

**(17)** عند الجمع بين العشاءين، هل يستحب فتح المسجد لمن لم يجمع، ورفع الأذان وقت صلاة العشاء؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب مكروهةٌ؛ لئلا يتأذى الإمام بذلك، ويحصل الشقاق بين المؤمنين، وهو مخالف لمقصود الجماعة، ويؤدي إلى التساهل في حضور الجماعة الأولى، وقد يكون سبيلاً لأهل البدع للتخلف عن الإمام، والصلاة جماعة

بعده؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين» [الرسالة: ص36]، وقال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى الكراهة؛ لأذية الإمام، أو لتطرق أهل البدع، أو للتهاون بالصلاة، أو لتفريق الجماعة» [حاشية العدوي على الكفاية: 1/380]، والكراهة قائمة وإن أَذِنَ الإمام الراتب؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ في المكروهات: «وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن» [المختصر: ص41].

وعليه؛ فلا ينبغي فتح المسجد لإقامة جماعة ثانية لصلاة العشاء في ليلة الجَمع.

وأما الأذان للعشاء فيسن إعادته للإعلام بدخول الوقت؛ قال النفراوي في شرح الرسالة: «(يؤذن للعشاء) إثر صلاة المغرب، من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد من المؤذن، (في داخل) صحن (المسجد) بصوتٍ منخفض؛ لأنه ليس لطلب الجماعة، ولذلك كان مندوباً، وعند دخول الوقت يسن الأذان على المنار بصوتٍ مرتفع؛ ليعلم أهل البيوت» [الفواكه الدواني: 1/232]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم التحلق قبل صلاة الجمعة

**(18)** الأخ/ مدير إدارة الشؤون الثقافية والدعوية بوزارة الأوقاف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد؛

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (239)، بخصوص

اعتراض بعض المصلين على الوعاظ، الذين يقومون بإلقاء الدروس قبل صلاة الجمعة، بحجة وجود نهي عن التحلق قبل الجمعة، وطلبكم فتوى شرعية بالخصوص.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن إلقاء الدروس من أجل تعليم الناس وإفادتهم في أمر دينهم أمرٌ محمود، وهو من أهم وسائل الدعوة، فإذا كان لهذا الغرض فهو مشروع، قبل خطبة الجمعة وبعدها، وفي كلّ وقت، وقد ثبت التدريس قبل الجمعة عن كثير من الصحابة والتابعين، وأما ما جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) [أبو داود: 1079،الترمذي: 322،ابن ماجه: 749]، فهذا الحديث مختلف في صحته، فقد انفرد به محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب، وكلاهما فيه مقال، واختلف كذلك في تفسيره على عدة أقوال، أرجحها أن المراد به النهي عن التحلق للحديث في أمور الدنيا، ويؤيد هذا التأويل رواية ابن خزيمة رحمه الله: (نهى النبي ﷺ عن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة) [صحيح ابن خزيمة: 1242]، ورواية ابن أبي شيبة رحمه الله: (نهى رسول الله ﷺ عن الحِلَق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة) [المصنف: 5408]، ومما يؤيد ذلك أيضاً سياق الحديث، حيث قُرن التحلق بالبيع والشراء، وتناشد الأشعار، ونشدان الضالة، وكلها تجتمع في كونها

دنيوية، يحدث بتعاطيها اللغط والاضطراب، فظهر أن المقصود صيانة المساجد عمّا لم تُبنَ له، وتنزيهها عمّا لا يليق بها، وعلى إدارة الشؤون الثقافية والدعوية بوزارة الأوقاف، تنظيم الدروس في بعض المساجد دون الأخرى؛ مراعاةً لمن يريدون التبكير لقراءة القرآن والذكر والتنفل، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## إقفال المساجد القديمة في بعض أوقات الصلاة

**(19)** السيد/ مدير إدارة المساجد، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد؛

فبالإشارة إلى مراسلتكم، ذات الرقم الإشاري (2653)، بشأن السؤال عن حكم إقفال المساجد القديمة، التي لا يصلى فيها إلا بعض الأوقات، وأغلبها مقفلة في صلاتي الفجر والعشاء؛ لأنها في أماكن قليلة السكان، وروادها من المتسوقين في النهار.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا ينبغي هجر المساجد القديمة، وإن كان حالها كما جاء في

السؤال؛ من أنها تقفل في أغلب الأوقات، إذ لا يجوز تركها مادام الناس قاطنين حولها، ويرتادونها ولو في أوقات النهار، وينبغي الحرص على عمارتها، وإلزام القائمين عليها بفتحها في أوقات الصلوات كلها للغريب وعابر السبيل، وحتى لا يتخذ قفلها ذريعةً لزيادة هجرها، وقفلها في أوقات الصلوات من أشد الظلم؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: 114]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## تغيير مسجد إلى مركز تحفيظ للقرآن الكريم

**(20)** بنى والدي رَحِمَهُ اللَّهُ مسجداً، بمنطقة سيدي المصري (اللانشا)؛ لإقامة الجمعةِ والصلوات الخمس وتحفيظ القرآن منذ 1959م. وبعد التحرير أقفلته لجنة المسجد، وحولته إلى مركز تحفيظ للنساء، وحولت الصلوات إلى زاوية صوفية، معروفة بزاوية سيدي المصري، في نفس المنطقة، لا علاقة لها بالمسجد، حيث تم هدم جزء منها لبناء مسجد جديد، وترك جزء آخر مؤقتاً؛ لإقامة الصلوات الخمس والجمعة، وحجتهم في قفل المسجد عدم تفريق المصلين، وأن عندهم فتوى من شيخ سعودي بجواز بيع الوقف، ووضع ثمنه في المسجد الجديد، وبعد أخذٍ وردٍّ بيننا وبينهم، قالوا: اصبروا حتى ننتهي من بناء المسجد الجديد، ونفتح المسجدين معاً، حتى لا تقع فتنة في المنطقة.

فما حكم ذلك؟ علماً بأن المسافة بين المسجد المقفل والزاوية حوالَي 1000 متر.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز تغيير الحبس عما حبس عليه، فشرط الواقف كنص الشارع، خاصةً إذا كان الحبس مسجداً، قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسجد من جملة الأحباس اللازمة، بل هو من أوكدها؛ لأنها خالصة لله ومضافة إليه» [المسالك: 6/461].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن قفل المسجد المذكور طيلة هذه الفترة، وهجره وتعطيله عما بني له؛ من أشد الظلم، وأكبر الإثم؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[البقرة: 114].

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، هي الجهة الوحيدة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد، والأوقاف، وتقدير حاجة المنطقة إلى إحداث مسجد جديد، أو الاكتفاء بالموجود، وتجب طاعتها في هذا الشأن بالمعروف، ولا يجوز منازعتها ولا مخالفتها في ذلك؛ لأنه من الافتيات على ولي الأمر، وقد حذر النبي ـ ﷺ ـ من منازعة ولاة الأمر، أو الخروج عليهم، وتوعد من خرج عليهم قِيد شبرٍ بميتةٍ جاهلية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم الصلاة إلى قبلة منحرفة عمداً

**(21)** السيد/ مدير إدارة المساجد، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد؛

فبالإشارة إلى مراسلتكم، ذات الرقم الإشاري (بلا)، بتاريخ (11/5/2015م.)، بخصوص تصحيح مكتب أوقاف العجيلات لقبلة مسجد (الجديدة)، التي بلغ انحرافها عشرين درجة، فقام بعض المصلين بإزالة العلامات والصلاة إلى القبلة المنحرفة، مما تسبب في خلافٍ ونزاعٍ بين رواد المسجد، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمساجد بيوت الله تعالى، وقد قال الله ـ تعالى ـ في وصفها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿36﴾﴾ [النور: 36]، فينبغي تنزيهها عن النزاع والخصومة واللغو، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمر الله برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها» [تفسير القرآن العظيم: 6/62]، وقال النبي ـ ﷺ ـ: **(وإياكم وهيشات الأسواق)** [مسلم: 432]، يعني: في المساجد، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها» [شرح مسلم: 4/156].

وجهة القبلة إذا عُلمت بوجهٍ من وجوه الاستدلال، لأهل المعرفة بالشمس أو بالقمر أو بالبوصلة، أو غير ذلك من العلامات، فلا يجوز الانحراف عنها عمداً، لا يسيراً ولا كثيراً؛ قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ، عندما تكلم عمّن تبينَ له الانحرافُ اليسير عن القبلةِ وعلِمَهُ داخلَ الصلاةِ، قال: «وصحَّت في اليسيرِ فيهِما مع الحرمَة» [الشرح الكبير: 227/1]، وهذا يفيد أن الانحرافَ اليسيرَ مع العلمِ به ـ وإن لم يبطل الصلاة ـ فصاحبُه آثم.

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، هي الجهة الوحيدة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد والأوقاف، وتجب طاعة وليّ الأمر إذا قيّدَ المباحَ، فكيف إذا أمرَ بمعروف، كتصحيحِ القبلةِ، ولا يجوز المنازعة ولا المخالفة في ذلك؛ لأنه من الافتياتِ على ولي الأمر، وقد حذر النبي ـ ﷺ ـ من منازعة ولاةِ الأمر، أو الخروجِ عليهم، وتوعدَ مَن خرج عليهم قِيدَ شبرٍ بميتةٍ جاهلية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تعديل أوقات الصلاة

**(22)** الأخ/ مدير إدارة المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد؛

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بشأن استعداد فريق عمل، مختص

بمراجعة وتصحيح مواقيت الصلاة، على مستوى ليبيا، وطلبكم تحديد دخول المواقيت الشرعية للصلوات المكتوبة؛ ليُبنى عليها عمل اللجان، فالجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فوقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس، وهو ميلها في منتصف النهار بعد أن تتوسط الأفق، بين مطلعها ومغربها، بحيث يزيد الظل؛ ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (**وقتُ الظهرِ إذا زالت الشمسُ وكان ظلّ الرجلِ كطوله، ما لم يحضر العصر**) [مسلم: 612]، ووقت العصر يبدأ عند انتهاء وقت الظهر الاختياري، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، من غير ظل الزوال، ويستمر إلى اصفرار الشمس، قال ﷺ: (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**) [مسلم: 612]، ووقت المغرب يبدأ إذا غربت الشمس، واختفى جميع قرصها من الأفق؛ ففي الحديث: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) [مسلم: 1006]، ووقت العشاء من غياب الشفق الأحمر، وهي الحمرة الباقية في الأفق من أثر الغروب؛ ففي حديث جبريل: (ثم مكث حتى ذهب الشفق؛ فجاءه، فقال: قم فصل العشاء) [ابن حبان: 1472]، ووقت الصبح يبدأ عند طلوع الفجر الصادق؛ ففي حديث جبريل: (ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح) [ابن حبان: 1472].

ونوصي أن يَقتصر عمل اللجنة على ما أثير حوله اللغط من الأوقات، دون غيره من الأوقات؛ لأن التوقيت القائم حاليًّا قد قامت به لجنة على قدر من الكفاية والعلم، وموثوق بأعضائها، وكان على

رأسها الشيخ إبراهيم رفيدة رَحِمَهُ اللَّهُ، فالأوقات التي لم يُبْدِ أحد من أهل المعرفة عليها استدراكاً لا مبرر لإعادة النظر فيها دون سبب، ويخشى أن تتعرض لتعديل في غير محله، وتبقى سُنَّة؛ كلما أتت إدارة أو وزارة تعدل في التوقيت، ويقع الناس في الحرج فيما أدوه من عباداتهم، والله ولي التوفيق، وهو أعلى وأعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم الدعاء الجماعي عقب الصلوات المفروضة

**(23)** الأخ/ مدير مكتب أوقاف وادي الآجال.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (64/2015م.)، المتضمنة السؤال عن حكم دعاء الإمام بالمأمومين، بعد الصلاة المكتوبة، وحكم ألفاظ الدعاء المرفق بالرسالة. فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالدعاء الجماعي عقب الصلوات المفروضة مكروه؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَرِهَ مَالِكٌ

وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لِأَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الدُّعَاءَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، جَهْراً لِلْحَاضِرِينَ، فَيَجْتَمِعُ لِهَذَا الْإِمَامِ التَّقَدُّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَشَرَفُ كَوْنِهِ نَصَّبَ نَفْسَهُ وَاسِطَةً بَيْنَ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ وَعِبَادِهِ، فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِهِمْ عَلَى يَدِهِ بِالدُّعَاءِ، وَيُوشِكُ أَنْ تَعْظُمَ نَفْسُهُ عِنْدَهُ، فَيَفْسُدَ قَلْبُهُ، وَيَعْصِيَ رَبَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُطِيعُهُ» [الفروق: 4/300]، وروي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب ﷺ، أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة، فقال له: لا؛ لأني أخشى عليك أن تنتفخ حتى تصل إلى الثريا [شرح ابن ناجي على الرسالة: 1/170].

والذي ينبغي على الإمام والمصلين هو التقيد بالسنة الواردة في العبادات، حتى لا يقعوا في الإحداث في الدين، قال النبي ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)** [البخاري: 2550].

ولم يذكر أحدٌ من أهل العلم سلفاً ولا خلفاً أن النبي ﷺكان يدعو بالمصلين عقب الفراغ من الصلاة والله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، أما عن الدعاء المرفق، فقد احتوى على بعض المخالفات؛ كقوله: بحق (قل هو الله أحد...) فإنه وإن كانت سورة الإخلاص من كلام الله ـ تعالى ـ وكلام الله صفة من صفاته، والتوسل لله بصفة من صفاته جائزٌ مشروع، لكن استعماله على هذه الصيغة غير وارد، وكقوله: (صلاة ما صلاها مهموم إلا وفُرج ولا مسجون إلا وخرج)، و قوله: (باسمك الأعظم المكتوب من نور وجهك الأعلى الباقي الدائم المخلد في قلب نبيك ورسولك...) فلا دليل على هذا الكلام، ويُخشى أن يكون من الاعتداء في الدعاء؛ وقد حذّر النبي ﷺ من التعدي في الدعاء في قوله: **(سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ)** [أبو داود: 1/551]، قال العيني رحمه الله: «قوله: (يَعْتدون في الدعاء) هو الخروج فيه عن الوضع

الشرعي، والسُّنة المأثور بها» [شرح أبي داود للعيني: 5/394]، والدعاء عبادة يُقتصر فيها على المشروع، ويُؤتى به على السجية دون تكلُّف، ومن جعل همّته في الدعاء تقويم لسانه، أضعف تَوَجُّه قلبه، كما أُثر عن السلف رحمهم الله، وينبغي الاقتصار في الدعاء على ما يطمئن إليه القلب من الألفاظ الظاهرة الواضحة والابتعاد عما يشتبه منها وما يريب، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم تعديل القبلة بأخذ أرض وقف

**(24)** يوجد مسجد بمنطقة (سوق الجمعة)، في قبلته انحراف بـ(45 درجة)، ولا يتم تصحيح القبلة إلا بأخذ أرض تضاف إليه من جار المسجد، فوافق الجار، شريطة إعطائه نظير قطعته قطعة من المسجد، فهل يجوز هذا الفعل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتصحيح الاتجاه إلى القبلة لا يتطلب سوى أن ينحرف الواقف في اتجاه القبلة يميناً أو شمالاً شيئاً يسيراً، ولا يشترط فيه إضافة أرض إلى المسجد من خارجه نظير بيع بعض منه لمن أخذت منه

الأرض، فهذا لا يجوز لما فيه من تغيير أملاك الوقف بالتصرف فيها بالبيع والمعاوضة من غير ضرورة.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك» [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/91]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم النداء لصلاة العيد والكسوف والتراويح والوتر

**(25)** السيد/ مدير مكتب أوقاف الكفرة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، أما بعد:

فردًّا على مراسلتكم المؤرخة في (20/شعبان/ 1436هـ.)، الوارد فيها الأسئلة التالية:

ما حكم قول المؤذن: الصلاة جامعة في صلاة العيد والكسوف والخسوف، وقوله: صلاة القيام أثابكم الله في صلاة التراويح، وقوله: أشفعوا وأوتروا أثابكم الله في صلاة الوتر؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة لحديث جابر بنِ عبدالله الأنصاريّ ﷺ، قال: «لم يكُن يُؤذَّن يومَ الفِطرِ، ولا يومَ الأضحى» [البخاري: 960، مسلم: 886]، قال خليل ﷺ: «ولا ينادي الصلاة جامعة» [مختصر خليل: 47/1]، أما قول بعض من في المسجد (الصلاة جامعة) لتنبيه الناس حين دخول الإمام لصلاة العيد فالظاهر أنه لا حرج في ذلك، ومثله قول المؤذن أو غيره داخل المسجد صلاة القيام أثابكم الله في صلاة التراويح، و كذلك قوله: أشفعوا وأوتروا أثابكم الله في صلاة الوتر، والمنهي عنه أن يحدث لذلك أذان على المنارة كأذان الصلاة.

وأما صلاة الكسوف والخسوف ففي الصحيح عن عبدِ اللهِ بن عَمرٍو ﷺ، قال: «لَمَّا كَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِي بـ: الصَّلاة جامِعة» [البخاري: 1045، مسلم: 910]، قال العدوي ﷺ: «... لأنه صح أنه ﷺ نادى فيها الصلاة جامعة، قوله: (واستحسنه عياض)، أي: عد قول الصلاة جامعة أمراً حسناً، أي: مستحباً، قوله: (على المشهور)...» [حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 501/6]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

## حكم الدرس قبل صلاة الجمعة

**(26)** ما حكم الدرس الذي يقام قبل صلاة الجمعة؟ مع العلم أن النَّاس يحتجون علينا بتشويش المدرس على صلاتهم وقراءتهم للقرآن.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن إلقاء الدروس من أجل تعليم الناس وإفادتهم في أمر دينهم أمرٌ محمود، وهو من أهم وسائل الدعوة، فإذا كان لهذا الغرض فهو مشروع قبل خطبة الجمعة وبعدها، وفي كل وقت. وقد ثبت التدريس قبل الجمعة عن كثيرٍ من الصحابة والتابعين، وأما ما جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) [الترمذي: 322]، فهذا الحديث مختلف في صحته، فقد انفرد به محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب، وكلاهما فيه مقال، واختلف كذلك في تفسيره على عدة أقوال، أرجحها أن المراد به النهي عن التحلق للحديث في أمور الدنيا، ويؤيد هذا التأويل رواية ابن خزيمة رحمه الله: «نهى النبي ﷺ عن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة» [صحيح ابن خزيمة: 1242]، ورواية ابن أبي شيبة رحمه الله: «نهى رسول الله ﷺ عن الحِلَق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة» [المصنف: 5408]، ومما يؤيد ذلك أيضاً سياق الحديث، حيث قُرن التحلق بالبيع والشراء، وتناشد الأشعار، ونشدان الضالة، وكلها تجتمع في كونها دنيوية، يحدث بتعاطيها اللغط والاضطراب، فظهر أن المقصود صيانة المساجد عمّا لم تُبنَ له، وتنزيهها عمّا لا يليق بها، وعلى فرع الأوقاف بمدينة الكفرة تنظيم الدروس في بعض المساجد دون الأخرى؛ مراعاةً لمن يريدون التبكير لقراءة القرآن والذكر والتنفل، فهو من سنن يوم الجمعة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## حكم الأذان للجمعة قبل دخول وقت الظهر

**(27)** اقترح بعض الأئمة والخطباء أن يكون الأذان الأول لصلاة الجمعة قبل دخول الوقت بعشر دقائق، وأن يكون الأذان الثاني بعد دخول الوقت حين صعود الخطيب المنبر، قائلين: إن الأذان الأول للتنبيه؛ كما فعله عثمان ﷺ، فما قولكم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأذان لصلاة الجمعة كان في عهد رسول الله ﷺ أذاناً واحداً، إذا جلس عليه الصلاة والسلام على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر، ثم زاد عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس بالمدينة أذاناً على الزوراء (وهو موضع بالسوق)؛ ليشعر الناس بالوقت، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوراء» [البخاري: 913]، والذي نص عليه الفقهاء القائلون بمشروعية الأذان الأول للجمعة ـ وهم الجمهور عملاً بما أجمع عليه الصحابة ـ هو أن وقته يكون عند الزوال قبل خروج الإمام، وذلك للإعلام بدخول الوقت، والأذان الثاني يكون بعد صعود الخطيب للمنبر، قال ابن الجلاب رحمه الله: «. . . ولها أذانان؛ أحدهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر» [الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 1/ 258]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

## حكم تأخير وقت صلاة العصر بسبب الحر

**(28)** مع اشتداد الحر في فصل الصيف؛ اقترح البعض تأخير وقت صلاة العصر حتى يبرد الجو، فهل يجوز هذا الفعل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الإبراد بالصلاة عند اشتداد الحر سنة، لكنه وارد في صلاة الظهر، وتأخيرها إلى أن يفيء ظل الحيطان؛ ليتأتى المشي في الظل لا تحت حر الشمس، قال ﷺ: (**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**) [البخاري: 510، مسلم: 180]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أبردوا؛ أي: أخروها عن ذلك الوقت، وادخلوا بها في وقت البرد، وهو الزمن الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر، وتوجد فيه برودة ما» [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 30/6]، أما العصر فلا يدخل وقتها إلا بعد الفيء فلا فائدة من التأخير إلا إذا أخرت كثيراً حتى يخرج وقتها، وذلك لا يجوز، قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقت العصر المختار إلى الِاصْفِرَارِ فِي الْأَرْضِ، وَالْجُدُرِ وَهُوَ وَقْتُ التَّطْفِيلِ، أَيْ: مَيْلُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ، وَمِنْهُ طَفَّلَ اللَّيْلُ بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ: أَقْبَلَ ظَلَامُهُ، لَا فِي عَيْنِ الشَّمْسِ، إذْ لَا تَزَالُ نَقِيَّةً حَتَّى تَغْرُبَ» [شرح مختصر خليل للخرشي: 212/1]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم الصلاة في الطابق الثاني خلف الإمام

**(29)** نحن محفظو القرآن بمدرسة (الصحابة) القرآنية، نقوم بالصلاة مع التلاميذ في الطابق الثاني بالمسجد، وقد تكون بالمسجد مساحة كافية للصلاة، ولكن بسبب ازدحام التلاميذ، والوقوف على صلاتهم، ومتابعتهم فيها؛ حتى لا يقوموا بالتشويش على المصلين، نصلي في الطابق الثاني، علماً بأننا نرى الإمام، ونسمع قراءته وتكبيراته، فهل هذا جائز؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالصلاة صحيحة، ما دام المأموم داخل المسجد، يرى إمامه أو مَن وراءه من صفوف المصلين، أو يسمع تكبيراته، ويمكن الاقتداء به، ففي المدونة: «قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ. وقال: لو أن دُوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة، إذا كان لتلك الدور كُوى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك جائز، وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام، إلا أنهم يسمعون الإمام؛ فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك جائز» [المدونة الكبرى: 1/175]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم بناء مصلى فوق دورات المياه

**(30)** ما حكم بناء مصلى أو مركز تحفيظ تابع للمسجد فوق دورات المياه؛ لضيق المكان، أو لاستغلال المكان؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز بناء مركز للتحفيظ أو ملحق للمسجد للصلاة فيه فوق دورات المياه، ولا يضرّ ما في باطن الأرض، ما دام المكان والسطح طاهراً؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: (**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) [البخاري: 427]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم الصلاة في مسجد جزء من أرضه مغصوب

**(31)** الأخ/ مدير إدارة المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (4766) بتاريخ 5 رمضان 1436هـ الموافق 2015/6/18م. بشأن النزاع القائم بين وزارة الأوقاف وورثة (ع)، في قطعة أرضٍ أخذها منهم النظام السابق قسراً، ولم يعوضهم، وهي تقع داخل حرم مسجد القدس بمنطقة أبي هريدة، وجزء منها في بيت الصلاة، وسؤالكم عن حكم الصلاة في المسجد مع عدم رضا أصحاب الأرض حتى توفى حقوقهم.

**❁ فالجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز بناء المسجد على ملك أحد بغير إذنه ورضاه، وهو من الغصب والتعدي، الذي تحرم معه الصلاة في الجزء المغصوب [حاشية الصاوي: 1/414].

وعلى وزارة الأوقاف، وهي الجهة الراعية والمشرفة على المساجد، المسارعة في حل هذا الإشكال، وتجنيب المساجد مواطن الشبه والنزاع والريبة، وصيانتها عن كلّ ما يَشينها، وخاصةً فيما يتعلق بأهم ركن عملي من أركان الإسلام، وهي الصلاة، التي إن صلحت صلح عمل المصلي كله، وإن فسدت فسد عمله كله، وذلك بتعويض أصحاب الأرض وإرضائهم، أو أخذ الإذن منهم في السماح للناس بالصلاة على أرضهم، حتى يتم تسوية الوضع، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## نزع الدكة المرتفعة التي تجعل في بعض المساجد للأذان

**(32)** ما حكم الدكة المرتفعة التي تجعل في بعض المساجد للأذان؟ وهل يجب نزعها من المسجد؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت هذه الدكة المرتفعة مما يتسبب في عدم تسوية الصفوف حين امتلاءِ المسجد، خصوصاً في الجمعة فإنها تزال، وذلك لأمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف، قال ﷺ: **(لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم)** [البخاري: 717، مسلم: 438]، ولما يترتب عليه من إيجادِ فجوة بين المصلين، قال أنس رضي الله عنه: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» [البخاري: 692]، فإن لم تتسبب الدكة في هذا فلا حرج عليكم في إبقائها أو إزالتها.

ويرجع في ذلك كله إلى وزارة الأوقاف، أو من ينوب عنها عندكم؛ لأنها الجهة المسؤولة عما ذكر، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## إزالة محراب المسجد بحجة عدم وجوده في العهد النبوي

**(33)** نحن اللجنة المشرفة على مسجد (الأرناؤوطي) بمنطقة (وسعاية إبديري) نعاني من تصرفات بعض الشباب، حيث قاموا بتغيير المنبر إلى ثلاث درجات، ويريدون الآن إزالة المحراب بحجة عدم وجوده

في العهد النبوي، فهو بدعة عندهم، ولم نقتنع بذلك، فنرجو منكم التوجيه.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المحراب الذي يصلي فيه الإمام في المسجد لم يكن معمولاً به على عهد النبي ﷺ، ولا في القرن الأول، وإنما ظهر في القرن الثاني، وتتابع المسلمون على بنائه في مساجدهم لما فيه من المصلحة، كدلالة الداخل إلى المسجد على جهة القبلة، وهم لا يجتمعون على ضلالة، فلا حرج في بنائه.

ولا يجوز لأحد إحداث أي تغيير في المساجد أو ملحقاتها، بإضافة شيء إليها أو إزالته، إلا بعد أخذ الإذن من ناظر الوقف المسؤول عنه، وهو وزارة الأوقاف، أو من ينوب عنها من مكاتب الفروع؛ لأنها هي الجهة المخولة والمسؤولة عن مثل هذه الأمور، حتى لا يهدر مال الوقف ويعرض للضياع، وتجب طاعتها في هذا الشأن بالمعروف، ولا يجوز منازعتها ولا مخالفتها في ذلك؛ لأنه من الافتيات على ولي الأمر، وقد حذر النبي ـ ﷺ ـ من منازعة ولاة الأمر، أو الخروج عليهم، وتوعد من خرج عليهم قِيد شبرٍ بميتةٍ جاهلية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم قصر الصلاة عند زيارة الوالدين في الموطن الأصلي

**(34)** شخصٌ مقيمٌ في مدينةٍ ما، فهل يقصر أم يتم الصلاة عندما يسافر لزيارة أبيه في المدينة التي ولد بها؟ علماً بأنه ليس له في مسقط رأسه سكن يخصه.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشخص المقيم ببلدٍ ما، إذا ذهب زائراً لقرابته المقيمين في وطنه الأصلي، فإنه يتم الصلاة؛ لأنه مظنة الإقامة، إلا إذا كان قد نوى ترك سكنى وطنه الأصلي على التأبيد، ولم يكن له بها زوجة، فإنه يقصر حينئذٍ لو دخله زائراً، ما لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر، قال الدسوقي رحمه الله: «والحاصل أن دخول بلده أو وطنه يقطع القصر، ولو كان ناويا للسفر، حيث لم يرفض سكناها، فإن رفض سكناها فلا يكون دخوله موجباً للإتمام، إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام، ومحل اعتبار الرفض إذا لم يكن له بها أهل حين الرفض، فإن كان بها له أهل ـ أي زوجة ـ فلا عبرة به. قال: والمراد بمكان الزوجة البلد التي هي بها، لا خصوص المنزل التي هي به» [حاشية الدسوقي: 1/363]، وقال أيضاً «وإنما كان دخول البلد قاطعاً للقصر لأن دخول البلد مظنة للإقامة، فإذا كفت نية الإقامة في قطع القصر فالفعل المحصل لها بالظن أولى» [الحاشية: 1/362]، وقال الدردير رحمه الله: «(أو) دخول (مكان زوجة دخل بها فقط) قيد... يحترز به عن الأقارب كأم أو أب، وإنما كان مكان الزوجة قاطعاً؛ لأنه في حكم الوطن» [الشرح الكبير: 1/363].

# باب الزكاة والصدقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم إعطاء الزكاة للمدخنين

**(1)** الإخوة: صندوق الزكاة بالخمس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (23/1/15)، بخصوص دفع أموال الزكاة لأصحاب الأسر القادرين على العمل، ويحتجون بعدم إيجاد عمل، وإعطاء الزكاة للمدخنين، الذين يخشى منهم دفع أموال الزكاة في المعصية.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله ـ تعالى ـ في قوله:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، وقال ﷺ: **(ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)** [أبو داود: 1633]، فإن كان القادر على العمل لا يجد ما يعمل؛ بأن كسدت صنعته، أو لم يجد ما يحترف، أعطي من مال الزكاة ما يكفيه وعياله؛ ففي التاج والإكليل: «وقال اللخمي: إن كان للصحيح صناعة تكفيه وعياله لم يُعط، ولا فرق بين أن يكون غنيًّا بمال أو صنعةٍ يقوم منها عيشه، وإن لم يكن فيها كفاية أعطي تمام كفايته، وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة ولم يجد ما يحترف به أعطي» [التاج والإكليل: 2/346]، أما إعطاء الزكاة للمدخنين، الذين يخشى منهم دفع أموال الزكاة في المعصية؛ فالأولى أن لا تعطى الزكاة لصاحب المعصية المعلن بها؛ كشارب الدخان، فإذا وجد محتاج غيره ظاهره الاستقامة فهو أولى منه بالزكاة، وإن خشي على صاحب المعصية شدة الفاقة عليه أو على عياله فينبغي أن تشترى له حاجياته منها بعد استئذانه، ولا تسلم له نقداً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## الاعتماد على المنظومة فقط في جرد البضاعة لحساب الزكاة

**(2)** هل يجوز الاعتماد على المنظومة فقط في جرد البضاعة، وخاصة في المستودعات الكبيرة، التي يشق على صاحبها حصر البضاعة فيها، وذلك لإخراج الزكاة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا ثبت بالتجربة عند أهل الخبرة؛ دقة المنظومة في الحساب، أو مقاربتها للصواب، فلا حرج في الاعتماد على حساباتها لإخراج الزكاة؛ وذلك لرفع الحرج عن التاجر صاحب المستودعات الكبيرة، ولقوله ﷺ: **(سددوا وقاربوا)** [البخاري: 6098]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مصرف زكاة الفطر

**(3)** هل مصرف زكاة الفطر هو الأصناف الثمانية المذكورة في الزكاة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتُصرف زكاة الفطر للفقير المسلم الحر، ولا يجوز دفعها لباقي الأصناف الذين تدفع إليهم زكاة المال، كالعاملين على الزكاة والمجاهدين؛ لما في حديث: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) [أبو داود: 1609]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ:

(**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**) [سنن الدارقطني: 2133]، فخصها النبي ﷺ بالمحتاجين؛ لإغنائهم عن السؤال في ذلك اليوم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## نصاب الحبوب والثمار بالكيلوجرام

**(4)** كم يكون النصاب بالكيلوجرام، بالنسبة للحبوب والثمار؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتجب الزكاة في الثمار إذا بلغت خمسة أوسق، لما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: (**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**) [البخاري: 1390]، والأوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، مقدار زكاة الفطر، ووزن الصاع من القمح: 2,250 جراماً، فيكون وزن الخمسة أوسق: 675,000 كيلوجرام، وهو وزن النصاب من القمح، والنصاب من التمر والحبوب بالكيل، وهو أربعون كيلة، بالكيلة المتعارف عليها في بلادنا ـ طرابلس الغرب ـ التي تعرف (بالمرطة)، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## زكاة عروض التجارة قبل استلامها

**(5)** بعض التجار يشتري بضاعة من الخارج، يدفع نصف قيمتها، وقد يحول عليها الحول قبل الاستلام، فهل يزكي الجزء المتبقي من القيمة والبضاعة، أم ماذا يفعل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن البضاعة التي اشتريت ولم تصل لمخازن التاجر، يضم التاجر قيمتها إلى ما عنده من عروض وأموال ويزكي الجميع، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## زكاة الذهب المعد للزينة

**(6)** سافرت والدتي سنة «2004م.»، وتركت مقداراً من الذهب، وزنه 907,45 جرام، وعند بقائها في الخارج كان الذهب في عهدتنا، ونلبسُه في المناسبات، إلى أن توفيت عام «2012م.»، وعند توزيع التركة، اتفقنا على أن يقسمَ الذهبُ من التركة على البنات، علماً بأننا كنا نلبس الذهب في حياة الوالدة عدا عامٍ واحدٍ، ولم نلبسْه بعد وفاتها مدةَ ثلاثِ سنوات، فكيف تكون الزكاة؟ وكم مقدارها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الذهب المعدّ للزينة، إن كان بالقدر الذي تتزين به المرأة عادة في معظم أوقاتها، فلا زكاة فيه وإن لم تستعمله. وعدم زكاة ذهبِ الزينة هو قول جمهور أهل العلم؛ للآثار الواردة عن الصحابة في ذلك؛ منها ما رواه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة» [الموطأ: 1/250]، فما دمتنّ تلبسنَ الذهب بإذن أمكنّ طوال هذه السنوات، فلا زكاة فيه، إلّا على الثلاث سنوات التي مرت بدون لُبسه بعد وفاتها، فعليكنّ إخراج الزكاة عنها قبلَ قسمة التركة، ثم يقسم الورثة ما بقي، ويكون حساب الزكاة بالتحري عن قيمة الزكاة التقريبية في تلك السنوات، وتضرب القيمة في مقدار الذهب بالجرامات، ويخرج عنه ربع العشر، أي: 2,50%، أي: 25 ديناراً عن كلّ ألفِ دينار، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الصدقة الجارية

**(7)** السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 14 ـ 2372)، بتاريخ: (د.ت.) الموافق: 24/يونيو/2015م. المتضمنة السؤال التالي:

الوقف على الصدقة الجارية، هل يدخل فيه تعبيدُ الطرق، وأعمال الصرف الصحي، وإطعام الطعام، وتفطير الصائمين؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الريع الموقوف على الصدقة الجارية، يصرف على كل ما ينتفع به الناس، ويحتاجون إليه، مما يستمر نفعه لبقاء عينه؛ كالمساجد والمستشفيات والطرق والجسور والمدارس والآبار والمقابر، ونحوها؛ كشبكة الصرف الصحي، ولا يدخل في ذلك ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه وذهاب عينه؛ كالطعام ونحوه.

وكلما اشتدت حاجة الناس إلى شيء كانت الصدقة فيه أفضل، وهذا يختلف من وقت إلى آخر، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## أسئلة عامة في صرف الزكاة

**(8)** ورد إلى دار الإفتاء الأسئلة التالية:

ما هي الشروط والضوابط لتزويج الشباب من مال الزكاة؟

ما هي الشروط والضوابط لسداد ديون الغارمين من مال الزكاة؟

ما هي الشروط والضوابط لبناء بيوت للمستحقين من مال الزكاة؟

هل يجوز دفع مال الزكاة نقداً للمؤسسات القائمة على شؤون اليتامى والعجزة والمسنين، الذين ليس لهم دخل ولا عائل؟

وهل يجوز للمؤسسة دفعها لهم في صورة مواد غذائية وطبية وملابس ومعدات، يحتاجها النزلاء؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مِن مصارف الزكاة: الفقراء والمساكين، والفقير والمسكين هو الذي لا يكفيه دخله لحاجاته الأساسية؛ كالأكل والشرب والمسكن واللباس، وغيرها من الحاجيات، فيجوز دفعها لمن هذا حاله، سواء كان لتزويجه، أو لبناء مسكن له، أو لقضاء دينه، ولا يجوز إعطاؤها ولا أخذها لأجل الكماليات، والتوسع في الإنفاق؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، والفقير هو مَن كانت فاقته وفقره في الحاجيات لا في الكماليات، قال الحطاب ـ مختلطاً كلامه بكلام خليل ـ رحمهما الله ـ: «(وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة)، يعني: أنه يشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادماً للكفاية؛ إما بأن لا يكون له شيء أصلاً، ولا له من ينفق عليه، ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أوْ له مَن ينفق عليه نفقةً لا تكفيه، أوْ له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها» [مواهب الجليل: 2/342].

وأما دفع الزكاة نقداً إذا كان بدلاً عن العين التي وجبت فيها الزكاة؛ فقد كرهه بعض أهل العلم؛ لأنه في معنى شراء الصدقة من الفقير، وجوزه آخرون إذا كان فيه مصلحة للفقير.

وأما دفعها لمستحقيها على صورة مواد غذائية ونحوه، فالواجب إعطاء الزكاة للفقير يتصرف فيها كيف شاء، أو إعطاؤها لوليه إن كان سفيهاً، ولا تصرف بدلاً عنه، لا في مواد غذائية ولا غير ذلك، إلا إن أذن هو بذلك، قال المواق: «قال ابن القاسم: من ذبح شاة زكاته، فجزأها، وفرقها، فإنها لا تجزئه. ابن رشد: وكذا قال ابن حبيب أيضاً، وهو الأظهر؛ لأنه بمنزلة من أخرج عن العين عرضاً، وانظر إذا دفع الشاة لمن يذبحها للمساكين يفرقها عليهم، ظاهر كلام أبي محمد بن أبي زيد أن ذلك لا يجزيه أيضاً؛ لأن يد وكيله كيده» [التاج والإكليل: 3/219].

وعليه؛ فيجب دفع الزكاة مباشرة للفقير ليتصرف فيها بما يحتاجه من بناء مسكن، أو تغطية نفقات الزواج ونحوه، إذا كان لا يملك النفقات الضرورية لذلك، ويجوز أيضاً دفعُها لقضاء ديون الغارمين، الذين لا يملكون ما يقضون به ديونهم، كما يجوز دفع الزكاة للمؤسسات الخيرية، المرخّص لها من وليّ الأمر بذلك، لدفع الزكاة مباشرة لمستحقيها، دون التصرف فيها، إلا بإذنهم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم دفع الزكاة لطلبة العلم والمدرسين

**(9)** الإخوة/ جمعية ينابيع الخير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المتضمنة سؤالين؛ عن دفع الزكاة لطلبة العلم والمدرسين، وعن الأولويات التي يجب اعتبارها عند دفع الزكاة لمستحقيها، في ظل الظروف الراهنة، فالجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بيَّنها الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 60]، فإن كان طالب العلم أحد هذه الأصناف؛ كأن يكون فقيراً متفرغاً للطلب، ليس لديه وظيفة، ولا ما يكفيه من تجارة أو ميراث، أو غير ذلك، أو كان غارماً، أو كان غير قادر على الزواج، جاز دفع الزكاة إليه، لا بوصفِه طالب علم؛ لأن كونه طالباً ليس وصفاً موجباً لاستحقاق الزكاة، فإن كان طالب العلم غنيّاً لم يجز دفع الزكاة إليه، وإنما هو الذي تجب عليه الزكاة في ماله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وقوله ﷺ: **(وَلَا حظَّ فيها لغنِيٍّ ولا لِقَوِيٍ مُكْتَسِبٍ)** [أبو

داود: 1633]، ويُندب للمزكِّي أن يؤثِرَ الأحوج منها بالعطاء، ولو كان صنفاً واحدا؛ ففي المدونة: «قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كُنْتَ تَجِدُ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا، الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ مِنْهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ هُمْ أَحْوَجُ، آثِرْ أَهْلَ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ، حَتَّى تَسُدَّ حَاجَتَهُمْ» [المدونة: 1/342]، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وندب إيثار المضطر»، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ شارحاً له: «أي: المحتاج على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها» [الشرح الكبير للدردير: 1/498]، فيجوز لكم إيثار النازحين والمرضى والعجائز من أصناف الزكاة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم صرف الزكاة للعلاج

**(10)** الإخوة/ جمعية الأمل لمرضى التليف الكيسي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (15/111)، وسؤالكم عن توفير الأدوية لعائلات الأطفال المصابين بمرض التليف الكيسي من مال الزكاة؛ لأن المرض يستوجب أخذ أدوية يوميّاً، مع كل وجبة أكل، وهي مضادات وفيتامينات باهظةُ الثمن، ونظراً لتدهور الوضع الأمني، وارتفاع سعر الدولار، لم يعد أهلُ المرضى قادرين على توفير الأدوية لأطفالهم.

فالجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله ـ تبارك وتعالى ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 60]، فلا تعطى الزكاة للعلاج، إلا أن يكون المريض فقيراً، فإن كان فقيراً أعطي من الزكاة كما يُعطى الفقراء، وله أن يعالج نفسه بالزكاة، أو ينفقها على نفسه، وهو في هذه الحالة يعطى بصفة الفقر، ولا شك أن الفقرَ إذا كان معه المرض، فإن صاحبه يكون أكثر احتياجاً، والعلماء ذكروا في باب الزكاة أنه يقدم مَن كان أشد حاجة وفقراً على مَن هو أحسن منه حالاً، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وندب إيثار المضطر»، قال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحاً له: «أي المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها» [الشرح الكبير للدردير: 1/498]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم صرف الزكاة في أجرة مقر جمعية خيرية

**(11)** جمعية خيرية دعوية، تقوم برعاية أيتام وأسر فقيرة، وبإرسال قوافل إغاثة داخل البلد وخارجها، تعتمد على الصدقات والزكوات، فهل

يجوز لها أن تدفع من أموال الزكاة والصدقات أجرةَ مبنى الجمعية، وبعضَ الرواتب الرمزية لبعض الموظفين بها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فأما الزكاة؛ فإن مصارفها معروفة، محصورة في ثمانية أصناف، مصداق ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60].

والجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، لا مدخل لها في أصناف مصارف الزكاة، إلا إذا كانت مكلفة من قبل الدولة بجمع الزكاة وتفريقها، فهي في هذه الحال من العاملين على الزكاة، وتأخذ سهمهم المقدر من الدولة، ولها حينئذٍ أن تجعل ما تأخذه في المصاريف الإدارية، أو دفع رواتب موظفيها، أو غير ذلك، فإن لم تكن معينة من قبل الدولة فيما تقوم به من جمع الزكاة، فهي وكيلة عن دافعي الزكاة، لإيصال الزكاة لمستحقيها، وليس لها حينئذٍ أن تأخذ شيئاً من أموال الزكاة.

وأما الصدقات؛ فإنْ طَلَبَ المتبرعُ صرفها في شيء معين فلا يجوز صرفها في غيره، وما لم يحدد لها المتبرعون مصرفاً فيجوز صرفها أو بعضها، إيجاراً لمبنى الجمعية، أو مرتبات ومكافآت لأفرادِها، ولكن بشرط إعلام المتبرعين أنّ جزءاً من تبرعاتهم يُصرف في ذلك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## صرف الزكاة للأسر النازحة

**(12)** تسبب ما تمر به البلاد من عدم الاستقرار في نزوح الكثير من العائلات، من مناطقها إلى مدن أخرى، كما تسبب في جعل بعض المدن مقطوعة عن باقي البلاد، وإغلاق المصارف العاملة في تلك المناطق، فساءت الظروف التي تمر بها هذه الأسر؛ سواء النازحة أو المقطوعة عن بقية البلاد، فهل يجوز لصندوق الزكاة مساعدة هذه الأسر؛ بشراء المواد الغذائية الأساسية والأغطية والفرش التي يحتاجونها من أموال الزكاة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، فإن النازح من بلده لا يخلو حاله من أن يكون مستحقاً؛ لأنه إن لم يكن فقيراً أو غارماً فهو ابن سبيل لا يجد مأوى، فيجوز لكم دفع الزكاة إليهم، وجعلها في الضروريات والحاجيات الأساسية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم القانون رقم (13) لعام 1997م بشأن الزكاة

**(13)** السادة/ المجلس المحلي زليتن.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1299/2014م.)، بشأن السؤال عن حكم إلزام الأشخاص الاعتباريين أو غيرهم ـ الذين تتعاقد معهم الدولة أو تكلفهم بأعمال ـ بإبراز ما يدل على دفعهم الزكاة المستحقة شرعاً لصندوق الزكاة، بموجب القانون رقم (13) لسنة 1997م. بشأن تنظيم جباية وصرف الزكاة.

**❁ والجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقانون رقم (13) لعام 1997م. المشار إليه من القوانين التي لا تخالف أحكام الشريعة، بل مما يعين على أداء فريضة من فرائض الإسلام، وهي الزكاة، لذا فإن الواجب تفعيل هذا القانون، والعمل به في إلزام الأشخاص الاعتباريين أو غيرهم ـ الذين تتعاقد معهم الدولة أو تكلفهم بأعمال ـ بإبراز ما يدل على دفعهم الزكاة المستحقة عليهم شرعاً. والتقيد بالقوانين التي يضعها ولي الأمر، فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59]، وهذا شريطة أن تكون الجهة التي تؤدى إليها الزكاة مأمونة في الحفاظ عليها وصرفها

لمستحقيها، قال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأخبرنا رجالٌ من أهل العلم: أن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وأنس بن مالك، وأبا قتادة، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة، ومحمد بن كعب، ومجاهداً، وعطاء والقاسم، وسالماً، وابن المنكدر، وربيعة، وعروة بن الزبير، ومكحولاً، والقعقاع بن حكيم، كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان، ويدفعونها إليهم» [المدونة الكبرى: 1/369].

وأما إن كانت غير مأمونة في جباية الزكاة، ولا تتحرى في دفعها؛ فلا ينبغي دفعها لها، ولا إعانتها على جبايتها وصرفها، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل، فليضعها مواضعها إن قدر على ذلك، فإن أخذوها منه أجزأه، قال: وأحب أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك» [المدونة الكبرى: 1/396]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الزيادة على المقدار الشرعي في زكاة الفطر

**(14)** ما حكم الزيادة على زكاة الفطر؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا ينبغي الزيادة على الحد المقدّر في زكاة الفطر؛ لأن العبادة المحددة من الشارع التعبد فيها بما ورد، وإذا أراد المسلم أن يتصدق فله ذلك، ولكن بصدقة منفصلة عن زكاة الفطر، فإن شك أن في زكاته زيادة غير متحقق منها فلينوِ بها الصدقة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## إخراج الزكاة عن الأجير

**(15)** عندنا مزرعة فيها عمال يتقاضون أجرة، فهل نخرج زكاة الفطر عنهم، أم يصرفونها هم عن أنفسهم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتجب زكاة الفطر على المسلم ومن تلزمه نفقته، فيما زاد عن حاجته يوم العيد، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَ) يَجِبُ الْإِخْرَاجُ (عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ» [الشرح الكبير: 1/505]، ويمونه بمعنى مَن يعوله وينفق عليه، وأما العمال فلا يدخلون في هذا، فكل منهم يخرج صدقة الفطر عن نفسه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## موضع إخراج زكاة الفطر للمسافر

**(16)** أنا مقيم في أحد البلدان للعمل،فهل أخرج زكاة الفطر في بلد العمل، أم في موطني الأصلي؟

**❁ الجواب:**

فعليك أن تخرج زكاة الفطر في محلك، وإن أخرجها أهلك في البلد الأصلي عنك أجزأك ذلك؛ قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وندب إخراج المسافر، أي: يتولى إخراجها عن نفسه حيث كان، من غالب قوت محله، ولا يوكله إلى أهله، ويؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله أجزأه» [شرح مختصرخليل للخرشي: 2/232]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «من المدونة: يؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله أجزأ» [التاج والإكليل: 3/269]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

## إخراج زكاة عروض التجارة من البضاعة لعدم توفر السيولة

**(17)** هل يجوز إخراج زكاة المحل من البضاعة، في حال عدم توفر المال؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل أن تخرج زكاة عروض التجارة نقداً، بحسب قيمة العروض يوم وجوب الزكاة، وليس من أعيان البضائع نفسها، وذلك لما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لحِماس: (أدّ زكاة مالك، قال: ما لي إلا جِعاب أَدم، قال: قوِّمها، ثم أدّ زكاتها) [السنن الكبرى للبيهقي: 7603]؛ لأن ذلك أصلح للفقير، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت.

ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي، في حالة الكساد وقلة النقد لدى التاجر، ويحقق

مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً بحيث تكون أنفع له، كما قال معاذ ﷺ لأهل اليمن «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة، مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» [البخاري: 5/431]، ويخرج في هذه الحالة الطيب عن الطيب، والرديء عن مثله، حسب القيمة، مع الحرص على ما يبرئ الذمة، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 267]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## زكاة الفطر عن الجنين

**(18)** هل الطفل الذي ببطن أمه تدفع عنه زكاة الفطر؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا تجب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه؛ قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل؛ فكان يحبه ولا يوجبه» [الإجماع: 46]، ومن أخرج عن الجنين، فحسنٌ، وكان عثمان بن عفان ﷺ يخرج زكاة الفطر عن الجنين، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الفرق بين الزكاة والصدقة

**(19)** ما الفرق بين الزكاة والصدقة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة في اللغة: النمو، وفي الاصطلاح: هي الصدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ مقداراً مخصوصاً، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص، إذا بلغ نصاباً، المدفوع لمستحقه، إن تم الملك وحول غير المعدن» [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 430/1]، ولها مصارف معروفة محصورة في ثمانية أصناف، قد ذكرها الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ في كتابه العزيز، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، قال النبي ﷺ: **(ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسِب)** [أبو داود: 1633]، ومتوعّدٌ مانعها بالعذاب، ولا تنقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، إلا لحاجة أو مصلحة؛ لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى أهل اليمن، قال له: **(...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة؛ تؤخذ من**

**أغنيائهم، وترد في فقرائهم)**، ولها أحكام خاصة، يُرجع لها في كتب الفقه.

والصدقة: ما يعطى للفقير ونحوه على وجه القربى لله، وتكون الصدقة من قبيل التطوع، على الأصناف المذكورة في آية الزكاة وفي غيرها، وتصرف في مصالح المسلمين، وبناء المساجد، وإقامة الطرقات، وحفر الآبار. وقد رغّب الشارع في صدقة التطوع، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا النار ولو بشق تمرة)** [البخاري: 1351]، وقال ﷺ: **(من كان عنده فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحد منا في الفضل)** [أبو داود: 1663]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

### الأفضل في إخراج زكاة الفطر، ومتى يبدأ وقتها؟

**(20)** هل الأفضل في زكاة الفطر أن تخرج مالًا أو طعاماً؟ ومتى يبدأ وقت إخراجها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأفضل في زكاة الفطر إخراجها من غالب قوت أهل البلد، لا نقداً؛ لأنه الثابت في السنة، واقتداءً بما كان عليه المصطفى وأصحابه، فقد كانوا يخرجونها طعاماً لا نقداً، مع أن النقد كان متداولًا على عهدهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج

إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب» [مسلم: 985]، ويجوز إخراج القيمة إذا كانت أنفع للفقير، وتجب زكاة الفطر بدخول فجر يوم العيد، وقيل من مغرب يوم العيد، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهل بأول ليلة العيد أو بفجره؟ خلاف» [المختصر: 60]، ويُندب إخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل الخروج إلى صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ ففي صحيح البخاري: (وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) [البخاري: 1512]، وأجاز بعضهم إخراجها قبل ثلاث؛ قال الشيخ عليش رَحِمَهُ اللَّهُ: «(و) جاز (إخراجه)، أي المكلف، زكاة فطرته (قبله)، أي: الوجوب، (بكاليومين) أَدخلت الكاف الثالثَ» [منح الجليل على مختصر خليل: 2/106]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## حكم إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة

**(21)** هل يجزئ المسلم إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن لم يخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ترتبت في ذمته، ووجب عليه إخراجها قضاءً؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تسقط بمضي زمنها» [المختصر: 60]، ويأثم من أخرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها؛ ففي الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي ﷺ أمر بزكاة

الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) [البخاري: 1438]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## دفع لبنت زكاة الفطر عن أبيها

**(22)** هل يجوز للابنة دفع زكاة الفطر عن والدها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتجب زكاة الفطر على المسلم ومن يمونه، فيما زاد عن حاجته يوم العيد، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَ) يَجِبُ الْإِخْرَاجُ (عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ» [الشرح الكبير: 1/505]، ويمونه بمعنى من يعوله وينفق عليه، فمن أخرج عمن لا تلزمه فطرته ـ كإخراج البنت زكاة الفطر عن والدها ـ فإنه لا بدَّ له من إذنه وإجازته؛ لأنه عبادة تحتاج إلى نية، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## هل تحسب البضاعة التي لم تسدَّد قيمتها في زكاة العروض

**(23)** إذا أراد صاحب محل أن يجرد بضاعته، فهل يخصم البضاعة التي اشتراها بالآجل ولم يسدد قيمتها، أم يضمها إلى غيرها ويزكي الكل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن البضاعة التي اشتريت بالآجل، حكمها حكم ما اشتري نقداً،

لدخولها في ملك التاجر، فإذا بلغت البضاعة النصاب، وحال عليها الحول، وكان له ما يقابل قيمتها من ممتلكات وعقارات، وجبت فيها الزكاة، فعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «أما بعد، فإن رسول الله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» [أبو داود: 1562]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## زكاة الذهب المخلوط

**(24)** كيف يزكى الذهب المخلوط بالألماس؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالذهب المخلوط إذا كانت قيمته قيمة الذهب الخالص، فنصابه نصاب الذهب الخالص، وإن كان ما أضيف إليه يحط من قيمته، فلا يحسب من النصاب إلا الذهب الخالص، ويطرح وزن ما خلط به، وكذلك لا يحسب في الزكاة ارتفاع القيمة الذي يكون بسبب الصنعة، قال الدردير رحمه الله: «(وإن رصع بجوهر) كياقوت ولؤلؤ، (وزكى الزنة)، أي وزن ما فيه من عين، (إن نزع) الجوهر، أي أمكن نزعه (بلا ضرر)، أي فساد أو غرم، ويزكى الجوهر زكاة العروض (وإلا) بأن لم يمكن نزعه، أو أمكن بضرر (تحرى) ما فيه من العين وزكاه» [الشرح الكبير: 1/ 461]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## زكاة البضاعة التي تأخر وصولها إلى صاحبها

**(25)** كيف يزكي التاجر البضائع التي يتم استيرادها من الخارج، وحال عليها الحول، ولم تصل بعد إلى مخازنه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن البضاعة التي اشتريت ولم تصل لمخازن التاجر، هي في ملكه يزكيها بقيمتها في السوق وقت الزكاة، ويخرج الزكاة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم صرف الزكاة لبناء مسكن للزواج

**(26)** أعمل موظفاً في شركةٍ خاصة، وأرغب في بناء مسكن فوق بيت والدي لأتزوج فيه، وأنا الآن أتقاضى مرتباً قدره (750) ديناراً، وليس لدي مما ادّخرته ما يكفي لبناء مسكن، وللشركة التي أعمل بها أموالٌ مخصصة للزكاة، آمل منكم فتوى شرعية بجواز الأخذ من مال الزكاة أو عدمه، وذلك لطلب اللجنة المشكّلة من الشركة بالخصوص.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز لك أخذ الزكاة من الشركة التي تعمل لديها؛ لأنها ستنتفع من وراء زكاتها بما تقدمه لها من عمل، ويجوز لك أن تأخذ الزكاة من جهة أخرى لا تعمل بها، على أن تأخذ المقدار الضروري، الذي لا يتم النكاح إلا به، من الملبس والفراش، والسكن

الضروري، وما أشبه ذلك، ولا يُتجاوز قدر الحاجة الأساسية إلى الكماليات؛ كالرخام، وغيرها من الزينة والمحسنات، ولا ليُتوسّع بمال الزكاة في الحلي، أو لعمل وليمة، أو للتوسّع في حفلة الزواج، كإقامته في صالات الأفراح المكلفة؛ لأن الزكاة لا تصرف في الكماليات؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، والفقير هو مَن كانت فاقته وفقره في الحاجيات، لا في الكماليات، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## الزكاة واجبة على كل من ملك نصاباً ملكاً تاماً

**(27)** اجتمع لدينا نصابٌ من المال، ولدينا أبٌ معاقٌ، لا يستطيع العمل، ومرتبه ضماني، وليس لدينا دخل سواه، وأحد إخوتنا يدرس في الخارج، على حساب العائلة، وابنته تدرس في الجامعة، وأحد إخوتنا أيضاً يعمل في وظيفة حكومية، ومرتبه لا يكاد يكفيه، وأسرتنا تتكون من خمسة أشخاص، فهل تجب في هذا المال الزكاة، في مثل هذه الظروف؟ ولا يخفى عليكم حال البلاد وما تمر به من أزمات، وما صحة قول بعض الناس؛ أنه لا يجب إخراج الزكاة في حال تعذر استثمار المال، وليس بقصد التخزين؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد اتفق أهل العلم، بلا خلاف بينهم، أن الزكاة واجبة على كل من ملك نصاباً، ملكاً تامًّا، وحال عليه الحول، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما على من تجب، فإنهم اتفقوا على كل مسلم عاقل مالك للنصاب ملكاً تامًّا» [بداية المجتهد: 1/245]، وذلك لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، ولقول النبي ﷺ: **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار جهنم، فيكوى جبينه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله)** [مسلم: 988].

ولا نعلم أحداً من أهل العلم المعتبرين، يشترط أن يستثمر المال من النقدين أو غيرهما، لتجب فيه الزكاة، وإنما هذا في زكاة العروض خاصة، فإنها لا تجب إلا عند التجارة فيها، والزكاة واجبة في قيمتها، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يختلف العلماء أن العروض كلها إذا لم تكن تبتاع للتجارة فلا زكاة فيها» [الاستذكار: 9/278]، وقال القاضي عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعروض على ضربين: منها ما لا تجب الزكاة فيه بوجه، وهو ما أريد للقنية، ولم يُرد للتجارة، وذلك كالثياب للبس، والخيل للركوب، والرقيق للخدمة، وكل ما عدا الذهب والفضة والحرث والماشية، ولا خلاف في هذا، ومنها ما يراد به التجارة، فتجب الزكاة في قيمته» [المعونة: 1/371]، فالواجب عليكم

أداء ما أوجبه الله عليكم، من إخراج حق الفقراء والمساكين، خوفاً من الوعيد الشديد الوارد في منعها، وحرصاً على بركة مالكم وحفظه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما تلف مال في برٍّ ولا بحر إلا بحبس الزكاة)** [الطبراني: في مسند الشاميين (34/1،رقم 18)]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## زكاة الذهب

**(28)** اشتريتُ كمية من الذهب، ومضى عليه سنة، فهل أدفع الزكاة عن القيمة التي اشتريت بها، أم عن ثمن الذهب في تاريخ دفع الزكاة، أي بعد مرور سنة؛ لأن السعر يتغير؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن ملك عشرين ديناراً ذهباً فأكثر، وهو خمسة وثمانون جراماً من الذهب، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، ويكون ذلك بعد معرفة قيمة الذهب في السوق وقت وجوب الزكاة، ويخرج عليها ربع العشر، وهو اثنان ونصف في المائة، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي مائتي درهم شرعيٍّ أو عشرين ديناراً فأكثر، أو مُجمَّع منهما بالجزء؛ ربع العشرٍ» [مختصر خليل: 55]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هل زكاة الفطر هي الركن

**(29)** هل زكاة الفطر هي الزكاة المفروضة على المسلم في الأركان الخمسة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فزكاة الفطر واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل مسلم يملك ما يزيد على قوت يومه في يوم العيد، ولكنها ليست هي الزكاة المعدودة من أركان الإسلام الخمسة، فتلك تسمى زكاة المال، وتجب على من يملك قدراً من المال يسمى نصاباً، وقدره ما يقرب من خمسة آلاف دينار ـ في الوقتْ الحاضر؛ قيمة خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص عيار (24) ـ بشرط أن يمر عليه حول في ملك صاحبه، قال ﷺ: (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**) [البخاري: 5]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## كيفية حساب نصاب الزكاة

**(30)** هل نصاب الزكاة بناءً على سعر الذهب الجديد أم المستعمل؟ وهل على سعر البيع أم سعر الشراء؟ وهل يجوز الاعتماد على سعر السوق العالمي، المتداول في صفحات الإنترنت؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد أجمع المسلمون على أن نصاب الزكاة من الذهب عشرون مثقالًا ـ أي ديناراً ـ والدينار كان يتخذ من الذهب الخالص، وهذا القدر بالوزن يساوي خمسة وثمانين جراما من الذهب، عيار 24، ويرجع في تقدير سعره إلى السوق العالمي؛ لأنه المتحكم في أسعار الذهب في البنوك المركزية التي تعلن عن أسعار الذهب والعملات في كل بلد، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

## صرف الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية في المستشفيات

**(31)** السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بصندوق الزكاة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1,3,485)، بشأن السؤال عن حكم توفير بعض المستلزمات الطبية، لبعض المستشفيات والمستوصفات العامة، التابعة للدولة، وتعاني من عجز في الأدوية والمستلزمات الطبية؛ بسبب الأحداث الراهنة.

**❁ فالجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد جعل الله للزكاة مصارف لا تدفع إلا إليها، وهي الأصناف الثمانية التي ذكرها الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60].

وصرف الزكاة في المستشفيات والمستوصفات، تترتب عليه العديد من المحاذير الشرعية؛ منها صرف الزكاة من غير تمليك للفقير، ومنها انتفاع الأغنياء من أموال الزكاة.

ولكن لو كانت هناك حالات خاصة في قسمٍ من الأقسام المسؤول عنها معروف بالحرص والأمانة، ويرى المرضى تتدهور أحوالهم وهو عاجز عن عمل ما ينقذ به حياتهم؛ فيجوز أن تلبى حاجياته لإنقاذ من تحت إشرافه، وحالهم أشبه بحال من نفقته تجب على غيره ووليه يمنعه منها، وخاصةً أن الأغنياء عادة لا يعالجون تحت هذه الظروف الميؤوس منها.

وينبغي على الجهات المسؤولة في الدولة توفير الاحتياجات الضرورية للمستشفيات والمستوصفات وغيرها، وكذلك ينبغي للناس أن يبادروا بجمع التبرعات لها؛ ليُسدّ الخلل والنقص في الأدوية، ولا شك أنّ من أفضل القربات صرف الأموال في مصالح المسلمين العامة، لا سيما عند شدة الحاجة وصعوبة الحياة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ما المقصود بزكاة الخلطاء؟ وكيف يزكي الخليطان؟

**(32)** ما المقصود بالخلطة التي تؤثر في زكاة الماشية؟ وكيف يزكي صاحبا الماشية الخليطان، إن اشتركا في الراعي، والمرعى، والماء، والمبيت؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتوضيح الخلطة في الماشية أن يكون هناك اثنان أو أكثر، كل واحد منهم يملك عدداً من الماشية، بحيث تكون ماشية كل واحد منهم موسومة ومعروفة ومتميزة عن الآخر، ومعروفة بأعيانها متى ما أراد فصل الخلطة يستطيع أخذ ماشيته بعينها.

فإذا قاموا بخلطها في مكانٍ واحدٍ للتعاون على رعيها وعلفها والعناية بها؛ فإنهم يزكون كأنهم مالك واحد، ولا ينظر إلى ما يملكه كل واحد بمفرده، ثم يقسم ما أخذ في الزكاة عليهم بنسبة ما يملكون، ومن ليس عنده نصاب معهم لا يؤخذ منه شيء، لحديث أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ في الزكاة وقال: (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [البخاري: 1382] [ينظر: التاج والإكليل: 2/267].

ولا يعمل بالخلطة إلا إذا توفرت فيها الشروط الآتية: أن يشتركوا في الماء، والمرعى، والمبيت، إلا لحاجة، والفحل،

والراعي، قال المواق: «قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: مما يوجب الخلطة أن يكون الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والمبيت واحداً، وقال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يكونون خلطاء حتى يجتمعوا في جل ذلك» [التاج والإكليل: 2/267]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تأخير زكاة المال عن وقتها أياماً يسيرة

**(33)** مبلغ تحصلت عليه قبل شهر رمضان بأسبوعين، فهل يجوز أن أؤخر زكاته إذا حال عليه الحول إلى بداية شهر رمضان؟ وهل تجب الزكاة في الراتب التقاعدي؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حول زكاة المال هو مرور سنة قمرية كاملة على ملك النصاب، فإذا انتصف شعبان ولم ينقص عن النصاب وجب إخراج الزكاة لمستحقها إن وجد، والتأخير القليل على ما جاء في السؤال لا يضر، فما قارب الشيء يعطى حكمه.

والمرتب التقاعدي تجب فيه الزكاة، إذا بلغ المدخر منه نصاباً، وحال عليه الحول، والطريقة الأسهل في زكاة المرتبات أن

تعامل معاملة الربح المتجدد للتجارة، فمتى بلغ المال نصاباً حُسِبَ الحول مِن زمن بلوغ النصاب، فإذا حال عليه الحول زكّى ما وجده رأس الحول، مادام لم ينقص عن النصاب أثناء الحول، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## زكاة القرض الحسن

**(34)** أقرضتُ شخصاً مبلغاً ماليًّا قدره (19,000 د.ل.)، وقد مرَّ على هذا الدَّين حول كامل، ولم أتحصل على أي دفعة منه؛ لأن المدين معسر، ولا يستطيع الوفاء بدينه في الوقت الحالي، فهل عليَّ زكاة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا زكاة على الدائن في المال الذي أعطاه قرضاً حسناً لغيره؛ لأنه مال غير نام ولو بقي أعواماً عند المدين، فإذا رده وقبضه صاحبه وجبت عليه زكاته مرة واحدة، لا على الأعوام كلها، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: (كالدَّيْنِ الّذي يقتضيه صاحبُه، وقد غاب عنه، ومكث

أعواماً عند الذي كان عليه؛ أنّه لا يزكّيه إلّا لعام واحدٍ) [الاستذكار: 167/3]، وقال ابن الجلاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن أقرض رجلاً نصاباً فأقام عنده حولاً أو أحوالاً عدة، ثم قبضه؛ فعليه أن يزكيه زكاة واحدة) [التفريع: 141/1]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## بناء بيوت للفقراء من مال الزكاة

**(35)** ما حكم بناء بيوت للفقراء من مال الزكاة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين، والفقير والمسكين هو الذي لا يكفيه دخله لحاجاته الأساسية؛ كالأكل، والشرب، والمسكن، واللباس، وغيرها من الحاجيات، فيجوز دفعها لمن هذا حاله، ولا يجوز إعطاؤها ولا أخذها لأجل الكماليات والتوسع في الإنفاق؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 60]، والفقير هو مَن كانت فاقته وفقره في الحاجيات لا في الكماليات، قال الحطاب ـ

مختلطاً كلامه بكلام خليل ـ رحمهما الله: «(وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة)، يعني: أنه يشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادماً للكفاية؛ إما بأن لا يكون له شيء أصلاً، ولا له من ينفق عليه، ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أوْ له مَن ينفق عليه نفقةً لا تكفيه، أوْ له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها» [مواهب الجليل: 2/342].

وعليه؛ فيجوز دفع أموال الزكاة لبناء مساكن للفقراء، ويكون ذلك في الأساسيات، لا الكماليات كالرخام ونحوه؛ لأن الزكاة لا تصرف في الكماليات، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## زكاة الدين بعد هبته

**(36)** اقترضت مبلغاً ماليًّا من والدتي، قبل أربع عشرة سنة، على أن أرجعه متى استطعت، لكني كنت معسراً طيلةَ هذه المدة، فأحسّت بي والدتي؛ فوهبت لي المال، فعلى من تجب الزكاة طيلة المدة الماضية؟ وهل يصح لوالدتي أن تهب لي هذا المال دون إخوتي؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن زكاة الدين على الموهوب له إن بقي المال بيده ولم يستهلكه وحال عليه الحول عنده؛ «قال أشهبُ: فيمن تسلَّفَ عشرين، فأقامت بيدهِ سنة، ثم وهبها له ربُّها فليزكِّها الموهوب مكانه» [النوادر والزيادات: 1/158]، أمّا إن لم تقم سنة فلا زكاة عليها، «. . . رَوَى ابن القاسمِ، عن مالكٍ، أنَّه لا يزكِّيه حتَّى يأتيَ حولٌ من يوم وُهِبَ له» [النوادر والزيادات: 1/158]، وما دمت معسراً ولم تقم عندك الأموال فلا زكاة فيها.

أما عن هبة والدتك لك فالهبة صحيحة، ومع صحتها فهي مخالفة للعدل الذي أمر النبي ﷺ به في قوله: **(فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)** [البخاري: 1623، مسلم: 3055]، ولما يؤدي إليه من القطيعة والعقوق، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إعطاء من وجبت عليه كفارة قتل الخطأ من مال الزكاة

**(37)** حدثت مشكلة بين أحد شباب تاجوراء، الذين يؤمِّنون محطات البنزين بتكليف من المجلس المحلي بطرابلس الكبرى، وأحد سائقي السيارات، الذي أراد تجاوز النظام والدخول للمحطة، وبعد أخذ ورد أطلق هذا الشاب رصاصة على الأرض؛ لغرض تخويف هذا الرجل، فارتدت واستقرت في رأس الرجل، ومات بعد أسبوعين، فما كان مِن الشاب إلا أن سلّم نفسه لسجن الشرطة القضائية، باعتباره يحمل سلاحاً مرخصاً منها. والآن قرر أهل القتيل اللجوء إلى طلب الدية

بتهمة القتل الخطأ، وتم الاتفاق على دفع مائتي ألف دينار دفعة واحدة، فتدخل أحد أهل البر، وتبرع بدفع المبلغ كاملًا سلفة مستردة من الطرف الضامن، وبعد سداد المبلغ وأخذ التنازل وخروج المعني، تلكّأ البعض عن الدفع، وخاصة الجهة الاعتبارية، بحجة نقصِ الميزانية. هل يجوز سداد الدين المتبقي في هذه الحالة مِن مال الزكاة؟ وهل من تبعات على المجلس المحلي، باعتباره هو من كلف الشاب بهذا العمل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز إعطاءُ من وجبت عليه كفارة قتل الخطأ من مال الزكاة؛ لأن الدية إنما تجب على العاقلة، والجاني واحد منهم، فعلى من التزم بشيءٍ من العاقلة أن يفي به، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدية على العاقلة إذا كانت خطأ أو في حكمه» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 6/ 273].

والعاقلة: هم أهل ديوان القاتل، وعصبته من قرابته وإن بعدوا؛ لقضاء عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بذلك في محضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعاقلة: هي العصبة، وألحق بها أهل الديوان لعلة التناصر...، ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم العصبة» [التوضيح: 6/ 275، 276]، وعلى أهل الديوان من الشرطة العسكرية أن يعاونوا في دفع الدية لعلة التناصر، وإن عجزوا رجعوا بالباقي على الدولة، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانت

الدية في الجاهلية تحملها العاقلة، وهم العصبة، فأقرها رسول الله ﷺ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، فجرى الآن على ذلك، فإن عجز عن سدادها أهل الديوان والعصبة ففي بيت مال المسلمين» [الروض المبهج: 2/473]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## إعطاء الزكاة لمن توقف صرف مرتباتهم

**(38)** نحن «جمعية الكفيف» توقفنا عن العمل لمدّة تزيد على الشهرين، حيث لم نتمكن من صرف مرتبات العاملين بالجمعية، فهل يجوز لنا صرف المرتبات من مبلغ موجودٍ لدينا، من زكاة أموال بعض المواطنين؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله ـ تبارك وتعالى ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، وليس الموظَّفون بالجمعية أحدَ هذه

المصارف في الأصل، ما لم ينتج عن انقطاع المرتَّب، ضيق وحرجٌ، يُلحِقُ الموظفين بالفقراء، فيُعْطَون عندها من الزكاة ما يكفيهم، بناءً على قيام وصف الفقر بهم، لا لمجرد انقطاع المرتّبِ عنهم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## إعطاء الزكاة لغني خوفاً منه

**(39)** شخص يعرف بأنه موسر، إلا أن موزع الزكاة يخشى من أذاه إذا لم يعطه من أموال الزكاة، فهل يعطى منها خوفاً من أذاه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مصارف الزكاة معروفة محصورة في ثمانية أصناف، قد ذكرها الله ـ ﷻ ـ في كتابه العزيز، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 60].

وعليه؛ فلا يجوز صرف الزكاة إلا في مصارفها الثمانية التي ذكرها الله تعالى، ولا يجوز صرفها لمن يخشى أذاه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## احتساب الضرائب من الزكاة

**(40)** هل يجوز أن أحسب الضرائب المفروضة عليّ من ضمن الزكاة الواجبة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز أن تُحسب الضرائب المفروضة من قِبل الدولة من الزكاة المفروضة في المال، بل يجب أن تُخرج الزكاة المفروضة التي نص عليها الله ـ تبارك وتعالى ـ في مصارفها؛ فإنّ مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، قد ذكرها الله ـ ﷻ ـ في كتابه العزيز، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾[التوبة: 60].

❋ ❋ ❋

## زكاة التمر

**(41)** عندي نخل وأجني التمر وأبيعه في السوق، فكم نسبة الزكاة فيه؟ وكيف أزكي عنه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتجب الزكاة في الثمار إذا بلغت خمسة أوسق، لما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)** [البخاري: 1390]، والأوسق جمع وسق، وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد مقدار زكاة الفطر، ووزن الصاع من القمح 2,250 جراماً، فيكون وزن الخمسة أوسق 675,000 كيلوا جراماً، وهو وزن النصاب من القمح. والنصاب من التمر والحبوب بالكيل هو أربعون كيلة، بالكيلة المتعارف عليها في بلادنا ـ طرابلس الغرب ـ وتعرف (بالمرطة)، وتقدر خمسة الأوسق من التمر مما شأنه الجفاف، جافاً فإذا كان تمر النخل خمسة أوسق وهو أخضر وإذا يبس نقص عن ذلك، فلا تجب فيه الزكاة، والمقدار الواجب في الثمار والحبوب نصف العشر فيما يسقى بالآلة والجهد من الزروع والأشجار، وما كان منها يسقى بالمطر أو النهر فيجب فيه إخراج العشر، ففي الصحيح عن النبي ـ ﷺ ـ: **(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)** [البخاري: 1412]، وما كان منها يسقى بالآلة تارةً وبالمطر أخرى وتساويا فليخرج المزكي نصف زكاته على أساس نصف العشر، وإن تفاوت السقي كان للأقل

حكم الأكثر جرياً على قاعدة أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها، وقيل يؤخذ من كل بحسابه قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن اختلف أمره فكان مرة يسقى بالنضح ومرة بماء السماء فإننا ننظر فإن تساوى الأمر فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر، وإن كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر؛ لأن التتبع له يشق والتقدير يتعذر، والزكاة مبنية عند المشقة في مراعاتها على المساواة بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة» [المنتقى: 2/158]، ويتعلق الوجوب في التمر والحب بنضجه وجريان الحلاوة فيه، ويجب الإخراج عند القطف والحصاد لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## دفع الزكاة لمريد الحج

**(42)** هل يجوز إعطاء المسلم من الزكاة لأداء فريضة الحج؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مصارف الزكاة معروفة محصورة في ثمانية أصناف، قد ذكرها الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ في كتابه العزيز، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60].

وعليه؛ فلا يجوز الإعطاء من أموال الزكاة لمن يريد الحج، والله أعلم.

## زكاة الغنم المعلوفة

**(43)** هل في الأغنام التي لا ترعى ـ بل يصرف عليها أعلاف ومصاريف شهرية ـ زكاة أم أن الزكاة في الأغنام السائمة التي ترعى فقط؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتجب الزكاة في الأغنام سواء أكانت محبوسة وتعلف أو كانت سائمة ترعى؛ لعموم حديث النبيﷺ: (**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن**) [مسلم: 988]، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وإن) كانت (معلوفة) ولو في كل الحول» وفي أسهل المدارك: «ثم اعلم أنه لا فرق عندنا في الماشية بين أن تكون سائمة أو عاملة، أو معلوفة» [أسهل المدارك: 1/280]، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين شاة، ففي كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) [البخاري: 1386]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## زكاة مال الصبي

**(44)** هل تجب الزكاة في مال الصبي الصغير غير المكلف؟

**❁ والجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتجب الزكاة في مال الصبي، ويخرج الولي الزكاة من ماله نيابة عنه؛ ففي الموطأ عن مالك عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة [الموطأ: 1/251]، قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله إنها كانت تليه هو وأخاً له لعله يريد عبدالله بن عمر أخا القاسم بن محمد فكانت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ تخرج الزكاة من أموالها وهذا مروي عن عمر وعبدالله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله.

وقد قال ذلك عمر بن الخطاب للناس وأمرهم به، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته) [المنتقى: 2/110]، وفي المدونة: (. . . . (قلت) هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة (فقال): سألنا مالكاً عن الصبيان فقال: في أموالهم الصدقة، وفي حروثهم، وفي ناضهم، وفي ماشيتهم، وفيما يديرون للتجارة) [المدونة الكبرى: 2/249]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

## مقدار زكاة الفطر والأفضل في إخراجها

**(45)** ما مقدار زكاة الفطر؟ وهل الأفضل فيها أن تخرج مالاً أو طعاماً؟

**❁ والجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمابعد:

فتجب زكاة الفطر على رب البيت، وكل من تلزمه مؤنته، فيما زاد عن نفقته يوم العيد، فعن عبدالله بن عمر أن رسول اللهﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

والصاع من القمح وزن 2,250 كج. ويستحب إخراجها من غالب قوت أهل البلد لا نقداً، اقتداءً بما كان عليه المصطفى وأصحابه، فقد كانوا يخرجونها طعاماً لا نقداً، مع أن النقد كان متداولاً على عهدهم فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب» [مسلم: 985]، ويجوز إخراج القيمة إذا كانت للفقير أنفع، فيجوز عند بعض أهل العلم دفعها نقوداً، ولكن إخراجها من القوت أولى؛ لأنه الثابت في السنة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# باب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

## صيام مريض الفشل الكلوي

**(1)** شاب مصاب بفشل كلوي حاد، قال له الطبيب: لا تصم يوم الغسيل، واليوم الثاني إن استطعت أن تصوم فصم، ولا أنصحك بذلك؛ لأن الكلى تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء، فما حكم صيامه؟ وهل عليه فدية؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا حرج على مريض الكلى في الفطر إذا نصحه الطبيب بذلك، وعليه أن يتقيد بتعليمات الأطباء، ولا يدخل الضرر على نفسه؛ لأن الإضرار بالنفس حرام؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، ومن يتكلف الصيام الذي يضره، ويعرض حياته للخطر فهو آثم بصومه؛ لأنه يرد

رخصة الله بإهلاك نفسه؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وعلى من أفطر لعذر المرض، قضاء ما عليه من الأيام إذا شفي؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

فإن عجزَ عن الصيامِ، ولم يكن الشفاءُ مرجوًّا؛ فيستحب أن يطعم مسكيناً عن كل يومٍ يفطره؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## الفطر قبل أذان المغرب بحجة تطبيق السنة

**(2)** بعض النَّاسِ يريد أن يطبقَ سنَّةَ تعجيلِ الفطر، فيفطر قبل أذان المغرب، فما حكمُ ذلكَ؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تعجيل الفطر سنَّةٌ، لحديث سهل بن سعد ﷺ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **(لا يزالُ الناس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ)** [البخاري: 1957، مسلم: 2608]، لكن هذا بشرط التحقق من غروب الشمس واختفاء كامل قُرصِها، فمَنْ تحقق من ذل،، بأنْ كان على شاطئ

البحر مثلاً، وشاهد اختفاء الشمس، فيندب له أن يُفطر، أذَّن المغرب أو لم يؤذن، أمّا تعجيل الفطر قبل الأذان دون التحقق، لمخالفة الناس والتظاهر بتطبيق السنة، فهو من التنطّع المذموم.

والفطر قبل الأذان مع الشك في الغروب لا يجوز شرعاً، ويلزم فيه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، وهو يقين، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## كفارة الفطر في رمضان وتحديدها بالقيمة

**(3)** ما السببُ في اختلافِ المشايخ في تقدير كفارةِ إطعام المسكين، الواجبة على مَن لم يقدر على الصيام في شهر رمضان؟ فبعض المشايخ يقول: هي دينار، وبعضهم يقول: ديناران، وبعضهم يرى أنها أكثر من ذلك. ألَا يُعدّ هذا تضارباً في الفتوى؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأَوْلَى لمن عليهِ كفارةٌ عن إفطارِ رمضانَ لعذرٍ، وعَجزَ عن القضاء، أنْ يُخرجَ صدقةً مقدارُها مُدٌّ مِن القوتِ؛ من الأَرز أو القمحِ ونحوه، عن كلّ يومٍ، والمدُّ مِن الأرز وزنُه نصفُ كيلو تقريباً،

وعليه؛ فمن تصدَّق على مساكين بعدد أيام رمضان بخمسةَ عشرَ كيلوجرام مِن الأرزّ كَفَتهُ عن الشهرِ كلّه، وإخراجُ القيمةِ عن الكفارةِ بدلَ القوتِ، إذا كان فيه مصلحةٌ للفقيرِ، جوَّزه بعضُ أهلِ العلمِ؛ كما تمّ توضيحُه وتوجيهُه، والقائل به مِن الفقهاءِ ودليلهم عليه، في فتوى الدارِ بإخراجِ القيمةِ في زكاةِ الفطر.

أمّا الاختلافُ في مقدارِ القيمةِ الواردِ في السؤالِ، فهو مِن الاختلافِ السائغِ، وليسَ تناقضاً؛ لأنه مبنيٌّ على الأساسِ الذي بُنيَ عليه التقديرُ، فإطعامُ المسكينِ يُجَوّزُ فيه الفقهاءُ واحداً من ثلاثةٍ؛ مدّاً مِن الحبوبِ لكلّ مسكينٍ، أو رطلينِ مِن خبزٍ مع ما يسوِّغُهما مِن إدامٍ؛ كزيتٍ ونحوِه، أو وجبتي غداءٍ وعشاءٍ تُشبعانِه.

فمن قدَّر إطعامَ المسكين في كفارة الصيام بالدينار؛ فعَلى الحدّ الأدنى، وهو قيمةُ المدّ الذي يزنُ نصفَ كيلوجرام من الأرزّ تقريباً، ومَن قدّره بالدينارينِ فعلى الرطلينِ مِن الخبزِ مع شيءٍ من الزيت ونحوه، ومَن قدّرهُ بالثلاثة والنصف أو أكثر فعلَى ما يُشبعُ الفقيرَ مرتينِ، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

## تأثير دم اللثة على الصيام

**(4)** ما حكم الدم الخارج من اللثة في نهار رمضان؟

الدم الخارج من اللثة أثناء الصيام، فلا يجوز بلعه لمن شعر به؛ لأنه نجس، وما دخل منه إلى الجوف من غير شعور فلا يضر الصوم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 285]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

## استعمال الصائم الأكسجين للإنعاش

**(5)** ما حكم استعمال الأكسجين للإنعاش في نهار رمضان؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأكسجين الذي يُعطَى للمرضى في عملية الإنعاش، لا جرم أنه لا يصل إلى المعدة؛ فلا يُعدُّ مفطِّراً كالأكل أو الشرب، لكنه بارد، يفتح الشرايين حتى يتنفس الإنسان، وعلى هذا لا يكون مفطراً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# باب الحج والهدي والأضاحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ما يجزىء في الأضحية من الضأن

**(1)** هل تجزئ الأضحية من الضأن وسنّها ستة أشهر، فما فوق؟ وإذا كانت تجزئ، فما هي الشروط؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فأقل ما يجزئ في الضحايا من الضأن الجذع، وهو ما أوفى سنة قمرية، وقيل ابن عشرة أشهر، وقيل ابن ثمانية، وقيل ابن ستة أشهر [ينظر التاج والإكليل: 4/364]، وشروط الأضحية في الستة أشهر هي شروط الأضحية العامة، وهي السلامة من العيوب، وذلك لحديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: أربعاً، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: (**الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا**

**وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي)** [الموطأ: 1757]، والمشهور إلحاق العيوب الأخرى البينة بهذه الأربعة المنصوص عليها، وهي الجرب الشديد، والجنون الدائم، والعمياء التي ذهب بصرها، ولو كانت صورة العين سليمة، والبتراء التي لا ذنب لها، أما إن كان القطع أقل من الثلث فلا يضر، والبكماء فاقدة الصوت بصفة دائمة، والصمعاء وهي صغيرة الأذنين جداً، والبخراء وهي منتنة رائحة الفم؛ لأن البخر يغير اللحم، والخرقاء التي في أذنها خرق مستدير، ومشقوقة الأذن طولاً إذا كان يزيد على مقدار ثلث الأذن، ويابسة الضرع من اللبن، ومكسورة قرن ما زال يدمي، فإن برئ قبل وقت الذبح فلا يضر، ومكسورة سنَّين فأكثر لغير إثغار ولا كبر، ومن وجدت بعد الذبح فاسدة اللحم متغيرة؛ لأن فساد اللحم دليل المرض البين الذي يمنع الإجزاء [يُنظر شروح خليل]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم ترك الأضحية للقادر تضامناً مع الفقراء والنازحين

**(2)** السيد/ رئيس لجنة إدارة الأزمة، بنغازي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المتضمنةِ وصف ما يعانيه النازحون من بنغازي، مِن ضيق ذات اليد، بسبب تركهم لأموالهم وأملاكهم، وتعطلِ مصالحهم، وارتفاعِ قيمة إيجار المساكن، وغيابِ الدعم

الحكومي، وعزمكم في لجنة إدارة الأزمة والمجلس البلدي ـ بنغازي، على ترك ذبح الأضاحي هذا العام؛ تضامناً مع النازحين العاجزين عن ذلك، وطلبكم توضيح الرأي الشرعي بالنسبة لما عزمتم عليه، وحكم الأضحية للنازحين، وتوجيه النصيحة لحكومة الإنقاذ بخصوص مسؤوليتها تجاه النازحين، وما يعانونه.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأضحية من السنن المؤكدة عند جمهور أهل العلم، وذلك للقادر عليها، الذي لا تجحف بماله، فلا يطالب بها من تجحف بماله، وتؤثر في نفقته، ويحتاج إلى صرف ثمنها أثناء السنة، وورد أن أبا بكر الصديق وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يضحيان؛ كراهيةَ أن يُقتدى بهما، وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «إنه ليس بحتم، ولكنه أجرٌ وخير وسنة»، وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين؛ فقال: «اشترِ بهما لحماً، وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس»، وقال أبو مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: «إني لأدع الأضحى، وإني لموسر؛ مخافةَ أن يرى جيراني أنه حتمٌ علي» [ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: 14/15 ـ 17].

وعليه؛ فإن ما عزمتم عليه لكم فيه خيرُ سلف، ولا حرج ولا لوم على من ضاقت بهم الأحوالُ في ترك الأضحية هذا العام.

وعلى الناس أن يُحْسنوا ضيافة أهلهم النازحين؛ من بنغازي وغيرها، ويفرجُوا عنهم كُرباتِهم، فقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (**مَنْ نَفَّسَ**

**عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** [مسلم: 2699]، فإن إخوانَهم في ضيقٍ شديدٍ وكرْبٍ عظيم، فبيوتهم ما بين مُدَمّر ومسروق ومنهوب، وأرزاقهم توقفت، ومصالحهم تعطلت، وأبناؤهم قُتلوا وشُرّدوا، وتَنكَّر لهم القريب والبعيد، إلا من رحم الله، وقليل ما هُم، وقد قال ـ ﷺ ـ: **(إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها؛ بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)** [النسائي: 3178].

والواجب على المسؤولين أن يتقوا الله ـ تعالى ـ فيما استرعاهم مِن رعية، وأن يعالجوا هذا الأمر، ويجعلوه مِن أولويات مهامِّهم؛ وفاءً بما تحملوه من أمانة؛ يقول النبي ـ ﷺ ـ: **(كلكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته)** [البخاري: 853، مسلم: 1829]، والله الموفق لا ربَّ سواه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# كتاب الجهاد والشهادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم المفقود في الحروب

**(1)** فُقد شخص أيام حرب التحرير عام 2011م. ودُوِّن في قوائم المفقودين، وبعد مدة تم تحويله من قوائم المفقودين إلى قوائم الشهداء، فهل يحكم بوفاة المفقود، أم لا؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المفقود في الحروب بين المسلمين بعضهم بعضاً، يحكم بموته بعد انفصال الصفين، ويورث ماله حينئذٍ، وتعتد زوجته، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين» [مختصرخليل: 132].

وعليه؛ فإن فقيدكم يعتبر ميتاً منذ إعلان التحرير، يوم

2011/10/23م. ويرجع في استخراج الوثائق الرسمية للقضاء، لاختصاصه بالأمر، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حالات الشهادة

**(2)** السيد/ عميد بلدية صبراتة/ المكلف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (1/432/2015م.)، بشأن إيقاف مكتب رعاية أسر الشهداء والمفقودين بصبراتة، لرواتب ومزايا بعض أسر الشهداء؛ وذلك لعدم توفير بعض النواقص، ومنها فتوى خاصة من دار الإفتاء لبعض هذه الحالات المشتبهة، وهي كالتالي:

الأولى: توفي (د) يوم 5/6/2011م. وهو في بيته مع والده، بسبب إطلاق نار عشوائي من أتباع النظام السابق، علماً بأنه من مواليد 1997م. ومن مؤيدي ثورة 17 فبراير.

الثانية: توفي (إ) يوم 22/7/2011م. بعد طعنه بسكين من أحد مؤيدي القذافي، وبقي في المستشفى أياماً، ثم أُخرج إلى بيت والده؛ فهجم مجموعة من مؤيدي القذافي عليه، وهو طريح الفراش في بيت والده، وأوسعوه ضرباً، ثم رموا به في سيارة لهم وذهبوا به، متهمين

له بأنه كان في الزنتان، وأنه أصيب في القتال، ولكنهم أرجعوه بعد ساعة، بعد شهادة أحدهم أنه لم يكن في الجبهة، وفارق الحياة بسبب ذلك صبيحة تلك الليلة، علماً بأنه كان يعمل في الدعم المركزي بالزاوية، وفرّ منهم بعد قيام الثورة، وبقي مطلوباً مطارداً حتى حصل له ما حصل.

الثالثة: توفي (ع) يوم 25/5/2011م. بسبب إصابته قبل أيام في فخذه بإطلاق نار عشوائي، من أحد مؤيدي النظام السابق، بعد مشاجرة وقعت بين بعض الشباب العزل، ومؤيدي النظام السابق المسلحين، أمام محطة بنزين، علماً بأن القتيل من مناهضي نظام القذافي.

الرابعة: توفي (أ) في نفس الحادثة السابقة، يوم 17/5/2011م. بطلق ناري في الرأس أثناء محاولته إسعاف أحد المصابين، علماً بأنه من مؤيدي ثورة 17 فبراير، وفي نفس اليوم قام القتلة بمسيرة من المحطة إلى بيت الخويلدي الحميدي، وهم يهتفون بعبارات نابية ضد الثوار.

فهل يحكم لأصحاب هذه الحالات الأربع بالشهادة، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال فإن هؤلاء الأربعة المسؤول عنهم يدخلون في الفئات المستحقة لميزات الشهداء، كما هو مبين في مراسلة دار الإفتاء ذات الرقم الإشاري 16/2012، إلى وزير رعاية

أسر الشهداء والمفقودين، بتاريخ 15 صفر 1433هـ. الموافق 9/1/2012م. والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**مكافأة شهيد**

**(3)** سبق وتحصلنا على حكم قضائي بصرف مكافأة شهيد، وقد تم صرفها مدة، ثم أوقفت وزارة المالية صرفها، بحجة أن المكافآت تصرف للأحياء فقط، وقد تحصلنا على رسالة من إدارة القضايا تفيد بتنفيذ الحكم، وجميع المراسلات القانونية والإدارية تنص على ذلك، وأيضاً المحكمة العليا أعطتنا إفادة بعدم الطعن في الحكم، ولكن الوزارة لا تزال تصر على عدم صرف المكافأة المذكورة، وإننا نلتمس من حضرتكم فتوى شرعية في ذلك.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال ما ذكر في السؤال، فإنه كان من الواجب تنفيذ الحكم القضائي، وصرف المكافأة المذكورة لمستحقيها، وعلى كلٍّ فإن هذه الأمور يُرجع فيها إلى الجهة المانحة، والجهات المسؤولة في الدولة، فهي صاحبة الاختصاص في ذلك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## قتال الفئة الباغية والحكم بالشهادة

**(4)** ما حكم القتلى الذين يسقطون في جبهات القتال مع فجر ليبيا، ضد البغاة الخارجين؟ وما حكم تغسيلهم والصلاة عليهم؟ وهل هم في جهاد، والقتلى يعدون من الشهداء؟ لا سيما وقد لبس بعض الناس على الثوار المقاتلين، بأن القتال قتال فتنة، مما سبب في تثبيط همة الثوار، والحزن لأهالي القتلى.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما يقوم به الثوار الذين خرجوا نصرةً للحق، غيرة على دينهم ووطنهم، وطاعةً لولي الأمر الذي كلفهم بقتال البغاة الخارجين على شرعية الدولة، هو من القتال الذي أمر به الله تعالى؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: 9]، قال الإمام القرطبي: «في هذه الآية دليلٌ على وجوب قتال الفئة الباغية، المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين» [تفسير القرطبي: 317/16]، ومَن قُتل منهم، وهو يبتغي وجه الله تعالى، والدار الآخرة، فهو من الشهداء، قال الإمام النووي: «قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه من خرج

في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق، وفى إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ونحو ذلك» [شرح النووي: 22/13]، لكن يكفنون ويغسلون ويصلى عليهم وليس كل شهيد لا يصلى عليه، قال أبو محمد بن حزم: «فصح أن من قتله البغاة فإنما قتل على أحد هذه الوجوه [وجوه الشهادة]، فهو في ظاهر الأمر شهيد، وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة، وقد صح أن المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون، ويكفنون ويصلى عليهم، والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، إلا من خصه نصٌ، أو إجماعٌ، ولا نص، ولا إجماع، إلا فيمن قتله الكفار في المعترك، ومات في مصرعه، فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزملوا بدمائهم في ثيابهم، ويدفنوا كما هم دون غسل، ولا تكفين، ولا يجب فرضاً عليهم صلاة، فبقي سائر الشهداء والموتى على حكم الإسلام في الغسل والتكفين والصلاة» [المحلى بالآثار: 108/11].

وليس القتال الواقع الآن من قتال الفتنة التي أمر رسول الله ﷺ باجتنابها، وإنما الفتنة التي أمر النبي ﷺ باعتزالها ولزوم البيوت، هي التي يختلط فيها الحق بالباطل، ولا يعلم المحق من الطرفين، قال ابن حجر العسقلاني: «والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك، حيث لا يعلم المحق من المبطل» [فتح الباري: 31/13]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هل مرتب الضمان يدخل في الميراث

**(5)** توفي شقيقي، عن زوجته وأمه، وشقيقين، وأخت شقيقة، واعتبرته القوات المسلحة شهيداً، يصرف له كامل مرتبه إلى سن التقاعد، ثم يصرف له مرتب ضماني بعد ذلك، فهل يعتبر المرتب ميراثاً؟ وكيف يتم التصرف فيه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن صرف المرتب والمنحة المتحصل عليها الوارث بعد الوفاة، يجب أن يتم عن طريق هيئة الضمان الاجتماعي، وعن طريق وزارة الشهداء والجرحى، ولا يعدُّ ما يصرف ميراثاً، ولا يقسم على الفريضة الشرعية، وإنما يتقيد فيه بما تنص عليه الجهة المانحة في اللوائح المعمول بها في الدولة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## التصرف في مرتب الضمان؟

**(6)** كيف يتم التصرف في المرتب الضماني لزوجة شهيد؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرتب المتحصل عليه بعد وفاة الزوج، يقسم على حسب لوائح الجهة المانحة، المعمول بها في الدولة، وهي صندوق الضمان الاجتماعي، ولا يعدُّ ميراثاً، ولا يقسم على الفريضة الشرعية؛ لأنَّ المال الذي لا يملكه الميت قبل موته لا يدخل في تركته، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**ما يفعل بالباقي من المال المتبرع به لدفن أحد الشهداء؟**

(7) توفي شقيقي، واعتبرته القوات المسلحة شهيداً، وقام زملاؤه بجمع مبلغ مالي؛ لتستعين به الأسرة على شؤون الدفن، غير أنه بقي فضلٌ من المبلغ المتبرَّع به، لم يصرف في الدفن، فكيف نتصرف فيه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الأمر كما ذكرت، فإن المال المتبقي، أو الذي لم يُصرف في شؤون الدفن، يُرجَع فيه للمتبرع (زملاؤه)؛ لتحديد جهة صرف المبلغ، ويُعمل بما يشيرون به، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هل الانضمام للفرقة الأمنية دون إذن الوالدين يعتبر من العقوق؟

**(8)** انضم ابني لأحد الكتائب الأمنية في طرابلس، وأنا غير راضية على عمله، فتعلل بكونه جهاداً في سبيل الله، وأنا مصرة على تركه هذا العمل، فهل يعتبر صنيعه من العقوق؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العقوق من كبائر الذنوب، قال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: 23]، وفي الصحيحين قال ﷺ: (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** ـ ثلاثاً ـ ؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: **الإشراك بالله وعقوق الوالدين**، وكان متكئاً فجلس، فقال: **ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت**) [البخاري: 5631]، والواجب على الأبناء البر بالوالدين عموما، وبالأم خصوصاً،

ففي حديث أبي هريرة ﷺ عندما سأل رسول الله ﷺ: (من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أبوك**) [البخاري: 5626، مسلم: 2548]، ومع هذا فلا ينبغي للأم أن تحرم ابنها من هذا الأمر إذا ثبت أنه من الجهاد في سبيل الله إلا أن يقع عليها ضرر من ذلك، فعلى الابن حينئذٍ أن يمتثل لها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## متى يحكم بموت المفقود؟

**(9)** فقد (س ـ س ـ س ـ ط) وهو في ساحة المعركة في منطقة بشر، وقد وجد قبر فيه جثة، ويعتقد أنها له، لأن معها ملابسه وأوراقه الثبوتية، وتم أخذ العينات، ولكن لم تظهر النتائج حتى الآن، فهل يعتبر في حكم الأموات؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المفقود في حرب المسلمين بعضهم بعضاً، يحكم بموته بعد انفصال الصفين، إذا ثبت بالبينة حضوره القتال، ويورث ماله حينئذٍ،

وتعتد زوجته، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعتدتْ في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين، ووُرث ماله حينئذٍ» [أقرب المسالك: 80]، وعليكم رفع هذا الأمر إلى القاضي للفصل في هذا الأمر، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# كتاب اللباس والزينة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

### حكم ارتداء القبعة أثناء الصلاة

**(1)** ما حكم ارتداء القبعة (الطاقية) أثناء الصلاة؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن المعلوم أن تغطية الرأس من كمال الزينة، للإمام والمأمومين؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31]، ويستحب تغطية الرأس في الصلاة، وصلاة حاسر الرأس صحيحة، ولا حرج في ذلك، ولكن يستحب أن يكون المصلي في أكمل اللباس اللائق به، ومنه غطاء الرأس بعمامة أو قلنسوة أو طاقية، ونحو ذلك، مما اعتاد لبسه أهل البلد، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم استعمال الرموش الصناعية والعدسات اللاصقة والحشوة في تسريحات الشعر؟

**(2)** ما حكم استعمال الرموش الصناعية، والعدسات اللاصقة، والحشوة التي تستعملها النساء في التسريحات؟ علما بأنها مصنوعة من البلاستيك، وليست شعراً حقيقيًّا، وكلها لا أستعملها إلا في مجامع النساء.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الرموش الصناعية لا يجوز استعمالها؛ لأنها داخلة في وصل الشعر الملعون فاعله، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **(لعن الله الواصلة والمستوصلة)** [البخاري: 5589، ومسلم: 2122].

وأما العدسات اللاصقة الملونة فلا حرج فيها، بشرط خلوها من الضرر بالعين، ومن الخداع والتغرير، والإسراف؛ لأنها أشبه بالمكياج والكحل، الذي يغير هيئة العين، ويمكن إزالته في أي وقت.

وأما الحشوة المذكورة، إذا كانت تتميز بوضوح عن الشعر لمن يراها، ولم يكن القصد الخداع والتغرير، ولم ينتج عنها تضخيم الرأس حتى يبدو كالسنام؛ فإنها حينئذٍ لا بأس بها؛ قال القاضي عياض وابن ناجي رحمهما الله: «وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس منهيًّا عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو مقصده؛ وإنما المراد به التجمل والتحسين» [إكمال المعلم: 6/652،

وشرح الرسالة: 462/2]، وفي الحديث: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءً كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» [مسلم: 2128]، قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**شبَّه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن أعلى أوساط رؤوسهن تزييناً، وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن**» [المفهم: 450/5].

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## متى يجب الحجاب على الفتيات؟

**(3)** إذا ظهرت على الفتاة علامات الأنوثة، ولما تبلغ بعد، كبلوغها سن العاشرة مثلاً، فهل يجب عليها لبس الحجاب، أو ـ على الأقل ـ الاحتشام في لباسها؟ نرجو النصيحة، فقد كثر التساهل في هذا الأمر مع خطورته.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فحجاب المرأة من الواجبات الشرعية المجمع عليها؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: 59]، والأصل أنه لا تكليف إلا بعد البلوغ؛ لقول

النبي ـ ﷺ ـ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**) [أبو داود: 4402]، وبلوغ الأنثى بوجود إحدى هذه العلامات، وهي: إنزال المني بشهوة يقظة أو مناما، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو الحيض أو النفاس، فإن لم توجد أيّ علامة منها حتى بلغت خمسة عشر عاماً؛ حكم ببلوغها حينئذٍ.

وينبغي لولي أمر الفتاة أن يُعوِّدها على الالتزام بالواجبات الشرعية، واجتناب المحرمات قبل البلوغ، حتى تنشأ على ذلك، فلا يشق عليها الالتزام بها بعد البلوغ، وهذا من الأصول التربوية المقررة في الشريعة.

ويجب عليه أن يُلبسَها الحجاب ـ ولو لم تَبلغ ـ إذا لاحَظَ ظهورَ مفاتنها، وانصرافَ الأنظار إليها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# كتاب الزواج والطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم طلب الزوجة الطلاق بسبب امتناع الزوج من الجماع لأجل الحمل ومحاولته جماعها من الدبر؟

**(1)** زوجي حاول أكثر من مرة أن يجامعني من الدبر، كما أنه يهجرني في الفراش حتى يمنعني من الحمل، فهل هذه الأعمال ضرر يحق بها طلب الطلاق من الزوج؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن طلب الولد حق مشترك بين الزوجة وبعلها، لا يجوز حرمانها منه، فهو من أسمى مقاصد الزواج، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم) [النسائي:

3227]، أما طلب قضاء الوطر من الدبر فهو محرم عند جماهير العلماء، قال ﷺ: **(ملعون من أتى امرأته في دبرها)** [أبو داود: 2126]، وإذا استمر الرجل في طلب هذا المحرم، وترك ما حث الشارع عليه، فيباح لكِ طلب الطلاق لحصول الضرر، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ميراث المطلقة الرجعية

**(2)** إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً، ثم مات وهي في العدة، هل ترثه أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مات زوجها وهي في العدة، وكان الطلاق رجعيّاً فإنها ترثه وتعتد عدة الوفاة؛ لأن المطلقة الرجعية لا تزال زوجته، ما دامت في العدة، فإن انقضت عدتها فلا ترث؛ لأنها صارت أجنبية من الزوج المطلق، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## طلب الزوج تعويضاً مادياً بسبب ضرر معنوي وإسقاط حضانتها

**(3)** أعمل محامياً في سلك القضاء، وعَرض علي أحد الموكلين قضية مفادها؛ أنه طلق زوجته، بعد أن ضبطت متلبسة بالسرقة في إحدى المحلات، وقد سَجَّلت كمرات المراقبة هذه الحادثة، مما عاد على الموكل بالضرر، فقد شوَّهت سمعته بين الناس، فهل يحق للزوج أن يطالب بالتعويض من طليقته، على الضرر الذي لحق به جراء فعلتها؟

كما أن للزوج ابناً منها، فهل يجوز له أن يسقط الحضانة عنها، خوفاً على ابنه مِن أن يتأثر بأخلاق أمه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الضرر المعنوي الحاصل لا يمكن تقديره، فهو شيء غير محسوس، والنصوص التي جاءت في الشرع، إنما جاءت بأخذ العوض عن الأضرار المادية، وقد منع علماؤنا دفع التعويض نظير ضرر معنوي محقق، قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَمَنْ صَالَحَ مَنْ قَذَفَ عَلَى شِقْصٍ أَوْ مَالٍ لَمْ يَجُزْ وَرُدَّ وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ بَلَغَ الْإِمَامَ أَمْ لَا، انْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْأَخْذِ عَلَى الْعَرْضِ مَالًا» [مواهب الجليل: 6/305]، ولذا لا يجوز له المطالبة بالتعويض.

أما الحضانة، فالأصل أن الأم أولى بحضانة ولدها الصغير من الأب بالإجماع؛ لما رواه أبو داود أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)** [2276]، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح» [الإجماع: 24]، وما جعلت الحضانة إلا لحفظ الولد، وتربيته، والقيام على مصالحه، وحمايته مما يضره أو يؤذيه.

فإن كان الأمر كما ذُكر في السؤال، فالذي ننصحه به هو أن يرفع أمره للقضاء، فإن ثبت ما نسبه لطليقته، بعد التحري عليها، انتقلت الحضانة منها لأمها، قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه على شروط الحاضن ـ مختلطاً كلامه بكلام خليل: «(وَالْأَمَانَةُ) أَيْ: أَمَانَةُ الْحَاضِنِ؛ وَلَوْ أَباً أَوْ أُمّاً فِي الدِّينِ، فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ؛ كَشِرِّيبٍ وَمُشْتَهِرٍ بِزِناً، وَلَهْوٍ مُحَرَّمٍ» [الشرح الكبير: 2/528]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم طلاق المريض النفسي

**(4)** حدثت لزوجي مشكلة، بينه وبين إخوته وأصدقاء له، وكان في حالة غضب شديد وهلوسة (يتكلم مع نفسه)، وفي أثناء المشكلة سَأل عني، فأخبروه بأني في المكان الفلاني، فرد عليهم بقوله: «فلانة طالق بالثلاث»، وكان ذلك بحضرة أمه وأخيه، وقد قرر الطبيب بأنه يُعاني من حالة نفسية، نتيجة الإدمان من تعاطي المخدرات، فهل هذا الطلاق يقع؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الرجل على عقله، يعلم ما صدر منه، فطلاقه هذا لازم، وتَبِينُ منه الزوجة بينونة كبرى، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تأثير للمرض ولا للغضب مع وجود العقل، وأما إن كان المرض أو الغضب قد غيَّب عقلَه، وصار كالمجنون، لا يدرك ما يقول، وطلق أثناء ذلك، فلا يقع طلاقه، ولا شيء عليه؛ لقول النبي ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق**) [ابن ماجه: 1/658]، وفي المدونة: «قال يحيى بن سعيد رحمه الله: ما نعلم على مجنون طلاقاً في جنونه، ولا مريض مغمور لا يعقل، إلا أن المجنون إذا كان يصح من ذلك، ويُرَدُّ إليه عقله، فإنه إذا عقل وصح جاز أمره كله، كما يجوز على الصحيح «[2/84]، وقال الصاوي رحمه الله في بلغة السالك: «يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [2/351]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## أحكام تعامل الزوج مع أهل زوجها

**(5)** ما هو الضابط الشرعي في تعامل الزوجة مع أهل زوجها؟ وهل

يجوز للزوج أن يفرض على زوجته طريقة معينة في التعامل مع أهله؟ وهل يحق للزوجة أن ترفض معاملة أهل زوجها في نطاق المتعارف عليه في طرابلس؟ وما نصيحتكم حول الخلافات التي تقع بين أهل الزوج وزوجته؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الزوجة مطالبة بحسن معاشرة زوجها، وطاعته في المعروف، ومن حسن عشرته أن تحسن معاشرة أهله، وتقدرهم وتكرمهم، ولكن لا يجب عليها أن تخدمهم، إلا أن تتطوع، وليس للزوج أن يلزم زوجته أو يفرض عليها، معاملة أهله بأمور لا تجب عليها شرعاً. ولكن عليها ـ أدباً وتفضلاً وحرصاً على دوام المودة والعشرة الطيبة ـ أن تطيعه بالمعروف، بحيث لا تتضرر في نفسها، أو يؤدي ذلك إلى تقصيرها في واجباتها، تجاه زوجها وولدها.

ويجب أن يعلم أهل الزوج، أن ما تقدمه زوجة ابنهم من خدمة لهم أو لبعضهم، إنما هو إحسانٌ منها وتطوع، يجب شكرها عليه، ولو امتنعت فهذا حقها، لا لوم عليها فيه.

وأما الخلافات التي تقع بين الزوجة وأهل زوجها، فإنه ما من خلاف إلا وله سبب، فإذا عُرف السبب أمكن الحل، بالتروي والتعقل والحكمة، ثم بالاستعانة بأهل العلم والرأي والمشورة والإصلاح.

وعلى الزوج أن يكون ذا حكمة وبصيرة، وأن يكون عطوفاً رحيماً بزوجته، صبوراً عليها، وأن يراعي طبيعتها النفسية والمزاجية

قدر الإمكان، حتى تدوم العشرة ويحصل الهناء، قال النبي ﷺ: **(واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضِلع، وإن أعوج شيء في الضلعِ أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)** [البخاري: 4890،مسلم: 1468]، وقال أيضاً ﷺ: **(واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٍ عندكم [أي: أسيرات] ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقًّا؛ فأما حقكم على نسائكم؛ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَن تَكرهُون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقُّهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كِسوَتِهن وطعامِهن)** [الترمذي: 1163،ابن ماجه: 1851]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**هل يصح تطليق القاضي بعد وفاة الزوج؟ وهل ترثه الزوجة؟**

**(6)** توفي زوجي في مذبحة شهداء أبي سليم، ولم نعلم بالوفاة إلا سنة 2006م. وكنت قد طلبت الطلاق، وطلقتني المحكمة سنة 1997م. فهل يصح طلاق القاضي بعد زمن الوفاة؟ وهل أرث زوجي؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق المذكور لم يصادف محلًّا؛ لسبق الوفاة عليه، فلا عبرة به، وترث الزوجة من زوجها؛ لبقاء الزوجية القائمة بينهما إلى زمن الوفاة، ولا يضر تأخر العلم بالوفاة في الإرث، قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروث إلى الوارث الموت، لا قسمة التركة، فإذا مات المورِّث انتقل الملك بأثر حصول الموت إلى من كان وارثاً شرعيًّا، قسّمت التّركة أم لا، وعلى هذا المعنى تضافرت نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما، في المدونة وغيرها» [فتاوى الإمام الشاطبي: 175]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم ما اشترطته الزوجة على الزوج قبل عقد الزواج

(7) يقول الزوج إنه قد تمّ الاتفاق مع الزوجة قبل خطبتها، على أن تستمر في وظيفتها بعد الزواج، وفي حال رأى الزوج أن استمرارها في هذه الوظيفة يتعارض مع مصلحة الأسرة؛ فإنها ستتركها، وكان هذا الاتفاق عن طريق شقيقته، وهو يرى الآن أنه يتعارض مع مصلحة الأسرة، ويصر على تركها لوظيفتها، إلا أن الزوجة تقول إن الاتفاق كان على أن تركها للوظيفة بعد الزواج ـ إذا كان له مقتضى ـ يكون بالتشاور والتفاهم بينها وبين زوجها، وهي ترى الآن أنه لا يتعارض مع مصلحة الأسرة، وتصر على ضرورة الاستمرار في وظيفتها، وإلّا ستطلب الطلاق، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن المعلوم أن الإسلام جعل للمرأة حقوقاً وللرجل حقوقاً في عقد الزواج، وجعل للرجل حق القوامة وطاعة الزوجة له بالمعروف، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]، وقد بيّن الله أنّ من حق الزوج على زوجته طاعته، حتى قال رسول الله ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)** [ابن ماجه: 1853].

وعليه؛ فإن رأى الزوج أنّ عمل الزوجة يؤثر على القيام بواجبها في بيته؛ فله منعها؛ لأن هذا الشرط ـ حتى على القول بثبوته ـ هو غير لازم للزوج؛ لأنه خارجٌ عن مقتضى العقد، قال التسولي: (ولهذا إذا اشترطت عليه الماشطة في العقد أن لا يمنعها من الخروج لصنعتها لا يلزمه الوفاء به) [البهجة شرح التحفة: 206/2]، ولا يجوز للزوجة طلب الطلاق لأجل الاستمرار في الوظيفة، إذا كان الزوج يكفيها وأطفالها مؤنة القيام بحاجيات البيت، في الصرف والإنفاق الواجب لهم، فعن النبي ﷺ قال: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)** [سنن الدارمي: 2450]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم التلفظ بالجزء الأول من كلمة الطلاق

**(8)** حدثت مشكلة بيني وبين زوجتي، على قيادة السيارة، وأصرت هي على قيادتها، وفي يوم كنت غاضباً فقلت لها: علي الط...، ولم أتلفظ إلا بهذا، فأخذتها أمها معها، وقالت: لا ترجع الزوجة إلا إذا أحضرت فتوى من دار الإفتاء، فما حكم هذا الصنيع؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القسم بالطلاق هو من يمين الفساق، ولا يحل للرجل أن يقسم إلا بالله، قال ﷺ: **(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)** [البخاري: 2533]، أما التلفظ بهذا اللفظ الوارد في السؤال فلا يقعُ به طلاق، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم من قال لزوجته أنت طالق وتحرمين عليَّ كظهر أمي

**(9)** في عام 2007م. قلت لزوجتي: «أنت طالق وتحرمين عليّ كظهر أمي لو فعلت كذا وكذا»، وقد فعَلت ما أقسمتُ عليه، وفي سنة

2009م. هجرتُ زوجتي 4 أشهر، وفي سنة 2012م. قلت: «اللهم اشهد أنها طالق بالثلاثة»، وردَّدْتها أمام ابنة عم زوجتي، فكم هي عدد الطلقات الواقعة؟ وهل يحل لي مراجعتها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الأمر كما ذكر في السؤال، فاليمين المذكورة من الطلاق الأول هي من الطلاق المعلق، الذي يقع بفعل المعلَّق عليه عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقع الطلاق المعلَّق بصيغة الحنث المقيد، ولو مضى زمنه» [منح الجليل: 4/234]، وعليه؛ فإن الطلقة الأولى واقعة.

أما طلاقك بالثلاثة في مجلس واحد فيقع ثلاثاً، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة...» [الجامع لأحكام القرآن: 3/129]، وممن حكى الإجماعَ عليه؛ أبو بكر الرازي، والباجي، وابن العربي، وابن رجب الحنبلي، فالطلاق المذكور واقع، وقد بانت منك زوجتك بينونة كبرى، فلا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## إرجاع بعد الطلاق الثاني وخروجها من العدة

**(10)** طلقت زوجتي عام 2000م. الطلقة الأولى، بأن قلت لها: «أنت طالق»، ولم أرجعها حتى خرجت من عدتها، فعقدت عليها بعقد جديد، ثم في عام 2012م. طلقتها طلقة ثانية بأن قلت: «أنت طالق»، ولم أرجعها حتى الآن، مع العلم أني قد شككت في طلقة ثالثة، لكن بعد التحري وسؤال أهلها وأهلي وزوجتي، اتفق الجميع على أنهما طلقتان، ثم بعد التأمل والتفكر تَثبتُّ من أنهما طلقتان فقط، فهل يحق لي إرجاع زوجتي؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الأمر كما ذكر في السؤال، فالأصل أن اليقين لا يزول بالشك، فما دمت متيقناً بأن هذه هي الطلقة الثانية، فإنه يجوز لك إرجاع زوجتك بعقد جديد، على أن تبقى لك طلقةٌ واحدة، قال ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229]، ثم قال عن الطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

## الطلاق بقصد التخويف

**(11)** طلقت زوجتي طلقة أولى، سنة 2004م. ثم طلقتها ثانية، سنة 2007م. وأخيراً حدثَ إشكال بيني وبينها، فقلت لها: لو خرجتِ بالسيارة فأنتِ طالق، والغرضُ من هذا تخويفُها، ولا أقصد الطلاق، فخرجتْ بالسيارة، ومنذ ذلك اليوم فارقتُها، فهل يقع الطلاق الأخير؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيء، كالخروج من البيت أو بالسيارة أو نحوه؛ يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رحمه الله أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنه: «إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 45/7].

فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنك تكون ـ بخروج زوجتك بالسيارة ـ قد استنفدت الطلقات الثلاث، وبانت منك المرأة بينونة كبرى، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ في الطلقة الثالثة: ﴿فَإِن

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230]، ولأن الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## توفي ولم يدفع مؤخر الصداق

**(12)** أنا السيدة/ س م ا، توفي زوجي، وفي ذمته مؤخر الصداق، قيمته خمسون ليرة ذهبية، ويوجد في حسابه المصرفي مبلغٌ ماليّ، فهل يحق لي استقطاع مؤخر صداقي من هذا المبلغ، قبل قسمة التركة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصداق هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح، وهو حقٌّ خاصٌّ بها، وقد فرضه الله ـ تعالى ـ على الأزواج، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: 4]، وقال ـ ﷻ ـ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [النساء: 24]، فإذا توفي الزوج قبل أدائه، أُخذ من ماله قبل إخراج الوصايا ـ إن كانت ثمة وصايا ـ وقبل توزيع التركة على مستحقيها، ولو أن الميت لم يترك من المال إلا قدر مؤخر الصداق، أخذته المرأة، ولا شيء لباقي الورثة، ويجب على الورثة أن يعطوا الزوجة مؤخرها كاملاً، قبل أن

تقسّم التركة، دون تأخير في ذلك؛ لأنه دين في ذمة الميت، قال الله ـ تعالى ـ في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## تطليق القاضي على الزوج الغائب

**(13)** السيد/ رئيس محكمة زليتن الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (114/2015م.)، بشأن الاستفتاء على حكم تطليق المحكمة للسيدة/ (آ ـ ع ـ س ـ ك)، من السيد/ (إ ـ خ ـ ك)، فلسطيني الجنسية الذي تركها منذ تاريخ: 25/8/2014م. وهاجر إلى دولة السويد، بحسب ما أفادتْ به السفارة الفلسطينية بليبيا، ولم يتصل بزوجته، ولم يترك لها النفقة الشرعية الكافية، وقد تضررت الزوجة من غيابه.

**❁ فالجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز للقاضي التطليق على الزوج الغائب عن زوجه، لأجل النفقة، أو تضرر الزوجة من ترك الفراش؛ لأنه حق لها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[البقرة: 159]، وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 160]، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد؛ في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا [البيهقي: 7/469]، قال الدسوقي رحمه الله: «من جملة أمر الغائب فسخ نكاحه لعدم النفقة، أو لتضرر الزوجة بخلو الفراش، فلا يفسخ نكاحه إلا القاضي» [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/302]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## مطالبة الزوجة برفع الضرر أو بالطلاق

**(14)** ما حكم من هجر زوجته لمدة خمس سنوات، ولم ينفق عليها طيلة المدة المذكورة، وهو مقيم معها في بيت الزوجية؟ وهل لها أن ترفع أمرها للقضاء، للمطالبة برفع الضرر، أو بالطلاق؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب على كلا الزوجين حسن العشرة، وعدم الإخلال بحقٍّ من حقوق الآخر، ومن حقوق الزوجة على زوجها: الإنفاق عليها بالمعروف، وأن يقوم بإعفافها، بأن يلبي رغبتها وحاجتها في الفراش، وغيرها من الحقوق، فإن قصَّر في شيء منها، أو أخلَّ به بدون عذر، فللزوجة الحق في رفع دعوى إلى القاضي؛ بإزالة الضرر، أو طلب الطلاق، إن كانت متضررة بالبقاء معه، بعد إثبات هذا الضرر بشهادة شاهدي عدل، أو شهادة سماعٍ شائعة بوقوع الضرر على الزوجة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## طلاق الرجل زوجته في طهر مَسَّهَا فيه

**(15)** الإخوة: محكمة باب بن غشير الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المتضمنة السؤال التالي: «دعوى

منظورة أمام هذه المحكمة تحت رقم 49/2015م. المرفوعة من المدعي (ن) ضد زوجته المدعى عليها (م) بشأن الرأي الشرعي في طلاقه، حيث ذكر المدعي أنه طلق زوجته في طهر جامعها فيه، فأخبره البعض أنها لا تقع، فقام بإيقاع الطلاق مرة ثانية على اعتقاد منه أنها الأولى، باعتبار أن الطلقة السابقة تم إخباره أنها لا تقع»، فما صحة وقوع الطلاقين؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فطلاق الرجل زوجتَه في طهرٍ مسها فيه، وإن كان من الطلاق البدعي المكروه، إلا أنه يصح ويقع عند جمهور أهل العلم، في المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها، قال ابن جزي وهو يبين أحكام الطلاق البدعي وأنواعه: «كما لا يجبر اتفاقاً فيما إذا طلق في طهرٍ مسها فيه، أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه، ويحسب الطلاق الأول عند الجمهور فإنه نافذ» [القوانين الفقهية: 1/150].

وعليه؛ فالطلاقان صحيحان، ويكون المدعي قد نفذت منه طلقتان، ولم يبق له إلا طلقة واحدة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

## توفي زوجها ولم تعلم فهل عليها العدة؟

**(16)** توفي زوجي منذ سنة 1997م. ولم أعلم بوفاته حتى سنة 2011م. فهل تجب علي العدة منذ علمي بالوفاة، أم فات موعدها بمضي أجلها بعد الوفاة؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا لم تعلم المرأة بوفاة زوجها حتى انقضى أمد العدة، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، ووضع الحمل إن كانت ذات حمل، فإنه لا عدة عليها؛ لانقضاء زمنها، ففي المدونة: «قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا بلغها وفاة زوجها، من أين تعتد، من يوم بلغها وفاة زوجها، أو من يوم مات الزوج؟ قال: قال مالك: من يوم مات الزوج، قال سحنون: قلت: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها، أيكون عليها من الإحداد شيء؟ قال: قال مالك: لا إحداد عليها إذا لم يبلغها إلا بعد أن تنقضي عدتها» [المدونة الكبرى: 2/12].

وعليه؛ فلا عدة عليك بعد علمك بوفاة زوجك؛ لانقضاء المدة بين الوفاة وبين علمك بها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## بعض أحكام مؤخر الصداق

**(17)** هل الزوج ملزم بدفع مؤخر الصداق لزوجته إن لم تطالب به؟ وهل يسقط بانقضاء مدة معينة؟ وهل يحق للزوجة المطالبة به؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصداق هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح، وهو حقٌّ خاصٌّ لها، وقد فرضه الله ـ تعالى ـ على الأزواج، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24]، قال القرطبي: «هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه» [تفسير القرطبي: 5/24]، فيجب على الزوج أن يبادر بسداد ما عليه من صداق زوجته؛ لأنه دَين عليه، ولا يسقط عنه بمضي الزمن، ولو مرت عليه السنين الطويلة، قال النبي ﷺ: **(أيما رجل أصدق امرأة صداقاً ـ والله ﷻ يعلم أنه لا يريد أداءه إليها ـ فغرّها بالله، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه؛ وهو زانٍ)** [مسند أحمد: 18932]، ومن حق المرأة المطالبة به قبل الدخول، ولا تمكنه من الدخول إلا بدفعه إن كان معجلاً كله، وإن أجل بعضه وعجل بعضه، فلا تمكنه من نفسها إلا أن يدفع المعجل، ولها مطالبته بالمؤجل عند حلول أجله، قال ابن القاسم: «للزوجة منع نفسها حتى تقبض صداقها، إن كانا بالغين، ولها أخذه بعد تمام العقدة، إن

نكحها على النقد نكاح الناس، وإن نكح بنقدٍ وأجل؛ فإن دفع النقد كان له البناء» [عقد الجواهر الثمينة: 2/470]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم الطلاق المعلق والطلاق في إغلاق

**(18)** قلتُ لزوجتي، إثر خلاف بيننا: «عليَّ الطلاق ماك طالعة من الحوش»، فخرجَتْ مع والدها، فأُفتِيتُ بأن عليَّ كفارة يمين، ثم نشب بيننا خلاف شديد حتى فقدتُ أعصابي، ولم أدر ما قلت لها، ولكن قالت لي زوجتي وأمي أني قلتُ: «طالق، طالق»، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن تعليقك الطلاق في المرة الأولى على خروجها من المنزل، ثم خروجها؛ يقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن خرجتْ فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس عليه شيء» [البخاري: 4967].

وأما تلفظك بالطلاق في المرة الثانية، وأنت لا تعي ما تقول، ولا تشعر بما يصدر منك؛ فالطلاق لا يقع؛ لأنك في حكم المجنون فاقد العقل، وقد قال ﷺ: (**رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتَلم، وعن المجنونِ حتى يَعقل**) [الترمذي: 1423]، وقال ﷺ: (**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ**) [أحمد: 53/314]، وقال الصاوي رحمه الله: «يلزم طلاق الغضبان، ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 2/351]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## السفر في عدة الوفاة للضرورة

**(19)** امرأة توفي زوجها يوم 25/جمادى الأولى/1436هـ. العاشرة صباحاً، وقد أصيبت بجلطة في الدماغ من بداية العدة، وهي متعبة، وتفقد الذاكرة أحياناً، فخرج بها أهلها للعلاج في تونس، وبقيت حوالي 6 أيام، فهل تحسب لها الأيام في العدة، أم تعوض بأيام أُخر؟ علماً بأنها ما زالت مريضة، ومتى تنتهي عدتها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتجب العدة على المرأة إذا مات زوجها؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232]، ولا يحل للمعتدة خلال هذه العدة الانتقال من بيتها، حتى تنقضي عدتها، إلا لعذر لا يمكنها المقام معه، كمرض يتعين معه بقاؤها في المستشفى ـ وهو ظاهر السؤال ـ فيجوز لها حينئذٍ الخروج من البيت والسفر، والبقاء في مكان العلاج، وتحسب هذه الأيام من العدة، ويجب عليها الرجوع لبيتها بمجرد إكمالها للعلاج، وتنتهي عدة المتوفى عنها زوجها بتاريخ 25/جمادى الأولى/1436هـ. بغروب شمس يوم 5/شوال/1436هـ. والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

## قول الزوج: أنت محرمة علي إذا فعلت كذا وكذا

**(20)** حدث خلاف بيني وبين زوجتي قبل رمضان بيوم، فقلت لها: إن ذهبت إلى بيت خالتك فأنت «محرمة علي»، وبعدها ذهبَت إلى بيت خالتها، وأنا نسيت هذا الطلاق، إلى أن ذكرتني هي به، فما حكم هذه الطلقة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيء، كخروج الزوجة من البيت، يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة

وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/45]، والطلاق بلفظ: «حارمة عليّ» هو مما اختلف فيه العلماء، والمختار أنه يقع بائناً بينونة صغرى، وهو رواية عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن الطلاق قد وقع طلقةً بائنةً على الزوجة، بمجرد ذهابها إلى بيت خالتها، ويجوز للزوج إرجاعها بعقد شرعي جديد، وشهود وصداق، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق المعلق، والتطليق لأجل البَخَر

**(21)** زوجتي خرجت من المنزل ليلاً إلى بيت أختها بدون إذني، وقد كنت حلفت عليها بالطلاق، إن هي ذهبت إلى هناك، فهل لها عليّ من حقوق إن طلقتها، أم لا؟ علماً بأني كنت أجد منها رائحة كريهة في فمها بعد الزواج، واتضح بعد العلاج أنها بخراء.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

أمّا بخصوص الطلاق؛ فتعتبر زوجتك طالقاً بخروجها إلى المكان الذي علقت الطلاق عليه، ولك مراجعتها إن كانت الطلقة

الأولى أو الثانية، ولم تخرج من العدة، وأما حقوقها فلا تسقط بهذا الفعل بعد طلاقها، وإن أسقطت النفقة عليها حتى ترجع إلى بيت الطاعة، قال الجعلي: «وتسقط عنه نفقة الزوجة إذا كانت تخرج من منزله بغير إذنه، وهو لا يقدر على ردها، أي: منعها من الخروج» [سراج السالك: 2/373].

أما العيب المذكور (نتن الفم) فهو ليس من العيوب التي ترد بها المرأة، قال الخرشي: «أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا مُنْتِنَةَ الْفَمِ ـ وَهِيَ: الْبَخْرَاءُ ـ أَوِ الْأَنْفِ ـ وَهِيَ: الْخَشْمَاءُ ـ فَإِنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ بِذَلِكَ» [شرح الخرشي: 3/237]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إسقاط القاضي مؤخر الصداق مقابل الطلاق

**(22)** ورد في قانون رقم (10) لسنة 1984م. المنظم لأحكام الزواج والطلاق بالمحاكم الليبية، في نص المادة رقم (39) بشأن التطليق بحكم القضاء:

أ ـ إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين؛ تولّت المحكمة الفصل في النزاع، وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسةً سريةً للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذّر عليها ذلك، وثبت الضرر حكمت بالتطليق. فإذا كان المتسبب في الضرر هي الزوجة؛ حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ومتجمد النفقة، مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر.

ب ـ أما إذا كان المتسبب في الضرر الزوج؛ حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق، وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى، المترتبة على الطلاق.

فإذا عجز طالب التفريق في إثبات دعواه، واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة، حكمت المحكمة بالتطليق، مع إسقاط حقوق طالب التفريق.

سؤالي: هل يحق للمحكمة إسقاط مؤخر صداق الزوجة، عند رفعها دعوى للمطالبة بتطليقها للضرر، في حال عجزها عن إثبات هذا الضرر أمام القاضي، كون مؤخر الصداق يكون حالّاً أجله وواجب النفاذ، وفق ما ذكر بعقد الزواج؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فللزوج أو الزوجة الحق في رفع دعوى إلى القاضي؛ بإزالة الضرر، أو طلب الطلاق؛ إن كان أحدهما متضرراً بالبقاء مع الآخر، وذلك لقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 1429]، بعد إثبات هذا الضرر بشهادة شاهدي عدل، أو شهادة سماعٍ شائعة بوقوع الضرر على رافع الدعوى، فإن امتنع الزوج عن الطلاق، ولم تُقم الزوجة دليلًا عن وقوع الضرر عليها؛ خُيّرت بين البقاء معه، أو مخالعته؛ بالتنازل عن شيء من صداقها وحقوقها، وإن كان مُقدّم الصداق أو مؤخره، وإن حل أجله؛ لقول النبي ﷺ لزوجةِ ثابتِ بنِ قيس حين كرهت المقام معه، فسألها النبي ﷺ: **(أتردين عليه**

**حديقته**، قالت: نعم، قال رسول ﷺ: **اقبل الحديقة وطلّقها تطليقةً)** [البخاري: 5273]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## توكيل الولي غيره في تزويج موليته

**(23)** تزوجتُ رجلاً جزائريًّا، ورزقت منه بثلاثة أولاد، ثم توفي في 2013م. والآن تقدم قريب زوجي لخطبتي، ولكن أبي موجود في بنغازي، وأنا في طرابلس، ولا يستطيع الحضور لكبر سنه، وقد وَكّلَ أخي لعقد زواجي، فهل يجوز ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن توكيل الولي غيره في تزويج موليته جائز بالإجماع، بشرط أن تتوفر في الوكيل شروط الولي، وهي كونه ذكراً بالغاً حرّاً مسلماً عاقلاً، غيرَ محرِم بحج أو عمرة؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(لا) يصح توكيل (ولي) لامرأة (إلَّا كهو)، أي: إلا مثله في الذكورة والبلوغ والحرية والإسلام وعدم الإحرام والعته» [الشرح الكبير: 2/231]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم الطلاق كتابة أو في رسالة صوتية، وحكم الكذب والتزوير واللجوء إلى القضاء الأمريكي المخالف للشريعة

**(24)** تزوجت من مواطن ليبي يحمل الجنسية الأمريكية، وبعد سنوات من الزواج خرجت مسافرة إلى ليبيا، ورافقني هو حتى الحدود التونسية، ثم استقبلني أخي ورافقني إلى ليبيا، وعندما علم باستعدادي للرجوع لأمريكا، أرسل لي بورقة طلاق، صادرة عن المركز الإسلامي، بتاريخ 4/ 5/ 2015م. ورسالة صوتية لأخي نصها: (احني مش في حالة زواج، وهي طالق مني)، وبعدها كذب علي بأنه قد تمّ سحب الجنسية الأمريكية مني؛ ليوهمني بأني لا أستطيع الرجوع لأمريكا، وحتى هذا التاريخ لم يُثبت هو الطلاقَ في أمريكا ولا في ليبيا، وسؤالي عن صحة الطلاق من حيث النفاذ، ومتى تبدأ العدة؟ وما حكم ما فعله من كذب وتزوير؟ سرق مني بعض المال فكيف أتوصل لهذا المال؟ سأضطر لرفع دعوى قضائية في ليبيا وأمريكا، علماً بأن القانون الأمريكي يجبر الزوج المطلق على تقاسم ماله مع المطلقة، فهل يجوز لي أخذ هذه الأموال؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤال؛ فقد وقعت على الزوجة بهذا اللفظ طلقةً واحدةً رجعية، يجوز للزوج أن يرجع فيها زوجته إلى عصمته، ما لم تخرج من العدة، ويكفي في ترجيعها أن يقول: (رجعت زوجتي لعصمتي)، وعدّةُ المطلقة طلاقاً رجعيًّا ثلاثة أطهار،

كما هو مشهور مذهب مالك، أو ثلاث حيضات كما يقول بعض أهل العلم غيرهم، وإذا كانت قد خرجت من العدة، فترجيعها يكون بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ وشهود، وما فعله من كذب وتزوير هو فعل محرم، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش، فقال: **(من غشَّ، فليس منا)** [مسلم: 164]، ويجوز لك رفع دعوى قضائية في ليبيا وأمريكا ـ للضرورة ـ إذا لم يكن هناك قضاء شرعي يفصل لك في هذه القضية، ويجوز لك أخذ ما يترتب عليه من حقوقك، كرد المال المسروق منك، وأخذ مؤخر صداقك، ولا يجوز لك أخذ ما يزيد على ذلك إذا قضى القضاء الغربي، وأعطاك ما لا يحق لك شرعاً، كنصف مال الزوج، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هل يفسد الرجعة عدم إرجاع الزوجة إلى البيت في وقت محدد؟

**(25)** طلقت زوجتي في الشهر الثالث من هذه السنة 2015م. ثم راجعتها قبل خروجها من عدتها، عند أحد المشايخ بدار الإفتاء، في حضور اثنين من الشهود، ولكني لم آتِ بها إلى البيت حتى الآن، 2015/8/10م. فهل لي أن آتيَ بها إلى بيتي الآن؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

إذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فرجعتُك صحيحة، ولك أن تأتي بزوجتكَ إلى بيتك متى شئت، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تعليق الزوج الطلاق والتحريم على فعل شيء

**(26)** زوج قال لزوجته: (تطلعي من الحوش وتمشي للخدمة محرمة عليّ)، ثم خرجت الزوجة من بيت زوجها واستمرت في عملها، فما حكم ذلك؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها لغير ضرورة إلا بإذنه، ويجب عليها طاعته في المعروف، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]، وقال رسول الله ﷺ: **(إنما الطاعة في المعروف)** [البخاري: 6830، مسلم: 1840]، فإن رأى الزوج أنّ عمل الزوجة يؤثر على القيام بواجبها في بيته؛ فله منعها، وعلى الزوجة طاعته في ذلك؛ امتثالًا لأمر الله ورسوله ﷺ.

وأما قول الزوج: (تطلعي من الحوش وتمشي للخدمة محرمة عليّ)، فإن الطلاق بلفظ يدل على الحرمة مما اختلف فيه أهل العلم، والصحيح أنها طلقَة بائنةً بينونةً صغرى، وهي رواية عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليَّ حرام» على ثمانية عشر قولاً: . . .، وسابعها: أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت، ورواه ابن خويز منداد عن مالك. . .»، [الجامع لأحكام القرآن: 180/18]، والطلاق المعلق على شيء، كالخروج من البيت أو نحوه، يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 45/7].

وعليه؛ فيجوز للزوج مراجعة زوجته بعقدٍ ومهرٍ جديدين، إن لم تكن هذه طلقته الثالثة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## العدة على الزوج المفقود

**(27)** فُقِدَ زوجي يوم 22/8/2011م. أيام تحرير طرابلس، حيث خرج مع أخي في سيارة، فتم إيقافهم من قبل كتائب القذافي في إحدى الطرقات، فأخذوا السيارة واعتقلوهما، وحققوا معهما، ثم رموا بأخي على قارعة الطريق، وحولوا زوجي إلى باب العزيزية، وتم البحث عنه

في الموتى في باب العزيزية بعد تحريره، وكذلك في المستشفيات والشوارع وغيرها، ولكن لم يعثر له على أثر إلى اليوم، فما حكم عدتي عليه؟ هل أبتدئ بها الآن، أم أنتظر؟ علماً بأنه لم يكن من المقاتلين، وليس له ذرية، وتم تسجيله في وزارة الشهداء والمفقودين.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن على زوجة المفقود أن ترفع أمرها إلى القضاء، أو وزارة الشهداء والمفقودين، لاستفراغ الوسع في البحث عن المفقود؛ قال بهرام رحمه الله: «ولزوجة المفقود... رفع أمرها لقاضٍ أو لصاحب شرطة أو والٍ ولو لمياه [أي: جابي الزكاة] على الأصح» [الشامل: 1/478].

ثم بعد اليأس من العثور عليه يُضرب له أجل بحسب حاله، فإذا مضى الأجل المضروب من الجهات المختصة، ولم يرجع المفقود، فإن على زوجته أن تبتدئ في عدة الوفاة مباشرة، ولا تحتاج في ابتدائها إلى إذن حاكم؛ قال الدردير رحمه الله: «(ولا تحتاج) الزوجة (فيها) أي في العدة بعد فراغ الأجل (لإذن) من الحاكم؛ لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولاً» [الشرح الكبير: 2/480].

وحكم المفقود في بلاد المسلمين، أن تنتظر زوجته أربع سنين قبل الاعتداد عليه؛ فعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ» [الاستذكار: 5/380]، وقال الدسوقي رحمه الله:

«والحق أن تأجيل الحر بأربع سنين والعبد بنصفها تعبديٌّ؛ أجمع الصحابة عليه» [حاشيته على الشرح الكبير: 2/479]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## خروج المرأة المسنة من بيت زوجها بغير إذنه

**(28)** هل يجوز للمرأة المسنة الخروج من بيت زوجها بغير إذنه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن المرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها، وإذن الزوج يكون بتصريح منه، أو فيما جرت العادة به من خروج النساء بغير إذنٍ، وكذلك يُستثنى من الأصل الحالات التي لا غنى للمرأة عنها، كاستفتائها أهلَ الفتوى في ما تحتاجه من أمر دينها، وحضورها مجلس القاضي للتظلُّم ونحوه، وكذلك خروجُها في تحصيل نفقة منعها عنها زوجها، ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض شرحه لحديث هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتظلمها من زوجها وشحِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وفيه جواز خروج المرأة في حوائجها، . . . .) [إكمال المعلم: 5/292]، **والله أعلم.**

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## كيفية تقويم مؤخر الصداق

**(29)** طلقت زوجتي، وكان لها عليّ أربعون ليرةَ ذهبٍ (مؤخر صداق)، فحكمت المحكمة بدفع قيمتها من تاريخ الطلاق (2007م.)، وتمت المطالبة به من تاريخه، ولم أسددها إلى الآن (2015م.)، فهل تلزمني قيمتها يوم الحكم، أم يوم السداد؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المهر المؤجل دَين في ذمة الزوج لزوجته، ويجب دفعه عند حلول أجله المتفق عليه، كما يجب على الزوج دفع ما اتفقوا عليه في العقد من ليرات ذهب، ولا عبرة بتغير ثمنها، وإذا أراد دفع القيمة، فيدفع بالسعر الحالي (يوم الدفع)، وإذا ذُكرت ليرة، ولم يذكر وزنها ولا عيارها، فتلزم الليرة المتعارف عليها بين الناس وقت العقد، فإذا كان العرف الحاضر أنها مثلاً من (عيار 21)، وأن وزنها (8 جرامات)، فهي التي يجب التسديد بناءً عليها؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وعليه؛ فإنه يجب عليك دفع قيمة الليرة الحالية؛ لأن حكم المحكمة كان بسعر يومها، وأنت فرطت بتأخير السداد، فوجب عليك قيمتها يوم سدادها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## أحكام النفقة على المطلقة الرجعية والبائنة والأولاد

**(30)** ماذا يجب على الزوج من النفقة إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً أو بائناً؟

وإلى متى تستمر نفقة الأب على أبنائه الذكور والإناث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه تجب النفقة على الزوجة للمعتدّة من طلاق رجعي، حتى تخرج من عدتها، أو من طلاقٍ بائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، قال البشار:

«وأنفق عليها في الطلاق الرجعي مع كسوة ومسكن بالوسع
وأنفق على الحامل دون المسكن ولو بخلع أو طلاق بائن»

كما يجب على الأب النفقة على أولاده الذكور، إلى أن يصلوا سن البلوغ، ويكونوا قادرين على كسب قوتهم، قال الدردير: «ونفقة الولد الحر على أبيه فقط حتى يبلغ الذكر قادراً على الكسب، أو يدخل الزوج بالأنثى أو يُدعى له» [أقرب المسالك: 84]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج أو الأب واستطاعته، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تكرار الطلاق للتأكيد

**(31)** حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي، فاتصلتُ بأخيها وقلت له: أختك طالق، وبعدها اتصلت بأخيها الآخر، وقلت له: أختك طالق، فهل يعتبر هذا الطلاق طلقة واحدة؟ وهل لي أن أراجعها أم لا؟ علماً بأن هذا الموضوع له سنة وأربعة أشهر.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذُكر، وكنت تنوي تأكيد الطلقة بالاتصال بأخوي الزوجة، فقد وقع الطلاق طلقةً واحدةً بالاتصالين، وبقولك «أختك طالق» لهما، وتكون قد أوقعت طلقة واحدة، وبخروجها من العدة تكون الزوجة قد بانت منك بينونة صغرى، وليس لك مراجعتها إلا بعقد جديد، وصداق، وشهادة شاهدين، وإيجاب وقبول من كلا الطرفين، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

**(32)** بنت أرضعتها جدتها (أم أمها)، وبعد أن شبّت أراد الزواج منها

ابن خالتها (ابن بنت المرأة التي أرضعتها)؛ فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا ثبت الرضاع بالشهادة العادلة، وكان في زمن الحولين قبل الفطام؛ فإن هذه البنت تعد أخت أمّه من الرضاعة وخالته، فلا يحل له الزواج بها؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ...﴾ الآية) [النساء: 23]، ولقول النبي ﷺ: **(إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)** [صحيح مسلم: 1444].

والإجماع منعقدٌ بين العلماء على انتشار الحرمة بالرضاع بين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه بينهم كالنسب، قال النووي في المنهاج: «... وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث» [4/18]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## القول في وقوع الطلاق من عدمه هو قول الزوج

**(33)** تزوجت منذ ثماني عشرة سنة، وسبق أن طلقني زوجي مرتين، مرة

أفتاه أحد المشايخ بأنها كانت في إغلاق، وبعث لي بعدها رسالةً نصيةً يطلقني فيها، وهو الآن ينكر الطلقات، فما الحكم في مسألتي؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقول في وقوع الطلاق من عدمه هو قول الزوج؛ لأن العصمة بيده، ما لم تأتِ الزوجة ببينة تثبت صحة دعواها، ويجب على الزوجة ـ إن علمت طلاقها الذي أنكره الزوج ـ عدمُ تمكين الزوج من نفسها، إن عجزت عن إقامة البينة، وكان الطلاق بائناً، قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ادّعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق... وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه جهدها، وإن حلف بالطلاق وادّعت أنه حنث، فالقول قول الزوج» [القوانين الفقهية: 2/153]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا تمكنه) المطلقة، أي: لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها، (إن علمت بينونتها) منه، (ولا بينة) لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما، (ولا تتزين) أي: يحرم عليها الزينة، (إلا) إذا كانت (مكرهة) بالقتل، (وتخلصت منه) وجوباً (بما أمكن) من فداء» [الشرح الصغير: 2/592]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم الرجعة بعد الطلقة الأولى

**(34)** حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي، وكنت غاضباً، فقلت لها: أنت مطلقة، فهل يجوز لي مراجعتها؟ علماً بأنها الطلقة الأولى، ولم يسبق أن طلقتها من قبل.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فيجوز لك مراجعتها إذا لم تخرج من عدتها، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## ما يلزم الزوج من النفقة على زوجته

**(35)** هل الزوج ملزم شرعاً بالنفقة على زوجته؛ من حيث المأكل والمشرب والملبس والعلاج؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن النفقة من الحقوق اللازمة للزوجة على زوجها، وتشمل الإطعام والكسوة والسكنى وآلة التنظيف [انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 595 ـ 601].

وأما العلاج فإن علماء المالكية لا يوجبون على الزوج تكاليف علاج الزوجة، إلا أن يطَّوع به، مع أنهم أوجبوا عليه الزينة التي تتضرر المرأة بتركها؛ كالكحل والدهن والحناء، ومعلوم أن ترك العلاج أشد ضرراً من ترك الزينة، فهو أولى أن يكون على الزوج، خاصةً إذا جرى به عرف الناس؛ كما هو الحال في وقتنا، وقد اعتمدت معظم قوانين الأحوال الشخصية هذا الرأي، وأفتى به جماعة كبيرة من أهل العلم المعاصرين، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق المعلق يقع بصيغة الحنث المقيد

**(36)** أنا المواطن: (ط ـ م ـ م ـ هـ)، اقترضت من زوجتي مبلغاً، على أن أرجعه خلال مدة محددة، لكني تأخرت عن السداد لتعسر أمري،

وبعد مشاكل حصلت بيننا أقسمت لها بالطلاق، قائلًا: (علي الطلاق انردهملك بعد أسبوعين)، ولكني لم أتمكن من توفير المبلغ، وبعد انقضاء الأسبوعين أخبرتني زوجتي أنها أصبحت طالقاً، فراجعتُها قائلًا: (قد راجعتك) فهل تقع الطلقة؟ وهل فعلي صحيح في المراجعة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فإن اليمين المذكورة هي من الطلاق المعلّق، الذي يقع بفعل المعلّق عليه عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن خرجَت، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/45]، وقال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقع الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد، ولو مضى زمنه» [منح الجليل: 4/234].

وعليه؛ فإنه تقع عليك طلقة بمجرد انقضاء المدة دون سداد الدين، وترجع زوجتك لعصمتك بقولك: (**قد راجعتكِ**)، ما دامت في عدّتِها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## امتناع الزوجة عن الرجوع لزوجها بعد مراجعتها

**(37)** أنا المواطن: (ي)، طلقت زوجتي طلقة واحدة، عن طريق رسالة بالهاتف، كتبت فيها: (أنت طالق)، ثم اتصلت بعديلي، وقلت له: زوجتي طالق طالق طالق، وكنت أقصد بهذا التكرار التأكيد، وفي نيتي طلقة واحدة، وبعد مرور عشرين يوماً بعثت لها برسالة، وقلت لها: (قد راجعتك، وأنت زوجتي)، وأشهدت على هذا الأمر ثلاثة من أصدقائي، وأعلمتهم بالأمر، لكنها رفضت الرجوع إلّا بشروط، وهي: أن أعطيها قطعة أرض، ومبلغاً ماليّاً، أو أعطيها المنزل، وإلا فلَن ترجع.

فهل يباح لها الامتناع عن الرجوعِ إلا بهذه الشروط؟ وهل هي زوجتي الآن؟ مع العلم أنه لا يوجد لديَ أي طلاق في السابق.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فتلزمك طلقتان، الطلقة الأولى بإرسالك الرسالة لزوجتك، والثانية بإخبارك لعديلك مع تكرار الطلاق بقصد التأكيد، كما ذكر في السؤال؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله ﷺ: **(فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)** [الترمذي: 3/407]، قال المواق رحمه الله: «ومثله أنت طالق طالق طالق، وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق وأتى به نسقاً دون عطف، فقال:

أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 5/355].

ولا يحق لزوجتك الامتناع عن الرجوع، إن راجعتها في عدتها، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، كما لا يحق لها اشتراط هذه الشروط التي ذكرتها، قال ﷺ: **(ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق)** [البخاري: 2579]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## الطلاق عند الغضب الشديد

**(38)** طلقت زوجتي بلفظ (أنت طالق)، ثلاث مرات متفرقة، علماً بأني في المرة الثانية كنت غاضبا غضباً شديداً، حيث حصلت مشادة بيني وبينها، فردت عليّ، فضربتها أمام أمي وشقيقتي، ثم أوقعتُ عليها الطلاق، وأنا لا أعلم ما أقول، وبعد مدة من طلاقها الثالث أحسست بأشياء غريبة؛ فأحضر لي صديق شيخاً فقرأ عليّ، فظهرت عليّ أعراض سحر، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، أن تلفظك بالطلاق في المرة الثانية، حصل وأنت لا تعي ما تقول، ولا تشعر بما يصدر منك؛ فالطلاق لا يقع؛ لأنك في حكم المجنون فاقد العقل، وقد قال ـ ﷺ ـ: (**رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتَلم، وعن المجنونِ حتى يَعقل**) [الترمذي: 1423]، وقال ـ ﷺ ـ: (**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ**) [أحمد: 53/314]، وقال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يلزم طلاق الغضبان، ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 2/351]، ولا تأثير للسحر أو المرض مع وجود العقل.

وعليه؛ فإن كنت حقّاً لا تعي ما تقول في المرة الثانية، حتى أخبرك من كان حاضراً وقوع الطلاق (أمك وشقيقتك)، أنك أوقعت الطلاق على زوجتك، فلا تُعتبر هذه طلقة، ويجوز لك مراجعة زوجتك ما لم تخرج من عدتها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رجعة بعد طلاق بالثلاث

**(39)** طلقت زوجتي سنة (2014)، بقولي لها: أنت طالق بالثلاثة، ثم راجعتها عن طريق أحد المشايخ، وبعدها حصلت مشكلة بيني وبينها

سنة (2015)، وقلت لها: أنت طالق بالثلاثة، وذهبت للشيخ نفسه، وراجعتها، والآن طلقتها مِن جديد، وقلت لها: أنت طالق بالثلاثة، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فجمهور أهل العلم، في المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها، على أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ يلزمُ منه الثلاث، وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال القرطبي: «قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة...» [الجامع لأحكام القرآن: 3/129]، وممن حكى الإجماعَ عليه أبو بكر الرازي، والباجي، وابن العربي، وابن رجب الحنبلي، فتكون الزوجة قد بانت منك بينونةً كبرى من الطلاق الأول، وبما أن السائل قد أفتاه أحد المشايخ بجواز إرجاع زوجته ـ على رأي ـ فلا تحل له بعد هذه الطلقاتِ حتى تنكحَ زوجاً غيره، نكاحَ رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المتوفَّى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها

**(40)** امرأةٌ اختصمت مع أبناءِ زوجها، فغادرت المنزل، وبقيت مع أختها المتزوجة، وبعد مدة توفي زوجها، فهل ترجع لتعتدَّ في بيت زوجها، وربما يحصل نزاعٌ وتشاجرٌ، أم تبقَى في بيتِ أختها، مع أبناءِ أختها، وزوج أختها؟

**❁ الجواب:**

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجبُ على المتوفى عنها زوجها المبيت مدةَ العدة في بيت زوجها الذي تسكنه ما أمكن ذلك؛ لما وردَ أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري ﷺ، جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجعَ إلى أهلِها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقَهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجِي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (**نعم**)، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنُوديت له، فقال: (**كيف قلتِ؟**)، فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي، فقال: (**امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله**)، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان ﷺ أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به.[الموطأ: 2193]،

وقال ابن عمر ﷺ: «لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها» [الموطأ: 2197]، و لا يحل للمعتدة أن تنتقل من بيتها حتى تنقضي عدتها، إلا لعذرٍ لا يمكنها المقام معه، قال الخرشي ﷺ: «لو طلقها، أو مات عنها، فأخذت في العدة، ثم حصل لها ضرر في المكان الذي هي فيه، لا يمكنها المقام معه، فإنها تنتقل إلى غيره، والعذر: إما سقوطه، أو خوفها على نفسها، أو مالها؛ لأجل الجار السوء، أو لأجل انتقال جيرانها من حولها، ووجدت وحشة، وإذا انتقلت لعذر إلى المكان الثاني صار حكمه كالأول في لزومه» [شرح الخرشي: 4/159].

فالواجب عليكِ أن تعتدّي في بيت الزوجية إلا إذا وقع عليكِ ضرر وحصل شجار لا يمكنك البقاء معه فلكِ أن تعتدي في بيت آخر، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## طلاق القاضي طلاق بائن

**(41)** طلقت زوجتي، وبعد رفع الأمر إلى المحكمة، حكمت بطَلاقها طلقةً بائنةً بينونةً كبرى، وبعد دخولِ المطلقة في عدتها، اتصلت بي، وأخبرتني بأنها ترغب في العودة، وأنه يجوز لي إرجاعُها، وأن الطلاقَ ثلاثاً في مجلس واحد عند المالكية يُعد طلقةً واحدة، فهل يجوز لي إرجاعها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حكمَ الحاكم يرفع الخلاف، ولا يجوز نقضه ـ بإجماع الأمة ـ ما لم يخالف النص أو الإجماع، فحكم المحكمة نافذ، ولا يجوز إبطاله، وجمهور أهل العلم بما فيهم المالكية، على أن طلاق الثلاث في كلمةٍ واحدةٍ يلزم منه الثلاث، وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال القرطبي: «قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة...» [تفسيرالقرطبي: 3/129]، وممن حكى الإجماع عليه؛ أبوبكر الرازي، والباجي، وابن العربي، وابن رجب الحنبلي.

وعليه؛ فقد بانت منك المرأة، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ في الطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**قال لزوجته: «أنت طالق طالق طالق»**

**(42)** طلقتُ زوجتي قبل ثلاثة أيام، في لحظة غضب، بعد خصومةٍ بينها

وبين والدتي، فقلت لها: أنت طالق طالق طالق، فهل لي أن أراجعها الآن؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قصدت بلفظك هذا التأكيد فإنه يقع طلقة واحدة؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله ﷺ: (**فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**)» [الترمذي: 3/407]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثله أنت طالق طالق طالق. وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق، وأتى به نسقاً دون عطف، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 5/355].

وعليه؛ فإنه قد لزمك في مسألتك هذه طلقة، فإن كانت هذه أول مرة يقع منك الطلاق، ولم يقع منك في الماضي، فلك أن ترجع زوجتك إلى عصمتك، ما دامت عدتها لم تنقض؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تكرار لفظ الطلاق نسقاً دون عطف «طالق طالق طالق»

**(43)** حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي في شهر فبراير 2015م. فأرسلت لها رسالة عبر الهاتف، مكتوب فيها: أنت طالق طالق طالق، وقد نويت في قرارة نفسي الفراق، وبعدها حصلت مبادرات صلح بيني وبينها، ولكن لم تتم مراجعتها، ثم ذهبت إلى عديلي، وقلت له: أبلغ أهل زوجتي بأن ابنتهم طالق طالق طالق، ونويت أيضاً الفراق، والآن أريد مراجعتها، فماذا أصنع؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لفظة: «طالق طالق طالق» مما يحتمل الأمرين، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثله أنت طالق طالق طالق. وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق، وأتى به نسقاً دون عطف، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 5/355].

وعليه؛ فإن زوجتك قد بانت منك بينونةً كبرى، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاح رغبة، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تعليق الطلاق بلفظ التحريم

**(44)** حصلت خصومة بين زوجتي وأمي، واشتدّ النزاع بينهما، الأمر الذي اضطرني أن أضرب زوجتي على يدها، بعد أن قامت برفع يدها في وجهي، فاتصلت بأمها التي جاءت وطلبت من ابنتها أن تخرج معها، بعد أن سألتها عن رغبتها في الطلاق، حيث قلت: لو خرجت ابنتك من البيت فهي «محرمة علي»، ثمّ طلب مني أخوها أن تذهب معه لكي يربّيها على حدّ تعبيره، فوافقت ظنًّا منّي أن اليمين الصادرة مني قد سقطت، ثمّ تبيّن أنه لا يريد إرجاعها، وبالتالي حضرت أمها لبيتي لتأخذ ملابس ابنتها، وتشاجرت معها، وأخبرتها بأن ابنتها «طالق طالق طالق»، فما الحكم فيما ذكر؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذُكر، فإنّ زوجتك قد بانت منك بينونةً صغرى، وذلك بخروجها من البيت، لأنّ الطلاق بلفظ «محرمة علي» هو مما اختلف فيه العلماء، والمختار أنه يقع بائناً بينونةً صغرى، وهو رواية عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليَّ حرام» على ثمانية عشر قولاً: . . .، وسابعها: أنها طلقةً بائنة، قاله حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت، ورواه ابن خويز منداد عن مالك. . .».

وعليه؛ فلا يجوز لك مراجعتها إلا بعقدٍ وشهودٍ وصداقٍ جدد،

والطلاق الذي أوقعته بعد ذلك لا يلزم منه شيء، لأنه وقع على امرأةٍ بائنةٍ فلا يجد محلًّا، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تعليق الطلاق واستنفاد الطلقات الثلاث

**(45)** أنا (خ ـ ب)، تخاصمت مع زوجتي، فجاءت أمها وعمتها، وحصل شجار بيننا، فقلت لهما: «إن ابنتكم مطلقة»، ثم أرجعتها بشروط، منها؛ عدم الخروج بغير إذني إلا لبيت أبيها، وعدم وضع المكياج، فإن فعلت ذلك فهي مطلقة، ثم حصلت مناسبة عائلية فأوصلتها، وقلت لها: «لا تعملي المكياج»، وعندما جئت لآخذها وجدتها واضعة للمكياج، فقلت لها: «أنت مطلقة»، ثم ذهبت إلى الشيخ أحمد قدور في بيته، فقال لي: «هذه طلقة ثانية»، وأرجعتها، والآن خرجتْ إلى بيت أخي وجدتي بغير إذني، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيء، كالخروج من البيت أو نحوه، يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب

الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/45].

فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنك تكون ـ بخروج زوجتك من بيتك بلا إذن ـ قد استنفذت الطلقات الثلاث، وبانت منك المرأة بينونة كبرى، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ في الطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق المعلق لا يقع إن لم يحصل المعلق عليه

**(46)** أنا (م ـ ع ـ س)، قلت لزوجتي: «إن صعدتِ إلى الدور العلوي فأنتِ على حالك»، وقصدي التهديد، واجتمع الجيران، فقالت لي جارتي: «هذه طلقة» فذهبت اليوم الثاني لأحد المشايخ، فقال لي: «تعوذ من الشيطان»، وقرأ لي الفاتحة، وطلب أن أشتري شيئاً لإرضاء زوجتي، علماً بأن زوجتي لم تصعد إلى الدور العلوي حتى تركنا ذلك البيت، وبعد زمن قلتُ لزوجتي: «أنت طالق»، ثم ذهبت لأحد المشايخ وقرأ لي الفاتحة، ثم طلقتها بالمحكمة في 2014/9/23م. فهل حرمت علي زوجتي؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال فإن الطلاق قد وقع في المرة الثانية والثالثة، ولم يقع في الحالة الأولى؛ لأنك لم تقصد الطلاق، وحتى لو قصدت الطلاق فإن الفعل المعلَّق عليه، وهو صعودها إلى الدور العلوي لم يقع.

وعليه؛ فإن زوجتك لم تحرم عليك، ويجوز لك إرجاعها بلا عقد جديد ولا مهر، إن كانت لم تخرج من العدة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## استنفد الطلقات بقوله: «بَرِّي بالأربعة»

**(47)** أنا (ع ـ م) حصل شجار بيني وبين ابني فضربته، فجاءت أمه فقالت: «لو ضربته طلقني»، فقلت لها: «أنت طالق»، فاستفزتني بقولها: «هذا اللي ندوّر فيه»، فقلت لها: «برّي بالأربعة»، ولم أنو شيئاً، فما حكم ذلك؟

[علماً بأن الزوجة وأهلها حضروا إلى دار الإفتاء مدعين وقوع طلقة قبل هذه الحادثة والزوج ينكر ذلك، وهي الآن خرجت من عدتها].

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال فإنك بقولك: «بري بالأربعة»، تكون قد استنفدت الطلقات الثلاث، وبانت منك امرأتك بينونةً كبرى، فعن ابن عباس ﷺ، أنه أتاه رجل فقال: «يا ابن عباس، إنه طلق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبينُ مني بثلاث، أم هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث، وعليك وزر سبعة وتسعين» [ابن أبي شيبة: 17803]، ولا عبرة بقولك: «لم أنو شيئاً»؛ لأن قولك جاء جواباً لطلبها الطلاق، ففي تهذيب المدونة: «لو سألته الطلاق فقال لها: أنت بائن، ثم قال: لم أرد الطلاق فلا يصدق؛ لأنه جواب لسؤالها» [2/306]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق المعلَّق

**(48)** أنا (ر ـ ك)، قلت لزوجتي قبل حوالي عشرة أيام: (إن خرجت من البيت فأنت طالق)، فقالت لي: (سأخرج وطلقني)، وفي اليوم التالي خرجت من البيت، فهل يقع هذا الطلاق؟ وهل يجوز لي أن أراجع زوجتي، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فاليمين المذكورة من الطلاق المعلق، الذي يقع بفعل المعلق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رضي الله عنه قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس عليه شيء» [البخاري: 4967]، وقال خليل رحمه الله: «ويقع الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد، ولو مضى زمنه» [منح الجليل: 4/ 234].

وعليه؛ فإن الطلاق قد وقع بمجرد خروج الزوجة من البيت، ويجوز للزوج إرجاعها بلا عقد جديد ولا مهر، ما دامت في العدة، وما لم تكن هذه الطلقة الثالثة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

## توفير المسكن للمحضون

**(49)** زوج طلق زوجته، وله منها ابن بلغ من العمر خمس عشرة سنة، فكان للأم حق الحضانة، فهل الزوج مجبر على توفير سكن للابن، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحضانة والسكنى تستمر في الأولاد الذكور إلى البلوغ وفي الإناث إلى الزواج فإذا كان ابن هذه المرأة قد بلغ ـ وفي الغالب في هذه السن الخمس عشرة يكون كذلك ـ فليس لأمه حقٌّ في الحضانة، وفي حالة أنه لم يبلغ وبقي لها حق في الحضانة فللمحضون على والده ـ أثناء الحضانة ـ النفقة كاملة من مسكنٍ أو مأكلٍ أو كساء، ويجب عليه ما يستلزم الحضانة بتوفير المسكن للحاضنة، إمَّا بالبقاء بمحل الزوجية، أو أن يوفر لمطلقته الحاضنة محلّاً آخر على وجه الكراء، وتكون أجرة المسكن مشاركة بين الأب والحاضنة بالاجتهاد، على الأب فيما يخص المحضون وعلى الحاضنة فيما يخص نفسها بالاجتهاد إلَّا إذا كانت الحاضنة فقيرة، فيجب على الأب إسكانها، أو دفع أجرة المسكن كاملاً إلى انتهاء مدة الحضانة، قال سحنون ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (سكنى الطفل على أبيه، وعلى الحاضنة ما يخص نفسها بالاجتهاد فيهما، أي فيما يخص الطفل، وما يخص الحاضن) [الشرح الكبير: 2/533]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الأحق بالحضانة

**(50)** استشهد ابني في حرب التحرير سنة 2011م. وترك زوجة، وابنين، وبعد انقضاء العدة تزوجت الزوجة بزوجٍ آخر، وتركت الأطفال عند أمها لحضانتهم، والآن طلقت الزوجة، وعادت لبيت أمها، فهل حق الحضانة الآن للزوجة، أم لأمها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الزوجة أحق بحضانة ابنها، ما لم تتزوج بأجنبي عن المحضون، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعدِّد شروط الحضانة: ((وَالْخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا)، فَإِذَا لَمْ تَدْخُلْ لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا سَقَطَتْ لِاشْتِغَالِهَا بِأَمْرِ زَوْجِهَا، وَتَنْتَقِلُ لِمَنْ يَلِيهَا فِي الرُّتْبَةِ) [حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 2/759]، أمّا والحال كما ذُكر، فلا حضانة للزوجة بعد طلاقها من زوجها؛ لأن حق الحضانة انتقل لمن يليها، وهي الجدّة من جهة الأم، ما لم تسكن من وجبت لها الحضانة مع من سقطت عنها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

## توقف القاضي في تسجيل عقد زواج تونسي به شرط غريب

**(51)** أنا (ح ـ س ـ أ ـ س)، عقدت في تونس على امرأة تونسية، بحضور وشهادة أبيها وأخيها، وجاء في نص العقد: «... فتم الرضى والقبول والإيجاب التام بينهما على الزواج، طبق المنهج الإسلامي وأحكام مجلة الأحوال الشخصية، على مهر سماه لها الزوج، وقدره مائة وعشرون ديناراً، قبضته الزوجة ورضيت به وبالزوج، والزوج كذلك، وبتذكير الزوجين بأحكام الفصل الأول والثاني من قانون عدد 94 لسنة 1998، المتعلق بنظام الأملاك بين الزوجين، فقد اختارا نظام الاشتراك في الأملاك العقارية بينهما...»، وبسبب هذا النظام المذكور توقف القاضي في ليبيا في تسجيل هذا العقد، وطلب إحضار فتوى بصحة العقد من دار الإفتاء الليبية، فما حكم عقد الزواج هذا؟ علماً بأني دخلت بالزوجة.

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على القانون المذكور تبين أنه نظام مالي اختياري، يتفق عليه الزوجان عند إبرام عقد الزواج في الجهات الرسمية، أو عند توثيقه، ولا يجبر عليه الزوجان؛ بل يكون بمحض الاختيار، ولا يلزم العمل به ـ إذا اختاراه ـ إلا بعد البناء.

وعليه؛ فإن هذا العقد المذكور في السؤال صحيح مستوفٍ لأركانه، وتترتب عليه آثاره، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## طلب الزوجة الطلاق بسبب تضررها من غياب زوجها

**(52)** أنا (ك ـ م ـ ع)، المقيمة بـ(إنجيلة) غرب طرابلس، تزوجت سنة 2008 م. شهر 2، من (أ ـ ط ـ أ)، وطلقني زوجي في ذات السنة، شهر 8، وأتممت العدة الشرعية، ولا بينة لي على ذلك الطلاق، والآن الرجل المذكور غائب عن البلد من سنة 2011م. وحتى الآن، ولم يُعلم له مكان، فهل لي أن أطلب الطلاق، لغيبة الرجل المذكور (زوجي سابقاً)؛ لما لحقني من ضرر جرّاء غيابه؟ أفتونا مأجورين.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذُكر، ولا بينة عند الزوجة تشهد بوقوع الطلاق، فلا تُقبل دعواها؛ لأن القول في الطلاق قول الزوج، ولأن العصمة بيده، قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ادّعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق... وإن لم

تأت بشاهدٍ فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه جهدها...» [القوانين الفقهية: 2/153]، وأمّا عن طلب الطلاق أمام القاضي، لما لحقك من ضرر جرّاء غيبة الزوج، فلا حرج فيه، رفعاً للضرر، ولقوله ـ ﷺ ـ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 1429]، وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضارر زوجته، وهي في عصمته، ولو كان الضرر مرةً واحدة، فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالة، وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدةٍ بائنةٍ؛ لخبر: **(لا ضرر ولا ضرار)**» [شرح الخرشي: 4/9]، وفي غيبة الزوج عن زوجته المدّة المذكورة، ضررٌ بالغٌ، من حيث النفقةُ والمعاشرةُ، ونحو ذلك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق في حالة السكر والتعاطي

**(53)** أخبرني عمي بأني قد قلت لزوجتي: «أنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي»، بعد عشرة أيام من الحادثة، وأنا كنت في حالة سكر وتعاطٍ للحبوب، ولا أدري بنفسي أني طلقت، ولا علم لي بذلك، فهل يقع هذا الطلاق، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن السكر وتعاطي الحبوب من كبائر الذنوب التي تستوجب غضب الله وتستوجب النار، وتدمر حياة الفرد وحياة أسرته، فسارع إلى ربك بالتوبة قبل أن تندم على ما فات. وطلاق السكران في حال غياب عقله، إن كان مختلطاً عنده نوع تمييز، فهو لازمٌ له، وإن كان السكران لا تمييز عنده ـ كما هو ظاهر السؤال ـ لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، ولا يدري ما يصدر عنه من تصرفات، فهذا كالمجنون؛ لا يلزمه طلاق، ولا غيره؛ لقول النبي ﷺ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**) [أبو داود: 4405]، قال الدردير رحمه الله: «إلا أن لا يميز، فلا طلاق عليه؛ لأنه صار كالمجنون» [الشرح الكبير: 2/365]، وليعلم السائل بأن الظهار حرام؛ لأن الله سماه منكراً من القول وزوراً، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة: 2]، فلا يجوز الحلف إلا بالله، لا بالظهار ولا غيره؛ لقوله ﷺ: (**أَلَا مَن كانَ حَالفاً فلَا يَحْلفْ إلَّا بِاللّهِ**) [البخاري: 3624]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## الطلاق المعلّق

**(54)** حدث خلاف بيني وبين زوجي، ودار بيننا نقاش طويل حول

اتصالي بالمشايخ للاستفسار، فحلف لي زوجي قائلًا: «أنت مطلقة إذا اتصلتِ بأحد المشايخ»، وبعد فترة اتصلت بأحد المشايخ؛ للاستفسار عن بعض الأشياء، وتذكرت أمر الطلاق المعلق، فسألت بعض المشايخ، فأفتاني بوقوع الطلاق، وبعد فترة أخبرت زوجي بوقوع الشرط، وأنه قد مرَّ عليَّ حيضتان، إلا أنه كان مشغولًا بزواجه من امرأة أخرى، حتى انتهت عدتي، فما حكم اللفظ الذي استخدمه زوجي؟ وهل أُعدّ مطلقة منه الآن؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيء، مثل الاتصال بالهاتف ونحوه، يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/45].

فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنك تكونين ـ باتصالك بأحد المشايخ ـ قد طلقت منه، وبمرور ثلاثة أطهار بعد الاتصال قد خرجتِ من العدة، فلا يحل لك زوجُك إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، إن لم تكن هذه الطلقة الثالثة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الطلاق الرجعي

**(55)** أنا المواطن (إ ص أ)، قلت لزوجتي: «أنت طالق» مرةً واحدة، ثم قمت بإرجاعها لعصمتي، ثم بعد مرور سنة قلتُ لها: «أنت طالق» مرةً واحدة، وكان هذا قبل شهر، فهل أستطيع إرجاعها إلى عصمتي؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذُكر في السؤال، فلك أن ترجع زوجتك إلى عصمتك، إن لم تنقضِ عدتها ـ كما ذكرت ـ لقوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن الله له فيه؛ فله مراجعتها، ما دامت في عدتها، وإن كرهَتْ، دون صداق، ولا ولي» [الكافي في فقه أهل المدينة: 2/617].

وعليه؛ فيجوز لك إرجاع زوجتك من غير عقدٍ جديد، بل بمجرد قولك: «رجعت زوجتي لعصمتي» ما دامت لم تخرج من العدة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## الطلاق في حالة سكر وفي زمن الحيض

**(56)** الإخوة: محكمة باب بن غشير الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (102/2015م.)، والمتضمنة السؤال التالي: «صدر قرار عن المحكمة في الدعوى رقم 380/ 2014م. المقامة من (ع - م - ع - ب)، ضد (ز - ع - ح - م)، بتاريخ 4/1/2015م. بشأن الرأي الشرعي في وقوع طلاقه على زوجته المدعى عليها، وباعتباره الطلاق الثالث الذي يقع منه عليها، والمحكمة قد أثبتت وقوع هذا الطلاق الواقع حسب إقراره، وكان ذلك بموجب محضر الطلاق رقم 163/2014 بتاريخ 13/4/2014م. إلا أن المدعي رجع على نفسه، وأقام هذه الدعوى، وطلب تعديل وصف طلاقه المشار إليه، باعتباره طلاقاً رجعيًّا، بحجة أن طلاقه الأول وقع في حالة سكر، وأن طلاقه الثاني وقع وزوجته حائض، وأن هناك من أفتاه بعدم وقوع الطلاقين؛ فما هو حكم الطلاق في حال السكر؟ وفي حال إيقاعه على الزوجة وهي حائض»؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فطلاق السكران على قسمين:

الأول: من له نوع تمييز، بحيث يدري ما يصدر عنه من تصرفات؛ قولية أو فعلية، وهو ما يسمى بـ(السكران المختلط)، فهذا طلاقه واقع؛ لمعصيته، ولإدراكه ما وقع منه.

الثاني: من لا تمييز عنده على الإطلاق، بحيث لا يميز الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، ولا يدري ما يقول، ويسمى بـ(السكران الطافح)، فهذا كالمجنون، لا يلزمه الطلاق، وطلاقه غير واقع؛ لقول النبي ﷺ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**) [أبو داود: 4405]، قال الدردير رحمه الله: «إلا أن لا يميز، فلا طلاق عليه؛ لأنه صار كالمجنون» [حاشية الدسوقي: 2/365]، وقال ابن رشد رحمه الله: «السَّكْرَانُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: سَكْرَانُ لَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَسَكْرَانُ مُخْتَلِطٌ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ عَقْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الِاخْتِلَاطَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَأَمَّا السَّكْرَانُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَلَا اخْتِلَافَ أَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّكْرَانُ الْمُخْتَلِطُ الَّذِي مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ عَقْلِهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ. . . .، وَالرَّابِعُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْجِنَايَاتُ، وَالْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْحُدُودُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِقْرَارَاتُ، وَالْعُقُودُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله، وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ، وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ» [البيان والتحصيل: 4/258].

والطلاق في زمن الحيض واقع على مذهب جماهير العلماء، من الأئمة الأربعة، وغيرهم؛ لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: (**ليرجعها**)،

قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟ [البخاري: 4954،مسلم: 1471]، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب» [شرح النووي على مسلم: 60/10].

وعليه؛ فتحسب على المذكور طلقته التي وقعت منه في حالة السكر إن كان من النوع الأول، ولا تحسب إن كان من النوع الثاني، وتحسب طلقته التي وقعت منه في زمن الحيض، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## خلع بتنازل عن مؤخر الصداق

**(57)** أنا (أ ـ س ـ ب) حصل خلاف بيني وبين زوجتي، وآل الأمر إلى اتفاقنا على الطلاق، نظير تنازلها عن حقها في مؤخر الصداق المفروض لها، فهل يسقط مؤخر الصداق بالتنازل أم يجب عليّ دفعه؟ وأين تعتد المرأة المطلقة طلاقاً بائناً؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذُكر في السؤال، فلا يجب عليك دفع مؤخر الصداق، لكون زوجتك أسقطته، وهو حقٌّ لها خالص. قال ابن

أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وللمرأة) أي ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة (أن تفتدي) أي تختلع (من زوجها) إذا كان بالغاً رشيداً (ب) جميع (صداقها، أو) ب (أكثر) منه...» [حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 2/112]، وتعتد المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في بيت زوجها، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ...﴾ [الطلاق: 1]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

# كتاب المواريث والهبات والوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الوصية بكامل التركة

**(1)** ما حكم وصية خالتي السيدة: (م ـ ع)، مرفقة لكم صورة منها، التي نصت في تعديلها الأخير، «بأنها أوصت بأن كل ما تملك من ذهب وفضة، ونصيبها في تركة والدها، وست عبايات نسائية ترجع إلى من يتكفل بها ويرعاها في حياتها، وعلى أن يتم استخراج ثمن بقرة منه صدقة عليها»؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالوصية المذكورة لا تنفذ إلا في ثلث تركة الميتة؛ لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، عندما أراد أن يتصدق بثلثي ماله، فقال: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لا)،

فقلت: فالشطر؟ قال: (لا)، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (**الثلث والثلث كثير، إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**) [الموطأ: 1495]، فيقسم مالها أثلاثاً، فتنفذ الوصية في الثلث، يخرج منه ثمن بقرة يتصدق به عن المتوفاة، وبقيته لمن تكفل برعايتها في حياتها، وما زاد على الثلث، فإنه يُردُّ للورثة؛ لما صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديداً) [مسلم: 1668]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الوصية بحرمان وارث

**(2)** هل يجوز لأمي أن توصي بمنع أحد إخوتي من الميراث بحجة الغضب عليه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز حرمان أحد من الورثة ما فرضه الله ـ تعالى ـ له من الإرث بسبب الغضب عليه، فقد تولى الله ﷻ قسمة التركات،

ولم يكلها لأحدٍ من العالمين، قال ﷻ بعد آية المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 13، 14]، ولو أوصت الأم بهذه الوصية فالوصية باطلة ولا يعمل بها؛ لأنها تصادم النصوص الشرعية، ويُنبَّه الابن العاق على خطورة عقوق الوالدين، الذي عدّه النبي ﷺ من أكبر الكبائر في قوله: («**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلَاثاً، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** ـ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ ـ **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**)، ويُنصح ببرِّ والدته، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: 23]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## قسمة تركة

**(3)** توفي والدي (ج ـ م ـ ح)، وترك زوجته (س ـ ع ـ م)، وستة ذكور، وهم: (ر، ش، خ)، و(ب، ط، و)، وأربع بنات، وهنّ: (آ، م، و، ل)، وانحصرت تركته في مبلغ مالي قدره (200,000) مائتا ألف دينار، فما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (128) سهماً، صح منها للزوجة (س ـ ع ـ م) الثمن فرضاً، لوجود الفرع الوارث، (16) سهماً، أي (25,000) خمسة وعشرون ألف دينار، والباقي يقسم على الأبناء الذكور والبنات؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح لكل ابن ذكر (14) سهماً، أي (21,875) واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ديناراً، ولكل بنت (7) أسهم، أي (10,937) عشرة آلاف وتسعمائة وسبعة وثلاثون ديناراً، تمام القسمة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(4)** توفي (إ ـ ص ـ ح)، وترك ثلاثة أبناء، وهم: (ع، م، خ)، وثلاث بنات، وهنَّ: (ف، ك، ح)، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذُكِرَ، فقد انتهت الفريضة إلى (9) أسهم، صح لكل ابن من الأبناء الثلاثة (2) سهمان، ولكل بنت من البنات الثلاث سهمٌ واحد؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، تمام القسمة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## التحبيس على الذكور دون الإناث ومنع الأخت من الميراث

**(5)** ما حكم التحبيس على الذكور دون الإناث؟ وما حكم منع الأخ أخته من ميراثها في أرض أبيها؟ وما حكم من يرفض الانصياع لحكم الشرع؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحبس على الذكور دون الإناث تم إلغاؤه، بالقانون رقم 16 لسنة 1973م. المستند إلى فتوى مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة 1973م.

ثم صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع

لدار الإفتاء ببطلانه، على تفصيل، كما في القرار المرفق مع هذه الفتوى.

وعليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به، ولا يصحّ؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، وتجب قسمته على الذكور والإناث على السواء، حسب الفريضة الشرعية.

ولا يجوز لأحدٍ أن يمنع أحداً من شيءٍ جعله الشرع حقًّا له؛ كأن يمنع أخٌ أختَه نصيبَها من ميراث أبيها، فإن هذا من أعظم الظلم وأبْيَنِه، وقد جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة، المحذرة للظالمين من مغبة ظلمهم عامة، وفيما يتعلق بالأرض خاصة؛ ففي الصحيحين أن أبا سلمة بن عبدالرحمٰن رَحِمَهُ اللَّهُ كان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة فذكر لها ذلك، فقالت: «يا أبا سلمة اجتنب الأرض؛ فإن رسول الله ﷺ قال: (**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**)» [البخاري: 2453،مسلم: 4144].

وقد حذر النبي ﷺ من تضييع الحقوق؛ خاصةً إذا كان صاحب الحق يتيماً أو امرأة، فقال ﷺ: (**اللهم إني أحرج حق الضعيفين؛ اليتيم والمرأة**) [ابن ماجه: 3809]، قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (إني أحرج) بالحاء المهملة من التحريج أو الإحراج، أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما، وأشدد عليهم في ذلك، والمقصود إشهاده تعالى، في تبليغ ذلك الحكم إليهم، وفي الزوائد: المعنى: أحرج عن هذا الإثم، بمعنى أن يضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً، قاله النووي، قال: وإسناده صحيح رجاله ثقات» [حاشية السندي على ابن ماجه: 2/393].

وليحذر المسلم من الإعراض عن تطبيق الأحكام الشرعية بعد تبيُّنها، فإن ذلك من أعظم الإثم، قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن

قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۚ مَا لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ ﴿٤٧﴾ [الشورى: 47].

بل قد يصل الإعراض إلى الكفر، إذا كان المانع عدمَ الاقتناع بالحكم الشرعي بعد تبينه، أو كراهته، أو تفضيل حكمٍ على حكم الشرع، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## هل يرث المكفول (المتبنىٰ) مَنْ تكفل به؟ وحكم الهبة

**(6)** تزوَّج والدي امرأة من تونس، وتبنى ابنتها (ز)، فصارت تحمل اسمه ولقبه في جميع الأوراق الرسمية، وقسَّم والدي مزرعته على أبنائه بمن فيهم (ز)؛ للبنت حصة وللذكر حصتان، وبين لكل واحدٍ حدود أرضه، ولم يحز أيٌّ من الأبناء حصته، إلا أحدهم بنى بيتاً في حياة الوالد، وتم ضم باقي الأرض الموهوبة إلى بيته، أما باقي الأبناء فلم يحوزوا شيئاً؛ لفقرهم وقلة المال، فهل هذه الهبة صحيحة؟ وهل تكون البنت المتبناة من الورثة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يحق لهذه البنت المتبناة مِن قِبل والدك الذي توفي أن ترثَ منه؛ لأن التبني لا يحصل به توارث ولا نسب؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿مَّا جَعَلَ

ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: 4، 5]، ولما يترتب على نسبة الولد إلى من تبناه من مفاسد، تتعلق بالمحرمية والإرث، ولكن إذا كان والدك قد وهب لهذه البنت المتبناة ولباقي إخوتك شيئاً من ماله أو عقاره، كما جاء في السؤال، ولم يحوزوا الشيء الموهوب، ولم يتصرفوا فيه تصرف الملاك، فإن الهبة تكون باطلة، غير نافذةٍ شرعاً، وترجع ميراثاً، وتقسم على كلّ الورثة، حسب الفريضة الشرعية، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117]، وقال ابن عبدالبر في الكافي: «وإن مات الواهب في الصحة قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولم تخرج من ثلث ولا غيره وكانت ميراثاً لورثة الواهب...» [2/999]، وليس الفقر عذراً يسقط به شرط الحيازة، والحيازة في العقار ـ من بيت ونحوه ـ تكون بتخليته للموهوب له، أما مَن حاز مِن الأبناء ما وُهب له، أو ما تنازل له أبوه عنه، وتصرف فيه تصرف الملاك في حياة الواهب، فهبته صحيحة نافذة شرعاً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مطالبة وارث بنصيبه من التركة

(7) قسّم (م ـ ع) تركته قبل وفاته، على ابنيه؛ (ع، م)، وحاز كل

واحد منهما نصيبه من التركة، في حياة أبيهما (م ـ ع)، وبعدها توفي (م) قبل أبيه، عن ابنتين، وزوجة، وبعد وفاة الأب (م ـ ع)، أخذ ابنه (ع) نصيب أخيه (م) مِن التركة، ولم يعط بنات أخيه وزوجته شيئاً، فهل يحق لبنات (م) وزوجته المطالبة بنصيبه مِن التركة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز للرجل قسمة أملاكه على ورثته قبل موته، بشرط أن لا يحرم أحد الورثة منها، وتكون فيها مصلحة راجحة، كحاجة الورثة للمال، أو دفع مفسدة متوقعة، كاختصام الورثة في المستقبل، أو مخافة حرمان أحدهم من نصيبه، فما فعله (م ـ ع) من قسمة التركة على أبنائه صحيح، إذا وافق الشروط المذكورة، وبما أن الابنين (ع، م) قد حازا نصيبهما من التركة، فقد دخل المال في ملكهما، ويكون بعد وفاتهما مال وارث، لا يجوز الاعتداء عليه من أحد.

وعليه؛ فالمال الذي تركه (م) هو مال وارث، يوزّع على ورثته يوم وفاته بحسب الفريضة الشرعية، ولبناته وزوجته، المطالبة بنصيبهن من هذا المال، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## فريضة شرعية (مناسخة)

**(8)** توفي (س ـ م ـ ك) سنة 1788م. عن ابنه الوحيد؛ (ض ـ س).

- ثم توفي (ض ـ س) سنة 1832م. عن ابنيه؛ (م، م).
- ثم توفي (م ـ ض ـ س) 1878م. عن ابنيه؛ (ع، ض).
- ثم توفي (م ـ ض ـ س) سنة 1887م. عن ابنه؛ (م ـ م).
- ثم توفي (ع ـ م ـ ض ـ س) سنة 1890م. عن ابنه؛ (ج ـ ع).
- ثم توفي (ض ـ م ـ ض ـ س) سنة 1895م. عن ابنيه؛ (ض، م).
- ثم توفي (م ـ م ـ ض ـ س) سنة 1913م. عن أبنائه؛ (م، ع، ف).
- ثم توفي (ج ـ ع ـ م ـ ض ـ س) سنة 1915م. عن ابنه؛ (علي جمعة).
- ثم توفيت (ع ـ م ـ م ـ ض ـ س) سنة 1935م. عن ابنها (ع ـ ج ـ ع).
- ثم توفي (م ـ ض ـ م ـ ض ـ س) سنة 1955م. عن ابنه؛ (ع)، وعن ابنته (ع).
- ثم توفي (ع ـ م ـ ض ـ م ـ ض ـ س) سنة 1964م. عن

أمه (س)، وعن زوجته (س ـ م)، وعن أبنائه؛ (م، ف، ف).

- ثم توفي (م ـ م ـ م ـ ض ـ س) سنة 1970م. عن زوجته (ف ـ ع ـ ع)، وعن ابنيه؛ (ع، ع).
- ثم توفي (ض ـ ض ـ م ـ ض ـ س) سنة 1986م. عن زوجته (خ ـ ع)، وعن ابنه (ط)، وعن ابنته (م).
- ثم توفيت (خ ـ ع) سنة 2001م. عن ابنتها (س ـ م ـ س).
- ثم توفي (ع ـ ج ـ ع ـ م ـ ض) سنة 1991م. عن زوجته (م ـ ض ـ ض)، وعن أبنائه؛ (م، إ، س)، وعن بناته؛ (ع، ع، س، ز، م، آ، ر).
- ثم توفي (ط ـ ض ـ ض ـ م ـ ض ـ س) سنة 2007م. عن زوجته (م ـ ع ـ ش)، وعن أبنائه؛ (إ، م، ع، و، م)، وعن بناته؛ (ف، ن، ز، خ، س).
- ثم توفيت (ع ـ م ـ ض ـ م ـ ض ـ س) سنة 2010م. عن بناتها؛ (خ، س، ن)، وعن ابن ابنها (س ـ ز).
- ثم توفيت (م ـ ض ـ ض ـ م ـ ض ـ س) سنة 2012م. عن أبنائها؛ (م، إ، س)، وعن بناتها؛ (ع، ع، س، ز، م، آ، ر).
- ثم توفي (ع ـ م ـ م ـ م ـ ض ـ س) سنة 2015م. عن زوجته (ز ـ خ)، وعن أبنائه؛ (م، أ، س، ح)، وعن بناته؛ (ف، س، س).

فما نصيب كل وارث؟ علماً بأن أغلب حالات الوفاة التي ذكرت ثبتت عن طريق شهادة السماع.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة ـ بعد إجراء المناسخة ـ إلى (9884160) حصة، صحَّ منها لـ(ف ـ م ـ م) (1235520) حصة، وصح لـ(ع ـ ج ـ ع) (2471040) حصة، وصح لـ(س) زوجة (م ـ ض ـ م) (274560) حصة، وصح لزوجة (ع ـ م) (س ـ م) (90090) حصة، وصح لكل واحد من أبنائه الذكور (م، ف) (204204) حصة، وصح لابنته (ف) (102102) حصة، وصح لزوجة (م ـ م ـ م) (ف ـ ع ـ ع) (30880) حصة، وصح لابنه (ع) (1081080) حصة، وصح لابنة (خ ـ ع) (س ـ م ـ س) النصف فرضاً، والباقي رداً (154440) حصة، وصح لكل ابن من أبناء (ع ـ ج ـ م ـ ض) (م، إ، س) (245520) حصة، ولكل بنت من بناته (ع، ع، س، ز، م، آ، ر) (122760) حصة، وصح لزوجة (ط ـ ض ـ ض) (م ـ ع ـ ش) (90090) حصة، ولكل ابن مِن أبنائه الذكور (إ، م، ع، و، م) (84084) حصة، وصح لكل بنت من بناته؛ (ف، ن، ز، خ، س) (42042) حصة، وصح لكل بنت من بنات (ع ـ م ـ ض)؛ (خ، س، ن) (80080) حصة، وصح لابن ابنها (س، ز)

(120120) حصة، وصح لزوجة (ع ـ م ـ م) (ز خ) (135135) حصة، ولكل ابن من أبنائه الذكور؛ (م، أ، س، ح) (171990) حصة، ولكل بنت من بناته؛ (ف، س، س) (85995) حصة، تمام القسمة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وصية بقطعة أرض مقابل خدمة

**(9)** أوصى جدّي (ع ـ م ـ ع)، بقطعة أرضٍ من جملة أملاكه، تكون لمن صنع له ما يعرف بـ(العشاء) مِن أبنائه أو بناته، فهل للأبناء الذين صنعوا العشاء، أن ينفردوا بالأرض المذكورة، دون البنات اللاتي لم يشاركن في العشاء؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذُكر في السؤال، وكانت قطعة الأرض الموصى بها تساوي ثلث تركة الموصي «المتوفّى» فأقل، فللأبناء الذكور آنذاك الانفراد بقطعة الأرض؛ لقول النبي ﷺ لسعدٍ

في الوصية: (**الثلث والثلث كثير...**) [مسلم: 1628]، وذلك باعتبارها ثمناً للعشاء الذي أوصى به أبوهم، ولا شيء للبنات؛ لكونهنّ لم يساهمْنَ في العشاء الذي أوصى به أبوهنّ، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## وصية بجميع المال

**(10)** أوصت (ح ـ ف) ببعض ممتلكاتها للمسجد، ثمّ ملكت بعد ذلك ـ بحجة عرفية مرفقة طيّ هذا السؤال ـ جميع أملاكها لابن أخيها، بأن نزلته منزلة ابنها، وقبِل منها المذكور ذلك التمليك، فهل تعتبر هذه وصية صحيحة شرعاً، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر، وكان لـ(ف) المذكورة مَن يرثها، ممن هو أقرب إليها من ابن أخيها، كنحو ابنٍ أو أخٍ، فإنّ الوصية آنذاك لابن أخيها (ج)، تكون نافذة في حدود ثلث تركة المتوفاة (ف)؛ لقول النبي ﷺ لسعدٍ في الوصية: (**الثلث والثلث كثير...**)

[مسلم: 1628]، وأما إذا كان (ج) المذكور وارثاً، بأن لم يكن للمتوفّاة من يرثها، ويحجب ابنَ أخيها، فتكون الوصية المذكورة باطلةً؛ لقوله ﷺ: (**لا وصية لوارث...**) [الترمذي: 2121]، وتقسم جميع أملاكها على مستحقيها، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(11)** تُوفِّي (ص ـ م ـ ج)، وترك كلّاً من؛ والده (م ـ ج)، ووالدته (ع ـ ع ـ س)، وزوجته (ع ـ ع)، وابنته (س ـ ص ـ ج)، ثمّ توفِّي (م ـ ج) المذكور، عن كلٍّ من؛ زوجته (ع ـ ع ـ س)، وابنيه (خ، ل)، وسبع بناتٍ وهنّ؛ (ف، س، ز، ز، ف، ك، أ)، بنات (م ـ ج)، فما هو نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذُكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (2112) حصة، صحّ منها لـ(ع ـ س) (407)

حصة، وصحّ لـ(ع ـ ع) (212) حصة، كما صحّ لـ(س ـ ص ـ ج) (1056) حصةً، وصحّ لكل من (خ ـ ول)، ابني (م ـ ج)، (70) حصةً لكلٍّ واحدٍ منهما، وصحّ أيضاً لكل من (ف، س، ز، ز، ف، ك، أ)، بنات (م ـ ج)، (35) حصةً لكل واحدةٍ منهنَّ، تمام الفريضة.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(12)** توفيت جدتي، (ش ـ ع ـ ع) عن بنتها (م ـ ز)، وابن أخيها (ع ـ ع)، فما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر؛ فللبنت نصف ما خلفته أمها فرضاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، والباقي لابن أخيها تعصيباً؛ لقول الرسول ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) [مسلم: 1615]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## كيفية تقسيم وصية على الأحفاد الذكور

**(13)** أوصى (إ ـ ع ـ أ) لأحفاده الذكور؛ أبناء (س، ع)، بثلث ماله، فكيف تتم قسمة هذا الثلث على الأحفاد؟ علماً بأن لابنه (س) ولدين، ولابنه (ع) خمسة أولاد.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية المذكورة تقسم على الموصى لهم (الأحفاد) بالتساوي، ما لم ينص فيها الموصي على التفضيل؛ لأنه من تمام العدل، الذي أمر الله به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة النساء: 135]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## قسمة تركة

**(14)** توفي رجل، وترك زوجة وخمسة أبناء وثلاث بنات، ومبلغاً قدره (تسعة آلاف دينار)، فكيف تكون قسمة هذا المبلغ على الورثة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال؛ فقد انتهت الفريضة إلى (104 حصة)، للزوجة منها الثمن (13 حصة)، أي: (1125) ديناراً؛ لوجود الفرع الوارث؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: 12]، والباقي يقسم على أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل ابن (14 حصة)، أي: (1211) ديناراً، ولكل بنت (7 حصص)، أي: (605) دينار تمام الفريضة، ويبقى 5 دينارات يُتصدق بها عن الميت، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(15)** توفي (م ـ ب ـ ص)، عن زوجته: (ز ـ ب ـ م)، وعن أربعة أبناء ذكور، وهم: (ب، م، هـ، ع)، وعن ست بنات، وهنّ: (إ، خ، ع، ع، ا، أ)، فما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (112) سهماً، صح منها لزوجته: (ز ـ ب ـ م) الثمن فرضاً، أي (14) سهماً، والباقي يقسم بين أبنائه الذكور والإناث، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فيكون لكل ابن من أبنائه الذكور: (ب، م، هـ، ع) (14) سهماً، ولكل بنت من بناته: (إ، خ، ع، ع، ا، أ) (7) أسهم، تمام القسمة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(16)** توفي (م ـ م ـ ب ـ ص)، عن أمه: (ز ـ ب ـ م)، وعن أخويه الشقيقين: (هـ، ع)، وعن أخواته الشقيقات: (ع، ا، أ)، وعن أخيه لأمه: (ي ـ ح ـ م)، وعن أخيه من أبيه: (ب ـ م)، وعن أخواته من أبيه: (إ، خ، ع)، فما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (42) سهماً، صح منها لأمه: (ز ـ ب ـ م) السدس فرضاً؛ لتعدد الإخوة، وهو (7) أسهم، وصح لأخيه من أمه: (ي ـ ح ـ م) السدس فرضاً؛ لانفراده، وهو (7) أسهم، والباقي يقسم بين الإخوة الأشقاء مع أخواتهم الشقيقات، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فيكون لكل أخ شقيق (8) أسهم، ولكل أخت شقيقة (4) أسهم، أما الأخ والأخوات لأب، فإنهم محجوبون بالأخ الشقيق، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تنزيل أحفاد منزلة أبيهم

**(17)** قام جدي (م ـ هـ) بإنزال حفيديه (ص ـ م، ف ـ ع) منزلة والديهما، اللذَين توفيا قبله، في وثيقة حبسية، محبسة على الذكور دون الإناث، عُرضت على دار الإفتاء، وأفتت ببطلانها، وبتقسيم الأرض المحبسة على الورثة الموجودين يوم صدور القانون، سنة 1973م. علماً بأن (ص ـ م) ـ حفيد المحبس ـ أختاً اسمها (ع)، فهل تشاركه في الإنزال، أم لا؟ مع العلم بأن المحبس لم ينص عليها كأخيها، وهي لا تزال على قيد الحياة.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، ولم ينزل المحبس الأخت المذكورة منزلة أبيها كما نزل أخاها؛ فلا حق لها في الأرض؛ لأنها ليست وارثة من الورثة لحجبها بأعمامها وعماتها، ولم ينزلها المحبس منزلة أبيها كأخيها المذكور، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## وصية لوارث

**(18)** هل تعتبر الوصية المرفقة وصية صحيحة موافقة للشرع، أم لا؟ علماً بأني ما أوصيت بها إلا حرصاً على أولادي من الشقاق والاختلاف بعد وفاتي، وإن كانت مخالفة للشرع فكيف السبيل إلى إصلاحها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالوارثُ لا يجوز أن يُوصَى له، لا بالقليل ولا بالكثير؛ لقول النبي ﷺ: (**إن الله أعطى لكل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث، إلا**

**أن يشاء الورثة)** [أبو داود: 2870]، ولأن الوصية للوارث تؤدي إلى أن يأخذ من المال أ كثرَ مما فرض الله ـ تعالى ـ له، ويحرم غيره، وهذا من تغيير فرائض الله، والتعدي على حدوده، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229]، ولقوله ﷺ: **(اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623].

والأولى أن تكون القسمة بين الأولاد على فرائض الله ﷻ، التي رضيها لعباده، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها القسمة التي تنوبهم من أبيهم، لو بقي المال في يد الأب إلى أن مات [ينظر الشرح الكبير: 4/112].

وأنت مخير بين أن تقسم الأموال بين أولادك وأنت على قيد الحياة، ويحوز كل منهم نصيبه، ويتصرف فيه تصرّف المالك، وتكون هبةً تامةً بالحيازة، أو أن تترك المال على حاله، ويقتسمه الورثة على الفريضة الشرعية بينهم بعد وفاتك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(19)** أنا (م ـ هـ ـ د) توفّي جدّي (ح ـ غ)، وترك كلًّا من ابنه (ع)، وبنتيه (ز، ر)، ثمّ توفّيت (ز ـ ح) المذكورة، عن ابنيها (س، ح) ابني (أ ـ ع) ثمّ توفّي (ع ـ ح) المذكور، وترك زوجته (ن ـ ع)، وأخته (ر ـ ح) المذكورة، وابن عمه (أ ـ غ)، ثمّ توفيت (ن ـ

ع) المذكورة، وتركت أختها (م)، وابني أخيها (ل، ع، ص، غ)، ثم توفّيت (ر ـ ح) المذكورة، وتركت ابنيها (هـ، ب)، فما هو نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذُكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (32) حصةً، صحَّ منها لكلٍّ من؛ (س، ح) ابني (أ ـ ع) أربع حصص، لكل واحدٍ منهما، كما صحّ لـ(أ ـ غ) أربع حصص، وصحّ لـ(م ـ غ) حصّتان، كما صحّ لـ (ل، ع) ابني (ص ـ غ) حصّة واحدة، لكل واحد منهما، كما صحّ لـ(هـ، ب) ثماني حصص، لكل واحدٍ منهما، تعصيباً تمام الفريضة.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## قسمة تركة

**(20)** توفي (أ ـ ع ـ ف)، وترك من بعده زوجته (ف ـ م ـ ع)، وأربعة أبناء؛ (ش، ح، ع، ط)، وأربع بنات؛ (س، ف، ل، ر)، وترك مبلغاً من المال، وقدره (300 ألف دينار)، فكيف يتم تقسيم المبلغ بين الورثة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (96) سهماً، صح منها لزوجته (ف ـ م ـ ع) الثمن فرضاً، (12) سهماً، أي: (37500) دينار، والباقي يقسم بين أبنائه الذكور والإناث، للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، فيكون لكل ابن من أبنائه الذكور (14) سهماً، أي: (43750) ديناراً، ولكل بنت من بناته (7) أسهم، أي: (21875) ديناراً، تمام القسمة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم تنازل

**(21)** تنازل المواطن (ع ـ م ـ م)، عن قطعة أرض مساحتها (35) جابية، من (140) جابية، لابنه (ج ـ ع ـ م ـ م)، شريطة أن يحرمه من باقي الأرض التي يملكها، وألا يحقَّ له فيها شيء، وهي حق لأخيه وأخواته، فما حكم هذا التنازل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتنازل المذكور يعدّ هبة، والهبة لبعض الورثة دون البعض، إذا كان الغرض منها حرمان بعض الورثة والإضرار بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرض من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة الضعيف أو المريض، أو الأكثر بِرّاً وإحساناً؛ فقد يكون للهبة ما يبررها شرعًا.

ولا تتم الهبة إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب له، وتصرف في الهبة تصرف المالك في مِلكه قبل وفاة الواهب، فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحز الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأرض تحت تصرف الأب إلى أن مات، فهي وصية لوارث، لا تصح، وتقسم الأرض المذكورة على الورثة الشرعيين، حسب الفريضة الشرعية.

والشرط المذكور في السؤال باطل؛ لمخالفته قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾ [النساء: 7]، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ لقوله ﷺ: **(ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليسَت في كتابِ اللهِ، مَن اشترطَ شرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليسَ له، وإن اشترطَ مائةَ مرة)** [البخاري: 444]، وكان ينبغي على والدكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يستفتي عن حكم هذا الشرط، قبل أن يشترطه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## قسمة تركة وبيع وارث حصته لآخر

**(22)** توفي الحاج (ع ـ م ـ أ)، وترك من بعده زوجتين، وهما: (ح ـ إ وف ـ م ـ م ـ ف)، وأبناءً، وهم: (ش، خ، س)، وبنتاً، وهي: (ف)، وخلَّفَ قطعة أرضٍ مساحتها (6408م.)، مقدرة بحوالي: أربعة وعشرين قيراطاً، فتصرَّف الأبناء في كامل ميراث أبيهم، فقسَّموه بينهم أثلاثاً، لكل واحد منه (8) أقراط، ثم باع (خ ـ ع) كامل سدس التركة، وهو (4) أقراط، لأخويْه (ش ـ س)، كما قد تعاوض (ش) مع أخيه (س)، بأن يخرج الأول للثاني كامل ثلث الحوش، مع زيادة عشرة جنيهات، مقابل أن يخرج (س) لشقيقه (ش) (10) أقراط من كامل الأرض، ونحن الآن نريد أن نعطي كل وارثٍ من الورثة حقه ومستحقه من ميراث مورثهم، فما نصيب كل وارث من هؤلاء الورثة؟ وما صحة البيع والمعاوضة التي أقامها الأبناء فيما بينهم؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز حرمان أحد من الورثة ما فرضه الله ـ تعالى ـ له من الإرث، فقد تولى الله ـ تبارك وتعالى ـ قسمة التركات، ولم يكلها لأحدٍ من العالمين، قال الله سبحانه وتعالى بعد آية المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ

تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 13، 14].

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى مائة واثنتي عشرة (112) حصةً، صحَّ منها للزوجة (ح ـ أ) المذكورة سبع (7) حصص، كما صحّ لكل واحد من الأبناء (ش، خ، س) المذكورين ثلاثون (30) حصّةً لكل واحد منهم، وكذلك صحَّ للبنت (ف) المذكورة (15) حصةً، وإن كان البيع حقيقيًّا، وكان في حدود ما يملكه الوارث ـ كما هو الظاهر بعد إجراء عملية المناسخة ـ فهو ماضٍ صحيح، تترتب آثاره، وكذلك المناقلة؛ فبمجرد إقرارها والتوقيع عليها تكون لازمة لأصحابها، والواجب الآن تبيين الحدود، إن كانت متوافقاً عليها من جميع الأطراف، أما إن كانت هناك خصومة حول صحة الوثيقة التي تمت فيها المناقلة من عدمها، أو الحدود للأرض، فالنظر في ذلك إلى القضاء، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(23)** توفي (م ـ م ـ ع ـ م)، عن أمه (ف ـ ع ـ م)، وعن أبيه (م ـ ع ـ م)، وعن ستة إخوة وأختين، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (6) أسهم، صح منها للأم (ف ـ ع ـ م) السدس فرضاً، سهماً وحداً (1)؛ لوجود جمع من الإخوة، والباقي خمسة أسهم للأب (م ـ ع ـ م) تعصيباً، تمام القسمة، ولا شيء للإخوة؛ لأنهم محجوبون بالأب، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## وصية بحرمان وارث

**(24)** ما حكم وصية الأب بحرمان اثنين من أبنائه من الميراث؛ لأنهما باعا أرضاً له وأغناماً بلا إذن، وأخذا ثمنها؟ علماً بأن وثيقة الحرمان مؤرخة في 1373هـ ـ 1947م.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز حرمان أحد من الورثة مما فرضه الله ـ تعالى ـ له

من الإرث، بسبب عقوقه أو ظلمه ونحو ذلك، فقد تولى الله ـ تبارك وتعالى ـ قسمة التركات، ولم يكلها لأحدٍ من العالمين، قال ـ تبارك وتعالى ـ بعد آية المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 13، 14].

وعليه؛ فالوصية المذكورة باطلة، ولا يعمل بها؛ لأنها تصادم النصوص الشرعية، وعلى الأبناء المعتدين قيمة الأرض والأغنام، التي تصرفوا فيها بغير حق، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم قسمة تركة بالتراضي

**(25)** قسمة تمت بالتراضي، بين الورثة من الذكور والإناث، وحسب وصية الوالد، منذ 35 سنة، وتم التصرف في بعضها ـ بناءً على القسمة المذكورة ـ بالبيع والمناقلة، فهل يجب علينا الرجوع إلى القسمة على الفريضة الشرعية اليوم؟ وكذلك ما حكم القسمة بالتراضي عن طريق لجنة تحكيم، منذ عشرات السنين؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا حرج على الورثة في أن يقسموا التركة على ما يتراضون عليه، بشرط أن يكونوا بالغين راشدين، وتكون القسمة بينهم كبيع حصصهم إلى بعض، وإذا وقعت القسمة على المراضاة بين الورثة فهي ماضية، لا يحق لأحد الرجوع عنها، ولو حصل بها غبن، ما دام الجميع قد رضوا بها، وكانوا بالغين راشدين، ولا يحق لمن تنازل عن شيء في القسمة برضاه، ودون إكراه أو حياء، أن يرجع هو أو ورثته فيها، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «القسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت... بوجهٍ صحيحٍ جائزٍ لزمت» [المقدمات الممهدات: 3/104]، وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قسمة المراضاة بغير تقويم ولا تعديل، فهو أن يتراضى الشركاء على أن يأخذ كل واحد منهم ما عين له، ويتراضوا به من غير تقويم ولا تعديل، فهذه القسمة تجوز في المختلف من الأجناس، ولا قيام فيها لمغبون؛ لأنه لم يأخذ ما صار إليه على أنه على قيمة مقدرة، ولا ذرع مقدر، ولا على أنه مماثل لجميع ما كان له، وإنما أخذه بعينه، على أن يخرج بذلك عن جميع حقه، سواء كان أقل منه أو أكثر، وهذا الضرب أقرب إلى أنه بيع من البيوع» [المنتقى: 5/391]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قسمة تركة

**(26)** توفي (م ـ ص ـ ع)، وترك زوجته (ر ـ أ ـ م)، وأبناء أخوَيه،

وهم (إ، خ، م) أبناء (س)، و(إ، ع، م، ع، أ، ع) أبناء (ب)، وترك مبلغاً من المال، قدره؛ (240 ألف دينار ليبي)، فكيف تقسم التركة؟ وما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (12) سهماً، صح منها للزوجة (ر ـ أ ـ م) الربع فرضا، (3) أسهم، أي: (60 ألف دينار)، ولكل ابن من أبناء أخويه التسعة (20 ألف دينار) تعصيباً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(27)** توفي (ع ـ أ ـ د)، وقد انحصر إرثه ـ كما ورد في الحكم الشرعي الصادر عن محكمة المدينة الجزئية رقم (789/2015م.) ـ في أبيه (أ ـ ع ـ د)، وجدّته لأمه (ن ـ ب ـ ب)، ثم توفيت الجدة عن أولادها (ن، ن، ن، ن، ن)، أولاد (س ـ ع ـ ت)، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكِر، فقد انتهت الفريضة، بعد إجراء المناسخة، إلى (48) سهماً، صح منها للأب (أ ـ ع ـ د) (40) سهماً، ويعود منها لكل واحد من (ن، ن، ن)، أبناء (س ـ ع ـ ت) سهمان (2)، ولكل واحدة من (ن، ن)، ابنتي (س ـ ع ـ ت) سهم واحد تمام التقسيم، وننوه بالسائل إلى تصحيح الحكم الصادر عن المحكمة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(28)** توفي (ص ـ أ ـ م)، عن زوجته (ف ـ ب ـ ش)، وأبنائه (س، خ، ع، م)، وابنته (فهيمة)، فما نصيب كل وارث؟ وهل ترث ابنته (س) التي توفيت قبله؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى

(72) سهماً، صح منها للزوجة (ف ـ ب ـ ش) الثمن فرضاً؛ (9) أسهم، والباقي للأبناء والبنت تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لكل ابن (14) سهماً، وللبنت (7) أسهم، تمام الفريضة، ولا شيء لبنت المتوفى (س) التي توفيت قبله؛ لأن شرط الإرث ثبوت حياة الوارث بعد موت المورث، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(29)** توفي (ع ـ إ ـ م)، عن زوجته (ن ـ ع ـ ج)، وأختيه لأمه (ح، ن)، ابنتي (ع ـ إ)، وللمتوفى عمٌّ انقطعت أخباره، وهو من سكان مدينة المرج شرقي البلاد، والتركة مبلغٌ ماليٌّ قدره (1100 د.ل.)، وهي قيمة شهرية مقابل إيجار محلات، فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (12) سهماً، صح منها للزوجة (ن ـ ع ـ ج) الربع فرضاً، (3) أسهم، وللأختين لأم الثلث فرضاً (4) أسهم، لكل واحدة منهما

سهمان (2)، والباقي (5) أسهم للعم تعصيباً إن ثبتت حياته بعد موت المورث، وأما إن ثبتت وفاته قبل موت المورث فتُعطى لأقرب عاصبٍ للمورث ثبتت حياته بعده، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(30)** توفي (س ـ ع ـ ش)، عن زوجتيه؛ (س ـ م ـ ل)، و(ن ـ م ـ م)، ووالده (ع ـ س ـ ش)، وابنه (ط)، فما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (48) سهماً، صح منها للأب (ع ـ س ـ ش) السدس فرضاً (8) أسهم، وللزوجتين (س، ن) الثمن فرضاً (6) أسهم، بينهما لكل واحدة (3) أسهم، والباقي (34) سهماً للابن (ط) تعصيبا، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## قسمة تركة

**(31)** توفي الأب (خ ـ م ـ خ)، عن زوجته (م)، وثلاثة أبناء (م، م، م)، ثم توفي الابن (م)، عن أمه (م)، وأولاده (م، خ، م، ف)، ثم توفي الابن (م)، عن أمه (م)، وزوجته (ن ـ ح)، وولديه (إ ـ ت)، ثم توفيت الأم (م)، عن ابنها (م).

هل التعصيب لأبناء (م، م، م) بالتساوي، أم أن التركة تقسم على الورثة حسب ترتيب وفيات مورثيهم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر السائل في سؤاله، فإنه يجب تقسيم التركة حسب الفريضة الشرعية؛ لأن الابن (م) قد ورث ميراثاً يزيد على ميراث أخويه (م، م)؛ لأنهما توفيا قبل أمهما، وقد ورثت الأم منهما إضافة إلى ميراثها من زوجها، ثم ورث الابن (م) تركة أمه كلها.

وعليه؛ فإن حصة أولاد (م) تزيد على حصة أولاد (م) وأولاد (م)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## وصية بحرمان وارث

**(32)** أوصتْ زوجتي قبل وفاتها بحرمان أبيها وأمها وأخواتها من ميراثها، بسبب خصومة بينها وبينهم، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز حرمانُ أحدٍ مِن الورثة مما فرضَه الله ـ تعالى ـ له من الإرث، لأيِّ سببٍ كانَ، فقد تولى الله ـ تبارك وتعالى ـ قسمةَ التركات، ولم يكلها لأحدٍ من العالمين، قال ـ تبارك وتعالى ـ بعد آية المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 13، 14].

وعليه؛ فالوصية المذكورة باطلةٌ، ولا يُعمل بها؛ لأنها تصادمُ النصوصَ الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هبة بشرط

**(33)** ما صحة الصدقات المثبتة في (الوثيقة) المرفقة؟ وهي هبةُ سيارتين، ومحراث، وقطعة أرض. وهبها (س ـ م ـ ر) لأبناء ابنه (ع ـ س)، واشترط فيها عدم تصرف المتصدق عليهم في الهبات، إلا بعد وفاة والدهم (ع)، وقد توفي الواهب (س) قبل تحقق الشرط، إلا أنهم كانوا يستخدمون السيارتين والمحراث في حياته.

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزَها الموهوبُ له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرفَ المالك في ملكِه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن الهبة باطلة، بالشرط المذكور في الوثيقة، ما دام الموهوب لهم لم يتصرفوا في الهبة المذكورةِ تصرّف الملّاك، وتكون الأرض المذكورة مالَ وارثٍ؛ تقسم على جميع الورثة الأحياء يوم وفاة المورث، حسب الفريضة الشرعية، أما السيارتان والمحراث فهبتها تعدّ نافذة؛ لحوزها واستعمالها من قبل الموهوب لهم في حياة الواهب، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مطالبة وارث باقي الورثة بما دفعه للمورث في بناء منزل

**(34)** كان لوالدي بيت بمنطقة الهاني، وآخرَ بفشلوم، وله قطعة أرض بسوق الجمعة، فباع البيت الذي بفشلوم بسعر(22000 د.ل.)، وقمنا ببناء بيت على الأرض، التي بسوق الجمعة بثمنه كبداية، وقد ساهمت مع والدي بدفع(60000 د.ل.)، زيادة على المبلغ الأول، وقد طلبت من والدي أثناء البناء أن يجعل لي بيت الهاني، في مقابل ما دفعته معه في البناء، فقال لي: (يصير خير)، ثم توفي والدي دون أن يقضي لي بذلك، فهل يحق لي مطالبة الورثة (إخوتي) اليوم بنفس الطلب، الذي طلبته من والدي قبل وفاته؟ وهل يحق لهم حرماني من الميراث في مقابل هذا الطلب، لو وافقوا عليه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما دفعته مع أبيك في بناء البيت يحق لك الرجوع به على الورثة لاسترداده، إذا كان لك ما تثبت به ذلك، ولا يحل لهم حرمانك من نصيبك في الإرث بعد استرداد ما دفعت، وإن تصالحت مع إخوانك على أمرٍ ما؛ كأخذ البيت في الهاني مثلاً ـ كما ذكر في السؤال ـ مقابل ما دفع في البناء، أو غير ذلك من الصلح بالتراضي، فلا بأس؛ لقوله ﷺ: (**الصلحُ جائز بين المسلمين إلَّا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالًا**) [أبو داود: 3594]، والواجبُ عليكم الحرص على

الألفة والرحم الذي بينكم، وأن لا تكون الدنيا سبباً للتفريق بينكم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(35)** توفي (ع ـ ز ـ ب)، عن زوجته: (ل ـ ع ـ ع)، وعن أربعة أبناء ذكور، وهم: (أ، ج، ن، ص)، وعن ثلاث بنات، وهنّ: (ف، ا، ت)، علماً بأنّ للمتوفّى أحفاداً من ابنه المتوفّى قبله، فما نصيب كل وارث؟ وهل يرث الأحفاد من تركة جدهم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (88) سهماً، صح منها لزوجته: (ل ـ ع ـ ع) الثمن فرضاً، أي: (11) سهماً، والباقي يقسم بين أبنائه الذكور والإناث، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فيكون لكل ابن من أبنائه الذكور: (أ، ج، ن، ص) (14) سهماً، ولكل بنت من بناته: (ف، ا، ت) (7) أسهم، تمام القسمة، ولا ميراث للابن المتوفى قبل أبيه، ولا لورثته من بعده؛ لأن أباهم

توفي قبل أبيه، وهم محجوبون بأعمامهم، ولكن يستحب إعطاؤهم شيئاً من ميراث جدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النساء: 8]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(36)** توفي (خ ـ م ـ خ)، وخلف إرثاً لزوجته (ع ـ م ـ خ)، وابنته (أ)، وأخيه (م ـ م ـ خ)، وهذا الإرث متمثل في عدة قطع أراضٍ، ثم توفيت البنت (أ)، عن أمها (ع) المذكورة، وعمها (م) المذكور، ثم توفيت (ع) المذكورة، وقبل موتها باعت ما صحّ لها من زوجها المتوفى (خ)، لإخوتها (م، ح، ع)، بموجب حجة رسمية. وإحدى قطع الأراضي من ميراث (خ) المذكور مساحتها (6 هكتارات و1143 متراً مربّعًا)، والمطلوب معرفة مقدار حصة (ع)، زوجة المتوفى (خ)، وأم المتوفاة (أ)، من هذه الأرض، مع العلم (كما ذُكر) أن (ع) باعت لإخوتها حصتها من زوجها فقط.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر السائل في سؤاله، فإن حصة (ع) من زوجها المتوفى (خ ـ م ـ خ) هي: (7642,875 متراً مربعًا)، وحصتها من ابنتها (أ) هي: (هكتارٌ واحد و190 متراً مربعاً ونصف المتر)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## وصية بأكثر من الثلث ووصية لوارثٍ

**(37)** ما صحة الوصية التالية، شرعاً؟

«أشهدنا على نفسه (م) حال حياته، وهو مريض الجسد صحيح العقل، وقد عهد وأوصى لابن أخيه (م)، المسمى: (س) الثلث، ولابنه (م) الثلث في الثلثين، ولأبناء (م) ومن يزيد معهم ثلث في الثلثين، و(م) الثلث في الثلثين، وأخواته (ع، م، س) للذكر مثل حظ الأنثيين، ذلك كله في جميع مُخلَّف (م) المذكور؛ من عقارات أرض بيضاء وأجنة ومواجل ومغاير، كل عامر ودامر يثبت تخلفه عن الهالك المذكور، هذا ما أوصى به (م) المذكور، من غير زيادة ولا نقصان، وبجميع ما فيه، شهد عليهم بما فيه من سمع منهم وعرفهم بحال كمال، بتاريخ 15 ربيع ثاني عام (136)، (ع ـ م ـ م ـ ط) وفقه الله آمين، (وبمثله) (ص)، وما نسب عني وعن (أخي وأخواتي) فهو صحيح، (س)». أفتونا مأجورين.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية المذكورة فيها مخالفتان، الأولى: الوصية بأكثر من الثلث، وهي لا تجوز؛ لقول النبي ﷺ: **(الثلث والثلث كثير)** [الموطأ: 1495]، والثانية: الوصية لوارث وهي لا تجوز أيضاً، إلّا إذا أجاز جميع الورثة ذلك؛ لقول النبي ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إلّا أن يشاء الورثة)** [سنن الدارقطني: 89].

وعليه؛ فلا تنفذ هذه الوصية إلّا في الثلث، وما زاد على الثلث، فإنه يُردُّ للورثة، وما أوصى به لابنه ميلاد لا يصح، إلّا إن أجازه بقية الورثة، ويكون ابتداء عطية منهم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(38)** توفي (ز)، وترك أمّه (م)، وإخوته الأشقاء، وهم: (ع، م، س، ط، ع، ع، ف)، فكيف تكون فريضته الشرعية؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى ستّة وستين سهماً (66)، صح منها للأم (م) أحدَ عشر سهماً (11)، السدس فرضاً؛ لوجودِ جمعٍ من الإخوة، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: 11]، والباقي للإخوة الأشقاء تعصيباً؛ للذكر مثلُ حظّ الأنثيين، فيصحُّ لكلّ أخٍ عشرةُ أسهم (10)، ولكلّ أختٍ خمسة أسهم (5)، تمام القسمة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## فريضة شرعية وقسمة مبلغ مالي

**(39)** توفي (ع)، عن زوجته: (م)، وعن أبنائه الذكور، وهم: (ع، م، س، ط، ز)، وعن بناته، وهن: (ع، ع، ف)، وانحصر إرثه في مبلغ مالي قدره مائة وخمسون ألف دينار ليبي. ثم توفي ابنه (ز)، عن أمه المذكورة، وإخوته وأخواته المذكورين، فما نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر؛ فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (3432) سهماً، صح منها لـ (م) (506) سهماً، أي: (22,115) ديناراً، وصح لكل ابن من أبنائه: (ع، م، س، ط) (532) سهماً، أي: (23,251) ديناراً، وصح لكل بنت من بناته: (ع، ع، ف) (266) سهماً، أي: (11,625) ديناراً، تمام القسمة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(40)** توفي أخي (ع)، وترك من بعده والده (م)، وأخويه (ر، إ)، وأخته (م)، وزوجته، وأربعة أبناء، وستّ بنات، ثم توفي والده بعده، فهل يرث إخوته مِن حصة أبيهم، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذُكر، فإن ميراثَ أخيك يقسم على أبيه وزوجته وأولادِه؛ فيكونُ لأبيهِ السدس، ولزوجته الثمن، والباقي لأولاده تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يقسم سدسُ الأبِ على ورثته مِن بعده، وهم ابناه وابنتُه المذكورون، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حجب الأخ لأب بالأخ الشقيق

**(41)** قتل أخي (إ) سنة (2006م.)، والآن أهل القاتل يريدون دفع الدية، ونحن إخوة أشقاء، وعندنا إخوة لأب، فهل لهم نصيب من الدية، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين في الإخوة، فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، قال ابن عبدالبر: «ما رسم مالك في هذا الباب من حجبه الإخوة للأب، بالإخوة للأب والأم جميعاً، إجماع من العلماء كلهم، يحجب الأخ للأب عن الميراث بالأخ الشقيق» [الاستذكار: 15/427]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية وقسمة مبلغ مالي

**(42)** توفي (م) وترك زوجة، وهي: (ف)، وستة أبناء، وهم: (ع، ع، م، س، خ، م)، وأربع بنات، وهن: (ف، خ، س، ف)، وترك منزلاً قُوِّم ثَمَنُهُ بـ(60,000) ستين ألف دينار ليبي، فما نصيب كل وارثٍ منهم من ثمن هذا البيت؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر؛ فقد انتهت الفريضة إلى «128» سهماً، صح منها لزوجة المتوفَّى (ف) الثمن فرضاً (16) سهماً، أي (7500) دينار. وصح لكل ابن من أبنائه (14) سهماً، أي (5,6562) دينار، وصح لكل بنت من بناته (7) أسهم، أي (25,3281) دينار، تمام القسمة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية

**(43)** توفي (إ)، وترك زوجة (أ)، وسبعة أبناء، وهم: (ف، ع، م، م، ج، س، ع)، وخمس بنات، وهن: (ف، ح، س، ف، ن)، فكيف

تقسم التركة؟ علماً بأن له ابناً وهو (ف)، توفي قبل أبيه، وترك ابناً (م)، فهل له شيء في الميراث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن الفريضة انتهت إلى (152) سهماً؛ للزوجة منها الثمن (19) سهماً، والباقي يقسم بين الأبناء والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين، تمام الفريضة؛ لكل ابن (14) سهماً، ولكل بنت (7) أسهم، ولا شيء لابن الابن المتوفى قبل أبيه؛ لأن من شروط الميراث تحقّق حياة الوارث بعد موت المُوَرِّث.

وعليه؛ فلا ميراث لابن الابن مع أعمامه؛ لأن أباه توفي قبل أبيه، وأما قانون الوصية الواجبة المعمول به في المحاكم اليوم، فإنه مخالفٌ لما قرّره علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، فلا يجوز العمل به، ويندب للورثة إعطاء ابن الابن، المتوفَّى قبل أبيه، شيئاً من ميراث جده؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: 8]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## صحة حديث (لا وصية لوارث)

**(44)** هناك عبارة متداولة بين عامة الناس، وهي قولهم: (لا وصية لوارث)، فهل لهذه العبارة أصل شرعي؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا حديثٌ مروي عن النبي ﷺ، أخرجه الأئمةُ وتلقته الأمة بالقبول، بألفاظ متقاربة بهذا المعنى، ومنها: (**إن الله أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فلا وصيةَ لوارث**) [الترمذي: 2121 وقال حديث حسن صحيح]، وقد أجمع عليه الأئمة، قال الإمام مالك ابن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: (السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت) [موطأ مالك: 503].

عليه؛ فلا تصح الوصية للوارث، غنيّاً كان أم فقيراً، إلا أن يجيزها الورثة، فتكون ابتداء عطية منهم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هبة مريض في مرض موته

**(45)** توفي جدي (م) يوم 26/6/2009م. وترك زوجة (جدتي) (ص)،

وبنتين (س، ح)، وثلاث أبناء (ف، م، ج)، فأبلغَتِ ابنتُه (ح) الورثة بأن أباها أوصى لها ببيته؛ (فيلا من دورين)، مع شقة بعمارته، وقد أوصى بنصف هذه العمارة لزوجته (ص)، علماً بأنه ليس لديها أي إثبات على ذلك، فما الحكم؟

ثم توفيت جدتي (ص) يوم 2014/5/17م. فأظهرت ابنتها (ح) مستنداً محرراً عند محرر عقود بتاريخ 2014/2/23م. تضمن تنازل جدتي عن جميع ميراثها ـ في أبيها وأمها وزوجها ـ لابنتها (ح)، علماً بأن جدتي كانت مريضة وعاجزة حتى عن الكلام في وقت إبرام هذه الوثيقة إلى أن ماتت، وبأن خالتي (ح) غير متزوجة، وهي تعيش مع أمها، ولم تحز شيئاً من الموهوب لها في حياة الواهبة، فما الحكم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن وصية (م) التي ادعتها ابنته لا تصح، إلا بإذن الورثة ورضاهم؛ لقول النبي ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث، إلا أن يشاء الورثة)** [أبو داود: 2870]، وكذلك هبة (ص) لابنتها (ح) لا تصح؛ لأن من شرط تمام الهبة حيازة الموهوب له الهبةَ في حياة الواهب، وتصرفه فيها تصرف المالك في ملكه، وكذلك لأن الهبة وقعت ـ كما في السؤال ـ في مرض الموت؛ وهبة المريض في مرض موته تعتبر وصية، ولا وصية لوارث.

قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، وقال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما في حال مرضه المخوف المتصل بموته فهي باطلة؛ لأنها وصية لوارث، ومثل ذلك لو وقعت في حال صحته وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت» [حاشية العدوي على شرح الرسالة: 2/339]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ميراث ابن العم

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

توفيت ابنة عمي، وليس لها وارث سواي، فهل أكون أنا الوارث لها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الأمر كما ذكرت، ولا يوجد من يرثها من أصحاب الفرض؛ كالزوج أو الجدة أو الأم، فجميع ما تركت ابنة عمّك هو

ميراث لك بالتعصيب؛ لقول النبيﷺ: (**ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**) [البخاري: 6351]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم ميراث المسلم الكافر والعكس

**(46)** تزوّج عمي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من امرأة نصرانية، وله منها ولد وبنت، ولم يقم بتسجيل زواجه لدى السلطات الليبية، ولا يوجد في كتيب العائلة سواه. تزوجت ابنته من رجل نصراني، مدير لمصنع (بيرا)، وابنه لا تُعلم ديانته، فهل ترث زوجته وأبناؤه من تركة المُتوفى؟ علماً بأن المتوفى عليه دين، وله إخوة أشقاء.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان كفر الورثة المذكورين معلوماً لا ينكرونه فلا ميراث لهم، وهو ما عليه الأئمة الأربعة، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلمًا**) [البخاري: 6764]، فإذا ادّعى الورثة الإسلام، فإنهم يصدَّقون إلا إذا ثبت العكس، وعلى الورثة تسديد دين المتوفى قبل تقسيم التركة، لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: 11]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## سقوط القصاص بتنازل الإخوة الأشقاء ولا حاجة لتنازل الإخوة لأب

**(47)** قُتِلَ أخي قتل عمد، وترك أمّاً، وثمانية إخوة أشقاء، وثلاثة إخوة لأب، فأرادوا التنازل وأخذ الدية، فرفض الإخوة لأب التنازل إلا أن يعطوا منها، فهل لهم نصيب في دية القتيل؟ وإذا لم يكن لهم حق فيها، وتنازل الإخوة الأشقاء وأخذوا الدية، فهل يحق شرعاً للإخوة لأب رفع قضية أمام المحكمة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن الدية حكمها حكم التركة، تقسم على جميع ورثة الميت الأحياء وقت وفاته، وليس وقت استلام المال؛ لأن الحق يتقرر للوارث من حين الموت، لا وقت القبض، وليس للإخوة لأب نصيب في الميراث مع وجود الإخوة الأشقاء؛ لأنهم محجوبون بهم، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب» [بداية المجتهد: 2/345]، ويسقط القصاص بتنازل الأشقاء، ولا حاجة لتنازل الإخوة لأب، ولا يجوز لهم شرعاً المخاصمة لدى الحاكم لأخذ ما لا يحل لهم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مرجع ضمير في حجة أرض

**(48)** حجة أرض جاء في تحديد معالمها قولهم: (وغربا جنان الأب وهو للورثة المذكورين وغيرهم)، فما هو مرجع الضمير (هو) في الجملة المذكورة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبناءً على القاعدة المعروفة في اللغة، وهي أنّ الْأَصْلَ عَوْدُ الضَّمِيرِ على أَقرَبِ مَذكورٍ، ما لم يمنع من ذلك مانع، فإن الضمير (هو) في الجملة المذكورة في السؤال، يرجع على (جنان الأب)، فقط لا غير، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## فريضة شرعية وقسمة مبلغ مالي

**(49)** توفي (ح)، عن زوجته (ز)، وعن أمه (م)، وعن خمس أخوات شقيقات، وهنّ: (ج، ف، ن، ب، ا)، وعن أخ لأب (ع)، وترك

مبلغاً ماليًّا قدره: ثمانية وعشرون ألفاً وتسعة عشر ديناراً (28019)، فمن يرث، ومن لا يرث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكِر، فقد انتهت الفريضة إلى «65» سهماً، صح منها لزوجة المتوفى (ز) الربع فرضاً «15» سهما؛ «6465» د.ل. وصح لأمه (م) السدس؛ لوجود جمع من الإخوة «10» أسهم «4310» د.ل. وصح للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً؛ أي لكل واحدة منهن «8» أسهم «3448» د.ل. ولم يبق للأخ لأب شيء بعد أصحاب الفروض، ويبقى «4» دينارات تتصدقون بها عن الميت، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## قسمة ريع محلّات على الورثة

**(50)** ترك لنا والدنا محلَّين تجاريَّين مُؤَجرَين، ونحن أربعة أولاد وخمسُ بنات، فكيف يقسم ريع المحلات على الورثة المذكورين؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيقسم ريع المحلات على أبناء المتوفى، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، فيعطى كل ولد حصتين، وكل بنت حصة واحدة، فيكون أصل المسألة من (13)، يقسم عليه ريع المحلات، ويضرب الناتج في (2) للولد، ويضرب في (1) للبنت، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## فريضة شرعية (مناسخة)

**(51)** تُوفّي (ا)، وترك زوجتَه (ف)، وابنيه (ي، م)، وثلاث بنات (ف، ز، ب).

ثمَّ تُوفّيت (ف) المذكورة، وتركت ابنها (ي) المذكور، وبناتها، وهنّ (ف، ز، ب) المذكورات.

ثم توفي (م) المذكور، وترك زوجته (ن)، وابنين (خ، أ)، وبنتين (س، ن)، فما هو نصيب كل وارث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذُكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (960) حصة، صحّ منها لـ(ي) (288) حصّةً، كما صحّ لكل واحدة من (ف، ز، ب) (144) حصّةً، كما صح لزوجة (م) (ن) (30) حصة، وصح لكل ابن من أبناء (م) الذكور (خ، أ) (70) حصة، وصح لكل بنت من بنات (م) (س، ن) (35) حصة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## من يستحق مرتب شهيد الواجب

**(52)** توفي أخي (س) سنة 2011م. وصُرف لزوجته وابنه مرتبٌ شهريٌّ من وزارة الشهداء، باعتباره شهيد واجب؛ لكونه موظفاً بالدفاع المدني، وكذلك استمرت جهة العمل في صرف مرتبه، فلما راجعناهم قالوا: سيستمر صرف مرتبه إلى أن يبلغ سن التقاعد (62 سنة)، ثم يحال ملفه إلى الضمان الاجتماعي.

والسؤال: من يستحق هذا المرتب؟ علماً بأنه ترك زوجةً وابناً وأمًّا، وكذلك أبوه توفي بعده.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرتب المتحصل عليه بعد وفاة أخيك، يقسم على حسب لوائح وقوانين الجهة المانحة، وهي الدفاع المدني، ولا يعدُّ ميراثاً، ولا يقسم على الفريضة الشرعية؛ لأنَّ المال الذي لا يملكه الميت قبل موته لا يدخل في تركته، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## كيف تقسم التركة بين أبناء وبنات العم؟

**(53)** تُوفّي رجلٌ، ولم يترك سوى أبناءِ وبناتِ عمّ، فكيف تقسم تركته؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذُكِرَ، فإن تركة المتوفّى تُقسَمُ

بين أبناء عمه الذكور فقط تعصيباً، بالتساوي، ولا شيء لبنات العم، لأنهنَّ لسنَ من الورثة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ميراث أبناء العم مع الشقيقتين

**(54)** توفِّي رجلٌ وترك؛ بنتاً، وأختين شقيقتين، وأبناء عمومة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكِر، فإن للبنت النصفَ مما ترك والدها فرضاً، والنصفُ الآخر للأختين الشقيقتين، تعصيباً تمام الفريضة، ولا شيء لأبناء العمومة؛ لأنهم هنا محجوبون بالأختيْن الشقيقتين اللتيْنِ في قوة أخويْهما الشقيقيْن، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم ميراث الابن من أمه التي توفي قبلها

**(55)** نحن ورثة (خ)، نطلبُ منكم فتوى شرعية، بخصوص الحق

الشرعي لورثة (ج)، المتوفى سنة (1997م.)، في والدته (خ)، المتوفاة بعده سنة (2012م.)، علماً بأنه عند استخراج الفريضة الشرعية الخاصة بها، لم يكن ابنها المتوفَّى قبلها (ج) مِن ضمن المذكورين في هذه الفريضة، فقمنا بالتحفظِ على مبلغ من المالِ، لصالح عائلة (ج)، بحوزةِ أحد الأقارب، كأمانة عنده، مع اشتراطِ عدم التصرف فيها، إلا بعدَ أخذ الرأي القانوني والشرعي بخصوصها، إلا أنّه أخلّ بالاتفاق المذكور، حيث قام بتوزيع الأموالِ، وتصرفَ فيها لصالح عائلة (ج)، دون الرجوع إلينا، وأخذ الموافقة بذلك. نطلب منكم إفادتنا بحكم ميراث (ج) في والدته (خ).

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شروط الميراث تحقّق حياة الوارث بعد موت المُوَرِّث. وعليه؛ فلا ميراث لـ(ج) قدح في والدته (خ)، التي مات قبلها، والمال الذي رصدتموه لعائلة (ج) المذكور، وتركتموه أمانة لدى أحد الأقارب، هو عطية من الورثة، وصلة رحم، تؤجرون عليها أجراً عظيماً، كما تؤجر عليه الوالدة المتوفاة، فإذا رأيتم إمضاء التصرف بتفريق المال على عائلة (ج)، الذي قام به القريب، فذلك خير عظيم، وبر بقرابتكم، تقدمونه لأنفسكم؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: 20]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ

ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: 177]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: 8]، وإذا لم تروا إمضاء هذه العطية؛ فلكم مطالبة قريبكم بالمال، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم ميراث المجنون

**(56)** توفي والدي (م)، وترك زوجة، وثلاثة أبناء، وأربع بنات، ولكن أحد الأبناء وهو (م) مريض عقليًّا، ومصاب بشلل رباعي وبالصرع، وهو مقيم في المستشفى منذ ولادته سنة 1969م. فهل له حق في الميراث؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ثبوت العقل ليس من شروط استحقاق الميراث، وكذلك ليس من موانع الميراث ذهاب العقل.

وعليه؛ فإن أخاكم المجنون يستحق شرعاً نصيبه كاملاً، يستلمه

عنه وليّه، ويتصرف فيه بما فيه مصلحته، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## ميراث ابن من أمه التي توفي قبلها

**(57)** توفي (ع)، سنة 1973م. ثم توفيت أمه بعده، سنة 2003م. وتركت ابنين، وخمس بنات غَيْرَه، فهل يرث (ع) في أمه، أمْ لا؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شروط الميراث: تحقّق حياة الوارث بعد موت المُوَرِّث.

وعليه؛ فلا ميراث للابن المتوفى قبل أمه، ولا لورثته من بعده؛ لأن أباهم توفي قبل أمه، وهم محجوبون بأعمامهم، وأما قانون الوصية الواجبة المعمول به في المحاكم اليوم، فإنه مخالفٌ لما قرّره علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، فلا يجوز العمل به، ويندب إعطاء أبناء الابن، المتوفَّى قبل أمه، شيئاً من ميراث جدتهم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: 8]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تنازل وميراث

**(58)** تنازلت (ز، ص)، بنتا الحاج (ع)، لأخيهما: (ع)، عن حصتهما في منزل أبيهما بعد وفاته، وكان ذلك في حياة الأم، فجاء (ع) وسكن معها في البيت، وقام بتسجيل البيت باسمه، وكان هذا في حياة الأم، وأخواتِه، وأخيه (ص). بعد ذلك توفي أخوه (ص)، وتنازلت زوجته (ع) عن حصتها وحصة أبنائها القُصَّر في المنزل، مقابل مبلغٌ مالي، ثم توفيت الأم (ف)، ثم أختاه، وبعدها قال (ع) لأبناء أختيه (ز، ص): لا ترثون إلا في نصيب جدتكم فقط، فهل هذا صحيح؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل من (ز، ص) عن حصتهما في إرث أبيهما من المنزل، لأخيهما (ع)، يعد من قبيل الهبة، التي لا يجوز الرجوع فيها؛ لقول رسول الله ﷺ: (**لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**) [أبو داود: 3539]، ولا عبرة بإنكار ورثة المتنازِل، إذا كان تنازله ثابتاً بشهادة الشهود، أو موثقاً في السجل العقاري.

أما تنازل (ع) زوجة (ص) لـ(ع)؛ فلا يصح، لا بعوض ولا بدون عوض، إلا في نصيبها من زوجها فقط، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ

ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: 6].

عليه؛ فلا حق لأبناء (ز، ص) إلا في نصيب جدتهم الأصيل، وما ورثته من ابنها (ص)، يقتسمونه مع خالهم (ع)، حسب الفريضة الشرعية، كما يجب على (ع) إعطاء نصيب أبناء أخيه (ص) لكفيلهم، إن كانوا صغاراً، أو لهم، إن آنس منهم رشداً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حيازة الأقارب

**(59)** جاء في باب الحيازة؛ ذِكْرُ حيازة الأقارب، فمن هم الأقارب الذين ينطبق عليهم هذا الوصف؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأقارب الذين جاء ذكرهم في باب الحيازة، هم؛ الأب والأبناء، والإخوة والأعمام، والأختان، والأصهار، الذين لا عداوة بينهم؛ لأن العداوة تصيِّر القريب كالأجنبي، قال النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلام المصنف محمول على الأقارب والأصهار الذين بينهم الألفة» [الفواكه الدواني: 7/399]، إلا أن الأحكام المتعلقة بحيازة القريب تختلف

بين الأب وابنه، وغيرهما من الأقارب، قال النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ، عند ذِكر المدّة التي تتحقق بها الحيازة: «(ولا حيازة) مقتضية لنقل الملك (بين الأقارب) جمع قريب، كالإخوة والأعمام، لا كالأب وابنه» [الفواكه الدواني: 7/399]، وذلك لأن الحيازة بين الأب وابنه، لا تكون إلا بالزمن الطويل، الذي تهلك فيه البينات، وينقطع فيه العلم، إلى غير ذلك من الأحكام، ومن أراد أن يستزيد؛ فليراجع مظانَّ المسألة من شروح ومختصراتٍ، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مطالبة الغاصب بالتعويض عن الإضافات والإصلاحات للعقار المغصوب

**(60)** وهب لنا والدنا منزلاً (فيلّا)، كما وهب لكل واحدٍ من إخوتنا منزلاً يسكنه، وفي سنة 1978م. قام والدنا بتأجيرها لمواطن ليبي، فاستغل القانون الجائر رقم (4)، واستولى على (الفيلَّا)، وفي سنة 2008م. قمنا برفع القضية للقضاء، الذي حكم ببطلان عقد البيع بين الدولة والمواطن المذكور، ورجعت الفيلا إلى ملكنا، والآن ونحن نباشر تنفيذ الحكم مع المحكمة، ادعى المغتصب أنه قام ببعض الإصلاحات والإضافات، وطلب منا التعويض عنها، أو مقاسمة أرض (الفيلا) بيننا، فهل من حق المغتصب المطالبة بالتعويض عن هذه الإضافات؟ وهل يجوز لنا المطالبة بأجرة سكناه طيلة هذه المدة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

ففعل الدولة حينها وما بُني عليه تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حق؛ لقول النبي ﷺ: (**لَيْسَ لِعِرْق ظَالِم حَقٌّ**) [أبو داود: 3075]، ويجب عليكم الرجوع في كيفية استرداد حقوقكم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، ولكم الخيار؛ بين طلب هدم ما أضاف الغاصب وتسوية الأرض كما كانت، وبين أن تأخذوها ببنائها، وتدفعوا للغاصب قيمة البناء مهدوماً، قال القرافي: «وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: والباني بغير إذن ولا علم، له القيمة مقلوعا» [الذخيرة: 6/213]، وقال العلامة الدردير: «وَخُيِّرَ رَبُّهُ أَيْ: رَبُّ الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ، إذَا كَانَ أَرْضاً، إنْ بَنَى الْغَاصِبُ عَلَيْهَا، فَالْخِيَارُ لِرَبِّهِ لا لِلْغَاصِبِ فِي أَخْذِهِ، أَيْ: أَخْذِ مَا غَصَبَ مِنْهُ مِن الْأَرْضِ، وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ وَدَفْع، أَيْ: مَعَ دَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ» [الشرح الصغير: 2/211].

ولكم الحق في أجرة المثل، عن المدة التي استولى فيها على الأرض، إن كان سكنها، أو استغلها فعلاً، على أن تتم المطالبة به عن طريق قنوات الدولة الرسمية، قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله أو أرضاً فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع بنفسه، وغرم ما أكراها به من غيره، ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شيء عليه» [التهذيب في اختصار المدونة: 4/89]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## رجوع الوالد في هبته بعد تصرف الابن فيها

**(61)** وهبني والدي قطعة أرضٍ مساحتها هكتار واحد، مِن (11) هكتاراً يملكها، ونحن (7) إخوة، مما يتيح له أن يساوي بيننا، ويبقى له أكثر من (4) هكتارات، وبعد سنوات صرح الوالد أنه يريد استرجاع ما وهبه لي، مع العلم بأنني أتصرف في قطعة الأرض في هذه السنوات تصرف المالك الشرعي والقانوني، ولم يخطر ببالي يوماً رجوع والدي في هذه الهبة، وقد عملت في هذه الأرض بحفر بئر، وعرضتها للاستثمار، وعقدت مع طرف عقد إجارة منتهية بالتمليك، وقد رتب المشتري مشروعه على ما تعاقدنا عليه، فما حكم ما أقدم عليه الوالد من استرجاعٍ للهبة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه يجوز للوالد خاصة ـ لا لغيره ـ الرجوع في الهبة؛ لقول النبي ﷺ: **(لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)** [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه: اعتصارا، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها)، أي الهبة» [الشرح الكبير: 4/110]، إلا أن اعتصار الهبة مقيد بقيود، منها عدم فوات الشيء الموهوب، بالتصرف فيه ببيع أو هبة أو زيادة أو نقصان، قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شرط صحة الاعتصار للهبة أن لا تفوت من عند الموهوب له؛ ببيعٍ أو غصبٍ أو عتقٍ أو تدبير، أو بزيادةٍ أو

نقص» [شرح الخرشي على مختصر خليل: 7: 113].

وعليه؛ فلا يجوز لوالدك استرجاع قطعة الأرض المذكورة؛ لفواتها بعملك فيها، وإبرامك لعقد استثمار مع الشركة المذكورة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هبة دون حيازة

**(62)** طلق رجل زوجته، وله منها أبناء ذكور وإناث، وبعد الطلاق وهب الابن بيته لأبيه؛ لكي لا يحكم القضاء بالبيت للزوجة لحضانة الأطفال، ولكن المحكمة حكمت بالبيت للزوجة للحضانة، ومات الابن قبل حيازة الأب للهبة في فترة حياة ابنه، فما الحكم الشرعي في هذه الهبة؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيشترط لتمام الهبة والتنازل حصول الحيازة من الموهوب له قبل وفاة الواهب؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، مِن أن الأبَ لم يحز البيت في حياة ابنه؛ فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، وهذا البيت يصير ميراثاً ويقسم على الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هبة باطلة لعدم الحيازة

**(63)** اشترى والدي قطعة أرضٍ سنة (1995م.)، وطلب من محرر العقود تسجيلها باسم ولديه (س، ع)، ولكنه لم يفعل، فلم تسجل حتى وفاة الوالد سنة (2002م.)، وفي سنة (2006م.) قام ولداه (س، ع) بتسجيلها باسمهما عند محرر العقود؛ بناءً على شهادة أحد الأقارب، علماً بأن الأرض بقيت على حالها؛ لم يتصرف فيها أحد حتى توفي الوالد، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور يعد هبة، والهبة شرطها حصول الحيازة في حياة الواهب، فإن كان الواقع كما ذكر في السؤال، من أن الأرض بقيت على حالها، لم يتصرف فيها أحد حتى توفي الواهب، فإنها ترجع ميراثاً لجميع الورثة الأحياء يوم توفي الأب، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة،

فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث» [الرسالة: 117]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هبة ووقف غير محازين

**(64)** نحن ورثة (ع)، وجدنا بعد وفاته وثيقتين مؤرختين في 2006م. الأولى: وهب فيها منزله ومرفقاته لبناته الثلاثة، اللاتي يسكنَّ معه، لكنهن لم يحزن البيت؛ لأنه بقي ساكناً فيه معهن إلى أن توفي في 2014م. والوثيقة الثانية: حَبَّسَ فيها أرضاً له على أولاده، ولم يحصل حوز للحبس في حياته، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن الهبة والوقف المذكورين غير تامين، لأنه يشترط لتمامهما حصول الحيازة في حياة الواهب والواقف.

وعليه؛ فإن المنزل الموهوب والأرض الموقوفة يرجعان ميراثاً لجميع الورثة الأحياء يوم توفي المورث؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة،

فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث» [الرسالة: 117]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الحوز شرط لصحة الهبة

**(65)** وهب لي والدي في حياته قطعة أرض، وقمت بتسجيلها في السجل العقاري، ووضعت الخرائط، وبدأت في البناء عليها في حياته، فهل تعد الهبة صحيحة نافذة؟ وهل لباقي الورثة الحق في الرجوع عليّ بقيمتها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان معك ما يدل على الهبة؛ مِن وثيقةً دالةً على الهبة، أو شهودٍ يشهدون بذلك، وحزتَ الأرض، وتصرفت فيها تصرف المالك بالبناء البيّن، الدال على استقلالك بالأرض في حياته، فهي هبة صحيحة نافذة شرعاً، ينتقل بها ملك الأرض من والدك إليك، ولا يحق لأحد منازعتك فيها؛ لأنها هبة تمت بالحيازة قبل موت الواهب، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## لا تتم الهبة إلا بالحيازة

**(66)** رجل يسكن في الطابق الثاني مع أخيه، وعنده بنت واحدة، ويرغب في تغيير ملكية الشقة لابنته، كما قام بكتابة قطعة أرضٍ لزوجته؛ مخافة أن يُظلما بعد مماته، ويُضايَقا في مسكنهما مِن قِبل العائلة، عند قسمة التركة، فما حكم هذا العمل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هبة الوالد لابنته الوحيدة، من غير قصدِ الإضرار ببقية الورثة، وتعمد إخراجهم من الميراث، هبةٌ صحيحةٌ نافذةٌ شرعاً، إذا تمّت معها الحيازة، قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، والحيازة أن يتصرف الموهوب له فيما وُهب له تصرفَ الملاك في حياة الواهب، وعلى السائلِ أن يعلم أنه إذا وهب بيته لبنته، وبقي يسكنُه إلى أن مات؛ فإنّ الهبةَ لا تتم لها؛ لفقدِ الحيازة، وقد يخاصمها الورثة، ويشاركونها في البيت لعدمِ تمام الهبة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الحيازة والتملك شرط لصحة الهبة

**(67)** نحن ثلاث أخواتٍ، تنازل لنا والدنا عن قطعة أرضٍ من جملة أرضه، وذلك بواقع (500) متر مربع لكل واحدةٍ منا، ثم بعد التنازل المذكور بشهر وضعت الدولة في النظام السابق يدها على أرض والدنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تم استردادها الآن بفضل الله ـ تعالى ـ وعندما أردنا أخذ الأرض، اعترض إخوتي الذكور على تنازل والدنا، وقالوا بأن ما تم التنازل عنه سيدخل ضمن جملة التركة، وسيقسم على جميع الورثة، فما هو حكم الشرع فيما ذكر؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور هو من قبيل الهبة، وشرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن حصلت الحيازة في حياة أبيكنّ، وتصرفتنَّ في الأرض التي وهبها لَكُنَّ أبوكنَّ تصرّف الملاك، فلا يحق عندئذٍ لإخوتكنّ مطالبتكنّ بقسمة ما وُهِب لكنَّ من أبيكن، وإن لم تتحقق الحيازة حال حياة أبيكنّ، وقبل وضع الدولة آنذاك يدها على ما وهب

لكُنَّ، فتعتبر الأرض كلها ميراثاً، بما في ذلك القطعة الموهوبة لكُنّ، وتقسم على الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الحيازة شرط لصحة الهبة

**(68)** تنازل الوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن بيت سكنانا لصالح زوجته وبناته، علماً بأن أفراد الأسرة ذكوراً وإناثاً يقيمون في هذا البيت، إلى وفاة الوالد، بل قد تزوج في البيت ذاته أحد إخوتي الذكور، فهل يعد هذا تنازلاً صحيحاً، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن كان الواقع كما ذكر في السؤال، من عدم الحيازة للعقار في حياة الواهب، فإن الهبة باطلة، ويكون العقار المذكور مال

وارث؛ يقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هبة صحيحة

**(69)** تحصلت على قطعة أرضٍ من والدي هبةً، بحسب الوثيقة المرفقة، وحزتها في حياته، حيث قمت بحرثها وبجني ثمارها، وحمايتها من الاعتداء عليها، فهل تصح هذه الهبة شرعاً؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هبة الوالد لابنه، من غير قصدِ الإضرار ببقية الورثة، هبةٌ صحيحةٌ نافذةٌ شرعاً، إذا تمّت معها الحيازة، قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، والحيازة أن يتصرف الموهوب له فيما وُهب له تصرفَ الملاك في حياة الواهب.

وعليه؛ فإن صحت الوثيقة المرفقة؛ فالهبة صحيحة لمن وهبت له، وهي نافذة شرعاً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الحيازة شرط لصحة الهبة

**(70)** الإخوة/ شركة الماسة للمحاماة والاستشارات القانونية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المتضمنة السؤال عن صحة تنازل السيد (م) عن عقار لابنته (ع)، فالجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتنازل المذكور يعدّ هبة، والهبة لبعض الورثة دون البعض، إذا كان الغرض منها حرمان بعض الورثة والإضرار بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623]؛ ولكن لا تتم الهبة إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب له، وتصرف في الهبة تصرف المالك في مِلكه قبل وفاة الواهب، فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحز الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الهبة تحت تصرف الأب إلى أن مات، فهي وصية لوارث، لا تصح، وتقسم الهبة على الورثة الشرعيين حسب الفريضة الشرعية.

وعليه؛ فإذا كان مع البنت ما يدل على الهبة؛ مِن وثيقةٍ دالةٍ على الهبة، أو شهودٍ يشهدون بذلك، وحازت الشقة، وتصرفت فيها تصرف المالك، فهي هبة صحيحة نافذة شرعاً، ينتقل بها الملك، ولا يحق لأحد منازعتها فيها؛ لأنها هبة تمت بالحيازة قبل موت الواهب، أما إذا وهب الأب لبنته الشقة، وبقي يسكنها إلى أن مات، والبنت لم تتصرف فيها في حياته، فإنّ الهبةَ لا تتم لها؛ لفقدِ الحيازة، وتقسم بحسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## النظر في وثيقة هبة

**(71)** نرجو منكم النظر في وثيقة الهبة المرفقة، وهل هي تشمل كل من يحمل لقب (س)، أم المذكورين في نص الوثيقة فقط؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بحسب الوثيقة المرفقة، فإن الهبة المذكورة تختص بالمذكورة أسماؤهم في نص الوثيقة فقط، وهم: (م) وإخوته أولاد (س)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم هبة لم تتم حيازتها في حياة الواهب

**(72)** أبلغنا جدي شفويًّا بعد وفاة والدتي، بأنه قد وهب ثلاثة أرباع قطعة الأرض، ومنزلاً مُقاماً عليها، لبناته وزوجته، وإحدَى هذه البناتِ تكونُ أمي، وذلك إسوةً بالأرضِ التي قد وهبَها جدّي سابقاً لأولادِه الذكور، لكن دون أن يُطلعنا على المستند الذي يثبتُ أنّه قد وهبَ الأرض لبناتِه وزوجتِه، مع العلم أنّ والدتي لم تعلم بهذه الهبة حتى وفاتِها، وبعد وفاةِ جدي قام الورثةُ بإطلاعنا على مستند الهبة المبرمة سنة 1991م. والسؤال: بما أن والدتي قد توفيت قبل جدي وجدتي، فهل تعتبر أمي قد حازت هذه الهبة، رغمَ أنّها لا عِلم لها بها، وبالتالي يحقّ لجدي وجدتي نصيب ميراثِ أمي في هذه الأرض؟ أم أنّ والدتي لم تحُزْ هذه الهبة، ولم تملكها في حياتِها؛ لذلك لا يرثها جدي ولا جدتي، وإنما يرثُها باقي الورثةِ الأحياء؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزَها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في مِلكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن ماتَ قبلَ أن تُحازَ فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن كان الواقع كما ذكر في السؤال، من عدم الحيازة للعقار في حياة الواهب؛ فإن الهبة باطلة، ويكون العقار المذكور مال وارث؛ يقسم على الورثة ـ أي ورثة جدك المذكور ـ حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## استفسار عن ملكية بيت قديم

**(73)** بيت قديم في مدينة درنة، اشتهر لدينا أن نصفه إلا قيراطاً لجدي (م)، والباقي لابن أخيه (ع)، ولم نجد وثائق تخص البيت إلا باللغة الإيطالية، وبترجمتها وجدنا في وثيقة مؤرخة في 1919م. أن البيت مسجل باسمهما وسبعة آخرين، وفي وثيقة أخرى مؤرخة في 1934م. أنه مسجل باسم جدي فقط، كما في الوثائق المترجمة المرفقة مع هذه الأسئلة.

**أولاً**: هل يكفي هذا التسجيل في الدلالة على انفراد جدي بملكية هذا البيت، أم أن المعتبر ما جاء في الوثيقة الأولى، أم ما اشتهر لدينا؟ علماً بأن ورثة (ع) المذكور لم يعلموا بملكية مورثهم نصف البيت إلا بإخبارنا، وكذلك ورثة السبعة الآخرين المذكورين في الوثيقة الأولى، لا علم عندهم بما في الوثيقة، ولم ينازعوا.

**ثانياً**: هذا المنزل كانت تقطنه جدتي وابنتها (ع) (عمتي)، التي كانت متفرغة لخدمة أمها، وبعد وفاة الأم أخذت الابنة

ذهبها برضا جميع الورثة، وبنت به غرفة في المنزل لاستقبال الضيوف، فهل لورثة عائشة اقتطاع ثمن الغرفة قبل قسمة البيت على الورثة؟

ثالثاً: كانت عمتي (ع) إذا غضبت تقول: «ارحم عظام (ع)»؛ لأنها كانت تظن أن له نصف البيت مع أبيها، وكانت بناته دائماً يقلن لها: «البيت لكِ»، فهل يعتبر قولهن هذا تنازلًا لعمتي عن نصيبهن في البيت، إذا ثبت أن لأبيهن حقّاً في البيت؟

رابعاً: بعد وفاة عمتي (ع) تكلم والدي مع ورثة (ع)، بشأن بيع المنزل، فأبلغوه أنهم متنازلون له عن حصصهم في البيت، بشرط أن يعطي جزءاً منها لشقيقته (ي)، وأحد الأقارب غير الوارثين (شخص معين)، فهل يعتد بتنازل البنات لأبي، إذا اعتبرنا قولهن سابقاً لعمتي (ع): «البيت لكِ» تنازلًا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن الظاهر أن البيت ملك لجدك (م)؛ لأن البيت سجل باسمه وحده دون من كانوا معه، وبقي في حوزة وتصرف ورثته دون سواهم وبلا منازع سنين طويلة، تجاوزت أربعين سنة.

وعليه؛ فلا أثر لقول بنات (ع) لعمتك (ع): «البيت لكِ»، إذا

اعتبرناه هبة، مع أنه ليس صريحاً في ذلك، وكذلك الحال لتنازل مَن تَنازل لأبيك.

وأما ثمن الغرفة التي بنتها عمتك (ع) بمالها، فيجوز لورثتها اقتطاع قيمتها قائمة قبل قسمة البيت على الورثة؛ قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال مالك: كل من بنى بإذنك أو علمك فلم تمنعه، ولا أنكرت عليه، فله قيمته قائماً كالباني بشبهة، وكذلك المتكاري أرضاً أو منحها أو بنى في أرض امرأته وأراضي بينه وبين شركائه بعلمهم فلم يمنعوه، والباني بغير إذن ولا علم، له القيمة مقلوعاً» [الذخيرة: 6/213]، وتقدر القيمة يوم قسمة التركة أو بيع البيت، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الحيازة شرط لصحة الهبة

**(74)** أنا المواطن (م)، تزوج والدي زوجة ثانية، وأنجب منها بنين وبنات، وقد وهب لها البيت الذي يقيمان فيه مع الأولاد، ثم وهبت له سقف المنزل، فبنى عليه شقة، ثم تعرض لحادث مروري، فتوفيت زوجته في الحال، وتوفي بعدها بأسبوعين، فما حكم الهبة؟ علماً بأنه بقي يعيش معها في البيت الموهوب حتى مات.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، وهبة الزوج دار سكناه لزوجته لا تصح، ما دام ساكناً معها في نفس الدار؛ لأنه لا تتأتى لها حيازتها، حيث إن سكناها فيها تبع له، فلا تعد الهبة صحيحة؛ قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وليس كذلك ـ أي: في صحة الهبة ـ المسكن الذي هما به يتصدق هو به عليها، فأقاما فيه حتى مات، فإن ذلك ميراث» [النوادر والزيادات: 12/181].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذه الهبة باطلة، ويرجع البيت ميراثاً لجميع الورثة الأحياء يوم وفاة صاحب البيت، وهو الأب، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هبة صحيحة تمت حيازتها

**(75)** وهب والدٌ لابنته مجموعة من المحلات التجارية، وتمت الهبة بموجب عقدٍ رسميٍّ عند محرر العقود، واستلمت البنت المحال التجارية في حياة الوالد، وهي من يستلم الأجرة من المؤجرين في حياته، فهل تعتبر الهبة نافذة شرعاً، وليس لبقية الورثة فيها حق، أم تقسم على الفريضة الشرعية؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية التي ينتقل بها الملك، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117]، وفي (الموطأ) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنًى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله» [الموطأ: 2202].

فالهبة المذكورة صحيحة نافذة شرعاً؛ لتصرف البنت فيها، وذلك باستلامها للإيجار في حياة الوالد، كما هو مذكور في السؤال.

وعليه؛ فإن المحلات المذكورة لا تدخل في تركة المتوفى، وإنما هي ملك خاص للبنت الموهوب لها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

## هبة حِيز بعضها في حياة الواهب دون البعض بسبب الغصب

**(76)** رجلٌ وهب أملاكه لبعض الورثة دون بعض، وبعضُ هذه الأملاك قد حازَها الموهوب لهم في حياة الواهب، وبعضها لم تحز، بسبب اغتصاب الدولة لها بموجب القانون رقم (4)، فما صحة الهبات المذكورة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما وهبه الواهب وحِيز عنه في حياته، وتصرف فيه الموهوب له تصرف الملاك، فهي هبة صحيحة نافذة شرعاً؛ لتوفر شرطها الذي لا تتم إلا به، وهو الحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وأما ما بقي مغصوباً بموجب القانون الظالم، ولم يحزه الموهوب لهم إلى أن تُوفي الواهب، فالهبة باطلة، وترجع الأملاك المذكورة وتقسم على الفريضة الشرعية، بعد سداد الحقوق السابقة على الميراث، من دَين ووصية وغيرها، وليس الغصب عذراً يسقط به شرط الحيازة، ففي المدونة الكبرى، سُئل ابن القاسم عن رجلٍ وهب مغصوباً، هل تمضي الهبة أم لا؟ فأجاب: «نعم إن قبضها الموهوب له قبل موت الواهب» [5/122]، وقال الدردير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصح حوز

غاصب لشيء وهبه مالكه لغيره علم، أو لم يعلم قال مالك: لأن الغاصب لم يقبضه للموهوب له ولا أمره الواهب بذلك» [الشرح الكبير: 4/ 105]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حيازة الورثة الهبة الموهوبة لمورثهم بعد وفاته

**(77)** أنا (ن)، كنت قد وهبت لأبنائي عقاراً معيناً بسوق الجمعة، ثم توفي أحدهم، وهو (م)، يوم 2011/8/21م. وترك زوجةً وبنتاً، وأريد الآن الرجوع في هبتي لابني المتوفى، علماً بأنه لم يحز ما وهبتُه له، ولا ورثتُه. هل يجوز ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه يجوز للوالد خاصة ـ لا لغيره ـ الرجوع في الهبة؛ لقول النبي ﷺ: **(لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)** [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه: اعتصاراً، قال الدردير رحمه الله: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها)، أي الهبة» [الشرح الكبير: 4/110]. ولكن لا يصح الاعتصار إذا مات الموهوب له قبل رجوع الأب في هبته، وينتقل الحق لورثة الموهوب

له؛ قال التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو مات الموهوب له بعد علمه وقبل الحيازة فإن ورثته يحوزونها» [البهجة: 2/404]، ولهم الحق في القيام والمطالبة، وليس للأب منعهم من ذلك؛ قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المدونة قال ابن القاسم: إنْ وهبتَ لحر أو عبد فلم يقبض ذلك حتى مات الموهوب له، فلوارثه الحر وسيد العبد قبضها، وليس لك أن تمنع من ذلك» [التاج: 8/16].

وعليه؛ فلا يجوز لك استرجاع ما وهبته لابنك المذكور بعد وفاته، ويحق لورثته قبضها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هبة صحيحة نافذة

**(78)** بتاريخ 1991/11/29م. قَسَمَ جدي (و) مزرعته رقم (128)، بالتساوي بين أبنائه الأربعة (ع، إ، ع، م)، ولم يعط منها لابنيه (ع، ع)؛ لكونهما ينتفعان بمزارع أخرى للوالد في المشروع الزراعي، وهما من ضمن اللجنة التي شهدت على التنازل والمقاسمة وترسيم الحدود، فحاز كل واحد منهم ما وهب له، وتصرفوا فيه من ذلك التاريخ، ثم توفي عمي (ع) قبل جدي، ثم توفي جدي في 2003م. والآن بعد ارتفاع أسعار الأرض طالب بعض أبناء (ع، ع) بنصيب آبائهم في المزرعة رقم (128) المذكورة، فهل لهم حق فيها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر من أن الأبناء الذين وهبت لهم المزرعة قد حازوها وتصرفوا فيها تصرف الملاك قبل موت الواهب، فهي هبة صحيحة نافذة شرعاً، ولا يبقى حق لأبناء (ع، ع) في المطالبة بنصيب آبائهم في المزرعة المذكورة؛ لأنها خرجت عن ملك الجد في حياته، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هبة لم تتم حيازتها

**(79)** توفيت شقيقتنا (ز)، بتاريخ 26/8/2014م. بعد معاناتها من المرض لمدة طويلة، وبعد وفاتها فوجئنا بوثيقة تنازلها عن نصيبها من ميراث والدها، ومبلغٍ موجود في المصرف، لأبناء شقيقها المتوفى (ف)، ولم يبلغونا بهذه الوثيقة في حياتها، ولم يحوزوا المتنازل عنه في حياتها، ولا بعد موتها حتى الآن، فهل يعد التنازل المذكور نافذاً شرعاً؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور من قبيل الهبة، ومن شرط الهبة تمام الحيازة، وذلك بأن يقبل الموهوب الهبة، ويتصرف فيها تصرف الملَّاك في حياة الواهب؛ كي تتحقق الحيازة الشرعية، التي ينتقل بها الملك، ففي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنًى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله) [الموطأ: 2202]. قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال؛ من أن الموهوبَ لهم لم يتصرفوا في شيء من الهبة المذكورة في حياة الواهبة، فإن الهبة غير نافذةٍ شرعاً، وتُعدُّ من التركة، تقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## تنازل دون حيازة

**(80)** توفي أخي (ج)، وترك زوجةً من بعده، وأخاً شقيقاً، وليس لديه أبناء، ولا أحدٌ غير المذكورين، وأردنا أن نقسم تركته، فأخرجت لنا زوجته وثيقة تنازل عن قطعة الأرض المقام عليها المنزل، الذي كان يقيم به طيلة حياته، فما صحة هذا التنازل المذكور؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، وهبة الزوج دار سكناه لزوجته لا تصح، ما دام ساكناً معها في نفس الدار؛ لأنه لا تتأتى لها حيازتها، حيث إن سكناها فيها تبع له، فلا تعد الهبة صحيحة؛ قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وليس كذلك ـ أي: في صحة الهبة ـ المسكن الذي هما به، يتصدق هو به عليها، فأقاما فيه حتى مات، فإن ذلك ميراث» [النوادر والزيادات: 12/181].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذه الهبة باطلة، ويرجع البيت ميراثاً للورثة الأحياء يوم وفاة صاحب البيت، وهما؛ الزوجة، والأخ الشقيق، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هبة باطلة

**(81)** وهب رجل لابنه قطعة أرض، بها مسكن وما يتبعه من بئر وغيره، واشترط عليه عدم التصرف في العقار، بأي وجهٍ من أوجه التصرف الناقلة للملكية، في حياة الواهب، وبقي الواهب مقيماً في هذا المنزل إلى أن مات، فهل هذه الهبة صحيحة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117]، وقال ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف الحوز: «رَفْعُ تَصَرُّفِ الْمُعْطِي فِي الْعَطِيَّةِ بِصَرْفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطَى أَوْ نَائِبِهِ» [شرح حدود ابن عرفة: 2/366]، وقال أبو الحسن المنوفي الشاذلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحيازة هي وضع اليد، والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه؛ بالبناء، والغرس، والهدم، وغيره من وجوه التصرف» [كفاية الطالب الرباني: 2/482].

وعليه؛ فإن هذا التنازل هبة لم تتم، فتكون باطلة، وترجع الأرض والبيت ميراثاً للورثة الأحياء يوم وفاة الواهب؛ لأن الواهب اشترط أن تبقى تحت تصرفه، فلم يسمح له بالتصرف التام فيما وهب، وكذا بقاؤه في البيت طيلة حياته، قال ميارة: «(وفي المتيطية) إذا تصدق الرجل على ابنه الذي في حجره بدار يسكنها الأب؛ فلا بد من إخلائها من نفسه وثقله وأهله، وتعاينها البينة خالية فارغة من أثقالها... إلى آخر كلامه» [الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام: 2/156]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تنازل مستوفٍ للشروط الشرعية

**(82)** ما حكم التنازل المرفقة لكم صورة منه، مِن (م)، لولده (ع)، عن كامل المزرعة، بقضاء سوق الثلاثاء ـ زليتن ـ ونص في عقد التنازل المذكور على حضور الشهود؛ للإيجاب والقبول والحيازة والنفاذ؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتنازل المذكور يعدّ هبة، وهو مستوفٍ للشروط الشرعية، من حيث الإيجاب والقبول، والنص على أهلية الواهب، ويبقى أمر التأكد من حيازة الموهوب له للمزرعة المذكورة، في حياة الواهب، فإن حازها في حياته وتصرف فيها تصرف المالك؛ تمت الهبة، وانتقل ملك المزرعة إلى الموهوب له، وإن لم يحزها فعلاً، ويتصرف فيها تصرف المالك حتى مات الواهب؛ بطلت الهبة، وقُسمت المزرعة على الفريضة الشرعية بين الورثة، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في الكافي: «وإن مات الواهب في الصحة قبل قبض الموهوب بطلت الهبة، ولم تخرج من ثلث، ولا غيره، وكانت ميراثاً لورثة الواهب...» [2/999]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تنازلٌ الغرض منه حرمان بعض الورثة والإضرار بهم

**(83)** تنازلت والدتي (ع)، لابنتها (ك)، عن قطعة أرضٍ مقام عليها منزل، مساحتها (430) متراً، وسُجِّل هذا التنازل عند محرر عقود، والغرض من هذا التنازل حرمان بعض الورثة من ميراثهم، وقد أخفت علينا هذا التنازل إلى أن توفيت، ولم تحز أختي العقار، ولم تتصرف فيه بأي تصرف، سوى استخراج شهادة عقارية، فهل هذا التنازل يعدّ صحيحاً، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتنازل المذكور يعدّ هبة، والهبة لبعض الورثة دون البعض، إذا كان الغرض منها حرمان بعض الورثة والإضرار بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرض من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة الضعيف أو المريض، أو الأكثر بِرّاً وإحساناً، فقد يكون للهبة ما يبررها شرعًا.

ولا تتم الهبة إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب له، وتصرف في الهبة تصرف المالك في مِلكه قبل وفاة الواهب، فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحز الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأرض تحت تصرف الأم إلى أن ماتت، فهي هبة باطلة، ترجع ميراثا، وتقسم الأرض المذكورة على الورثة الشرعيين، الأحياء يوم وفاة الوالدة، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تعويض عن بيت موهوب هبة صحيحة

**(84)** كان لأبي منزل شعبي، بَنَيتُ فوقه بيتاً بعد موافقة أبي، وتنازلِه لي شفويًّا، وفي حرب التحرير 2011م. احترق المبنى، وقررت لجنة التعويضات تعويضنا عن المبنى بـ(530) ديناراً للمتر المربع، وصرفوا لنا رقماً (كود) لهذا التعويض، ودفعوا لنا الدفعة الأولى، ثم توفي أبي، وكنت قد اتفقت معه أن يعطيني حقي من هذا التعويض، بدون تحديد مقدار معين.

هل يحق لي الاستئثار بالتعويض كاملا عن الدور الثاني؛ كونه ملكاً لي، أم أنه لا يحق لي إلا ما صرفته في بنائه، وباقي المبلغ يدخل في تركة أبي، كما يرى بعض الورثة؟ علماً بأنهم يعلمون أن البيت ملك لي.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تنازلَ أبيك عن السقف لك، يعدُّ هبةً، وشرط تمام الهبة حصولُ الحيازة في حياة الواهب، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث» [الرسالة: 117]، فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أنك بنيت على السقف في حياة أبيك، وأنه وهبه لك، وأنك ملكت البيت وسكنته، فإن الهبة تامة صحيحة.

وعليه؛ فالتعويض عن الدور الثاني حق لك وحدك دون الورثة، ولا يدخل في الميراث، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هبة لم تتم حيازتها

**(85)** تنازل (س) عن مسكنٍ قديمٍ تبلغ مساحته (555 متراً)، لابنيه (ف، خ)، ووثق ذلك عند محرر عقود وموثق رسمي، ولم يحز أيٌّ منهما هذه الأرض، في حياة والدهما، فهل يصح هذا التنازل لهما، أم تقسم الأرض على جميع الورثة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن كان الواقع كما ذكر في السؤال، من عدم الحيازة للعقار في حياة الواهب، فإن الهبة باطلة، ويكون العقار المذكور مال وارث؛ يقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هبة الأب لبعض أولاده دون الآخرين

**(86)** ما حكم هبة الأب جميع ماله، أو بعضه، لأحد أولاده دون الآخرين؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هبة الأب لبعض ورثته دون البعض، إذا كان الغرض منها حرمان بعض الورثة والإضرار بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ـ ﷺ ـ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرض من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة الضعيف أو المريض، أو الأكثر بِرّاً وإحسانا؛ فقد يكون للهبة ما يبررها شرعًا.

ولا تتم الهبة إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب له، وتصرف في الهبة تصرف المالك في مِلكه قبل وفاة الواهب، فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحز الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأرض تحت تصرف الأب إلى أن مات، فإنها ترجع ميراثاً، وتقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## الهبة تثبت بالحيازة

**(87)** أنا (ي)، توفي والدي (ع)، ومن ضمن تركته بيت العائلة، وهو من دورين، وقد كان تنازل لأخي (م) عن سقف ورشة له؛ ليبني عليها بيتاً، فقام بالبناء في حياة الوالد، ولم يستطع إكماله، فطلب من الوالد أن يتنازل له عن الدور الثاني، الذي كان يقيم فيه أخي (م) بعد زواجه، فكتب له تنازلًا بذلك، وتنازل كذلك عن الدور الأرضي

الخالي لبناته الثلاث، وكلهن متزوجات، وبقي الوالد ساكناً مع أخي في الدور الثاني المتنازل عنه، ثم انتقل عندي لمزيد العناية قبل سنة ونصف من وفاته، ولم يكتب لي ولا لأخي (ف) شيئاً، فما حكم ذلك؟ علماً بأنه طلب مني بعد انتقاله عندي أن يكتب لي ما شئت، ولكني رفضت؛ حتى لا أتهم بأني إنما آويته لاستغلاله، وقال لي: «أن ما وهبه لأخي وأخواتي هو نصيبهم من ميراثه»، ولكن أخي (م) وأخواتي لا يعترفون إلا بالتنازل المكتوب، ويقولون لنا: «لا حق لكم في بيت العائلة المتنازل عنه، ونريد حقنا في باقي الميراث»، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالذي ينبغي أن يحرص عليه ورثة (ع) أن يحافظوا على الرحم والمودة بينهم، ولا يجعلوا تصرف والدهم بكتابة بعض أملاكه لمن ذكر من أولاده وعدم الكتابة للبعض الآخر، ألا يجعلوه سبباً في القطيعة وفساد ذات البين فيسيئوا إلى والدهم بتسببه في ذلك، وكان الأولى به أن يقف عند أمر رسول الله ﷺ: (**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**) [مسلم: 1623].

أما حكم التنازل المذكور بعد وقوعه فهو هبة، والهبة إذا وقعت مضت إذا حصلت فيها الحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن سقف الورشة ملك لـ(م)؛ لأنه قام بحيازته بالبناء

عليه إلا إذا استرده منه والده في حياته عندما تنازل له على البيت، والدور الثاني الذي تنازل عليه لـ(م) أيضاً ملكهُ لـ(م)؛ لأنه سكن واستقل بالسكنى فيه في حياة الواهب، وأما الدور الأرضي فيرجع ميراثاً لجميع الورثة كبقية التركة غير المخصصة بالهبة؛ لأن الموهوب لهن لم يتصرفن فيه تصرف المالك حتى توفي الواهب.

وما ذكره الأب لأحد الأبناء من أن ما وهبه لبعض أولاده هو نصيبهم من ميراثه، ولا حق لهم في تركته؛ فلا عبرة به؛ لأن ما يملكه الإنسان ينتقل بموته إلى جميع الورثة جبراً بحكم الشرع، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هبة غير صحيحة وبيع باطل

**(88)** قامت الحاجة (م ـ أ ـ ف) بشراء منزل، وسجّلته باسم زوجها (ح ـ ع ـ هـ)، وبعد فترة قام زوجها بتسجيل هذا المنزل باسمها، بعلم كلّ الأهل، وبشهادة الشهود المدوّنة أسماؤهم في ورقة التسجيل المرفقة، وبعد فترة قام زوجها بتوثيق هذا التسجيل عند محرر عقود وموثق رسمي، وقد ذكر في التحرير، أن المنزل هبة منه لزوجته، كما في المستند المرفق، وقد قامت الحاجة (م) ببيع هذا المنزل بعد وفاته، فهل ملكها لهذا المنزل صحيح، ومن ثَم يصح البيع، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، وهبة الزوج دار سكناه لزوجته لا تصح، ما دام ساكناً معها في نفس الدار؛ لأنه لا تتأتى لها حيازتها، حيث إن سكناها فيها تبع له، فلا تعد الهبة صحيحة؛ قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وليس كذلك ـ أي: في صحة الهبة ـ المسكن الذي هما به يتصدق هو به عليها، فأقاما فيه حتى مات، فإن ذلك ميراث» [النوادر والزيادات: 12/181].

وعليه؛ فإن هذه الهبة باطلة، وكذلك البيع؛ لأنها باعت ما لا تملك، ويرجع البيت ميراثاً لجميع الورثة الأحياء يوم وفاة صاحب البيت، وهو (ح ـ ع ـ هـ)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حيازة الموهوب شرط لصحة الهبة

**(89)** رجل له ابنان وبنتان، تنازل لابنيه عن قطعتي أرض ليبني كل منهما منزلًا عليها، وقد قام الابنان بالبناء وأكملاه في حياة والدهما،

ثم توفي الرجل بعد نحو عشرين سنة من تاريخ التنازل، فاعترضت البنتان على فعل أبيهما، وطالبتا بضم قطعتي الأرض المتنازل عنهما إلى التركة، وتقسمان على جميع الورثة.

فهل فعل الرجل باطل شرعاً، وتضم قطعتا الأرض إلى التركة؟ وهل للبنتين الحق في الاعتراض على فعل أبيهما؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالذي ينبغي أن يحرص عليه الورثة، هو أن يحافظوا على الرحم والمودة بينهم، ولا يجعلوا تصرف والدهم بالتنازل عن بعض أملاكه لأحد أبنائه دون الآخر، سبباً في القطيعة وفساد ذات البين، فيسيئوا إلى والدهم بتسببه في ذلك، وإن كان الأولى به أن يقف عند أمر رسول الله ـ ﷺ ـ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623].

أما حكم التنازل المذكور بعد وقوعه فهو هبة، والهبة إذا وقعت مضت إذا حصلت فيها الحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن ما تنازل عنه الأب لابنيه صحيح شرعاً، لأنه هبة قد حازاها في حياته بالبناء، ولا يحق لأحدٍ أن يعترض على ذلك بعد موت الأب، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تنزيل جدٍّ أحفاده مكان أبيهم

**(90)** نزّل جدّي (ع)، أولاد ابنه (م) المتوفّى قبله، منزلة أبيهم أن لو كان حيّاً، وذلك بأن يكون لهم الشطر مع عمهم (أ) الابن الوحيد لـ (ع) المذكور، وحضر التنزيل (أ) المذكور، وسكت عن التنزيل بعد وفاة والده، ولم يعترض، فهل سكوته إقرار للتنزيل المذكور، حيث عاش (أ) المذكور ثلاثة عشر عاماً، بعد وفاة والده؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنزيل يعتبر من قبيل الوصية، والوصية لغير الورثة صحيحة نافذة، في حدود ثلث تركة المتوفى، لقوله ﷺ، لسعد رضي الله عنه في الوصية: (**الثلث والثلث كثير**) [البخاري: 2592]، وما زاد على الثلث فإنّه يكون موقوفاً على إجازة (أ) المذكور، وسكوتُ (أ) عن التنزيل يعتبر رضاً، لأنَّ السكوتَ في معرضِ الحاجة بيانٌ، كما هو مقرّر عند الفقهاء، خصوصاً إذا صاحبته قرائن وظروف خلعت عليه ثوب الدلالة على الرضا، كما هو الحال من ظاهر السؤال.

وعليه؛ فإنّ ما زاد على الثلث يعتبر ابتداء عطية من (أ) لأبناء أخيه (م)، الذين نزّلهم جدُّهم منزلة أبيهم أن لو كان حيّاً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## منازعة في قسمة أرض موقوفة

**(91)** نحن أبناء عمومة، نملك أرضاً في منطقة السبعة بفضاء زليتن، تعرف بـ(أرض أبي خصاب)، قام جدنا الأول بقسمتها على أولاده، منذ مدة تزيد على مائة سنة، ثم أعيد تثبيت الحدود منذ خمسين سنة مضت، وتصرف الأولاد وأولادهم في الأراضي تصرف الملاك، في حياة والدهم وبعدها، بجميع أنواع التصرف؛ من زراعة، وحفر آبار، وبيع وشراء، ومنازعة على الحدود طيلة المدة السابقة، ولم يحصل نزاع بين الأولاد. والآن وبعد هذه المدة الطويلة، يريد بعض أبناء الورثة نقض القسمة، بحجة أن القسمة لم تكن عادلة، ومعيار القسمة تغير، فقد قسمت في السابق بناءً على إنتاجها، واليوم باعتبار قيمتها، فهل من حقه طلب نقض القسمة اليوم بهذا التبرير؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما فعله الجد من قسمة ممتلكاته على أولاده، يعد من قبيل الهبة، وحيازة الأولاد لها، وتصرفهم فيها تصرف الملاك في حياة والدهم، تصيرها نافذة شرعاً، يتملك بموجبها كل موهوب له ما وُهب له، وليس من حق أحد منازعته فيه؛ لتوافر شرطها، وهو الحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117]، وفي (الموطأ) عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها

جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية، ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنًى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله» [الموطأ: 2202].

وعليه؛ فإذا كان الحال كما ذكر، وقسمت الأرض على الأولاد، ورضوا بهذه الهبات جميعاً، وحازوا الأراضي، وتصرفوا فيها تصرف الملاك؛ كما ذكر في السؤال، فالهبات صحيحة نافذة شرعاً، وليس للأولاد ولا ورثتهم التعرض لهذه الهبات بالنقض، ولا التغيير؛ لأنها صارت بموجبها ملكاً للموهوب لهم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

## مرتب شهيد الواجب هل يعد ميراثاً؟

**(92)** توفي شخص وترك زوجةً وأمّاً وأولاداً؛ واستمر مرتبه في النزول باعتباره شهيد واجب، فهل لأمه حق في مرتبه؟ وهل يعد ميراثاً؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

المرتب المتحصل عليه بعد وفاة صاحبه يقسم على حسب لوائح وقوانين الجهة المانحة، ولا يعدُّ ميراثاً؛ لأن المال الذي لا يملكه الميت قبل موته لا يدخل في تركته.

# كتاب الأحوال الشخصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمِّي باسم (ميرال)

**(1)** ما حكم تسمية المولودة باسم (ميرال)؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (ميرال) ليس عربيًّا، ولا نعرف ما يدل عليه في اللغات الأخرى، ولا يعرف من تسمى به من أهل الخير، فيكره لذلك التسمي به، وأما إن ارتبط ببعض أهل الفسق؛ كالممثلات والمطربات

أو أهل الكفر كائناً ما كانوا، أو كان معناه دالًّا على كفر، أو على مستقبح شرعاً أو عرفاً؛ فيحرم حينئذٍ التسمي به.

وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غُنْية، وهي كثيرة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمي باسم (إسكندر)

**(2)** ما حكم التسمي باسم (إسكندر)؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ـ ﷺ ـ اسم حَرْبٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (إسكندر) ليس عربيًّا، ولا نعرف ما يدل عليه في اللغات الأخرى، ولا يعرف من تسمى به من أهل الخير السابقين، فيكره لذلك التسمي به.

وأما ما ادعاه البعض، مِن أن ذا القرنين المذكور في القرآن هو نفسه الإسكندر المقدوني؛ فوهم وخطأ، أنكره غير واحد من أهل العلم؛ كالأزرقي، والفخر الرازي، وابن تيمية، والذهبي، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، ومما ذكروه من الفروق بينهما أن الأول مؤمن، والثاني كافر.

وأما إن كان الداعي للتسمي به ارتباطه ببعض أهل الفسق؛ كالممثلين والمطربين، أو أهل الكفر كائناً ما كانوا، أو كان معناه دالّاً على كفر، أو على مستقبحٍ شرعاً أو عرفاً؛ فيحرم حينئذٍ التسمي به.

وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ كفايةٌ وغُنْيةٌ، وهي كثيرة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمي باسم (ريناد)

**(3)** ما حكم تسمية المولودة باسم (ريناد)؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان

في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ـ ﷺ ـ اسم حَرْبٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (ريناد) ليس عربيًّا، ولا نعرف ما يدل عليه في اللغات الأخرى، ولا يعرف من تسمى به من أهل الخير، فيكره لذلك التسمي به، وأما إن ارتبط ببعض أهل الفسق؛ كالممثلات والمطربات، أو أهل الكفر كائناً ما كانوا، أو كان معناه دالًّا على كفر، أو على مستقبحٍ شرعاً أو عرفاً؛ فيحرم حينئذٍ التسمي به، وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غُنْية، وهي كثيرة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم نقل الميت إلى مدفن آخر

**(4)** نحن سكان قرية أولاد أبي عائشة بمحلة الفتح، سوق الجمعة، طرابلس، يوجد في إحدى مزارعنا قبر لأحد أجدادنا، وهو (ع) المتوفى سنة 1965م. كان الناس قديماً يزورونه؛ كونه من الصالحين فيما يحسبون، ومنذ زمن تعذرت زيارته من غير العائلة، بسبب الأسوار والمباني، ونريد الآن نقل رفاته إلى المقبرة العامة؛ لأنه تعرض في إحدى الليالي لمحاولة نبش، ونخشى أن تتكرر، فما حكم ذلك؟ علماً بأنه لا بناء عليه، وليس مرتفعاً عن الأرض فوق المعتاد.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز نقل الميت، بشرط أن لا ينفجر، ولا تنتهك حرمته، وأن يكون في النقل مصلحة؛ خاصةً إذا كان النقل من أولياء الميت؛ قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذرٍ ما؛ فلا بأس بذلك، وقد أخرج جابر بن عبدالله أباه من قبره الذي دفن فيه، ودفنه في غير ذلك الموضع، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد، حين أراد أن يجري العين، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم يبلغني أن أحداً أنكره يومئذٍ» [التمهيد: 13/140]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(و) جاز (نقل) الميت قبل الدفن، وكذا بعده، من مكانٍ إلى آخر، بشرط: أن لا ينفجر حال نقله، وأن لا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر... أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، (وإن) كان النقل (من بدو) إلى حضر»، وحشَّى عليه الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً... وانتهاك حرمته: أن يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له، وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة، واعتدال الزمن، وتمام الجفاف، مع اللطف في حمله» [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 1/421].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فيجوز لكم نقله إلى حيث تأمنون عليه، وتتحقق المصلحة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## تسمية اللقيط المكفول ونسبته إلى عائلة كافله

**(5)** وُجد طفل رضيع غير معلوم النسب أمام بيتنا، وقد نوينا كفالته وتربيته، وقد قمنا باستكمال الإجراءات القانونية والصحية، ونحن الآن بصدد تسميته، ونريد أن نسميه بلقب العائلة، مع العلم أنه لن ينسب للعائلة وفقاً للأحكام الشرعية، فما حكم هذا الصنيع؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الانتساب لغير الأب مما حرمه الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: 5]، والتسمية بلقب العائلة يستلزم منه الانتساب إليها آخر المطاف، فإن الشخص المسمى بلقب العائلة سيصبح اسمه لقباً لأبنائه.

وعليه؛ فيختار للقيط أي اسم بعيد عن لقب العائلة، ويراعى فيه الحسن، وسهولةُ اللفظ، وجميل المعنى، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمي باسم (سلسبيل)

**(6)** أنا وكيل الطفلة (ر ـ ع ـ ت)، أود تغير اسمها إلى (سلسبيل)، حيث سبب لها اسم (رجعة) السخرية؛ حتى إنها ترفض الذهاب إلى المدرسة بسببه، فما الحكم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسم حَرْبٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (رَجْعَة) ليس من الأسماء المستقبحة في المعنى، فهو بمعنى: (الرُّجوع)، لكنه مستثقل في اللفظ، فلا بأس بتغيره باسم (سلسبيل) فمعناه حسن، وهو: اسم عين في الجنّة، قال ـ تعالى ـ: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾﴾ [الإنسان: 18]، وقيل: وصفٌ لكلّ عين عَذْبة سريعة الجريان، ويرجع في هذا كله للجهات المعنية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمي باسم (دَوْسَرْ)

(7) هل يجوز أن اسمي ابني (دَوْسَر)، أم لا يجوز؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اسم (دَوْسَر) اسم عربي، ولدوسر عدة معانٍ؛ قال صاحب المعجم الوسيط: «يقال: رجل دوسر، وجمل دوسر، وأسد دوسر، ويقال: كتيبة دوسر مجتمعة، ومنه: دوسر اسم كتيبة كانت للنعمان بن المنذر، والشيء القديم، وحبٌّ دقيق أسمر مختلط بالقمح» [المعجم الوسيط: 283].

عليه؛ فلا حرج من التسمي بهذا الاسم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تغيير اسم (وصال) إلى (رزان)

**(8)** هل يجوز أن أغير اسم ابنتي من (وصال) إلى (رزان)؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، واسم (وصال) هو من الأسماء المشتملة على معنى الحب والغرام، التي لا يليق بالمرأة المسلمة أن تتسمى بها، والأولى تغييره، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسم عاصية إلى جميلة؛ ففي صحيح مسلم: (أن ابنةً لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة) [مسلم: 5656]، وقال ﷺ لرجل: (**ما اسمك؟**)، قال: اسمي حَزْن، قال: (**بل أنت سهل**) [البخاري: 5836]، واسم (رزان) يحمل معنى حسنا، وهو من الرزانة والتأني، وهو من ألقاب عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وعليه؛ فلا حرج من التسمي بهذا الاسم، ويرجع في هذا كله للجهات المعنية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم تسمية المولودة بـ(هنوف)

**(9)** ما حكم تسمية المولودة باسم (هنوف)؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسم حَرْبٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (هنوف) معناه: الضحك فوق التبسّم، جاء في تاج العروس: «الإِهْنافُ خاصٌّ بالنِّساءِ ولا يُوصَفَ به الرِّجالُ، قاله أَبو لَيْلَى، وهو ضَحِكٌ في فُتُورٍ، كضَحِكِ المُسْتَهْزِيءِ... والهُنوفُ، بالضمِّ: ضَحِكٌ فوقَ التَّبَسُّم» [تاج العروس من جواهر القاموس: 24/502].

وعليه؛ فلا حرج من التسمي به، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تغيير اسم (معمر) لتضرره منه

**(10)** سُمِّيْتُ باسم (معمّر)، وأنا كاره لهذا الاسم، وأريد تغييره إلى اسم (عبدالرحمٰن)، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اسم (مُعَمِّر) لا بأس به من حيث المعنى؛ لأن المقصود به التفاؤل بطول عمر المسمى به، ولكن إذا سبب لك الضيق في حياتك، بسبب ارتباطه في أذهان الناس بشخصٍ بغيض؛ فلا مانع شرعاً من تغييره إلى اسم (عبدالرحمٰن)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تغيير اسم (ريماس) إلى (دانية)

**(11)** سميت ابنتي (ريماس)، ثم سألت المشايخ فقالوا: لا يجوز التسمي به، فأردت تغييره إلى اسم (دانية)، فالرجاء بيان معنى الاسمين. وهل يجوز التغيير؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ـ ﷺ ـ اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (ريماس) ليس عربيًّا، ولا يُعرف ما يدل عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمي ولده باسم لا يعرف معناه لمجرد التقليد لغيره؛

لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على كفر، أو على مستقبح شرعاً أو عرفاً، وهو لا يدري.

وأما دانية ـ بالتاء المربوطة ـ فهي كلمة عربية، وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ومعناها: قريبة. ودانية ـ أيضًا: اسم مدينة أندلسية، ينسب إليها أبو عمرو الدانيّ، ولكنها بالألف في أخرها (دانيا) لفظة أعجمية، والقول فيها كالقول في ريماس.

وعليه؛ فلا بأس من تغيير اسم (ريماس) إلى (دانية)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تغيير اسم (سند) إلى (رهف)

**(12)** سميت ابنتي: (سند)، ولا أعلم هل هو اسم ولد أم اسم بنت، والآن أريد أن أغيره إلى (رهف)، فهل واجب علي أن أغيره، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسم حَرْبٍ إلى سِلْم [أبو

داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (سَنَد) معناه: «ما قابَلَكَ من الجَبَلِ وعَلَا عن السَّفْحِ» هذا نص عبارة الصحَاح، وهو من الأسماء المشتركة بين الذكر والأنثى، واستعماله للذكور أكثر.

وعليه؛ فلا حرج عليك في تغيير الاسم إلى اسم (رهف)، وهو بمعنى الرقة واللطف [كتاب العين: 1/269]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمية بـ(رانسي) و(مارين)

**(13)** ما حكم تسمية المولودة باسم (رانسي) ، أو اسم (مارين)؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها.

واسمي (رانسي) و(مارين) لم نعثر لهما على معنى في قواميس

اللغة. وفي الأسماءِ الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غُنْية، وهي كثيرة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها

**(14)** امرأة سلمت في جميع أملاكها لابن أخيها، دون إذنِ ولا علمِ زوجها، أو أحد مِن أبنائها، فهل يصح هذا التسليم شرعاً؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للمرأة التصرف في مالها بهبة ونحوه، فيما زاد على الثلث، إلّا بإذنِ زوجها؛ لقول النبي ﷺ: (**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**) [أبو داوُد: 3547]، قال الجعلي، وهو يعدد أسباب الحجر: «وخامسها: الزوجة الرشيدة، ويلزم من رشدها حريتها وتكليفها، فيعترضها زوجها ولو عبداً إذا تصرفت في مالها بهبةٍ أو صدقةٍ أو إهداءٍ لأحد أبويها أو إخوتها أو غيرهم بما زاد على الثلث، فله حجرها ومنعها من الكل؛ وأما إن تصرفت بما نقص عن الثلث كربعٍ أو سدسٍ فليس له منعها حيث كانت رشيدة، وإلّا فله منعها»

[سراج السالك: 2/412]، وإنما قيّد علماؤنا المنع بما زاد على الثلث؛ لوجود نصوص أخرى، دالة على أن المالك له حق التصرف في ماله في الثلث وما دونه بالوصية، وليس له ذلك في ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة؛ كما في قصة سعد بن أبي وقاص ﷺ المشهورة.

وعليه؛ فلا يصح التبرع المذكور إلّا في الثلث، إذا كانت المرأة رشيدة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## خنثى ظهرت عليه علامات الذكورة

**(15)** رزقت بمولود سنة 1976م. إلا إنه غير واضح الخلقة (خنثى)، وطبيب الولادة سجلَ اسمَه (خولة)، وسُجل في السجل المدنى على هذا الأساس، وعند بلوغه شعر بآلام شديدة في المسالك البولية، وظهرت عليه علامات الذكورة، وبعد الكشف عليه في ألمانيا تبين أنه ذكر، وأجريت له عملية جراحية للختان، وظهر عضوه الذكري واضحاً، وعند إتمام إجراءاته القانونية على هذا الأساس، طُلب منا فتوى شرعية بالخصوص.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا تبين حال الولد المذكور بعد بلوغه، وأنه ذكر يبول من مخرج الذكر، وظهرت عليه علامات الذكورة، مثل اللحية وخشونة الصوت، وغيرها مما يدل على ذكورته، فإنه يحكم له بالذكورة؛ في النكاح والشهادة والميراث، ففي المدونة: سُئل ابن القاسم عن رأي مالك في الخنثى، فقال: «ما سمعناه يقول في ميراثه شيئاً، وأحب إلي أن ينظر في مباله، فإن كان يبول من ذكره فهو غلام، وإن كان يبول من فرجه فهي جارية؛ لأن النسل إنما يكون من موضع المبال، وفيه الوطء، فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك» [2/ 173].

وعليه؛ فبظهور علامات الذكورة يعامل هذا الشخص معاملة الذكر، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إلحاق الولد بأبيه من نكاح مختلف في صحته

**(16)** أنا عجوزٌ كبيرةٌ، أعيش لوحدي؛ خرجت ابنتي مع شخص تحبه، ولم أجدها حتى جاءني اتصال أن ابنتك في المستشفى للولادة، وأنجبت بنتاً، وتم تسجيلها باسم أبيها، بموجب عقد زواج، وتم استخراج كتيب عائلة باسم الأم ـ لأن الأب توفي ـ وسجلت معها البنت منسوبة لأبيها، وصرف للبنت نصيبها من منحة العائلة، ثم توفيت الأم.

ثم إن السجل المدني بمنطقة (ش) حجزوا مني كتيب العائلة،

بحجة أن عقد الزواج مزور، فذهبت إلى المأذون الذي كتب العقد، فذكر لي أن الخط خطه، ولكنه لم يسجله.

والآن المولودة عندي، وأريد أن أستخرج لها ما يلزمها من أوراق، مستعينة بفتواكم، فما حكم نسبتها إلى أبيها بموجب هذا العقد؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، ووجد عقد زواج، وأقر المأذون به، فإن كان العقد فاقداً لشرط من شروط صحته، وهو الولي، فإنه بعد الوقوع والنزول يعد صحيحاً؛ أخذاً بقول بعض أهل العلم، وهم الأحناف؛ ولأن الابن يلحق بأبيه بأدنى شبهة، قال أبو البركات النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَفَذَ نِكَاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ بِلَا وَلِيٍّ» [كنز الدقائق: 254]، بل قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له» [المغني: 6/228].

وكل نكاح مختلف فيه ينسب فيه الولد لأبيه عند عامة أهل العلم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمية باسم (رولان)

**(17)** ما حكم التسمية باسم (رولان)؟ وهل يتعارض مع الشرع، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ـ ﷺ ـ اسم حَرْبٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239]، وغير ذلك كثير.

ومادة رول ذكرت في المعاجم على أنها بمعنى التلطيخ واللُّعاب؛ في مقاييس اللغة: «(رَوَلَ) الرَّاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لَطْخِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. يُقَالُ رَوَّلْتُ الْخُبْزَ بِالسَّمْنِ، مِثْلُ رَوَّغْتُ. وَالرُّوَالُ: بُزَاقُ الدَّابَّةِ» [مقاييس اللغة: 2/462]، قال ابن المنظور: «الرُّوَال على فُعال بالضم: اللُّعاب، يقال: فلان يسيل رُوَالُه» [لسان العرب: 11/299]، و«رَوْلان بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره نون، وهو وادٍ من أودية بني سليم» [معجم البلدان: 3/97]، وليس في التسمية بما جاء في السؤال محظور شرعي، إلا إن ارتبط بأهل المجون والمعاصي؛ كالممثلات والمطربات أو للتشبه بغير المسلمين؛ فيحرم حينئذٍ التسمي به، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم إعانة امرأة على الإجهاض

**(18)** زنى شابٌ بفتاةٍ، وحملت منه، فطلبوا إعانتي على نقلهم إلى إحدى البلاد المجاورة؛ ليقوموا بعملية الإجهاض؛ ففعلت، فهل يلحقني إثم على فعلي المذكور؟ وهل يترتبُ عليّ شيء مِن دية أو كفارة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالإجهاض محرم شرعاً؛ لأنه إهلاكٌ لنفسٍ ظلماً وعدواناً، قال ابن جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا قَبَضَ الرَّحِمُ المَنِيَّ لم يجزِ التعرُّضُ له، وأشدُّ مِن ذلك إذا تخلَّق، وأشدُّ مِن ذلك إذا نُفخ فيه الروحُ؛ فإنه قتلُ نفسٍ إجماعًا» [القوانين الفقهية: 207].

وإعانتك على هذه الجريمة، بنقلهم وتيسير السبل لهم، هو من التعاون على الإثم والعدوان، إن كنت تعلم بأنهم سيقومون بعملية الإجهاض، والله ـ ﷻ ـ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 5]، فتلزمك التوبة وإدامة الاستغفار، والندم الشديد على هذا الفعل، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمي باسم (جليبيب)

**(19)** ما حكم التسمي باسم جُلَيْبيب؟ وهل هو من الأسماء المفضلة التي ينصح بها؟ وما معناه في اللغة، إن كان عربيًّا؟ وأرجو أن تعرفوني بصفات من تسمى بهذا الاسم من الصحابة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اسم (جليبيب) عربي، وهو تصغير لـ(جِلْباب)، وللجلباب عدة معانٍ؛ قال الفيروزآبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجلباب كسِرْداب وسِنِمَّار: القميص، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة، أو هو الخمار، والمُلْك» [القاموس المحيط: 88].

وهو اسم صحابي جليل من الأنصار، وقد أسند ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ حديثاً وصححه، عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان في مغزاة، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: (**هل تفقدون أحداً؟**)، قالوا: نعم؛ فلاناً وفلاناً، ثم قال: (**هل تفقدون أحداً؟**)، قالوا: نعم؛ فلاناً وفلاناً، ثم قال: (**هل تفقدون أحداً؟**)، قالوا: لا، قال: (**لكني أفقد جليبيباً، فاطلبوه في المعركة**)، قال فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قُتِل، فقالوا: يا رسول الله هو ذا قد قتل سبعة ثم قتل، فأتاه النبي ـ ﷺ ـ فوقف عليه فقال: (**قتل سبعة ثم قتل، هذا مني وأنا منه**) ثلاث مرار، ثم

احتمله النبي ـ ﷺ ـ على ساعديه، ما له سرير غير ساعدي رسول الله ﷺ، ثم حفروا له، فوضعه في قبره» [الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/172].

وعليه؛ فيستحب التسمي بهذا الاسم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمي باسم (أيهم)

**(20)** رزقت بولد، فسميته (أيهم)، ثم تبين لي بمراجعة المعاجم اللغوية، أنه اسم غير حسن؛ لأن له معانيَ كثيرة سيئة؛ منها: المجنون، وعديم الفهم، والأصم، والأعمى، والبلد الذي لا علم به، وغيرها، والأسوأ من ذلك أن النبي ـ ﷺ ـ كان يتعوذ من الأيهمين. فما حكم التسمي بهذا الاسم؟ وهل يلزمني تغييره؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كثيراً من الأسماء يكون لها أكثر من معنى، وقد يكون بعضها مكروهاً، ومن المعاني الحسنة لهذا الاسم: الشجاع.

وأما الحديث فلم نقف عليه مسنداً، ولا يذكره إلا أهل

اللغة بلا إسناد، فلا حجة فيه، وقد فسروا الأيهمَين بالسيل والحريق.

وعليه؛ فلا بأس بالتسمي به، ولا يلزمك تغييره، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تغيير اسم (سيلين) إلى (حلا)

**(21)** أردت تغيير اسم ابنتي، من (سيلين) إلى (حلا)، فطلبوا مني فتوى بالجواز من دار الإفتاء.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ـ ﷺ ـ اسم حَرْبٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (سيلين) ليس عربيًّا، ولا نعرف ما يدل عليه في اللغات الأخرى، فلا بأس في تغييره إلى اسم (حَلا)، الذي هو فعل ماضٍ

من الحلاوة، ضد المرارة؛ قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حلا الشيء (يحلو) (حلاوة) فهو (حلو)، والأنثى (حلوة)، و(حلا) لي الشيء إذا لذَّ لَكَ، و(استحليته) رأيته حلواً...» [المصباح المنير: 149]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمي باسم (لمار)

**(22)** ما حكم تسمية المولودة باسم (لَمَار)؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (لَمَار) ليس عربيًّا، ولا يُعرف ما يدل عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمي ولده باسم لا يعرف معناه لمجرد التقليد لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على كفر، أو على مستقبحٍ شرعاً أو عرفاً وهو لا يدري.

وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ ما يغني، وهي كثيرة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سفر الزوجة دون إذن زوجها وعلمه

**(23)** أنا (ع ز)، متزوج ولي طفلان، زوجتي سافرت خارج البلاد في بعثة دراسية، بدون إذني ولا علمي، وبتحريض ومساعدة من أمها وأبيها، فما الحكم الشرعي في هذه الزوجة؟ وما حكم والديها اللذَين ساعداها على هذا الفعل؟ كما نريد منكم في دار الإفتاء، توجيهاً لإدارة البعثات الدراسية في الدولة، بشأن إرسال الطالبات إلى خارج البلاد بدون مَحْرم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها لغير ضرورة، إلا بإذنه، ويجب عليها طاعته في المعروف، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (**إنما الطاعة في المعروف**) [البخاري: 6830، مسلم: 1840]، ولا يحل لأهل المرأة تحريض ابنتهم على ما يخل بحقوق الزوج، هذا فضلاً عن السفر بدون إذنه، إذ لا يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم؛ لقول

النبي ـ ﷺ ـ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم)** [مسلم: 1339]، وقوله ـ ﷺ ـ: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)**، فقال رجل: يا رسول الله، إنّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال ـ ﷺ ـ: **(اخرج معها)** [البخاري: 1862،مسلم: 1341]، فأوجب النبي ـ ﷺ ـ على المرأة الحاجة ألا تحج إلا مع مَحرم، وفرض على زوجها الذهاب معها، مع أنه ممن فُرض عليه القتال، فما بالك بما دون ذلك من الشواغل؛ كبعثة دراسية ونحوها، والواجب على المسؤولين أن يتقيدوا بالأحكام الشرعية في قراراتهم الإدارية، فلا يحل لهم أن يقرروا ما يخالف حكم الله، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: 36]، والزوجة إذا سافرت بدون إذن زوجها تعد ناشزاً، عاصية، في غضب الله حتى ترجع، فقد جاء عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: **(إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)** [البخاري: 3528، مسلم: 1436]، هذا وهي معه في بيته مفضية له ليلها ونهارها، فكيف إن هجرته وسافرت خارج البلاد بغير إذنه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم التسمي باسم (ملك)

**(24)** سميت بنتي ـ جهلاً ـ باسم (مَلَك)، وبعد تسجيلها علمت أن فيه

محظوراً شرعيًّا، فطلبت تغييره إلى اسم (هاجر)، فطلبوا مني فتوى من دار الإفتاء، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، وألا يكون في الاسم ما ينفر منه، مما يتشاءم منه أو نحو ذلك، مما يثير قلقاً أو شبهة شرعية، والأب له حق أن يغير اسم ولده إذا وقع على غير ما يحب، فقد غير رسولُ الله ـ ﷺ ـ اسم حَرْبٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (مَلَك) فيه شبهة معتقد المشركين، في جعلهم الملائكة إناثاً؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: 19].

وعليه؛ فمن حق الأب أن يغير اسم ابنته إلى (هاجر) كما جاء في سؤاله، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم تغيير اسم (صدام)

**(25)** سُمِّيْتُ باسم (صَدّام)، على اسم الرئيس العراقي السابق (صدام

حسين)؛ لأجل ما أظهر من معاداة لقوى الطغيان الغربية، ولما كبرتُ علمتُ أنه كان قوميًّا شيوعيًّا جباراً سفاكاً للدماء، فرَّ من بطشه وجبروته كثير من الصالحين وأهل الخير، فكرهت اسمي هذا، وأردت تغييره إلى اسم (أحمد)، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ـ ﷺ ـ اسم حَرْبٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

وعليه؛ فلا بأس من تغيير اسم (صدام) إلى (أحمد)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تغيير اسم (أيهم) إلى (أنس)

**(26)** رزقت بمولود فأسميته (أيهم)، والآن أريد أن أغيره إلى (أنس)، فهل يجوز لي هذا الصنيع؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسم حَرْبٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (أيهم) له معنى سيئ في اللغة العربية، قال الفارابي رحمه الله: «قال أبو عبيد: وإنَّما سمِّي أيْهَم لأنَّه ليس ممَّا يستطاع دفعه، ولا ينطق فيكلم أو يُسْتَعْتَبُ. ولهذا قيل للفلاة التي لا يُهتدى فيها الطريقُ يَهْماءُ، وللبرّ أَيْهَمُ» [الصحاح: 5/2065]، فتغييره إلى اسم (أنس) على اسم صحابي جليل حسن، ومعناه أيضاً حسن، فهو بمعنى إزالة الوحشة، والاطمئنان، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

## انتساب عائلة إلى قبيلة غير قبيلتهم

**(27)** نحن عائلة (س)، من سكان مدينة (ص)، في سنة 1986م. انتسبنا إلى قبيلة (ع)، والآن كثُر الكلام على أن هذا الفعل لا يجوز شرعاً، فنرجو منكم بيان الحكم الشرعي في هذا الانتساب.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز للإنسان الانتماء إلى عائلة لا ينتسب لها حقيقة، فقد ثبت نهي الشارع عن ادعاء الإنسان نسباً غير نسبه الأصلي، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من ادعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلم أنه غير أبيه ـ فالجنة عليه حرام)** [البخاري: 6385، مسلم: 115]، ومن حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(ليس من رجلٍ ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار)** [البخاري: 3317، مسلم: 112]، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **(ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلًا)** [2433].

قال القاضي عياض رحمه الله: «ما جاء في هذا الحديث من الوعيد واللعنة على من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى لغير مواليه، مما يدل على عظم ذلك؛ لما فيه من كفر النعمة للمنعمين بالعتق، وحق الآباء وولائهم وتربيتهم صغاراً، وتكلف مؤنهم، ومن قطع الأنساب والأرحام التي أمر الله أن توصل، واختلاط ذلك، ونقل المواريث وحقوق الولاء والولاية لغير أربابها، وظلمهم بذلك» [إكمال المعلم بفوائد مسلم: 4/489].

ولكن يجوز أن يكون بين العائلة والقبيلة المذكورتين في السؤال حلف للمؤازرة والنصرة، دون أن يكون هناك نفي للنسب الأصلي،

بأن يقال مثلاً: المنتسبون الى (س) صَلِيْبةً، وإلى قبيلة (ع) حلفاً ونصرةً فيما فيه طاعة لله، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الفصل بين الذكور والإناث في الدراسة

**(28)** نحن الموقعين أدناه، أولياءُ أمورِ الطلبة بتاجوراء، نطلبُ منكم الحكمَ بيننا، في النزاع القائم مع مكتب التربية والتعليم بتاجوراء، حولَ آليةِ تنفيذِ قرارِ وزيرِ التربيةِ والتعليم، بفصل الذكور عن الإناثِ في المؤسساتِ التعليمية، والذي ينصّ على ذلك بحسبِ الإمكان، وبالتشاورِ مع أولياء أمور الطلبةِ ومديري المدارسِ، لكن مكتب تاجوراءَ يصرُّ على جعلِ كلٍّ مِن الجنسين في مدرسةٍ مستقلة، وذلك بنقلِ طلبة في الصف الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، إلى مدارسَ أبعدَ عن محلّ سكناهم، يصل بُعد بعضِها إلى أربعة كيلومترات، مما يتسبب في إثقالِ كاهل أولياءِ الأمور بتأجيرِ سياراتٍ لنقلهم؛ لأن مشيهم على الأقدامِ فيه مشقةٌ وخطرٌ عليهم؛ بسبب صغرِ السنّ، والأوضاع الأمنية، ونرى نحنُ أولياء الأمور أن الأنسبَ أن يتم الفصلُ بين الجنسين فصلاً كاملاً في المدرسة الواحدة؛ في الفصولِ والساحاتِ والمدرسينَ، كما هو الحال في ثانوية (أبوراوي) الشرعية بتاجوراء، علماً بأن مكتبَ التفتيش عارض عمليةَ النقل بشدة، ولكن لم يُلتفَت إليه.

## ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الاختلاطَ المتكرر المتواصل غير العارض، على النحو الموجودِ عند الناس اليوم؛ في المدارس والمستشفيات والمؤسسات الحكومية الأخرى، هو مِن الاختلاطِ المحرم؛ لما فيه من التعرضِ للفتنة؛ ولأنه يتعذر معه غضُّ البصر المأمور به شرعاً، ولهذا لمّا رأت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تغيّر أحوال النساء بعد رسول الله ﷺ، قالت: (لو رأى رسول الله ـ ﷺ ـ ما أحدث النساء بعده لمنعهُنّ المسجد) [البخاري: 831،مسلم: 445]، هذا في زمن عائشةَ رضي الله عنها، فما بالك بالناس اليوم.

فالواجبُ على ولاة الأمر والمسؤولين العملُ على وضع الآليات والأسس اللازمة؛ لفصل الذكور عن الإناث، في المدارس والمعاهد والجامعات، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: (**كلكم راعٍ وكلكم مسئول، فالإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ، والرجلُ راعٍ على أهله وهو مسؤولٌ، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجِها وهي مسؤولة، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول**) [البخاري: 5188،مسلم: 1829]، وقال ـ أيضاً ـ ﷺ ـ: (**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**) [البخاري: 7150، مسلم: 142].

والأصل أن يكون الفصل تامّاً، بحيث يكون لكل جنس مدرسته الخاصة به؛ مدرسة للبنين ومدرسة للبنات، فإذا تعذرَ ذلك أو تعسر، بسبب الأوضاع الأمنية والاقتصادية؛ كما ذكر في السؤال، فيرجع في

علاج ذلك إلى جهات الاختصاص، وهي وزارة التربية والتعليم، للنظر في ما يحقق المصلحة الراجحة ويدفع المفسدة.

وقرارُ الفصل بين الذكور والإناث في الدراسة قرارٌ صائبٌ موفَّقٌ، تُشكرُ عليه وزارة التعليم في حكومة الإنقاذ الوطني، وقد دعت إليه دارُ الإفتاء وزاراتٍ سابقةً للتعليم مراتٍ عديدةً، ولم تجد آذاناً صاغية، فينبغي لولاةِ أمورِ الطلبة والطالبات التعاونُ مشكورين مع هذا القرار الموفَّق، حتى لو تحمَّلوا بعض المشاقّ في تطبيقه؛ لأنه يؤسس لمرحلة جديدة للتعليم في بلادنا، طالما تطلّع إليها الشعب الليبي المسلم؛ لما فيها من طاعة الله ورسوله أولاً، ثم وضع حد للتدهور الأخلاقي، والانحرافِ الناشئ عن الاختلاطِ في المدارس والجامعات، الذي ارتفعت نسبة الشكاوى منه في الآونة الأخيرة، وفق الله الجميع، والله تعالى أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التسمي باسم (راما)

**(29)** الأخ: رئيس فرع إدارة المحاماة العامة/طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (100 ـ 2015)، بشأن إبداء الرأي الشرعي، حول الطلب المقدم من الأستاذة

(ن ـ ع ـ ت)، لأخذ فتوى شرعية في جواز التسمِّي باسم «راما»، وذلك بعد أن تبينت بأنه اسم آلهة من آلهة الهندوس، وحكم تغيير اسم من تسمى به من البنات.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، واسم «راما» هو اسم لإلٰه الهندوس؛ جاء في الموسوعة العربية العالمية: «أصبح راما هو الإلٰه فيشنو في صورة إنسان، ونتيجة لذلك فإن الهندوس الآن يعبدونه وملكته سيتا بوصفها إلاهة».

وعليه؛ فلا يجوز التسمي بهذا الاسم، ويجب تغييره، وقد غير رسولُ الله اسم عاصية إلى جميلة؛ ففي صحيح مسلم: (أن ابنةً لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة) [5656]، وقال ﷺ لرجل: (**ما اسمك؟**)، قال: اسمي حَزْن، قال: (**بل أنت سهل**) [البخاري: 5836].

وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غُنْية، وهي كثيرة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# كتاب الأقضية والشهادات والديات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## كفارة القتل الخطأ

**(1)** أنا امرأةٌ كبيرةٌ في السن، ولي بنت مقعدة، وأنا التي أعولها، وفي أحد الأيام كان الضوءُ منقطعاً، فأشعلت بجانبها شمعة، ووضعتها على السرير الذي عليه البنت، وأنا ضعيفة البصر، وحضّرت لها العشاء، وذهبت لقضاء حاجات أخرى، فسقطت الشمعة على السرير، واشتعلت به النار، وماتت البنت؛ فهل تلزمني كفارة قتل الخطأ؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالحادثة المذكورة من قتل الخطأ، الذي تلزم فيه الكفارة؛ وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وذلك لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن

يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: 92].

فإن عجزت عن تحصيل الكفارة ـ العتق أو الصيام ـ انتظرت القدرة عليهما أمداً، فإن دام عجزها أكثرت من الاستغفار والتوبة، ولا شيء عليها.

وكذلك تلزم بها الدية المخففة على عاقلة القاتلة، تعطى لورثة القتيلة، وهي: (4250) جراماً من الذهب الخالص، إلّا أن يعفو الورثة عنها في الدية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مقدار الدية الكاملة في قتل العمد

**(2)** دخلت في يوم 8/ رمضان/1436هـ. أحد شوارع منطقة تاجوراء، أنا وزوجتي وابني وابنتي، وبعد دخولي الشارع حصلت علينا رماية، وأصيبت ابنتي بثلاث طلقات، أدت إلى وفاتها، اعترف الجاني بعدها بأنه كان ينوي قتل أناسٍ آخرين، وحصل اشتباه في السيارة، أُرسل لي بعدها من قِبَل أهل الجاني من يصالح على دفع الدية، وما زلنا في جدال حول قيمة الدية التي نصطلح عليها، لكن أبي حرَّج علي في أخذها، وقال لي: عرفنا يمنع مِن أخذها.

علماً بأن الجاني قد دفع قيمة المصحة قبلَ وفاة ابنتي، وأن

ابنتي رحمها الله قبل وفاتها قالت لي: إياك أن تعفو عنهم!

فماذا أصنع، بارك الله فيكم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من أراد قتل نفس محرمة فأخطأ وقتل أخرى اقتيد منه؛ لأنه من قبيل قتل العمد، فقد قَتَل الصحابة ﷺ عمرو التميمي بخَارِجة ﷺ، ولم يلتفتوا لقوله: «أردت عمراً وأراد الله خارجة»، قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا غيره فيقتل سواء لم يقصد قتله أو قصد قتله بعينه أو اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو... فيقتل به... ويدل للأولى من هاتين: قاتل خارجة فإنَّه قتله معتقداً أنه عمرو بن العاص، فتبين أنه خارجة فقتلوه، ولم يلتفتوا لقوله: أردت عمراً وأراد الله خارجة» [شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: 12/8]، وأهل القتيل بالخيار، إمّا أن يقتصوا منه، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: 178]، ولقوله ﷺ: **(كِتَاب الله القِصَاصُ)** [البخاري: 4229]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا خِلَافَ أَنَّهُ يُقْتَلُ القَاتِلُ» [التاج والإكليل: 8/703]، وإمَّا أن يعفوا، قال ﷻ: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: 40]، وقال ﷺ: **(... وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً...)** [مسلم: 6757]، وإمَّا أن يصطلحوا على دية يدفعها الجاني؛ قال ﷺ: **(... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ)** [البخاري: 2254، مسلم: 2414]، والديةُ الكاملة في قتل العمد قدرها: (4250) جراماً من الذهب الخالص، أو ما يعادلها من المال، وللمرأة نصفها، ففي الأثر: «فَرَضَهَا عُمَر ﷺ عَلَى أَهْلِ

الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ» [أبو داود: 4542]، والصلح لا حدود لأكثره وأقله، فعن عدي بن ثابت قال: «هشَّم رجلٌ رجلاً على عهد معاوية ﷺ، فأعطى ديته، فأبى أن يقبل حتى أُعطي ثلاثاً...» [رواه أبو يعلى: 3708].

وعليه؛ فيندب لكم العفو امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى، ويباح لكم إما القود، أو الاصطلاح على دية تحددونها للعفو على الجاني.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تغيير تاريخ الميلاد من أجل الاستمرار في الوظيفة

**(3)** يقوم بعض الناس بتغيير تاريخ الميلاد، من أجل الاستمرار في الوظيفة، حتى بعد بلوغ سن التقاعد، فما حكم هذا الصنيع؟ وما حكم ما ينتج عنه من مرتبات ومنح؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ تعديل العمر الذي قام به السائلُ غير جائز؛ لأنه من الغش والتزوير المحرم، قال النبي ﷺ: **(وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)** [مسلم: 146]، والواجب على السائل التوبة إلى الله ﷻ مما صنع، والندم على ما أقدم عليه، كما ينبغي عليه الكف عن هذا العمل، والتخلص مِن ما

تحصل عليه مِن تلك الأموال، وذلك بردها إلى الجهة التي يعملُ فيها إن أمكن ذلك، وإلّا فيصرفُها في أي مصلحة من مصالح المسلمين العامة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**إظهار حجة من أهل أرض بعد استغلالها 40 سنة**

**(4)** مَن وضع يده على أرض، واستغلها أربعين سنة، ثم جاءه بعض أقاربه، وأظهروا وثيقة تثبت ملكيتهم للأرض، وقالوا إنهم لم يكونوا يعلمون بملكيتهم لها، حتى وجدوا الحجة، فمن أحق بها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، وجاء المدعي بوثيقة تثبت الملك، وقال: منعني من المنازعة طيلة المدة السابقة عدم علمي بملكيتي للأرض، وحلف على ذلك، ولم يكن لدى واضع اليد ما ينقض هذه الوثيقة، فإن للمدعي القيام عليه وطلب حقه، ودعوى الحيازة والتقادم لا تنفع واضع اليد مع قيام المانع من التكلم والمخاصمة، قال الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بد من العلم بشيئين،

وهما: العلم بأنه ملكه، والعلم بأنه يتصرف فيه، ولا يفيد العلم بأحدهما دون الآخر؛ لأنه إذا علم بالتصرف قد يقول ما علمت أنه ملكي، كما يقول الرجل الآن وجدت الوثيقة عند فلان، فيقبل قوله ويحلف» [المعيار: 5/116]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## الشهادة بالسماع الفاشي معتبرة

**(5)** نحن أبناء زايد من مدينة زليتن، تملكنا الأرض المعروفة ب(شعبة الحاج)، التي آلت إلينا بالإرث من أجدادنا، كابراً عن كابر، وقد شهد الشهود بالسماع الفاشي أن الأرض لأجدادنا، ولا يعرف للأرض مالك غيرهم، إلى يوم الناس هذا، وقد حكم بصحة شهادة السماع النائب بالأحكام الشرعية والقاضي بقضاء زليتن، بعد مشورة العلامة علي محجوب سنة (1253هـ)، ولا يزال الشهود يشهدون في هذا الزمن بالسماع الفاشي أن الأرض قد آلت لنا عن طرق الإرث، وهي على يدنا وحيازتنا، إلي يوم الناس هذا.

أرفقنا إليكم صوراً من شهادات السماع القديمة، وحكم النائب بالأحكام الشرعية، وصوراً من شهادات السماع في الوقت الحاضر. فهل تعتبر الأرض تحت ملكنا شرعاً، ولا يحل لأحد أن ينازعنا بلا بينة صحيحة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا شاع بين الناس ـ سماعاً فاشياً ـ ملك أجدادكم للأرض، وأنهم حائزون لها، وأنها آلت إليهم عن طرق الإرث الشرعي، وتوارثها الأحفاد عن الأجداد إلى زمن الناس اليوم، فإن الشهادة مقبولة، يثبت بها الملك لمن شهدت لهم، لا سيما وقد حكم القاضي بصحة هذه الشهادة، وبما دلت عليه من ثبوت الملك للحائزين للأرض، قال العلامة خليل في المختصر: «وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملكٍ لحائزٍ متصرفٍ طويلاً» [مختصرخليل: 225/1]، وقال العلامة التونسي: «شهادة السماع... وإنما تصح للحائز الكافي، مثل ذلك رجل في يديه دار تعرف به وبآبائه قبله، فيأتي رجل ممن يشهد له أنها ملكه قديماً، فيأتي الذي هي في يده بمن يشهد له على السماع الفاشي؛ أنا لم نزل نسمع بانتقال ملكها إلى الذي هي في يديه، فهذه شهادة توجب عند مالك وأصحابه الدار للذي هي في يديه، دون الذي شهد له أنها ملكه قديما» [التاج والإكليل: 191/6]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

## حادثة إسقاط جنين

**(6)** في سنة 1968م. وأنا أهيئ نفسي للخروج إلى العمل، حصلت مشادة كلامية بيني وبين زوجتي، فرفعت علي صوتها، وكنت أنا واقفاً وهي جالسة، فقلت لها: (ضمي فمك، ولا ترفعي صوتك؛ لكي لا يسمعه الجيران)، ومددت قدمي نحو وجهها لأرهبها، فوضعت يديها على وجهها خوفاً مني، وهي حامل، ولم نكن نعلم بحملها، وبعد مدة تقدر بشهرين وضعت أنثى ميتة. واليوم أنا في حيرة من أمري؛ فهل يلزمني شيءٌ من كفارة أو دية؟ وإن كانت تلزمني الكفارة، فإني مصاب بمرض القلب، وعمري تجاوز 75 سنة، ولا أطيق الصيام، فماذا يلزمني؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، وطالت حياة الجنين في بطن أمه لمدة شهرين كاملين، ولم تلزم أمه الفراش حتى وضعت، فالظاهر أن الموت ليس بسبب ما جرى بينك وبين أمها من خصومة وتهديد، فلا يلزمك شيءٌ، إذ طول الحياة ينزل منزلةَ الاستهلال صارخاً؛ كما نص عليه الرجراجي في مناهج التحصيل [10/219]، وكذلك لا بد من شهادة البينة العادلة، بلزوم الأم الفراش بعد الضرب أو التخويف؛ لتثبت الغرة والكفارة، قال بهرام في معرض ذكره

لشروط وجوب الغرة: «وتشهد البينة أنها لزمت الفراش حتى أسقطت» [الشامل: 2/ 899].

وعليه؛ فلا يلزمك شيء على سقوط الجنين المذكور، وإن كنت قد قصرت في تأخير السؤال إلى هذا الوقت، وهو خلاف اللائق بالمسلمين، من سرعة المبادرة في سؤال أهل العلم، عمّا أشكل عليهم؛ عملاً بقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## بناء فوق بيت الورثة دون إذنهم

(7) نحن سبعة إخوة، ورثنا عن والدنا رَحِمَهُ اللَّهُ منزلاً بقطعته، حيث طالبنا نحن الورثة، خلا أخ واحدٍ، بقسمة المنزل وأرضه، على الفريضة الشرعية، أو قسمة ذلك بالتراضي، فقام أخي الذي رفض القسمةَ، بالبناء فوق المنزل، دون إذننا نحن الورثة، ودون رضانا، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذُكرَ، وقام أخوكم بالبناء فوق بيت الورثة، دون إذن منكم، وقُمْتُمْ بمنعه، فإن لأخيكم قيمة بنائه منقوضاً، لأنه

متعدٍّ، قال القرافي: «وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: والباني بغير إذن ولا علم له القيمة مقلوعاً» [الذخيرة: 6/213]، وتقدر القيمة حسب وقت الحكم، وفضِّ النزاع، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## امتناع المستأجر من دفع الأجرة

**(8)** السيد/ مدير عام مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد؛

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري [10 ـ 9 ـ 120]، التي تسألون فيها عن حكم ما يقوم به بعض المستأجرين، من عدم التزامهم بسداد ما عليهم من إيجارات، بل إن بعضاً منهم من هو مؤجر للمحلات بالباطن لآخرين.

**❁ فالجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ما دام عقد الإجارة قائماً، فيجب على المستأجر أن يوفِّي للمؤجر حقه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾

[المائدة: 1]، والامتناع عن دفع الأجرة الواجبة من أكل أموال الناس بالباطل، والمؤجر الممتنع عن دفع الأجرة هو في حكم الغاصب، ينبغي الامتناع عن إعانته؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].

ومن واجب ناظر الوقف ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ حماية الأوقاف الخيرية، والقيام بما يصلحها، وتأجيرها بأجرة المثل لا دونها، ولا يحل تأجيرها بالباطن إلا بإذن وزارة الأوقاف وإطلاعها على قدر الأجرة الباطنة؛ لأن التأجير من الباطن بزيادة على الأجرة الأصلية يعدُّ من الخلو الممنوع لما فيه من أكل المال بالباطل.

ففي المعيار المعرب سئل عبدالله العبدوسي: عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟ فأجاب: «تطوّف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأحباس أكيد ضروري، لا بد منه، وهو واجبٌ على الناظر فيها، ولا يحل له تركه، إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك، فيأخذ الناظر وفقكم الله بالكدِّ والجدِّ والاجتهاد» [302/7]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## من يقيم الحدود في بلدٍ لا سلطان فيه

**(9)** نحن أهالي منطقة (كثرت) عندنا ظاهرة السطو المسلح على السيارات والمحال التجارية، واختطاف الناس وابتزاز ذويهم، وطلب

فدية مقابل إطلاق سراحهم، حتى لا يكاد يمر يوم إلا ونسمع بجريمة من هذا القبيل، كل هذا وغياب كامل للأجهزة الأمنية والقضائية، بل قد تقع الجريمة أمام مركز الشرطة، ولا يستطيعون تحريك ساكن، فهل يجوز لنا، كأهل منطقة بمسؤوليها وثوارها وأخيارها، إيقاع العقوبة الرادعة على المجرمين، الذين يتمادون كلّ يوم أكثر فأكثر؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الحدود، جوابر لأهلها، وزواجر لغيرهم عن الوقوع في مثلها، بل لا يستقيم حال المجتمع، ولا يقر له قرار، إلا بمعاقبة الجناة، الذين يزعزعون أمن الدولة، ويرعبون الناس بالاعتداء عليهم، واستباحة أموالهم ودمائهم، ولا يتصور ازدهارٌ ولا رقيٌّ عند اختلال الأمن والأمان، والأصل أن الذي يوقع هذه العقوبات، من حدود وغيرها، هو وليُّ الأمر، أو من ينوب عنه من الجهات ذوات الاختصاص، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما من يقيم هذا الحد ـ أي: جلد شارب الخمر ـ فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود» [بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 444]، لكن لما كان الحال كما ذُكر في السؤال، من ضعف نفوذ الدولة، وغيابها كليةً في بعض المناطق، الأمر الذي أدّى إلى تمادي المجرمين، وإشاعة الجريمة، وفشوّ المنكرات، حيث لحق الناسَ ضيقٌ وحرجٌ عظيمان، تعيَّن على الصالحين من الناس، ووجهائهم، والمسؤولين من عمداء البلديات، ورؤساء مجالس

الشورى وأعضائها، وأئمة وخطباء المساجد، وغيرهم، أن يقوموا مقام الدولة، في الحفاظ على دماء الناس وأعراضهم، وتأمين حياتهم، وزجر المجرمين عن ارتكاب الجرائم، وذلك باتباع الطرق المأمونة، التي لا تترتب عليها مفاسد أكبر من الحال التي ذكرت في السؤال؛ لأنّ السكوت وغض الطرف عن المفسدين، ليس بأحسن من التصدّي لهم، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿41﴾﴾ [الحج: 41]، وقال الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل بلد لا سلطان فيه، فعدول البلد وأهل العلم يقومون مقامه في إقامة الأحكام، وسئل أيضاً عن بلاد المصامدة، ربما لم يكن عندهم سلطان، وتجب الحدود على السراق وشربة الخمر، وغيرهم من أهل الفساد، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود، إذا لم يكن سلطان، وينظروا في أموال اليتامى والغيب والسفهاء، فأجاب بأن قال: ذلك لهم، وكل بلد لا سلطان فيه، . . . . . ، أو السلطان غير عدل، فعدول الموضوع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان» [المعيار المعرب: 128/1]، على أن ينتبه الناس إلى أن الخطأ في العفو أولى وأفضل من الخطأ في العقوبة، كما ينبغي مشورة أهل العلم والاختصاص، من قضاة وغيرهم، في كل واقعة تقع على حدة؛ لأن فتح الباب أمام آحاد الناس قد يزيد الأمر سوءًا، يصعب على الأخيار آنذاك السيطرة عليه، والواجب تقليل الفساد ما أمكن، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## عمارة الأرض مدة طويلة والمدعي شاهد ساكت

**(10)** باع الأَخَوان (ح، ش) ابنا (ع ـ ح)، وكذلك (ر ـ ع)، للحاج (ص ـ ع)، وأحفاده (ص، ع)، بعقود شراء مختلفة، مجموعة من الأراضي بفضاء زليتن، مرفقة لكم نسخة منها، وحاز المشترون بعض القطع، وبقي البعض الآخر على يد البائعين، والآن تنازع أحفادهم على القطع التي بقيت تحت يد البائعين، وطالب أبناء المشترين بها، فأخرج لهم أحفاد البائعين شهادة موثقة، كُتبت بعد وفاة المشترين باثنتي عشرة سنة، تشهد بأن المشترين قد أقروا على أنفسهم، بأن الأراضي مناصفة، بينهم وبين أبناء عمومتهم (البائعين)، جاء في نص الشهادة بعد الافتتاح: «لم نزل نسمع من سيدي الحاج (ص) حال حياته... ومن سيدي (ح ـ ع)، أن العقار الكائن ببرية الفواتير بزليتن، يقسم أنصافاً بين ورثة سيدي (ر) المذكور، الذين منهم الحاج (ص) المذكور، و(ح، ش) وَلَدا (ع ـ ح)... لا مزيد لأحد الوارثين عن الآخر من العقار المذكور...»، فما الحكم؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، وكانت عقود الشراء صحيحة، لا مطعن للبائعين فيها، فالقول قولها؛ لأنها ناقلة

للملك، والشهادة على الإقرار تقضي باستصحاب الحال الكائن قبل عقود الشراء، بحكم أنهم أبناء عمومة، يرثون الأرض جميعاً، وخاصةً أنها لم تنفِ انتقال ملك بعضِ الأرض المذكورةِ من يدي أحدٍ منهم، بالبيع ولا غيره، قال الخرشي في تقديم إحدى البينتين: «وبنقل عن أصل على مستصحبة له ـ أي لذلك الأصل ـ فإذا شهدت بينة أن هذه الدار ـ مثلاً ـ لزيد، أنشأها مِن ماله، لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بناقل شرعي إلى تاريخه، وشهدت بينة أن عمراً اشتراها من زيد بعد ذلك، فإنه يعمل بالبينة الناقلة؛ لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى، ومن علم يقدم على غيره» [شرح الخرشي: 7/ 231].

وتبقى مسألة حيازة الأرض المدة الطويلة، فإن كان المشترون وورثتهم يطالبون بالأرض من زمن الشراء، وينازعون فيها البائعين وورثتهم، ولم تمضِ مدة الحيازة الشرعية دون مطالبة من المشترين، فالأرض للمشترين وورثتهم، وليس للبائعين وورثتهم فيها حق، وإن حازوها عشر سنين، وتصرفوا فيها تصرف الملاك دون منازعة من المشترين وورثتهم، وهم حاضرون ساكتون، فلا كلام للمشترين وورثتهم؛ لأن القول قول الحائز، إلا بشبهةٍ للحيازة، كأن يكون المشتري قد أذن له في التصرف بوجهٍ من الوجوه؛ من شركةٍ أو مساقاةٍ أو نحوها، قال ابن الحاجب: «العمارة مدة طويلة والمدعي شاهد ساكت ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهه فغير مسموعة، ولا تسمع بينة إلا بإسكان أو إعمار أو مساقاة أو شبهها» [التاج والإكليل: 8/ 275]، وإذا كان يعلم من استحق الأرض بموجب ما ذكر أنها ليست ملكاً له في واقع الحال فلا تحل له ديانة؛ لقوله: **(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ**

**أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْكُمَ لَهُ بِقَدْرِ مَا أَسْمَعُ مِنْ حُجَّتِهِ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلا يَأْخُذْه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)** [البخاري: 2680]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## استغلال مسؤول لمنصبه

**(11)** أنا مدير إدارة المتابعة بوزارة الشهداء والمفقودين، أتقدم إليكم بهذا الاستفتاء، المتضمن تظلماً من وزير الشهداء والمفقودين، الذي قام بشراء سيارة مصفحة، من ميزانية الطوارئ، المخصصة للبحث والتعرف على جثامين المفقودين، حيث قام الوزير بشراء السيارات المخصصة لهذا الغرض، وكان من ضمن الصفقة المذكورة سيارة مصفحةٌ، أراد الوزير أن يسجلها باسمه، فتكون خاصة لشخصه، لا لمنصب الوزير، وهذا مخالف للأنظمة واللوائح المنظمة لهذا الشأن، علماً بأنّ ثمنَ السيارةِ مائة وخمسة وسبعون ألف دينار ليبي (175,000د.ل.)، حيث تمّ إقالتي من وظيفة مدير إدارة المتابعة بالوزارة؛ لكوني مَنعتُ الإجراء المذكور، بناءً على نصوص اللوائح والقوانين، فهل من توجيه شرعي بخصوص الحادثة المذكورة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان ما ذُكر في السؤال هو الواقع، فإنّ هذا يعتبر من خيانة الأمانة، التي أسندها الله ـ تعالى ـ إلى المسؤولين، من رعاية شؤون ذوي الشهداء، والقيام على حقوقهم، وبذل الوسع في البحث عن المفقودين وجثامينهم، رحمهم الله تعالى، وذلك لأنّ تولّي الوزارة، هو أمانة، يُسأَل عنها مَن تولاها، وهذه الأمانة ستكون يوم القيامة خزياً وندامةً، إلا مَن أخَذها بحقها، ووفّى ما أوجبه الله عليه، وقد قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه، لما سأله الإمارة: (**وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها**)، بل هي من جملة العقود، التي أمر الله ـ تعالى ـ بالوفاء بها، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، أما ما حصلَ مِن الوزير المذكور، فإنه يُعد خطأً وظلماً لنفسِه وللرعيةِ الذينَ استرعَاه اللهُ إياهم، وقد قال الرسول ﷺ: (كلكم راعٍ، وكلُّكم مسؤُولٌ عَن رعيَّته)، بل مَن تتبعَ أخبارَ الولاة والوزراء، الذين ازدهرت أمة الإسلام إبّان حكمهم، يجدهم قد ضربوا أسمَى معانى الوفاء وأداء الأمانة على وجهها الصحيح، حيث كان أحدهم يقف على المنبر، فيُسمع من بطنه صوتٌ يدلّ على الجوع، فيقسِم بقوله أنه لا يشبعُ حتى يشبعَ فقراءُ وأطفال المسلمين، والمواقف يضيقُ المقام بحصرها.

وعليه؛ فإنه يجب على هذا الوزير أن يتقيَ الله تعالى، فيما حصل منه، إن كان ما نُقل صحيحاً؛ لأن الامتيازات التي تعطى للوظيفة والمنصب، هي مِن حق المؤسسة التي يرأسها أو يعمل فيها، ويدلّ على ذلك حديث ابن اللتبية الشهير، وفيه أن الرسول ﷺ أرسل عاملا يجمع الصدقات، فكان يأتي ويقول: هذا لكم، وهذا أهدي

إلي، فقال الرسول ﷺ: (**فهلَّا جلسَ في بيتِ أبيه وبيت أمه، حتى تأتيَه هديتُه إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً،** [قال هشام: بغير حقه] **إلا جاءَ الله يحملُه يوم القيامة، ألا فلاأعرفنَّ، ما جاءَ الله رجلٌ ببعيرٍ له رغاء أو ببقرةٍ لها خوار أو شاةٍ تيعر، ثم رفع يديه حتى رأيت بياضَ إبطيه؛ ألا هل بلغت**)، وقد أحسن مَن أوقف هذه المعاملة، إذ يدلّ هذا العمل على ولاءٍ للمصلحة، لا لرئيسها، وبهذا تبنى المؤسسات على الوجه الصحيح، عندما يكون ولاء موظفيها لمؤسستهم، لا لإرضاء رئيسهم، الأمر الذي يعود بالنفع على البلاد والعباد، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## يلزم في قتل الخطأ الكفارة والدية

**(12)** حصل لابني حادث سير، حيث صدم بسيارته رجلاً مسنًّا، أثناء محاولة الرجل قطع الطريق، والآن يطالبني أولياء المتوفّى بدية أبيهم، وقالوا: إنّ دية أبيهم مائة ناقة، ونحن لم نعهد دفع الدية بهذا الشكل، فكيف يُسّوى الحال؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

إن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا مِن قتل الخطأ، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخطأ ما لا قصد فيه للفعل، كما لو سقط على غيره، أو ما لا قصد فيه للفعل إلى الشخص» [الذخيرة: 12/280].

ويلزم في قتل الخطأ الكفارة والدية؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: 92]، ولعدم وجود الرقبة يلزم صيام شهرين متتابعين؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]، والدية على عاقلته؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيًّا أو مجنوناً أو شريكاً إذا قتل مثله معصوماً خطأً عتقُ رقبة، ولعجزها شهران» [المختصر: 234].

وقدر الدية على أهل الحضر «المدينة»: (4250) جراماً من الذهب الخالص، أو مقداره من المال، وذلك لما ثبت أن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم [أبو داود: 4252]، وهي واجبة على عاقلة القاتل، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدية على العاقلة إذا كانت خطأ أو في حكمه» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 6/273].

قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعاقلة: هي العصبة، وألحق بها أهل الديوان لعلة التناصر... ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم عصبتهم، فإن لم يكن من ديوان فعصبته، ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة، ثم أقرب القبائل، فإن لم تكن عصبة فموال، فإن لم تكن فبيت المال، إن كان الجاني مسلما» [التوضيح: 6/275، 276].

ولأهل المجني عليه أن يصطلحوا مع الجاني، ولو بأقل مما

ذكر، إذا رأوا ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (**وإن صالحوا فلهم ما أخذوا**). والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## قسمة المراضاة ماضية لازمة

**(13)** اقتسم بعض الشركاء أرضاً، كان قد دفعها بعضهم لبعض بالمغارسة، التي استوفت شروطها، وكتبوا في ذلك وثيقةً رسميةً، وسموها بقسمة المراضاة، ومضى على ذلك ما يزيد على الثمانين عاماً، والآن يدّعي بعض الورثة بطلان القسمة، فهل تقبل دعواهم، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فإن القسمة التي تراضى عليها الآباء ماضية، لازمة، لا يحق لأحد الرجوع عنها، ولو حصل بها غبن، ما دام الجميع قد رضوا بها في حينها، وكانوا بالغين راشدين؛ لأنها من العقود اللازمة، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «القسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت... بوجه صحيح جائز لزمت» [المقدمات الممهدات: 3/104]، وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قسمة المراضاة بغير

تقويم ولا تعديل، فهو أن يتراضى الشركاء على أن يأخذ كل واحد منهم ما عُين له، ويتراضوا به من غير تقويم ولا تعديل، فهذه القسمة تجوز في المختلف من الأجناس، ولا قيام فيها لمغبون؛ لأنه لم يأخذ ما صار إليه على أنه على قيمة مقدرة ولا ذرع مقدر، ولا على أنه مماثل لجميع ما كان له، وإنما أخذه بعينه على أن يخرج بذلك عن جميع حقه، سواء كان أقل منه أو أكثر، وهذا الضرب أقرب إلى أنه بيع من البيوع» [المنتقى: 5/391].

عليه؛ فالقسمة المذكورة لازمة لكل المقتسمين، لا يجوز نقضها بعد هذه المدة الطويلة، والتصرف الكامل في الحصص من المقتسمين، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## هل يُعطى من الزكاة من وجبت عليه من الدية في القتل العمد، وعجز عن دفعها؟

**(14)** بينما كان شخص يقود سيارته ومعه زوجته، تحرش بها أحد الشباب من خلال النافذة، فقام الزوج بإطلاق النار تجاهه بقصد إخافته، فأصابه في مقتل فمات، فذهب مباشرة وسلم نفسه للشرطة، ثم قام أهل القتيل بحرق بيت القاتل، وبيوت إخوته بما فيها، وسيطروا عليها لمدة ستة أشهر، ثم حصل اتفاق بين الطرفين على دفع أهل الجاني مبلغ مائتي ألف دينار، مقابل التنازل وإنهاء المشاكل، فما حكم ذلك؟ علماً بأن القاتل وأهله لا قدرة لهم على جمع ربع

المبلغ المطلوب، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذا من قتل العمد، وأولياء القتيل بالخيار بين القَوَد (القصاص)، أو العفو مجاناً، أو مقابل الدية؛ لقول النبي ﷺ: **(ومَن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين؛ إما أن يُفدى وإما أن يقتل)** [البخاري: 2434، مسلم: 1355]، ولهم أن يصالحوا على الدية الكاملة، أو أقل، أو أكثر.

ومائتا الألف التي اصطُلح عليها؛ واجبة في مال القاتل، وليست على العاقلة، وتعجلُ عليه، من غير تقسيط، فإن ثبت عجزُه وإعساره فلا يجوز أن يعطى من الزكاة من سهم الغارمين؛ لأنه غرم في فساد ومعصية، وهي قتل العمد، إلا إذا تاب وحسنت توبته؛ قال خليل في شروط إعطاء الغارم من الزكاة: «. . . لا فِي فَسَادٍ، ولا لأَخْذِهَا، إِلا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ» [المختصر: 59].

لكن من جهة أخرى؛ فإنّ ما قام به أولياء القتيلِ، مِن حرقِ البيوتِ وغصبِها، يلزمُهم ضمانُه، وقد يفوقُ ما لزم الجاني من ديةِ القتل، فعليهم أن يتصالحوا، أو يُجروا مقاصةً فيما يلزمُ كلّ طرفٍ منهم تجاهَ الآخر، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## أخذ أجرة على إرجاع حق لأصحابه

**(15)** أُعطيت قطعة أرض لأبناء عمومتي بالمغارسة، على أن لهم ثلثها بعد الإثمار، وبعدها رفضوا إرجاع الأرض لأصحابها، وهم أبناء عمومتي أيضاً، واستغلوها بالبناء والزراعة لمدة خمسين سنة، علماً بأن أصحابها لم يتوقفوا عن المطالبة بها كل هذه المدة، فقمت بشراء حصة مشاعة من أصحابها الأصليين، وتدخلت في أمر إرجاعها وأرجعتها لهم، بعد جهدٍ كبيرٍ من مفاوضات، وجلب مهندسين لتحديد معالمها، وأتعاب بناء ونحوه، فهل يحق لي أخذ نصيب من هذه الأرض مقابل أتعابي؟ وإذا كان يحق لي، فكم يكون؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، فيعد هذا الفعل ـ ممن استغلوا الأرض ولم يفوا بالعقد الذي بينهم وبين أصحاب الأرض الأصليين ـ من الظلم والتعدي، الذي حرمه الله، ففي الصحيحين أن أبا سلمة بن عبدالرحمٰن رضي الله عنه، كان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك، فقالت: «يا أبا سلمة اجتنب الأرض؛ فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **(من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)**» [البخاري: 2453، مسلم: 4144].

فالواجب عليهم إرجاع الأرض إلى أصحابها، والتوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم.

وأما ما قمت به من عمل، وما تكلفته من جهد، لإرجاع هذه الأرض إلى أصحابها، دون أن تتفق معهم على أجرة معينة على هذا العمل، وكنت غير ناوٍ التطوع به، فإنك تستحق عليه أجرة المثل؛ لأن من قام عن غيره بما لا بد له منه بغير إذنه، فإنه يستحق أجرة مثله؛ قال بهرام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل من أوصل لك نفعاً بعملٍ أو مال، وإن بغير قصد، أو لم تأمره به، مما لا بد لك منه بغرم، لَزِمَكَ أجرة العمل، ومثل المال؛ كأن حرث أرضك، أو سقاها، أو حصد زرعك، أو طحن حبك، أو أنفق على زوجتك وولدك وعبدك، فإن كان عملاً لا يحتاج له، أو يليه بنفسه دون غرم، أو أنفق على من لا تلزمك نفقته فلا شيء عليك، ولا في زائد إن أنفق أكثر من قوت محتاج إليه» [الشامل: 2/797].

وعليه؛ فلك أن ترجع عليهم في المصاريف والأتعاب بحسب المتعارف عليه بين الناس، إن لم تكن متبرعاً بذلك في بداية أمرك، فتحتكم فيما عملت إلى أهل الخبرة بهذا الشأن؛ لتحديد ما تستحقه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التعدي بضمّ أرض الغير

**(16)** أنا (ع ـ أ ـ ف)، ورثنا أرضاً ومن معي، بفضاء زليتن، وهذه

الأرض الموروثة موضحة الحدود، كما هو مبيّنٌ عندكم في الوثيقة المرفقة مع السؤال، حيث قام أحد جيراننا المذكورين في حد الأرض القبلي، بالدخول داخل حدود أرضنا، فهل يجوز له ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذُكر في السؤال، فإنّ ما قام به هذا الجار المذكور في الحد، بالدخول داخل حدودكم، يعتبر ظلماً وبغياً محرماً شرعاً؛ لقوله ﷺ: (**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**) [مسلم 3/1231]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ما يلزم القاتل في القتل الخطأ

**(17)** اختصم شخصان، فأطلق أحدهما النار على خصمه، فأصاب شخصاً آخر لا علاقة له بالخصومة، فماتَ، فهل يعتبر هذا قتل خطأ أم عمد؟ وماذا يلزم القاتل؟ علماً بأن عمر القاتل أربعة عشر عاما.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

إن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا مِن قتل الخطأ؛ لأنه لم يقصد رمي المقتول، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخطأ ما لا قصد فيه للفعل كما لو سقط على غيره، أو ما لا قصد فيه للفعل إلى الشخص، كما لو رمى صيداً فقتل إنساناً» [الذخيرة: 12/280].

ويلزم في قتل الخطأ الكفارة والدية؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: 92]، ولعدم وجود الرقبة يلزم صيام شهرين متتابعين؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]، ولو كان القاتل صبيًّا لم يبلغ حين القتل، فإن عليه صيام شهرين بعد البلوغ، والدية على عاقلته؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيًّا أو مجنوناً أو شريكاً إذا قتل مثله معصوماً خطأً عتقُ رقبة، ولعجزها شهران» [المختصر: 234]. وعلق الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ عليه شارحاً ومعللًا لزوم عتق الرقبة للصبي والمجنون: «وتجب في مال الصبي والمجنون لأنها من خطاب الوضع كالزكاة ولو أعسر كل فالظاهر أنه ينتظر البلوغ والإفاقة لأجل أن يصوما» [8/49]، وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «على هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة وأصحابهما، والأوزاعي، والليث بن سعد، في قتل الصبي عمداً أو خطأً، أنه كله خطأ، تحمل منه العاقلة ما تحمل من خطأ الكبير» [الاستذكار: 25/33].

وقدر الدية: (4250) جراماً من الذهب الخالص، أو مقداره من المال، وذلك لما ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم [أبو داود: 4252]، وهي واجبة على عاقلة القاتل، قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدية على العاقلة إذا كانت خطأ أو في حكمه» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 6/273].

والعاقلة: هم أهل ديوان القاتل، وعصبته من قرابته وإن بعدوا؛ لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ بذلك في محضر من الصحابة ﷺ، قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وأجمع أهل السير والعلم بالخبر، أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر الديوان» [الاستذكار: 25/221].

فإن عجز عن سدادها أهل الديوان والعصبة ففي بيت مال المسلمين، قال ابن الحاجب رحمه الله: «والعاقلة: هي العصبة، وألحق بها أهل الديوان لعلة التناصر... ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم عصبتهم، فإن لم يكن من ديوان فعصبته، ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة، ثم أقرب القبائل، فإن لم تكن عصبة فموال، فإن لم تكن فبيت المال، إن كان الجاني مسلماً» [التوضيح: 6/275، 276]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## دية إسقاط الجنين

**(18)** والدتي امرأة كبيرة في السن، كانت قد حملت بمولود منذ زمن طويل، وتناولت دواءً لإسقاط الجنين، وفعلاً أسقطته في شهره الثاني، والآن والدتي نادمة على فعلها، فماذا يلزمها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الإجهاض محرمٌ، ولا يجوز إجهاض الجنين، ولو كان علقة، على المشهور والمعتمد عند المالكية، قال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا» [حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 420/2]، وعلى من تسبب في إسقاط الجنين ـ ولو كانت الأم ـ الغرةُ، وهي نصف عشر الدية، (عُشر دية أمه)، وتساوي (5,212) جراماً من الذهب الخالص، ولا ترث منها شيئاً؛ لكون القتل من موانع الإرث، قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الجزولي في شرح الرسالة: وكذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت، مثل أن تشرب ما يعلم أنه يسقط به الجنين، فإن الغرة تجب عليها، ولا ترثها» [مواهب الجليل: 258/6]، وتوزع على الورثة الموجودين يوم إسقاطه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# كتاب البيوع والمعاملات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هل من حق المؤجر أخذ أجرة المدة التي وقعت فيها الحرب

**(1)** أنا أحد سكان منطقة (حي الزهور)، ما حكم مطالبة المؤجر بإيجار المساكن مدة حصول الحرب الماضية، مع العلم أننا لم نتمكن من الانتفاع بالمساكن طيلة مدة الحرب؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فليس من حق المؤجِّر أخذ أجرة المدة التي وقعت فيها الحرب؛ لأنها جائحة منعت من الانتفاع بالعقار المستأجَر، بسبب ذهاب الناس عن المنطقة؛ لأمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، ولقوله ﷺ: **(لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق)** [مسلم: 1554]، قال القرافي رحمه الله: «إن ذهب أهل المحلة فهو كالانهدام للرحا، أقام أو

رحل؛ لأنه لا يأتيه من يطحن، وكذلك فنادق الموسم إذا امتنع الناس، ومهما تعذرت المنفعة فكذلك» [الذخيرة: 5/538]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هدايا للأطباء من شركة أدوية

**(2)** أنا مسؤول المبيعات في شركة أدوية، أسأل عن حكم إعطاء بعض الهدايا للأطباء الذين يصرفون أدوية الشركة، مع عدم علمهم المسبق بذلك، علماً بأن هذه الأدوية ذات مواصفات عالمية، وهؤلاء الأطباء يعملون في عياداتهم الخاصة، وكذلك تنظم الشركة رحلة لزيارة المصنع المنتج لأدويتنا، وتدعو لذلك بعض الأطباء الذين يصرفون أدويتها باستمرار، فما حكم هذا الصنيع؟

وتصرف الشركة راتباً ثابتاً لبعض الأطباء، مقابل وصفهم كمية معينة من أدويتها، كما يطلب بعض مسؤولي المصحات والصيدليات مبالغ مالية، مقابل سحب كميات كبيرة من منتجاتنا، فما حكم هذه الأفعال؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما ذكرتَه في الشق الأول من سؤالك لا يجوز شرعاً؛ لأنه إهداء للأطباء، لأجل ترويج أدويتكم، كما هو ظاهر من سؤالكم؛

وذلك يفضي ـ في الغالب ـ إلى وصف هذه الأدوية لمن لا يحتاجها أحياناً، أو العُدُول عن الأدوية الأخرى، التي قد تكون أجود من أدويتكم، فتُمنع الهدية سدّاً للذريعة، قال ﷺ: (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**) [الترمذي: 2518]، أما عن منح المرتبات والمبالغ المالية نظير صرف منتجكم، فهو من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، قال ﷺ: (**لُعن الراشي والمرتشي**) [الترمذي: 1337]، والمفضية إلى الغش، قال ﷺ: (**من غش فليس مني**) [مسلم: 101]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تصرف الأب في مال ولده بالوكالة

**(3)** وكَّل الابنُ (س ـ م) والدَه (م)؛ ليقوم مقامه في طلب حقوقه، وفي البيع والشراء، والتسليم والاستلام، في جميع أملاكه، منذ سنة 1973م. هل هذا التوكيل جائز شرعاً؟ وهل يصح للأب التصرف في ممتلكات ابنه بعد موته، علماً بأن الابن قد توفي سنة 2000م.؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في التوكيلات الإباحة، قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تقرّر

الإجماع على جواز الوكالة على الجملة» [2/800]، وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء» [التمهيد: 2/108]، وعليه؛ فلا حرج في توكيل الابن لأبيه، والواجب على الأب أن يتصرف فيما وكله فيه ابنه على مقتضى المصلحة، فقد (أعطى النبي ﷺ عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه ديناراً ليشتري به للنبي ﷺ شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة...) [البخاري: 3443]، ولا يصح للأب أن يتصرف في شيء مما أوكل إليه بعد موت موكله، إلا بعد الرجوع للورثة، قال ابن رشد رحمه الله: «وقال أصبغ: تفسخ الوكالة بموت الموكل، ولا تجوز خصومته، ولا القيام بشيءٍ مما كان إليه، حتى يوكله الوارث» [المقدمات الممهدات: 3/54]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## لا يجوز التراجع في البيع والزيادة بعد الاتفاق

**(4)** اشترى شخص بيتاً من صاحبه، وتم الاتفاق على الثمن، ولم يتمكن المشتري من السداد حتى توفي البائع بعد سنتين من استلام المشتري للبيت، فطالب بعض الورثة المشتري أن يزيدهم في ثمن البيت؛ نظراً لارتفاع الأسعار، أو يرجع لهم البيت، فهل لهم ذلك؟ علماً بأن البيع كان شفويًّا ولم يوثق، وكان الورثة على علم به.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذُكر في السؤال، فإنه لا حق للورثة، ولا يجوز لهم الرجوع في البيع؛ لأنه بيع صحيحٌ لازمٌ، بثمنه الذي تمَّ الاتفاق عليه، ولا تجوز المطالبةُ بأزيَدَ من الثمن الأول؛ لقول النبي ﷺ: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ أو قال ـ حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذَبا محقت بركة بيعهما**) [البخاري: 1973،مسلم: 1532]، فبعقد البيع ـ وإن كان شفهيًّا ـ انتقلت ملكية البيت للمشتري، وله الحق في التصرف فيه كيفما شاء، ولا يجوز له المماطلة في دفع الثمن مع القدرة عليه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حيازة أرض بشهادة السماع

**(5)** هل يعتبر سند الملكية، المرفق لكم صورة منه، صالحاً في الدلالة على الملكية، مِن حيث استيفاؤه للشروط والأركان؟ وهل تقبل دعوى من ادعى ملكية العقار، وهو حاضر في البلد، شاهد على تصرفنا في الأرض منذ مدة طويلة، تزيد على مئة سنة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالوثيقة المرفقة شهادة سماع، دالة على التصرف الكامل بالأرض المذكورة والحيازة، وهي مستوفية للشروط والأركان، يثبت بها الملك لمن شهدت لهم، قال العلامة خليل في المختصر: «وجازت بسماع فشا، عن ثقاتٍ وغيرهم، بملكٍ لحائزٍ متصرفٍ طويلاً» [مختصر خليل: 225/1]، وقال العلامة التونسي: «شهادة السماع... وإنما تصح للحائز الكافي، مثل ذلك رجل في يديه دار تعرف به وبآبائه قبله، فيأتي رجل ممن يشهد له أنها ملكه قديماً، فيأتي الذي هي في يده بمن يشهد له على السماع الفاشي؛ أنّا لم نزل نسمع بانتقال ملكها إلى الذي هي في يديه، فهذه شهادة توجب عند مالك وأصحابه الدار للذي هي في يديه، دون الذي شهد له أنها ملكه قديماً» [التاج والإكليل: 191/6]، وأما منازعة بعض الناس للحائزين، فلا بد من سماع دعواهم وأعذارهم، في سبب عدم قيامهم هذه المدة الطويلة، فلعل لهم عذراً؛ مِن ضياع الوثيقة الدالة على الملك، أو عدم علمهم بها، إلى غير ذلك من الأعذار المعتبرة شرعاً، قال التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما إن قال: كنت عالماً بأنه ملكي وبتصرف الحائز، ولكن سكتُّ لغيبة شهودي، أو لعدم وجود رسمي، والآن وجدت ذلك، فأردت القيام، فالذي نقله العلميّ عن الونشريسي، في شرحه لابن الحاجب، أن الصواب قَبول عذره، قال: وبه الحكم والقضاء. اهـ. وكذا قال ابن رحال في شرحه: الحق أنه يقبل قوله مع يمينه» [البهجة: 420/2]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## قسمة مراضاة صحيحة لازمة

**(6)** آمل منكم بيان الحكم الشرعي في الواقعة الحاصلة لنا نحن أبناء أبو كراع، حيث تم قسمة الأراضي الخاصة بالقبيلة، التي آلت لنا بالأرث الشرعي عن أوائلنا، وتمت قسمتها بين أبناء القبيلة قسمة مراضاة، ووقّع على هذه القسمة ممثلون من أبناء القبيلة، وحضرها شهود من أعيان المدينة وعلمائها، من مدة تزيد على ثلاثين سنة، وباع كثير من أبناء القبيلة حصصهم؛ بناءً على هذه القسمة، والصلح المذكور، وتداولتها أيدي الناس، واليوم وبعد مرور هذه المدة الطويلة، قام بعض أبناء القبيلة بالطعن في عقد القسمة، والسعي في نقضه، وإحياء الخلاف والنزاع من جديد، مع أنه حضر القسمة المذكورة، ووقّع عليها من ينوب عنه فيها، وأخذ حصته بناءً عليها، وتصرف فيها بالبيع والشراء، فهل يجوز شرعاً نقض قسمة المراضاة المذكورة، وفسخ الصلح القائم، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فإن القسمة التي تراضى عليها الآباء ماضية، لازمة، لا يحق لأحد الرجوع عنها، ولو حصل بها غبن، ما دام الجميع قد رضوا بها، وكانوا بالغين راشدين،

ومضت على القسمة مدَّة طويلة، سنة فأكثر؛ لأنها من العقود اللازمة، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «القسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت... بوجه صحيح جائز لزمت» [المقدمات الممهدات: 3/104]، وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المنتقى): «وأما قسمة المراضاة بغير تقويم ولا تعديل، فهو أن يتراضى الشركاء على أن يأخذ كل واحدٍ منهم ماً عُين له، ويتراضوا به من غير تقويم ولا تعديل، فهذه القسمة تجوز في المختلف من الأجناس، ولا قيام فيها لمغبون؛ لأنه لم يأخذ ما صار إليه على أنه على قيمة مقدرة ولا ذرع مقدر، ولا على أنه مماثل لجميع ما كان له، وإنما أخذه بعينه على أن يخرج بذلك عن جميع حقه، سواء كان أقل منه أو أكثر، وهذا الضرب أقرب إلى أنه بيع من البيوع» [المنتقى: 5/391]، لا سيما وقد حضر الخصم القسمة وسكت ولم يعترض، وأخذ نصيبه كما هو مذكور في السؤال، قال ابن سلمون رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا اجتمع الشركاء على القسم وقعد أحدهم، وقسم الباقون، وعرف قسمته وموضعه فمكث ولم يغير بقرب ذلك لزمه القسم، ومضى عليه» [حلى المعاصم لبت فكر ابن عاصم: 1/386]، ولا يضر دعوى البعض صغر السن زمن القسمة، بل هي لازمة له؛ لأن حضور وكيله كحضوره، كما قرر ذلك العلامة التسولي، [ينظر البهجة شرح التحفة: 2/219].

وعليه؛ فالقسمة المذكورة لازمة لكل المقتسمين، لا يجوز نقضها بعد هذه المدة الطويلة، والتصرف الكامل في الحصص من المقتسمين، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم التعويض عن تأخر رد المال من الربا المحرم

(7) لي دين عند شخص، مرت فترة طويلة وأنا أطالبه به، دون جدوى، وأخيراً أنكر أن لي عليه ديناً، ولي شهود عليه، بل قام بتكسير زجاج سيارتي في آخر مرة طالبته فيها بديني، وأخيراً توجهت إلى القضاء، ووكلت محامياً، وصرفت العديد من المصروفات والأموال، وعندما علم المحامي بما قام به خصمي؛ قال إنه سيطالب لي بتعويض عما لحق بي، فهل يجوز لي المطالبة بالتعويض؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فأخذُ التعويض عن تأخر رد المال لا يجوز شرعاً؛ لأنه زيادة على الدَّين، وهي ربا، والربا محرم، وهو من أكبر الكبائر، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾ [آل عمران: 130 ـ 132]، وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: (لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء) [مسلم: 1598]، ولأن التعويض عن تأخير سداد المال عقوبة بالمال، زائدة على العقوبة المقدرة شرعاً، وهي وجوب رد المال، قال الدسوقي رحمه الله: «أَمَّا الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ فَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ على أنها لَا تَجُوزُ» [حاشية الدسوقي: 3/46].

أما تعويضك عمّا قام به خصمك من كسرٍ لزجاج سيارتك؛ فمن حقك المطالبة به؛ لما تقرر في الشريعة من جبر الضرر المادي، ورفعه، ولحديث أنس ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها، وألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: **(طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء)**، وفي لفظ: فقالت عائشة: يا رسول الله ما كفارته؟ فقال الرسول ـ ﷺ ـ: **(إناء كإناء، وطعام كطعام)** [الترمذي: 1359 وقال: حديث حسن صحيح].

أما فيما يتعلق بأجرة المحامي فيجوز حملها على الخصم، إن كان ظالماً؛ لأنه ضرر حقيقي وقع عليكم تسبَّب هو فيه، والظالم أحق بالحمل عليه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم الموظف إجازة مرضية على خلاف الواقع

**(8)** ما هو رأي الشرع في حصول الموظف على إجازة مرضية دون أن يكون مريضاً؟ وما حكم الراتب الذي يتقاضاه خلال هذه الإجازة؟ وهل يأثم الطبيب الذي يقوم بإعطاء هذه الإجازة بدون وجه حق؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتقديم الموظف لإجازة مرضية على خلاف الواقع، يُعتبر غشًّا وتزويراً محرماً؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: 30]، وقول النبي ـ ﷺ ـ: **(من غش فليس منا)** [مسلم: 102]، وقوله ـ ﷺ ـ: **(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**، ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**، وكان متكئاً فجلس، فقال: **ألا وقول الزور وشهادة الزور**، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت) [البخاري: 5631، مسلم: 143].

قال الحافظ ابن حجر: «ضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل» [فتح الباري: 17/100].

وذكر العلماء ـ كما في الموسوعة الفقهية ـ تحت كلمة التزوير: أن التزوير يشمل؛ الغش في الوثائق والسجلات، ومحاكاة خطوط الآخرين وتوقيعاتهم بقصد الخداع والكذب [الموسوعة الفقهية الكويتية: 10/199، 11/260].

وهذا يشمل أيضاً الطبيب الذي يقوم بإعطاء الموظف إجازة بغير وجه حق، ودون سبب مرَضي يستدعي ذلك، فهو غاشٌّ للمسلمين، شاهد لشهادة الزور.

وعليه؛ فلا يجوز للموظف أخذ إجازة مرضية دون أن يكون هناك عذرٌ شرعي، يستوجب تلك الإجازة، وإلّا فهو آثم، وكذلك حال الطبيب الذي يقوم بمنح هذه الإجازة؛ لما في ذلك من الكذب والتزوير، والغش للمؤسسة التي يعمل بها، وما يأخذه الموظف من راتب مقابل هذه الإجازة هو كسب غير مشروع، عليه ردّه إلى جهة العمل المسؤولة، قال ـ ﷺ ـ: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**

[النسائي: 5751]، كما ننصح الجميع بتقوى الله ﷻ، والإتقان في العمل، والصدق والإخلاص فيه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## شروط العقد ملزمة لطرفي العقد

**(9)** أنا مواطن متحصل على شهادة بكالورس محاسبة، تمت الاستعانة بي من قبل شركةٍ ما، بتاريخ 2012/05/10م. لإقفال عهدة متراكمة نتيجة تجهيز افتتاح مصحة، مقابل مبلغ (500 د.ل.)، على أن يتم منحي مبلغ (1000 د.ل.) عند افتتاح المصحة، وفي 2012/10/01م. تم الافتتاح، وكُلفت وحدي بإدارة القسم المالي حتى شهر 2014/09م. ولم يتم منحي المبلغ المتفق عليه، بل طُلب مني في شهر 2014/9م. البقاء 7 ساعات، لإعطائي الـ(1000 د.ل)، وقد قمت بواجبي على أكمل وجه طيلة السنتين، ولم يعط لي ما اتفق عليه، فما الحكم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العقد ملزم للطرفين، وإذا اتُفق على عقد، فمعنى ذلك أن كِلا المتعاقدَين رضي بالشروط المبرمة بينه وبين الآخر، فيجب عليه

الالتزام ببنود العقد وشروطه، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، وقال النبي ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)** [أبو داود: 3594].

عليه؛ فإن كنت قد قمت بالعمل الموكل إليك، فلا يجوز الإخلال بالاتفاق المذكور، بل يجب عليهم الوفاء بالمستحقات، قال ﷺ: **(أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)** [ابن ماجه: 2537]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## تمويل المشاريع عن طريق المرابحة المالية

**(10)** نحن شركة مقاولات نقوم ببناء المنازل، وصيانتها، وذلك بناءً على رغبة الزبون. يتم الاجتماع به، وتدوين كلّ متطلّباته، يتم بعدها عرض شامل بجميع الأمور الفنية والمالية، والفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشروع، ثم تحالُ إلى المصرف الذي يتعامل معه العميل؛ لإتمام إجراءات الحصول على التمويل اللازم، وفق المرابحة الإسلامية، وفي حال موافقة المصرف على طلب الزبون ومنحه التمويل، يقوم المصرف بصرف القيمة للشركة، تحت غطاءِ عقدٍ بيننا وبينه، فهل هذه العملية مباحة شرعاً؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المعوّل عليه في جوازِ العمل بالمرابحة في المصارفِ هو توفر شروطِها الشرعية، فمتى توفرت شروطها جازت، لكنْ لا بدّ أن تتولى مراقبةَ ذلك جهةٌ شرعية متخصصة، تسمّى (هيئة الرقابة الشرعية من العلماء)، كما هو معمولٌ به في كل المصارف الإسلامية.

وعليه؛ فكل مصرف لا يعلن مِن خلال هيئة رقابته الشرعية على ذلك، يُعد غير مستكملٍ للشروط الشرعية، المطلوبة لتنفيذ عقود المرابحة الإسلامية، التي أقرَّتها هيئته الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم تأجير البطاقات الائتمانية المصرفية

**(11)** ما حكم تأجير البطاقات الائتمانية المصرفية، الصحيحةِ الشروط شرعاً؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ الأصل الذي أصدرت البطاقات المصرفية من أجله، هو استعمالها في سداد ثمن مشتريات حاملها، أو سداد أجرة الخدمات

المقدمة له من الغير، لا لتُتَّخذ وسيلة للتكسب؛ عبر استعمالها في تجارة العملة، أو تأجيرها لمن يستفيد منها، غير حاملها الذي صدَرت باسمه.

وعليه؛ فلا يجوز لحامل البطاقة تأجيرُها، ولا بيع ما فيها من رصيد من العملات الأجنبية؛ لما في ذلك من مخالفة للشرط الذي اشتُرِط على حاملها، وأُصدرت البطاقة على أساسه، وقد قال النبي ﷺ: (**المسلمون عند شروطهم**) [أبو داود: 3594]، ولِمَا في ذلك أيضاً من الإضرار بالاقتصاد المحلي، واستنزافٍ لاحتياطيات المصرف المركزي من النقد الأجنبي، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: (**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**) [ابن ماجه: 2331]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## التدليس والتزوير في كتابة مقدار الأجرة في العقد

**(12)** المشرفون والأطباء في ساحة تركيا، لا تصرف لهم إعاشة ولا مرتبات، ويتكفل المكتب الصحي هناك بتسديد الإيجار فقط، بشرطِ أن لا يتجاوزَ ألفي دولار، وهو متوسطُ إيجارِ المساكنِ المفروشةِ، شاملاً الكهرباءَ والماء، ولأنّ المكتبَ يسددُ الإيجارَ مباشرة لصاحب العقار، ويرفضُ إعطاءه للمستأجرِ كبدلِ إيجار، يريدُ البعضُ أن يستأجرَ سكناً بأقل من ألفين، ويتفقَ مع المؤجر على كتابته في العقد (2000)، ثم يأخذ منه الفارقَ عند السدادِ، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوزُ التواطؤ مع المؤجرِ على التدليس والتزوير في كتابةِ مقدار الأجرة، لغرضِ الحصول على الفَرْق، فإن هذا من الغش، وأكل الأموال بالباطل، والله ـ ﷻ ـ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: 188]، وصح عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال :(**من غشنا فليس منا، والمكرُ والخديعةُ في النار**) [ابن حبان: 1107، والطبراني في الكبير: 10234، وأصله في صحيح مسلم: 101]، والواجب على المسلم الصدقُ وقول الحق؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[التوبة: 119]، وتحصيل الحقوق لا يكون عن طريق التحايُلِ، وإعطاءِ بياناتٍ غيرِ حقيقيةٍ، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم بيع العربون

**(13)** ما حكم بيع العربون؟ وهل من حق البائع أن يفسخ العقد لعدم التزام الطرف الآخر؟ وهل يجوز للبائع مصادرة العربون في حال لم يتم البيع؛ لما لحقه من ضرر؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن بيع العربون، إذا كان على أساس أن يحسب من الثمن إن تم البيع، وإن لم يتم يرد إلى المشتري؛ فهو جائز، وإن كان على أساس أنه إذا لم يتم البيع أخذه البائعُ بالباطل، فهذا لا يجوز؛ لنهي النبي ـ ﷺ ـ عن بيع العربون [أبو داود: 3502]، قال الصاوي: «وهو: (أن) يشتري أو يكتري سلعة، و(يعطيه شيئاً) من الثمن (على أنه) أي: المشتري (إن كره البيع تركه) للبائع، وإن أحبه حاسبه به أو تركه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ ويفسخ، فإن فات مضى بالقيمة ويحسب منها العربون، فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه، وإن أحبه حسبه من الثمن جاز» [حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 3/100]، وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: «(ولا يصح بيع العربون) وهو (بأن يشتري) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلاً (لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة)» [5/78].

وعليه؛ فلا يجوز للبائع مصادرة العربون إذا لم يتم البيع، ومن حق كل طرف أن يفسخ العقد إذا لم يلتزم الطرف الآخر بما اتفق عليه؛ لقول النبي ﷺ: **(المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حرامًا)** [أبو داود: 3594]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## كيفية تثمين بيت بنته الزوجة في أرض زوجها بإذنه

**(14)** زوجة بنَت منزلاً في أرضٍ لزوجها، بإذنه ورضاه، فكيف تكون القسمة بينهما؟ هل يثمن المنزل بسعر يوم البيع، أم بسعره يوم البناء؟ وهل تثمن الأرض وحدها بسعر اليوم، والباقي لصاحب المنزل؟

أفتونا مأجورين.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب أن يُثمن البناء أو الأرض بسعر يومه، فإما أن يأخذ الزوج المنزل بسعر يومه، أو تأخذ الزوجة الأرض بسعر يومها، والمرجع في ذلك أهل السوق، فيثمن كلّاً مِن البيت والأرض أهلُ الخبرةِ من تجار العقار، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم استيراد الذهب وبيعه

**(15)** أنا (خ ـ ل ـ س)، أقوم بشراء الذهب الخام من نيجيريا، مِن شركة متخصصةٍ في التنقيب عن الذهب، ثم أقوم بجلبه إلى ليبيا وسبكه، وبيعه لتجارِ الذهب، فهل في هذا محذور شرعي؟ لأن بعض

الجهات الأمنية قامت بمصادرة هذا الذهبِ، واشترطتْ في إرجاعِه فتوى مِن دار الإفتاء.

وقد أرفقتُ لكم طيَّ استفتائي هذا أوراقَ الشركةِ النيجيرية، وفواتيرَ الشراء.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل في البيع والشراء الحِل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، وبما أن طريقةَ الشراء كانت قانونيةً ـ حسبَ الفواتير المرفقة التي اطلعنا عليها ـ فإننا لا نرى مانعاً شرعيّاً مِن استيراد الذهب، وبيعه في السوق المحلية، بما لا يضرّ باقتصاد البلدِ، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## من ملك شيئاً له حق التصرف فيه

**(16)** يرغب الوالد في بيع قطعة أرض لأبنائه الخمسة فقط، دون ابنه السادس؛ لأن الأخير كان قد اشترى أرضاً من عمته باستشارة الوالد، بسعر زهيدٍ، فهل يحق للابن السادس الاعتراض على الوالد في بيعه الأرض لأبنائِه، دونه هو؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فكل من ملك شيئاً له حق التصرّف فيه كيف شاء؛ ببيعٍ أو هبةٍ أو نحوها من التصرفات الجائزة، كما ينبغي للأب العدل بين الأبناء في العطية؛ امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: (**اتّقُوا اللهَ، واعدِلوا في أولادِكُم**) [مسلم: 1623]، فعلى الأبِ أن يراعي في تقديرِ العدل بين أبنائه؛ حتى لا يقع بينهم شحناء وقطيعة.

وعليه؛ فإنّ ما فعله الأب حقٌّ أصيلٌ له، وليس لأحد الاعتراض عليه في ذلك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## عقد بيع صحيح

**(17)** ما حكم بيع الأب لأبنائه قطعة أرض، ولم يقبض البائع الثمنَ معاينةً، وإنما أقرَّ واعترف به، وأشهد عليه شاهدي عدل؟ حيث جاء في نص الوثيقة: (بثمن قدره عما باعه للابنين المذكورين أربعمائة محبوب سكة الوقت قبض من ذلك خمسين محبوباً معاينةً والباقي اعترافا...) إلخ، ونرفق لكم صورة من عقد البيع، المؤرخ في شهر رمضان، لعام ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعين للهجرة.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فعقد البيع المذكور في الوثيقة المرفقة عقدٌ صحيحٌ نافذٌ شرعاً؛ لتوافر أركانه وشروطه، ولا يؤثر كون البيع دائراً بين الأب وأبنائه، أو كون الثمن لم يقبض معاينة، وإنما اعتَرف به البائع وأقره، ما دام البائع في حال البيع بكامل قواه العقلية المعتبرة شرعاً، كما ذكر في الوثيقة، قال الإمام خليل في مختصره الفقهي: (ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة... وَشَرْطُ عَاقِدِهِ: تَمْيِيزٌ... وَلُزُومُهُ تكليف... إلخ) [مختصر خليل: 1/143]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الحرب تعتبر جائحة إن منعت الانتفاع بالعقار المستأجر

**(18)** استأجرت محلًّا في منطقة الكريمية لمدة أربع سنوات، دفعت من قيمة الإيجار مقدماً حوالي (33000) دينار، وقمت بتحسينات على المحل المؤجر، كلفتني حوالي (35000) دينار، بغير علم المؤجر، وقضيت من المدة حوالي سنة وأربعة أشهر،ثم قامت الحرب في منتصف شهر يوليو (7)، فتوقفت الحركة التجارية تماماً، إلى أن انتهت الحرب بطرابلس، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها في طرابلس، استخرجت البضاعة من المحل ورجعت إلى بلدي، وأخبرت

المؤجر بعدم رغبتي في الاستمرار بسبب الظروف القائمة، لأن الأمور الأمنية غير مستقرة، فهل الحرب مبرر لوقف الاتفاق؟ وهل لي الحق في استرجاع القيمة المتبقية من الإيجار، والتي لم أنتفع منها بسبب الحرب؟ وهل من حق المؤجر طلب أجرة بقية الأربع سنوات؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا حدد العقد مدة معينة، كما في العقد المذكور (أربع سنين)، فإن الإجارة لازمة للطرفين، ولا يجوز الرجوع فيه طيلة المدة المحددة إلا برضاهما معاً؛ لأنه صار من قبيل الوجيبة، قال في البهجة في بيان نوعي الإجارة: «أحدهما: أن يكون لمدة معينة... بإشارة إليها أو تسميتها، كقوله: أكتريها منك هذه السنة... فهو لازم الكراء فيها بالعقد إذا وقعت هكذا... ولا خروج عنه إلا بالرضا، حتى يرى أمده قد انقضى، ولا خروج عنه لواحد منهما قبل انقضاء مدته للزومه لهما بالعقد، إلا بالرضا منهما معاً على فسخه، وإلا فلا فسخ حتى يرى أمده قد انقضى» [البهجة شرح التحفة: 2/263].

وليس من حق المؤجر أخذ أجرة المدة التي وقعت فيها الحرب؛ لأنها جائحة منعت من الانتفاع بالعقار المستأجر، بسبب ذهاب الناس عن المنطقة، بل من حق المستأجر خصم أجرة المحلات طيلة مدة الحرب؛ لعدم انتفاعه بها، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن ذهب أهل المحلة فهو كالانهدام للرحا، أقام أو رحل؛ لأنه لا يأتيه من يطحن، وكذلك فنادق الموسم إذا امتنع الناس، ومهما تعذرت المنفعة فكذلك» [الذخيرة: 5/538].

وعليه؛ فأنت غير مطالب بالإيجار في مدة الحرب، ومطالب بتمام المدة المحددة بينكما في العقد، ما لم يرضَ المؤجِّر بالفسخ أيضاً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم تصرف الإنسان في غير ملكه

**(19)** أنا المواطن: (س ـ م ـ ع)، كنت قد اشتريت هكتارين من الأرض، من السيد: (أ ـ هـ ـ م)، في وادي الربيع، بمبلغ: 2 مليون دينار، وهي ملكها بناءً على عقد تنازل له في أرض، من جملتها الأرض المشتراة المذكورة، أبداه لي من السيد: (م ـ م ـ ع ـ ي)، مرفقة لكم صور من عقود التنازل المذكورة، وبعد مدة ظهر لي أن البائع لي ـ السيد: (أ هـ) ـ قد رد كامل الأرض، بما فيها ما باعه لي من الأرض، واليوم صاحب الأرض الأصلي استولى على كامل الأرض، بما فيها أرضي المشتراة، فهل عقد البيع المذكور صحيح نافذ؟ وهل من حق البائع لي أن يرد الأرض التي باعها لي وقبض ثمنها؟ وعلى ملك من تعتبر الأرض المذكورة الآن؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالذي يظهر أن البائع الذي باع الأرض المذكورة لك، قد

باعها وهو مالك لها، بموجب عقد تنازل له فيها من مالكها، وقد قمت بالشراء منه بموجبه وقبض الثمن المذكور، وتمت صفقة البيع صحيحة، وخرجت الأرض من يده إلى يدك بموجب عقد البيع.

وعليه؛ تكون الأرض المشتراة من قِبلك ودفعت ثمنها تحت ملكك، ولا يضرُّ رجوعه فيها إلى مالكها الأصلي؛ لأن رجوعه وإقالته للبيع الأول لا تحل؛ لأن الأرض لم تعد في ملكه، وعليه يكون قد تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان في غير ملكه باطل، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الغصب والتعدي لا ينقل الملك

**(20)** استولت الدولة على أرض العائلة في فضاء زليتن، بموجب القانون رقم (4)، واتخذتها معسكراً فترة من الزمن، ثم استولى عليها أحد المسؤولين (أمين الشعبية في النظام السابق)، وملكها لنفسه، وفاوضنا عليها، وعرض علينا مبلغ (10000) دينار، لكننا رفضنا، ثم اشتراها منه رجل، وهو يعلم أنها مغصوبة، وأن البائع لها لا يملكها، فما حكم غصب الدولة للأرض؟ وهل يخرجها غصب الدولة عن ملكنا؟ وهل ما فعله المسؤول يعد أيضاً من الغصب؟ وما حكم شرائها ممن اشتراها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا القانون من القوانين الجائرة الظالمة، التي أباحت ممتلكات الناس ظلماً وعدواناً، فاغتصب بموجبه العديد من الناس ممتلكات الآخرين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون تعدٍّ وغصب، لا يَثْبُتُ به حق، ونص العلماء على أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف الشرع، ولا ينفذ حكمه، ويبقى الحق لأصحابه.

وما فعله المسؤول المذكور، فوقَ ما فيه من الغصب والتعدي، هو من استغلال الوظيفة على وجهٍ مذموم، مستقبح شرعاً، ولا يثبت له ملك على الأرض شرعاً، ولو سجلها باسمه في المستندات الرسمية، والأرض على ملك أصحابها، ومن اشترى منه اشترى ممن لا يملك، والعقد كالعدم، لا ينتقل به ملك؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تبع ما لا تملك)** [أبو داود: 3503]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم استيفاء الدين بعملة أخرى

**(21)** استلفت من شخص مبلغاً ماليّاً بالليرة التركية يقدر بـ(5000)

دولار، ولم يكن التضخم الموجود الآن في تركيا، وعندما أردت سداد الدين هذه السنة وجدت أن قيمة الدين أصبحت تعادل (1000) دولار أمريكي، فهل أسدد الدين بالليرة التركية، على رغم ما فيها من خسارة للدائن؟ علماً بأنه لم يتم تحديد موعد لسداد الدين.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

الواجب رد الدين بالعملة التي وقعت الاستدانة بها، دون زيادة أو نقصان، ففي المدونة: «وقال مالك، في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت: فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم، وإن كانت فاسدة، قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم، فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه؛ رخصت أم غلت، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه» [المدونة الكبرى: (3/51)]، وللمدين رد قيمة العملة التي وقعت الاستدانة بها بأي عملة أخرى في يوم وفاء الدين، بشرط أن يقبضه في المجلس الذي اتفقا فيه على تلك القيمة دون تأخير، بناءً على أن العملات أجناس مختلفة؛ لحديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال:

**لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شيء»** [أبو داود: 1967]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## رد قرض الذهب بالمثل أو بالقيمة

**(22)** استلف شخص من أخته ذهباً، لبيعه والاستفادة من ثمنه، فباعه بألفي دينار، ولما أراد سداد دينه طلبت أخته أن يسدد بالدينار، وبسعر الذهب يوم السداد، فكانت القيمة حوالي سبعة آلاف وتسعمائة دينار ليبيّ، وتم السداد، فهل هذه المعاملة شرعية؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا بد في الدين من رد عينه أو مثله، بمعنى أن هذا الأخ يلزمه أن يرد لأخته ذهباً بنفس الوزن والعيار والوصف، وفي الأجل الذي التزمه؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ويمكنه أن يسدده بالعملة، بشرط أن لا يكون مشترطاً مسبقاً، وأن يكون بسعر يتفقان عليه يوم السداد ـ سواء كان سعر السوق أو غيره ـ حالًّا دون تأخير؛ لأن المعاملة تتحول إلى مصارفة، والصرف لا يحل فيه التأخير، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع

بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة؛ فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: **(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ)** [أبو داود: 3354، النسائي: 4582].

وأما رفض الأخت قبول دينها إلا بالعملة فلا يجوز بدون رضا أخيها؛ لأن الأصل أن يسدد الدين ذهباً، ولا يلزمه غير ذلك، لأنه استدان ذهباً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## استحقاق أجرة الوكيل

**(23)** وكيلُ ورثة، رفضَ تمكينَهم من تركة أرض تم استرجاعها من الدولة سنة 2013م. حتى يعطوه نسبة 10% منها، وزعم أن ذلك من حقه، وحجته أنه سعى لاسترجاعها، أو التعويض عنها من سنة 2008م. وأن ذلك كلفه ماديًّا ومعنويًّا، وقال: إنه لا فرق بينه وبين المحامي، بل إنهم لو اتفقوا مع محامٍ لطلب 20%، فما حكم ذلك؟ علماً بأنه لم يتفق مع الورثة على نسبة قبل الشروع في الأمر، وبأن بعض الورثة يرفضون بشدة إعطاءه أي شيء، حتى بعد تنازله إلى نسبة 5%، فتأزمت الأمور وزادت الخصومة وحصلت القطيعة.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن من قام عن غيره بما لا بد له منه بغير إذنه، فإنه يستحق أجرة مثله؛ قال بهرام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل من أوصل لك نفعاً بعملٍ أو مالٍ وإن بغير قصد أو لم تأمره به مما لا بد لك منه بغرم لَزِمَكَ أجرة العمل، ومثل المال؛ كأن حرث أرضك أو سقاها أو حصد زرعك أو طحن حبك أو أنفق على زوجتك وولدك وعبدك، فإن كان عملاً لا يحتاج له أو يليه بنفسه دون غرم، أو أنفق على من لا تلزمك نفقته فلا شيء عليك، ولا في زائد إن أنفق أكثر من قوت محتاج إليه» [الشامل: 2/797].

وعليه؛ فإن للوكيل الحق في الرجوع على الورثة بالمصاريف والأتعاب، بحسب المتعارف عليه بين الناس، فيحتكم في ذلك إلى أهل الخبرة بهذا الشأن؛ لتحديد ما يستحقه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تأجير محل لبيع أقراص ألعاب الأطفال الإلكترونية والأفلام والأغاني

**(24)** يوجد محل لبيع أقراص ألعاب الأطفال الإلكترونية، وأقراص الأفلام والأغاني، ولدي محل بجوار هذا المحل سالف الذكر،

عَرض عليّ صاحب محل الأقراص أن يستأجرهُ مني، وأن يفتح منه باباً على محله، ويبيع في محلي أقراص ألعاب الأطفال والألعاب الإلكترونية فقط، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا علمت من حال صاحب هذا المحل، حرصه على التقيد بالشرع الحنيف في بيعه وشرائه، وأنه لا يبيع أقراصاً بها مخالفات شرعية؛ كالمعازف والأغاني والصور، التي تخدش الحياء، أو أقراصاً بها إساءة إلى الإسلام وأهله، فيجوز أن تؤجر له، وإن كان ممن لا يبالي ببيع كل ما يقع في يده؛ ما يحل وما لا يحل، فلا يجوز التأجير له؛ لأن التأجير له من التعاون على الإثم والعدوان، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، علماً بأنه يصعب هذه الأيام على غير الحريص، الاحتراز من المخالفات المصاحبة لهذه الألعاب، فالكثير منها يحتوي على مفاسد عقدية وأخلاقية، ويصاحب ألعابها الموسيقى والمعازف، وتعظيم الصليب والكنائس، وهناك أقراص بها عداء واضح لأهل الإسلام؛ كقصف المساجد وقتل الملتحين، وغيرها مما يربي على الكره، وينشر العداوة للإسلام، وقد تكلم فيها العلماء المعاصرون، كلعبة (first to fight)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حيازة أرض بغير وجه حق

**(25)** اشترينا أرضاً في (1978م.)، وكان سعر المتر المربع حوالي عشرين ديناراً، واشترت الدولة أرضاً خلف أرضنا، واشترى شخصٌ الأرض الملاصقة لنا، وبقيت أرض محصورة بين الثلاث قطع، لا منفذ لها، ولم تكن لها أوراق رسمية يومئذٍ، فتقاسمناها نحن الثلاثة، وكان والدي عازماً على تسديد ثمنها لأصحابها، حين توفر أوراقها الرسمية، ولكن لكثرة الوارثين لها تعسر الاتصال بهم إلى اليوم، والآن نريد إبراء ذمتنا، فهل ندفع ثمن ما حزناه منها ـ وهو (110) متر مربع ـ بسعر يوم الحوز، أم بسعر اليوم؟ علماً بأنه تضاعف من (20) ديناراً إلى (2500) دينار، ولا نستطيع دفع ثمنها بسعر اليوم إلا ببيع عقارنا، الذي لا نملك غيره.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر، فإنكم تعديتم بحوز الأرض بغير إذن أصحابها، ويلزمكم أنتم وجيرانكم والدولة رد الأرض بكاملها إلى أصحابها، هذا هو الأصل، فإن رضوا بتركها لكم فيجوز لكم أخذها على ما تتفقون عليه، ولا يجبرون على تركها لكم بسعر وقت استيلائكم عليها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بيع بالتقسيط عن طريق المصرف

**(26)** الإخوة/ شركة أقساط للتسويق.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (ش ـ أ ـ ت ـ 15ـ 103) بشأن الاطلاع على طريقة بيعكم بالتقسيط، التي تتبعون فيه الخطوات التالية:

1. شراء السلع من الوكلاء بعد دفع ثمنها كاملاً، وإدخالها في مخازن الشركة.

2. عرض السلع في صالة العرض موضحاً عليها،(سعر البيع ـ قيمة القسط ـ عدد الأقساط ـ مواصفات السلع).

3. بيع السلعة للزبون بعد معاينتها من قبله، وذلك بإبرام عقد بين الزبون والشركة.

4. يخول الزبون المصرف التابع له بخصم الأقساط.

5. يتم خصم قيمة عمولة خدمة الخصم لصالح المصارف التجارية، من قيمة القسط الذي يتم تحصيله لصالح الشركة، بواقع دينارين عن كل قسط.

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالصورة المذكورة من البيع جائزة، لا حرج فيها، شريطة أن يتم دفع القسط فعلاً من مرتب صاحب الحساب، ولا يدفع المصرف عنه من عنده في حالة تأخر المرتب؛ لأنه من البيع بالتقسيط، وما يأخذه المصرف هو مجرد أجرة على ما يقدمه من خدمة؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ) [البخاري: 2068، مسلم: 1603]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## صالة مناسبات يدفع إيجارها لمسجد

**(27)** تنازل أحد أفراد قرية عكاشة، بمحلة الجعارين بمسلاتة، عن قطعة أرض، ملاصقة للمسجد؛ وذلك لبناء صالة للمناسبات، وقد تم بناؤها بالمجهود الذاتي، وبعد موت صاحب الأرض اتخذ أهل القرية هذه الصالة مقرا للجمعية التعاونية، ولما أرادت وزارة الاقتصاد أن تجعل مقر الجمعية تابعاً لها، اجتمع أهل القرية، واتفقوا على جعل مبنى الصالة تابعاً للمسجد، على أن تدفع الجمعية إيجارا يودع في حساب المسجد، وتم ذلك واستمر لسنوات، والآن تم نقل الجمعية إلى مكان آخر، ورجعت الصالة إلى وضعها الأول (صالة مناسبات)، وأوقف دفع الإيجار للمسجد، فهل هذا التصرف جائز، أم أن المبنى أصبح وقفاً تابعاً للمسجد؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فاتفاق أهل القرية بإيجار مقر الصالة للجمعية كان لمصلحة عامة، وما دام لم يؤثر على قصد الواقف، وهو الانتفاع العام، وقد رجعت الآن صالة للمناسبات، فلا حرج فيه، والأوجه الآن أن يجمع بين رغبة صاحب الأرض في بناء صالة للمناسبات، ورغبة أهل القرية في تأجير المبنى، وذلك بأن يتم استعمالها بإيجار يُدفع للمسجد، حتى يتحقق غرض أصحاب البناء، وحتى لا يتوسع الناس في السهر فيها بتضييع الأوقات، عندما تكون الصالة مجاناً، ويجدر هنا التنبيه إلى مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بصالات الأفراح والمآتم، والتقيد بالآداب الإسلامية العامة، باجتناب جميع ما قد يؤدي إلى المحرمات والمخالفات الشرعية، ومنها الجلوس للطعام في العزاء؛ فعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ» [ابن ماجه: 1612]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## عقد إيجار

**(28)** نحن شركة (ت)، نمتلك عقاراً في طرابلس، المتكون من مكاتب إدارية، ومحلات تجارية، والمقاهي به والمطعم، ونقوم بإيجارها لمن يرغب، فنرجو منكم؛

**أولاً**: النظر في مواد العقد المرفق، ومدى مطابقتها للشريعة.

**وثانياً**: في المادة رقم (6) بخصوص مبلغ الضمان الذي يدفعه المستأجر، ويرد إليه عند انتهاء مدة الإيجار، وفق الشروط المذكورة، فإن العقد لم ينص على كيفية التصرف في الظروف الطارئة، كالتي تمر بها بلادنا؛ لأن بعض المستأجرين يقوم بفسخ العقد، أو إرادة إيقافه، علماً بأن مدة العقد تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات.

فهل يجوز للشركة، في حال الاتفاق مع المستأجر على فسخ العقد في الظروف الطارئة، أن تأخذ مبلغ الضمان، مقابل إعفاء المستأجر من دفع الرسوم والالتزامات؟

وإن لم يجز، فما هي الطريقة الشرعية؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بدراسة بنود العقد المرفق تبين التالي:

ـ جاء في المادة (3) ما مضمونه: [أن الطرف الثاني (المستأجر) إذا رغب في تمديد العقد لسنة أخرى، فعليه أن يقدم طلباً بذلك، قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر، وعلى الطرف الأول (المؤجر) الرد على الطلب في غضون شهر، بالموافقة أو الرفض، ويتضمن الرد بالموافقة تحديد موعد لدفع الإيجار للسنة الجديدة، فإن لم يدفع في الموعد اعتبرت الموافقة ملغاة، ويسقط حينئذٍ حق المستأجر في استرداد مبلغ الضمان، وتأخذه الشركة جبراً للضرر الذي لحقها بإلغاء التمديد].

❁ الجواب:

فإنه بعد الاستفسار عن نوع الضرر اللاحق بالشركة بسبب إلغاء العقد؛ تبين أنه تفويت فرصة مستأجرٍ جديد، وعليه؛ فلا يجوز للشركة أخذ المبلغ المودع لديها من المستأجر، مقابل فسخ العقد الجديد، بدعوى التضرر بذلك، لأنّه لا حقيقة لذلك، فعليكم حذف هذا الشرط؛ لأنه من أكل مال الغير بالباطل، والله أعلم.

ـ جاء في المادة (5) أن المستأجر يدفع مقدماً أجرة سنة كاملة، (وتشمل القيمة الشهرية بدل الانتفاع، ونفقات الاستهلاك لملحقات الفراغ وموجوداته بحالتها الموجودة عليه عند الاستلام، والمملوكة للطرف الأول).

❁ الجواب:

فبعد الاستفسار من الشركة، تبين أن المقصود بملحقات الفراغ؛ ما يشمله المحل من أثاث ومكيفات ونحوها، وأن المقصود بالاستهلاك هو نقص قيمة الأثاث؛ كالسقف المعلق ونحوه، بالاستعمال العادي، وهذه القيمة مضبوطة جدًّا حسابياً؛ لا يختلف فيها.

وهذا الأمر، وهو دفع المستأجر قيمة نفقات ما استهلك من متاع مقدماً، لا يجوز؛ لأمرين:

الأول: أن فيه جهالة؛ فلا يمكن تحديد قيمة ما سيستهلكه المستأجر من متاع المحل، فإن انتفت الجهالة كما ذكرت الشركة، فيبقى الأمر الثاني: وهو أنه لا يجوز تضمين المستأجر ما يتلف بسبب الاستعمال العادي، بلا تعدٍّ منه ولا تفريط؛ لأن يد المستأجر أمينة لا ضامنة، وإنما يضمن فقط ما نجم من تلف بتفريطه وتعديه، قال ابن

القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، أَوْ يُفَرِّطَ» [المدونة: 427/3]، والله أعلم.

ـ جاء في المادة (7) المتضمنة لالتزامات الطرف الثاني (المستأجر)، ما نصه:

**(29)** (1 ـ الالتزام بكافة واجبات المنتفع، المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون المدني، الخاص بالعقود الواردة على الانتفاع بالشيء، ولم يرد بها نص في هذا العقد).

**❁ الجواب:**

ينبغي أن يكون كافة ما تطلبونه من المستأجر منصوصٌ عليه في العقد، ثم توضع فقرة تقول: (في حالة ظهور نزاع بين الطرفين، يرجع فيه إلى المنصوص عليه في القانون المدني المعمول به، المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يعمل بما فيه مما يخالف الشريعة الإسلامية)، والله أعلم.

ـ جاء كذلك في نفس المادة ما يلي:

**(30)** (4 ـ يلتزم الطرف الثاني بعدم التنازل عن الفراغ المنتفع به للغير، ولا جزء منه، ولا تمكين الغير من الانتفاع به من الباطن، وإلا اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار، مستوجباً إخلاء الفراغ، وتسليمه إلى الطرف الأول، مع احتفاظ الطرف الأول بحقوقه كاملة في التعويض ومصادرة الضمان، وباقي قيمة مقابل الانتفاع).

**❁ الجواب:**

فإن استئجار المحل أو لواحقه من الباطن بما لا يضر بالعقار،

وللمدة نفسها، دون زيادة جائز، فإذا انتهت مدة العقد مع المستأجر الأول، فمن حق المؤجر ألا يؤجر للجديد مطلقاً، أو يعدل في الإيجار بما يراه؛ قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لك كراء الدار والحانوت من مثلك إلا أن يكون أضر بالبنيان» [الذخيرة: 5/497].

وعليه؛ فالإخلال بهذا الشرط على النحو المبين لا يحلل أخذ مبلغ الضمان، والله أعلم.

ـ جاء في المادة (9) ما نصه: (اتفق الطرفان على أن أي تأخير في سداد مقابل الانتفاع والاستعمال في موعده، وفقاً لما هو متفق عليه في هذا العقد، يجعل هذا العقد مفسوخاً بينهما من تلقاء نفسه، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي، وفي كل الأحوال؛ لا يخل هذا الإجراء بما يكون للطرف الأول من حقوق على الطرف الثاني، ناتجة عن هذا العقد، مع عدم الإخلال بما ورد به من أحكام أخرى).

**❁ الجواب:**

يحذف ما جاء في المادة (9) وتوضع فقرة: (العمل بهذا العقد وإقراره من الطرف الأول، متوقفٌ على دفع الطرف الثاني لكل المستحقات المترتبة عليه، وفي حالة إخلاله بها فإن الاتفاق يعد كأن لم يكن).

أما فيما يتعلق بأخذ الضمان أو جزء منه فلا يجوز، إلا اذا أحدث المستأجر ضرراً فعليًّا؛ فيخصم منه بقدره، والله أعلم.

ـ جاء في المادة (13) ما نصه: (يجوز للطرف الأول فسخ هذا العقد قبل انتهاء مدته، في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروطه، وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة، خلال شهر من تاريخ

إخطاره بها من قبل الطرف الأول، ويتعين على الطرف الثاني إخلاء المكان وتسليمه وملحقاته ـ حال إخطاره بفسخ العقد ـ إلى الطرف الأول، ويسقط حقه في استرجاع الضمان، وباقي قيمة بدل الانتفاع).

**❁ الجواب:**

لا يجوز لكم إسقاط حق المستأجر في استرجاع مالِهِ، المودع لديكم على وجه الضمان، بسبب إخلاله بأي شرط، إذا ثبت أنه كان بأمر خارج عن إرادته، أو لم يكن هناك ضرر فعلي أحدثه؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «لا يعمل بالشرط الجزائي، إذا أثبت من شُرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شُرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد» [قرارات المجمع (1/190) رقم (109) (12/3)]، والله أعلم.

ـ جاء في المادة (16) ما نصه: (يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على جميع ممتلكاته، ضد الحريق وتسرب المياه، وعلى أي أخطار أخرى أو كوارث قد تلحق بها، أو بالمكان الذي ينتفع به، ويتحمل المسؤولية كاملةً عن أي أضرار قد تلحق بالآخرين نتيجة لذلك، ويقصد بالآخرين الطرف الأول وتابعيه وممتلكاته، وكذلك سائر الموجودين بالمبنى بالكامل، وتابعيهم وممتلكاتهم، ويقصد بالضرر ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة).

**❁ الجواب:**

فإن التأمين عند ذكره في العقد يجب أن ينص على أنه تأمين إسلامي تكافلي، ثم الجزء الخاص بالتأمين على العقار، يجب أن يتحمله المؤجر، أما الخاص بالبضاعة فهو على المستأجر؛ جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «إذا اشتمل العقد على تأمين العين

المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميّاً لا تجاريّاً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر» [قرارات المجمع (1/191) رقم (110) (12/4)].

والأضرار المترتبة على وقوع حريق أو تسرب مياه، إن كانت ناتجة عن تفريطٍ أو تعدٍّ من المستأجر، فإنه يضمن ما ترتب على إهماله من الضرر المالي الفعلي، الذي لحق المبنى، وكذلك ما لحق صاحبه من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي؛ كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [قرارات المجمع (1/190) رقم (109) (12/3)]، ويرجع في تقدير الضرر إلى أهل الخبرة، وأما إذا لم يكن ثَم تفريط فلا شيء على المستأجر، والله أعلم.

وأما سؤالكم الثاني، المتعلق بفسخ العقد في الظروف الطارئة، مع أخذ مبلغ الضمان، مقابل إعفاء المستأجر مِن دفع الرسوم والالتزامات.

**❁ فالجواب:**

إذا وقع طارئ، كنشوب حرب لم يمكن بسببها وصول المستأجر إلى المحل، أو أدت إلى نزوح الناس عن المنطقة، أو أمر السلطان بقفل المحلات، أو سُجن المستأجر ونحو ذلك؛ فحينئذٍ لا يلزم دفع الإيجارات عن مدة وقوع الطارئ، وذلك لتعذر استيفاء المنفعة في تلك المدة؛ جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: «يجوز للمستأجر فسخ الإجارة بالطوارئ العامة، التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك» [قرارات المجمع (1/23) رقم (23) (5/7)].

وإذا استمر الطارئ حتى انقضت المدة انفسخ العقد، ولا يجوز حينئذٍ تغريم المستأجر بأخذ مبلغ الضمان ونحوه، وينبغي التنصيص على ذلك في العقد درءاً للخلاف والتنازع.

وأما إذا كان المقصود بالظروف الطارئة كساد السوق؛ فإن ذلك لا عبرة به، ولا يفسخ به العقد إلا بالتراضي، وحينئذٍ يجوز أخذ الضمان مقابل الإعفاء من دفعِ الرسوم والالتزامات؛ لأنها من الضرر الفعلي، أو ما تتراضون عليه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مسابقة يدفع فيها المشترك قيمة وربما يقبض جائزة

**(31)** نقيم مسابقة معينة ليوم واحد، تقدم خلالها المشروبات والوجبات، ويدفع كل مشترك 90 ديناراً، ويستلم الفائزون جوائز مالية وعينية في نهاية اليوم، فما حكم دفع قيمة الاشتراك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن دفع كل المتسابقين قيمة الاشتراك يعد من القمار المحرم؛ لأن المشترك حينئذٍ إما غانم وإما غارم، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما

الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقَينِ إن كانا اثنين، أو كل واحد من المتسابقِينَ إن كانوا جماعة، جُعْلاً، على أنّ من سبق منهم أحرز جُعْلَه، وأخذ جُعْل صاحبه إن لم يكن معه سواه، أو أجعال أصحابه إن كانوا جماعة، فهذا لا يجوز بإجماع؛ لأنه من الغرر، والقمار، والميسر، والخطار المحرم في القرآن» [البيان والتحصيل: 265/18]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أخذ أجرة مقابل تحويل عملة

**(32)** ورد إلى دار الإفتاء السؤالان التاليان:

الأول: ما حكم تحويل الأموال داخل وخارج البلاد بمقابل مالي، كخدمات للمكتب الذي يقوم بهذه المعاملة؟

الثاني: نقوم باستلام الصك من الزبون في المكتب، ونذهب إلى المصرف لصرف الصك، ومن ثَمّ تسلم القيمة للزبون في مقابل خدمة، وكذلك حين لا يوجد سيولة في المصرف، نقوم بإيداع القيمة في حساب المكتب وتعطى للزبون، ونأخذ مقابلاً لهذه الخدمة، باتفاق مسبق مع الزبون، فهل هذا جائز؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التحويل المذكور إذا كان بالعملة نفسها فلا يصح أن يكون وسيلة للربح، فلا يجوز فيه أخذ أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية التي يتكلفها من يتولى الحوالة؛ مثل كلفة الاتصالات، أو تأجير من يتولى حماية المال عند نقله، ولا يجوز أخذ شيء زائد على ذلك؛ لأنه يدخل في سلف جر نفعاً، واستبدال نقد بنقد من جنسه بزيادة، وهو من الربا المحرم؛ جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكانت بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي» [القرار رقم 84 (1/9) (1/137)].

وعليه؛ فلا يجوز أن تكون هذه المعاملة مصدراً للربح، فلا يجوز له أخذ شيء زائد على التكلفة الفعلية.

وأما إذا كان التحويل بعملة مختلفة فهو صرف، ولا بدّ في الصرف من قبض العوضين في المجلس، بأن يكون عندك وكيل يقبض لك في الخارج، في الوقت الذي تسلم فيه أنت العملة داخل البلد؛ ليتم التقابض وقت العقد، أو يتم التحويل الفوري هنا، من حساب من يبيع العملة الأجنبية، إلى حساب من يشتريها في الخارج، ويتم ذلك وقت قبض العملة المحلية هنا.

وأما المسألة الثانية: التي لا يتم فيها التقابض في المجلس إما بسبب عدم السيولة أو غير ذلك فهي لا تحل، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## بيع مياه الآبار الخاصة

**(33)** هل يجوز بيع مياه الآبار، التي في المزارع، لأصحاب السيارات (البوطي)؛ لبيعها للمواطنين؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالماء المنبعث من الأرض المملوكة يباح بيعه؛ لأنه مِلك لصاحبه، ومن ملك شيئاً جاز له التصرف فيه بكافة التصرفات الناقلة للمِلْكِيَّة بعوض أو بغير عوض وما ورد من النهي عن بيع الماء كما في حديث جابر بن عبدالله ﷺ: (نهى الرسول ﷺ عن بيع فضل الماء) [مسلم: 1565]، فهو محمول على الماء غير المملوك المسبل، والموجود في الصحارى والأماكن الخالية، قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال مالك: إذا كان الماء في بئر مملوكة فلا يدخل الحديث فيها، وإذا كانت في الصحارى ففيها الحديث...» [المسالك في شرح موطأ مالك: 6/40]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم المشاركة في مسابقة شركة ليبيا للهاتف المحمول

**(34)** السيد/ مدير الإدارة التجارية بشركة ليبيا للهاتف المحمول.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (ل.هـ.م 12,/99/963)، بشأن الاستفتاء عن حكم إقامة عرض ترويجي، لكروتِ الدفع المسبق، خلال شهر رمضان المبارك، وجعل خمسمائة ألف هدية متفاوتة القيمة، توزع عشوائيًّا على كل مشترك يقوم بتعبئة كرت هاتف من فئة عشرة دينارات، بإرسال رسالة نصية لا تزيدُ على التكلفة المعتادة، متضمنة رقم تسلسل هذا الكرت، متبوعاً برقمه الوطني، على أنه يسمح لكل مشترك (كل رقم هاتف) بالمشاركة مرة واحدة فقط، والغرض من هذا العرض ليس ربحيًّا، وإنما لتحسين جودة قاعدة البيانات، والتثبت من مالكي هذه الشرائح (الشفرات)، فما حكم هذا العرض؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دام المشترك ومشتري كرت الدفع المسبق، لا يدفع غير الثمن الحقيقي للكرت، فلا حرج في بذل جوائز تشجيعية لبعض المشترين، عن طريق السحب والقرعة، ولو كان الغرض التسويق وجذب الزبائن، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (127): بخصوص جوائز المحلات التجارية: (لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط ـ دون الاستفادة المالية ـ عن طريق المسابقات، شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من

المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين). انتهى، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المساهمة في المصارف الربوية

**(35)** شاركتُ سنة (2002م.) بأسهم في مصرف (شمال أفريقيا)، بمقدار(144) سهماً، ولم آخذ أيّ ربح منذ تلك الفترة، وأطالب الآن برأس المال دون جدوى، فما حكم هذه المعاملة؟ وهل يعد المصرف الآن من المصارف الربوية، أم أنه تغير، ويمكن التعامل معه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمصرف شمال أفريقيا لم يتحول بعد إلى مصرف إسلامي، فهو لا يزال مصرفاً ربويًّا، والتعامل معه والمشاركة فيه بأسهم غير جائزة شرعاً؛ فعن جابر ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: **هم سواء**) [مسلم: 1598]، وهي من التعاون على الإثم والعدوان، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]، فلا يجوز ابتداءً المشاركة في هذا المصرف، ومن شارك فيه أو في غيره من المصارف الربوية

بأسهم ثم تاب عليه أن ينهي المعاملة فوراً ويسحب جميع ماله ويحتفظ برأس ماله فقط، ويتخلص من الفوائد والزيادات، لأنها مال خبيث؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مقدار القيراط والخروبة

**(36)** ما هي الوحدة القياسية للقيراط والخروبة من مساحة الأرض؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه المقاييس المرجع فيها هو ما تعارف عليها الناس، وقد تختلف من مكانٍ إلى آخر بحسب العرف، فلا مجال فيها للفتوى لأنه لو قدرتها دار الإفتاء بناءً على عرف في وقتٍ ما أو مكانٍ ما، قد يأخذه من يطبقه في مكانٍ آخر محتجّاً بأن دار الإفتاء قد أصدرت فتوى بتقديره فيقع الخلل، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## عقد بطاقة فيزا المصرف التجاري الوطني

**(37)** السيد/ رئيس مجلس إدارة المصرف التجاري الوطني.

السيد/ المدير العام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فبعد الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات (فيزا) الصادرة عن مصرفكم الموقر، تبيَّن أنها متضمنة لجملة من المحاذير الشرعية، الواجب على المصرف استدراكها وتعديلها، حتى يصح له التعامل بهذه البطاقات، وهي كالتالي:

ـ **أولاً**: جاء في الشروط: (من المتفق عليه أنَّ كافة استخدامات البطاقة خارج ليبيا يتم معادلتها وتقييمها بالدينار الليبي، طبقاً للسعر لدى المصرف بتاريخ ورود الحركة، وليس تاريخ استخدام البطاقة، مع التزام حامل البطاقة بأي فروق أسعار قد تنشأ عن هذا التقييم).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(من المتفق عليه أنَّ كافة استخدامات البطاقة خارج ليبيا يتم معادلتها وتقييمها بالدينار الليبي، طبقاً للسعر لدى المصرف بتاريخ استخدام البطاقة، مع إشعار العميل بالسعر في حينه عن طريق رسالة نصية أو أي وسيلة متاحة).

سبب التعديل: أنه إذا كان رصيد الحساب الجاري بالعملة المحلية، كما هو الحال في هذه البطاقة (مسبقة الدفع)، فإن استعمال العميل للبطاقة في شراء سلعةٍ بعملةٍ أجنبيةٍ يتضمن عمليتين؛ الأولى: صرف العملة المحلية إلى الأجنبية، والثانية: سداد قيمة السلعة.

وإذا كان الأمر كذلك، فالواجب أن يكون التقييم بتاريخ استخدام البطاقة، وإلَّا وقع الصرف مؤجلاً، وكان من الربا؛ روى البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهما ـ عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الذهب بالورق دينًا».

وإذا أراد المصرف تقييم العملية بتاريخ ورود الحركة دون إتمام عملية الصرف، فإنها حينئذٍ تكون عملية إقراض منه للعميل، وتنتقل البطاقة من كونها بطاقة (مسبقة الدفع) إلى بطاقة (ائتمان)، فلا يجوز للمصرف أن يأخذ أجرة على هذه الخدمات التي يقدمها، وإنما يقتصر على التكلفة الفعلية فقط، حتى لا يكون ذلك قرضاً جر نفعاً للمقرض، والله أعلم.

ـ **ثانيًا**: جاء في الشروط: (هذا ويلتزم كلٌّ من حامل البطاقة الأساسية أو التابعة، أن يبذل أقصى ما في وسعه للاستعلام عن الأرصدة المستحقة عليه، والواجب سدادها قبل أو في ميعاد استحقاقها، في الموعد المحدد لذلك من قبل المصرف من كل شهر، بأي طريقة من الطرق المتعارف عليها، وذلك في حالة عدم استلامه لكشف الحساب الخاص به لأي سببٍ من الأسباب، ولا يلتزم المصرف بأن يرفق بكشف الحساب صوراً من إشعارات المشتريات أو الخدمات أو السحوبات النقدية الناتجة عن استخدام البطاقة).

الواجب حذف هذه المادة؛ لأنها لا تتناسب مع بطاقات الدفع المسبق، وإنما تناسب بطاقات الائتمان، التي يترتب عنها ديون للمصرف على العميل تحتاج إلى تسوية.

ـ **ثالثًا**: جاء في الشروط: (يحظر استخدام البطاقة في

العمليات والدول المحظورة قانوناً، بما فيها شراء بضائع محظورة، أو خدمات محظورة بواسطة القانون).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(يحظر استخدام البطاقة في العمليات والدول المحظورة قانوناً، بما فيها شراء بضائع أو خدمات محظورة شرعاً أو قانوناً، وللمصرف الحق في إلغاء البطاقة فور ثبوت استعمالها من قبل حاملها فيما هو محرم شرعاً أو قانونًا).

سبب التعديل: أنَّ في استعمال البطاقة للحصول على بضائع أو خدمات محرمة شرعاً إعانة على المنكر، والواجب على المصرف منع وقوعه، كما يمنع وقوع ما يخالف القانون.

ـ **رابعًا**: جاء في الشروط: (تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكاً للمصرف التجاري، وسوف يقوم حامل البطاقة بتسليمها إلى المصرف فوراً عند الطلب، ويحتفظ المصرف بالحق في سحب/ إيقاف بطاقة (الفيزا) في أي وقت، دون إخطار سابق للعملاء).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكاً للمصرف التجاري، ويحتفظ بحقه في سحب/ إيقاف بطاقة (الفيزا)، عند وجود سبب وجيه لذلك، وعلى حامل البطاقة تسليمها إلى المصرف فور طلب المصرف ذلك).

سبب التعديل: أنَّ الشرط على النحو السابق للتعديل من الشروط التعسفية، التي يجب تقييدها بأن تكون لسبب وجيه، وهو ما سبق التقييد به في مادة سابقة، حيث جاء فيها: (يحق للمصرف إيقاف

التعامل على البطاقة أو إلغاؤها في حالة استخدام البطاقة بصورة غير طبيعية، تتمثل في. . . .).

ـ **خامسًا**: جاء في الشروط: (يوافق طالب إصدار البطاقة على خصم قيمة رسم الاشتراك ورسوم التجديد السنوية، من حسابه من طرف المصرف، وفقاً للأسعار المحددة للخدمة، ولا يحق لطالب الإصدار الاعتراض عليها، ويسري ذلك بالنسبة للبطاقة الأساسية أو البطاقة التابعة).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(يوافق طالب إصدار البطاقة على خصم قيمة رسم الاشتراك، ورسوم التجديد السنوية من حسابه من طرف المصرف؛ وفقاً للأسعار المحددة للخدمة عند إصداره لبطاقة الدفع المسبق، ولا يحق لطالب الإصدار الاعتراض عليها، ويسري ذلك بالنسبة للبطاقة الأساسية أو البطاقة التابعة).

سبب التعديل: أنه لا مانع من حصول المصرف على أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها للعملاء (حملة البطاقات)، سواء كانت في صورة رسوم إصدار، أو تجديد، أو بدل فاقد، أو مقابل كل عملية ينفذها، بشرط أن تكون البطاقة بطاقة سحب فوري (دفع مسبق)، لا يترتب عليها ائتمان وإقراض، أما إذا كانت بطاقة ائتمان، كما لو أصر المصرف على تقييم العمليات التي ينفذها حامل البطاقة بتاريخ ورود الحركة (وإن سماها بطاقة دفع مسبق)، فإنَّه لا يجوز أن يحتسب المصرف أي أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل؛ لأنها والحالة كذلك ستكون قرضاً جر نفعاً، وهو من الربا المحرم، والواجب: أن يكتفي المصرف بأخذ مقدار التكلفة الفعلية للخدمات التي يقدمها، وتشمل؛ (تكلفة إصدار البطاقة، وآلات السحب وتكلفة

صيانتها، وأجرة مركز خدمات البطاقات والموظفين المختصين به، إن كان لها مركز خاص).

كما يجب أن تكون هذه الأجرة معلومة للعميل قبل استعمالها، وعلى المصرف الإعلان عنها بوضوح.

ـ **سادسًا**: جاء في الشروط: (تخضع كافة الشروط والأحكام عاليه للقانون الليبي، وفي حالة النزاعات فإن المحاكم الليبية هي جهة الاختصاص المعترف بها في نظر هذه النزاعات والفصل فيها).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(تخضع كافة الشروط والأحكام عاليه للقانون الليبي، وفي حالة النزاعات فإن المحاكم الليبية هي جهة الاختصاص المعترف بها في نظر هذه النزاعات والفصل فيها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

سبب التعديل: ضمان عدم معارضة أحكام القانون لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال وجود أي تعارض تقدم الشريعة.

ـ **سابعًا**: جاء في الشروط: (يحق تعديل شروط إصدار واستخدام البطاقات بما في ذلك الأسعار والعمولات والمصروفات المستحقة على الخدمة، من حينٍ لآخر، ودون الحاجة إلى موافقة حاملي البطاقة).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(يحق للمصرف تعديل شروط إصدار واستخدام البطاقات، بما في ذلك الأسعار والعمولات المستحقة على الخدمة من حينٍ لآخر، بشرط إعلام العملاء قبل ذلك بمدة مناسبة).

سبب التعديل: رفع الجهالة المترتبة على تعديل رسوم الخدمات المقدمة دون الرجوع للعميل وأخذ موافقته.

ـ **ثامنًا**: جاء في الشروط: (يعتبر هذا الطلب جزءاً لا يتجزأ من عقد فتح الحساب الجاري الموقع عليه من قبل حامل البطاقة، وما يسري عليه).

يجب الوقوف على عقد فتح الحساب الجاري، ومراجعة شروطه، للتأكد من عدم اشتمالها على بعض الشروط الممنوعة، كاحتساب فائدة في حالة انكشاف الحساب، أو غيرها.

والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## عقد بطاقة فيزا مصرف الجمهورية

**(38)** السيد/ رئيس مجلس إدارة مصرف الجمهورية.

السيد/ المدير العام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فبعد الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات (فيزا) الصادرة عن مصرفكم الموقر، تبيَّن أنها متضمنة لجملة من المحاذير الشرعية الواجب على المصرف استدراكها وتعديلها، حتى يصح له التعامل بهذه البطاقات، وهي كالتالي:

1) جاء في المادة (10): (للمصرف الحق في إيقاف التعامل

بالبطاقة أو إلغائها، وذلك وفق تقديره المطلق، وفي أي وقتٍ يشاء، دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب، ودون أن يؤثر ذلك على التزامات حامل البطاقة نحو المصرف).

وفيها حق المصرف في إيقاف العمل بالبطاقة وإلغائها في أي وقت، ودون بيان السبب، وهو من الشروط التعسفية، التي لا يمكن للعميل الموافقة عليها في الأحوال الطبيعية، لولا حاجته للبطاقة، وعلى المصرف تقييد هذه المادة بأحد أمرين:

أ ـ أن يكون ذلك لسببٍ وجيه؛ كإساءة استعمال البطاقة.

ب ـ أن يكون من حق العميل استرجاع قيمة مقابل الخدمة المتبقي من المدة المتفق عليها في العقد، وإلا صار من أكل أموال الناس بالباطل.

ونحو هذا في المادة (11) حيث جاء فيها: (البطاقة ملك للمصرف، ويجب إعادتها إلى المصرف عند الطلب، ويجوز للمصرف وفي أي وقت، وبدون إشعار، وبقراره المنفرد؛ إلغاء، أو تعليق استخدام، أو رفض إعادة الإصدار، أو استبدال البطاقة، دون أن يؤثر ذلك على التزامات حامل البطاقة).

**2)** جاء في المادة (13): (يحق للمصرف حسب قراره وحده تعديل أو إلغاء أي من الأحكام والشروط الخاصة بإصدار البطاقة، بما فيها الأسعار والعمولات المقررة على الخدمة، وفي أي وقت، ويكتفي المصرف بإشعار حامل البطاقة بالطريقة التي يراها مناسبة).

ينبغي تقييد هذه المادة بإمهال العميل صاحب البطاقة مدة معينة للاطلاع على هذه التعديلات، قبل أن تصبح سارية المفعول، فإذا استعمل العميل بطاقته بعد مضي هذه المدة يعد موافقًا.

**3)** جاء في المادة (15): (تخضع كافة الشروط والأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية وفق القوانين السارية في ليبيا، وفي حالة النزاعات فإن المحاكم الليبية هي جهة الاختصاص المعتمدة للنظر في هذه النزاعات، وأن الفصل فيها سوف يقدم بالنسخة العربية من المصرف إلى المحاكم الليبية).

الواجب تقييد هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**4)** لم تبين الشروط كيفية التعامل مع العمليات الخارجية، التي يجريها حامل البطاقة بالعملات الأجنبية.

والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## عقد بطاقة فيزا مصرف الصحاري

**(39)** السادة/ رئيس مجلس إدارة مصرف الصحاري.

السيد/ المدير العام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فبعد الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات الخصم المباشر (فيزا) الصادرة عن مصرفكم الموقر، تبيَّن أنها متضمنة لجملةٍ من المحاذير الشرعية الواجب على المصرف استدراكها وتعديلها، حتى يصح له التعامل بهذه البطاقات، وهي كالتالي:

ـ **جاء في المادة (8)**: (في حال كشف الحساب المرتبط بالبطاقة لأي سبب (لم يكن في حساب البطاقة رصيدٌ كافٍ للوفاء باستخدام البطاقة)، يلتزم صاحب البطاقة بسداد هذا الرصيد فوراً، بالإضافة إلى أي قيمة يحددها المصرف، وفي حال عدم السداد يصرح صاحب البطاقة للمصرف بالتنفيذ والخصم، على أي حسابات دائنة، أو ضمانات باسمه في المصرف، كالودائع أو حسابات التوفير أو غيرها، سواء كانت بالفرع المصدر للبطاقة، أو أي فرع آخر، بدون إخطاره، أو إنذاره، أو إعذاره، أو الحصول على موافقة منه بذلك).

وفيها فرض المصرف الفائدة على العميل عند استعمال البطاقة، بقيمة أكثر من رصيد الحساب الجاري، وهو ما يسمى بـ (السحب على المكشوف، أو كشف الحساب)، وهي في الواقع عملية إقراض من المصرف لحامل البطاقة، والقرض إذا جرَّ منفعة ـ وهي الفائدة هنا ـ للمقرض كان من الربا المحرم شرعًا.

وعلى المصرف حذف هذا الشرط، ومعاملة انكشاف الحساب على أنه قرض حسن، لا يستحق المصرف عليه أي فائدة.

**جاء في المادة (12)**: (كافة استخدامات البطاقة داخل ليبيا بالدينار الليبي، ويتم خصمها فوراً من رصيد البطاقة، أمَّا كافة استخدامات البطاقة خارج ليبيا فيتم تقييمها بالدينار الليبي، مع التزام صاحب البطاقة بفروق الأسعار، الناتجة عن التقييم والعمولات المقررة، التي يحددها المصرف).

إذا كان رصيد الحساب الجاري بالعملة المحلية، كما هو الحال في هذه البطاقة (مسبقة الدفع)، فإن استعمال العميل للبطاقة في شراء سلعةٍ بعملةٍ أجنبيةٍ يتضمن عمليتين؛ الأولى: صرف العملة المحلية إلى الأجنبية، والثانية: سداد قيمة السلعة.

وإذا كان الأمر كذلك، فالواجب على المصرف أن يجري عملية التقييم بتاريخ استخدام البطاقة، وتعبير المادة بـ(التزام صاحب البطاقة بفروق الأسعار الناتجة عن التقييم والعمولات المقررة التي يحددها المصرف)، يشعر بأنَّ التقييم يتأخر إلى حين ورود الحركة، أو إلى وقت آخر، وهو من الصرف المؤخر المعدود من أنواع الربا؛ روى البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهما ـ عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الذهب بالورق دينًا».

وإذا أراد المصرف تقييم العملية بتاريخ ورود الحركة دون إتمام عملية الصرف، فإنها حينئذٍ تكون عملية إقراض منه للعميل، وتنتقل البطاقة حينئذٍ من بطاقة (مسبقة الدفع) إلى بطاقة (ائتمان)، فلا يجوز للمصرف أن يأخذ أجرة على هذه الخدمات التي يقدمها، وإنما يقتصر على التكلفة الفعلية فقط، حتى لا يكون ذلك قرضاً جر نفعاً للمقرض، والله أعلم.

**جاء في المادة (15)**: (يحق للمصرف إيقاف استخدام البطاقة، أو إلغائها في أي وقت، دون إبداء أسباب، ودون إخطار صاحب البطاقة).

وفيها حق المصرف في إيقاف البطاقة وإلغائها في أي وقت، ودون سبب، ودون موافقة العميل صاحب البطاقة، وهو من الشروط التعسفية التي لا يمكن للعميل الموافقة عليها في الأحوال الطبيعية، لولا حاجته للبطاقة، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

وعلى المصرف تقييد هذه المادة، بأن يكون الإلغاء لسببٍ وجيه، كإساءة استعماله للبطاقة، أو مخالفة الشروط.

**جاء في المادة (27)**: (يلتزم صاحب البطاقة بالتعليمات التي تصدرها شركة (visa)، وما يطرأ عليها من تغيرات وتعديلات تجريها الشركة المعنية، كجزء لا يتجزأ من التزاماته الواردة بهذه الشروط).

الواجب تقييد هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**جاء في المادة (29)**: (يخضع هذا العقد وما تضمنه من شروط وتعهدات للقوانين الليبية، وأي نزاع ينشأ حول تفسيره، أو تنفيذه يكون النظر فيه لمحاكم المدن الليبية بجميع درجاتها).

الواجب تقييد هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**جاء في المادة (30)**: (يحتفظ المصرف بحقه في تعديل وتغيير هذه الشروط والأحكام من وقتٍ لآخر، دون الحاجة إلى موافقة صاحب البطاقة، ويقوم المصرف بإخطاره بأي تعديل بالطريقة التي يراها مناسبة، كما تعتبر التعديلات المدخلة على هذه الشروط جزءاً لا يتجزأ منها، دون الحاجة إلى موافقة كتابية من صاحب البطاقة).

يعد عقد البطاقة المصرفية من عقود الإجارة، وهو عقد لازم، لا يجوز لأحد الطرفين إلغاؤه أو تعديله دون موافقة الطرف الآخر، وعليه؛ فعلى المصرف تقييد هذه المادة بإخطار حامل البطاقة بهذه التعديلات، ومنحه مدة بعده، فإن استعمل البطاقة بعده يعد إقراراً منه بالموافقة على التعديلات.

والواجب تعديل المادة على النحو التالي:

(للمصرف تعديل هذه الشروط والأحكام من وقت لآخر، بشرط الإعلان عن هذه التعديلات في وسائل الإعلان المختلفة في

المصرف، قبل التعامل بها بمدة أسبوعين على الأقل، ويعد العميل موافقاً عليها إذا استعمل البطاقة بعدها، دون أن يبدي اعتراضه على ذلك)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## شراء الاعتمادات بالباطن

**(40)** ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

أنا وكيلٌ تجاريّ لأحد المنتَجات، منذ عشرين سنة، أقوم بتوفير هذه السلعة بأسعارٍ مناسبةٍ ومنافسة، وفي هذه الأيام تعرضت إلى أنّ الكثيرَ يرغبُ في استيرادِ هذه السلعة، ويحاول إبعادي بطرق مختلفة؛ وفي الفترة الأخيرة تعذرَ عليّ الحصولُ على اعتماداتٍ مصرفية، بسببِ ابتعادِنا عن الفسادِ الماليّ، وعدم دفعِ الرشاوى، للحصول على الموافقات على الاعتمادات المستندية، ممّا أدى إلى انخفاضِ كميةِ استيرادِنا مِن المصنعِ.

هذا الأمر استغلّه المنافسون، واتصلوا بالمصنعِ، وعرضُوا عليهم فتحَ اعتماداتٍ والشراء منهم، ممّا جعلَنا معرَّضينَ لفُقدانِ مصدرِ رزقِنا، وفقدان مجهودِنا القديم.

وفي الآونة الأخيرة عرضت علينَا مجموعةُ شركاتٍ بيعَ اعتماداتِهم لنَا، مقابلَ مبلغٍ ماليّ، ولكن نحنُ لا نعلمُ كيف تحصلُوا على هذه الاعتمادات، إحدى هذه الشركات مسجلةٌ باسم ابنٍ لموظفٍ في المصرف.

**❁ السؤال:**

هل يجوزُ شراءُ هذه الاعتماداتِ والتعاملُ بها؛ لغرضِ المحافظةِ على التوكيلِ، والمحافظةِ على مصدرِ دخلِنا، وكذلكَ توفير السلعةِ بسعر مناسبٍ للمواطن؟ علماً بأنّ مكسبَ هذه الشركةِ لا يتعدّى عشرةَ قروشٍ لكلّ دولار، أعني أنه يمكن توفيرُ السلعة بسعر مناسبٍ جدًّا.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوزُ شراءُ الاعتماداتِ من الباطنِ؛ لِما في ذلك مِن التمكينِ للمرتشين والسراقِ، وإعانتِهم على المزيدِ مِن نهبِ المال العامّ، ومِن قطعِ أرزاقِ التجارِ الأُمناء الشرفاءِ، الذينَ يعفّون ويكفّون، وتأبَى نفوسُهم الشريفةُ وبطونُهم التي اعتادتِ الحلالَ؛ أن تأكلَ السحتَ والخبيثَ مِن المال، حتّى لو احتاجُوا، وضُيِّق عليهم، ومُنعُوا حقوقَهم.

قال تعالَى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: 100]، هذَا الصنفُ مِن التجّار، وإنْ كسدَت تجارتُهم، وقلّ مالُهم؛ فإنهُ سيُبارِك الله تعالى فيه، ويربُو ويثمرُ ويكثر، لكفّ أنفسِهم عن الحرام طاعةً لله، ولطيبِ مالِهم، وقد أخبرَنا الله تعالى أنّ الشجرةَ الطيبةَ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: 25].

أمّا الصّنف الآخر؛ الذينَ يتاجرونَ في هذه الاعتماداتِ المزورةِ المشوهة، ويتوصلون إليها بالرشاوى، أو التهديد والتخويف، أو القرابة والوجاهات، أو أسماء الشركاتِ الوهمية؛ فهم إنّما يأكلونَ في بطونِهم ناراً وسيصلونَ سعيراً، لأنّهم يتخوّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ، قال النبي ﷺ: **(فَلهُم النارُ)** [البخاري: 2950].

وهم أيضاً يدمرون اقتصادَ الوطنِ، ويضيّقونَ على الناس في أقواتِهم وأرزاقِهم، ويمتصّونَ دماءَ الضعفاءِ والفقراءِ، وينهَشونَ في أجسادِهم المنهكة.

وشراءُ الاعتماداتِ من هؤلاء الظلمة هو عونٌ ودعمٌ لهم؛ ليقيمُوا على ما همْ عليهِ من الظلم، ويطلبُوا المزيدَ منهُ، فتعجبُهم كثرة ماله، وتغرّهم خضرته ونماؤُه، وهو (لا يَخْرُجُ إلّا نَكدًا)، مشؤوماً على أهلِه، لا راحةَ لهم معه في قابلِ الأيامِ، وإنْ أعجبَتهم زهرتُه ونضرَتُه في حينِه، وليسَ حالُهم في حقيقتِه إلّا؛ (كالّذي يأكلُ ولا يشبعُ)، كما أخبرَ النبي ﷺ [البخاري ومسلم].

فالواجب على هذا السائل وعلى غيره؛ هو كشفُ السرَّاق والمرتشينَ، مِن أمثالِ هؤلاءِ، والمتسترينَ عليهم مِن أهلِ الزورِ وأكلِ المالِ بالباطل، لا شراءُ الاعتماداتِ منهم، وإعانتُهم على ظلمِهم، وإسرافهم علَى أنفسِهم، واللهُ أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## بطاقة فيزا المصرف التجاري الوطني

**(41)** ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

ما حكم بطاقات الائتمان (فيزا كرت) الصادرة عن المصرف التجاري الوطني؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات فيزا الصادرة عن المصرف التجاري الوطني، والمطلوب إبداء الحكم الشرعي حيالها، تبيَّن أنها متضمنة لجملة من المحاذير الشرعية الواجب على المصرف استدراكها وتعديلها، حتى يصح له التعامل بهذه البطاقات، وهي كالتالي:

ـ **أولاً**: (من المتفق عليه أنَّ كافة استخدامات البطاقة خارج ليبيا يتم معادلتها وتقييمها بالدينار الليبي طبقاً للسعر لدى المصرف بتاريخ ورود الحركة، وليس تاريخ استخدام البطاقة، مع التزام حامل البطاقة بأي فروق أسعار قد تنشأ عن هذا التقييم).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(من المتفق عليه أنَّ كافة استخدامات البطاقة خارج ليبيا يتم معادلتها وتقييمها بالدينار الليبي طبقاً للسعر لدى المصرف بتاريخ

استخدام البطاقة، مع إشعار العميل بالسعر في حينه عن طريق رسالة نصية).

سبب التعديل: أنه إذا كان رصيد الحساب الجاري بالعملة المحلية كما هو الحال في هذه البطاقة (مسبقة الدفع)، فإن استعمال العميل للبطاقة في شراء سلعة بعملةٍ أجنبيةٍ يتضمن عمليتين: الأولى: صرف العملة المحلية إلى الأجنبية. والثانية: سداد قيمة السلعة. وإذا كان الأمر كذلك، فالواجب أن يكون التقييم بتاريخ استخدام البطاقة، وإلَّا وقع الصرف مؤجلاً، وكان من الربا. روى البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

وإذا أراد المصرف تقييم العملية بتاريخ ورود الحركة دون إتمام عملية الصرف، فإنها حينئذٍ تكون عملية إقراض منه للعميل، وتنتقل البطاقة من كونها بطاقة (مسبقة الدفع) إلى بطاقة (ائتمان)، فلا يجوز للمصرف أن يأخذ أجرة على هذه الخدمات التي يقدمها، وإنما يقتصر على التكلفة الفعلية فقط، حتى لا يكون ذلك قرضاً جر نفعاً للمقرض. والله أعلم.

ـ **ثانياً**: (هذا؛ ويلتزم كلٌّ من حامل البطاقة الأساسية أو التابعة أن يبذل أقصى ما في وسعه للاستعلام عن الأرصدة المستحقة عليه، والواجب سدادها قبل أو في ميعاد استحقاقها في الموعد المحدد لذلك من قبل المصرف من كل شهر بأي طريقةٍ من الطرق المتعارف عليها، وذلك في حالة عدم استلامه لكشف الحساب الخاص به لأي سببٍ من الأسباب، ولا يلتزم المصرف بأن يرفق بكشف الحساب صوراً من إشعارات المشتريات أو الخدمات أو السحوبات النقدية الناتجة عن استخدام البطاقة).

الواجب حذف هذه المادة؛ لأنها لا تتناسب مع بطاقات الدفع المسبق، وإنما يناسب بطاقات الائتمان التي يترتب عنها ديون للمصرف على العميل تحتاج إلى تسوية.

ـ **ثالثاً**: (يحظر استخدام البطاقة في العمليات والدول المحظورة قانوناً، بما فيها شراء بضائع محظورة، أو خدمات محظورة بواسطة القانون).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(يحظر استخدام البطاقة في العمليات والدول المحظورة قانوناً، بما فيها شراء بضائع أو خدمات محظورة شرعاً أو قانوناً، وللمصرف الحق في إلغاء البطاقة فور ثبوت استعمالها من قبل حاملها فيما هو محرم شرعاً أو قانوناً).

سبب التعديل: أنَّ في استعمال البطاقة للحصول على بضائع أو خدمات محرمة شرعاً إعانةٌ على المنكر، والواجب على المصرف منع وقوعه، كما يمنع وقوع ما يخالف القانون.

ـ **رابعاً**: (تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكاً للمصرف التجاري، وسوف يقوم حامل البطاقة بتسليمها إلى المصرف فوراً عند الطلب، ويحتفظ المصرف بالحق في سحب/ إيقاف بطاقة الفيزا في أي وقت دون إخطار سابق للعملاء).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(تظل البطاقة في جميع الأوقات ملكاً للمصرف التجاري، ويحتفظ بحقه في سحب/ إيقاف بطاقة الفيزا عند وجود سببٍ وجيهٍ لذلك، وعلى حامل البطاقة تسليمها إلى المصرف فور طلب المصرف ذلك).

سبب التعديل: أنَّ الشرط على النحو السابق للتعديل من الشروط التعسفية التي يجب تقييدها بأن تكون لسببٍ وجيه، وهو ما سبق التقييد به في مادة سابقة حيث جاء فيها: (يحق للمصرف إيقاف التعامل على البطاقة أو إلغاؤها في حالة استخدام البطاقة بصورة غير طبيعية، والتي تتمثل في....).

ـ **خامساً**: (يوافق طالب إصدار البطاقة على خصم قيمة رسم الاشتراك ورسوم التجديد السنوية من حسابه طرف المصرف وفقاً للأسعار المحددة للخدمة، ولا يحق لطالب الإصدار الاعتراض عليها، ويسري ذلك بالنسبة للبطاقة الأساسية أو البطاقة التابعة).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(يوافق طالب إصدار البطاقة على خصم قيمة رسم الاشتراك، ورسوم التجديد السنوية من حسابه طرف المصرف؛ وفقاً للأسعار المحددة للخدمة عند إصداره لبطاقة الدفع المسبق، ولا يحق لطالب الإصدار الاعتراض عليها، ويسري ذلك بالنسبة للبطاقة الأساسية أو البطاقة التابعة).

سبب التعديل: أنه لا مانع من حصول المصرف على أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها للعملاء حملة البطاقات، سواء كانت في صورة: رسوم إصدار، أو تجديد، أو بدل فاقد، أو مقابل كل عملية ينفذها، بشرط أن تكون البطاقة بطاقة سحب فوري (دفع مسبق)، لا يترتب عليها ائتمان وإقراض، أما إذا كانت بطاقة ائتمان كما لو أصر المصرف على تقييم العمليات التي ينفذها حامل البطاقة بتاريخ ورود الحركة (وإن سماها بطاقة دفع مسبق)، فإنَّه لا يجوز أن يحتسب المصرف أي أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل؛ لأنها والحالة كذلك ستكون قرضاً جر نفعاً، وهو من الربا المحرم. والواجب: أن

يكتفي المصرف بأخذ مقدار التكلفة الفعلية للخدمات التي يقدمها وتشمل (تكلفة إصدار البطاقة، وآلات السحب وتكلفة صيانتها، وأجرة مركز خدمات البطاقات والموظفين المختصين به إن كان لها مركز خاص).

كما يجب أن تكون هذه الأجرة معلومة للعميل قبل استعمالها، وعلى المصرف الإعلان عنها بوضوح.

ـ **سادساً**: (تخضع كافة الشروط والأحكام عالية للقانون الليبي، وفي حالة النزاعات فإن المحاكم الليبية هي جهة الاختصاص المعترف بها في نظر هذه النزاعات والفصل فيها).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(تخضع كافة الشروط والأحكام عاليه للقانون الليبي، وفي حالة النزاعات فإن المحاكم الليبية هي جهة الاختصاص المعترف بها في نظر هذه النزاعات والفصل فيها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

سبب التعديل: ضمان عدم معارضة أحكام القانون لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال وجود أي تعارض تقدم الشريعة.

ـ **سابعاً**: (يحق تعديل شروط إصدار واستخدام البطاقات بما في ذلك الأسعار والعمولات والمصروفات المستحقة على الخدمة من حينٍ لآخر ودون الحاجة إلى موافقة حاملي البطاقة).

تعدل هذه المادة على النحو التالي:

(يحق للمصرف تعديل شروط إصدار واستخدام البطاقات، بما في ذلك الأسعار والعمولات المستحقة على الخدمة من حينٍ لآخر، بشرط إعلام العملاء بذلك قبل ذلك بمدة مناسبة).

سبب التعديل: رفع الجهالة المترتبة على تعديل رسوم الخدمات المقدمة دون الرجوع للعميل وأخذ موافقته.

ـ **ثامناً**: (يعتبر هذا الطلب جزء لا يتجزأ من عقد فتح الحساب الجاري الموقع عليه من قبل حامل البطاقة، وما يسري عليه).

يجب الوقوف على عقد فتح الحساب الجاري، ومراجعة شروطه، للتأكد من عدم اشتمالها على بعض الشروط الممنوعة، كاحتساب فائدة في حالة انكشاف الحساب، أو غيرها.

والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بطاقة فيزا مصرف الجمهورية

**(42)** ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

ما حكم بطاقات الائتمان (فيزا كرت) الصادرة عن مصرف الجمهورية؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات فيزا

الصادرة عن مصرف الجمهورية، والمطلوب إبداء الحكم الشرعي حيالها، تبيَّن أنها متضمنة لجملةٍ من المحاذير الشرعية الواجب على المصرف استدراكها وتعديلها، حتى يصح له التعامل بهذه البطاقات، وهي كالتالي:

**1)** جاء في المادة **(10)**: (للمصرف الحق في إيقاف التعامل بالبطاقة أو إلغائها، وذلك وفق تقديره المطلق، وفي أي وقت يشاء، دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب، ودون أن يؤثر ذلك على التزامات حامل البطاقة نحو المصرف).

وفيها حق المصرف في إيقاف العمل بالبطاقة وإلغائها في أي وقت ودون بيان السبب، وهو من الشروط التعسفية التي لا يمكن للعميل الموافقة عليها في الأحوال الطبيعية، لولا حاجته للبطاقة، وعلى المصرف تقييد هذه المادة بأحد أمرين:

أ ـ أن يكون ذلك لسببٍ وجيهٍ كإساءة استعمال البطاقة.

ب ـ أن يكون من حق العميل استرجاع قيمة مقابل الخدمة المتبقي من المدة المتفق عليها في العقد، وإلا صار من أكل أموال الناس بالباطل.

ونحو هذا في المادة (11) حيث جاء فيها: (البطاقة ملك للمصرف، ويجب إعادتها إلى المصرف عند الطلب، ويجوز للمصرف وفي أي وقت، وبدون إشعار، وبقراره المنفرد إلغاء، أو تعليق استخدام، أو رفض إعادة الإصدار، أو استبدال البطاقة، دون أن يؤثر ذلك على التزامات حامل البطاقة).

**2)** جاء في المادة (13): (يحق للمصرف حسب قراره وحده تعديل أو إلغاء أي من الأحكام والشروط الخاصة بإصدار البطاقة،

بما فيها الأسعار والعمولات المقررة على الخدمة، وفي أي وقت، ويكتفي المصرف بإشعار حامل البطاقة بالطريقة التي يراها مناسبة).

ينبغي تقييد هذه المادة بإمهال العميل صاحب البطاقة مدة معينة للاطلاع على هذه التعديلات قبل أن تصبح سارية المفعول، فإذا استعمل العميل بطاقته بعد مضي هذه المدة يعد موافقاً.

3) جاء في المادة (15): (تخضع كافة الشروط والأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية وفق القوانين السارية في ليبيا، وفي حالة النزاعات فإن المحاكم الليبية هي جهة الاختصاص المعتمدة للنظر في هذه النزاعات، وأن الفصل فيها سوف يقدم بالنسخة العربية من المصرف إلى المحاكم الليبية).

الواجب تقييد هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4) لم تبين الشروط كيفية التعامل مع العمليات الخارجية التي يجريها حامل البطاقة بالعملات الأجنبية.

والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بطاقة فيزا مصرف الصحاري

**(43)** ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

ما حكم بطاقات الائتمان (فيزا كرت) الصادرة عن مصرف الصحاري؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات الخصم المباشر (فيزا) الصادرة عن مصرف الصحاري، والمطلوب إبداء الحكم الشرعي حيالها، تبيَّن أنها متضمنة لجملةٍ من المحاذير الشرعية الواجب على المصرف استدراكها وتعديلها، حتى يصح له التعامل بهذه البطاقات، وهي كالتالي:

ـ **جاء في المادة (8)**: (في حال كشف الحساب المرتبط بالبطاقة لأي سبب (لم يكن في حساب البطاقة رصيد كافٍ للوفاء باستخدام البطاقة) يلتزم صاحب البطاقة بسداد هذا الرصيد فوراً، بالإضافة إلى أي قيمة يحددها المصرف، وفي حال عدم السداد يصرح صاحب البطاقة للمصرف بالتنفيذ والخصم على أي حسابات دائنة، أو ضمانات باسمه في المصرف، كالودائع أو حسابات التوفير أو غيرها، سواء كانت بالفرع المصدر للبطاقة، أو أي فرع آخر، بدون إخطاره، أو إنذاره، أو إعذاره، أو الحصول على موافقة منه بذلك).

وفيها فرض المصرف الفائدة على العميل عند استعمال البطاقة بقيمة أكثر من رصيد الحساب الجاري، وهو ما يسمى بـ (السحب على المكشوف، أو كشف الحساب)، وهي في الواقع عملية إقراض من المصرف لحامل البطاقة، والقرض إذا جرَّ منفعة ـ وهي الفائدة هنا ـ للمقرض كان من الربا المحرم شرعاً.

وعلى المصرف حذف هذا الشرط، ومعاملة انكشاف الحساب على أنه قرض حسن، لا يستحق المصرف عليه أي فائدة.

**جاء في المادة (12)**: (كافة استخدامات البطاقة داخل ليبيا بالدينار الليبي، ويتم خصمها فوراً من رصيد البطاقة، أمَّا كافة استخدامات البطاقة خارج ليبيا فيتم تقييمها بالدينار الليبي، مع التزام صاحب البطاقة بفروق الأسعار الناتجة عن التقييم والعمولات المقررة التي يحددها المصرف).

إذا كان رصيد الحساب الجاري بالعملة المحلية كما هو الحال في هذه البطاقة (مسبقة الدفع) فإن استعمال العميل للبطاقة في شراء سلعة بعملةٍ أجنبيةٍ يتضمن عمليتين: الأولى: صرف العملة المحلية إلى الأجنبية. والثانية: سداد قيمة السلعة. وإذا كان الأمر كذلك، فالواجب على المصرف أن يجري عملية التقييم بتاريخ استخدام البطاقة. وتعبير المادة بـ(التزام صاحب البطاقة بفروق الأسعار الناتجة عن التقييم والعمولات المقررة التي يحددها المصرف) يشعر بأنَّ التقييم يتأخر إلى حين ورود الحركة، أو إلى وقت آخر، وهو من الصرف المؤخر المعدود من أنواع الربا. روى البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

وإذا أراد المصرف تقييم العملية بتاريخ ورود الحركة دون إتمام عملية الصرف، فإنها حينئذٍ تكون عملية إقراض منه للعميل، وتنتقل البطاقة حينئذٍ من بطاقة (مسبقة الدفع) إلى بطاقة (ائتمان)، فلا يجوز للمصرف أن يأخذ أجرة على هذه الخدمات التي يقدمها، وإنما يقتصر على التكلفة الفعلية فقط، حتى لا يكون ذلك قرضاً جر نفعاً للمقرض. والله أعلم.

**جاء في المادة (15)**: (يحق للمصرف إيقاف استخدام البطاقة، أو إلغائها في أي وقت، دون إبداء أسباب، ودون إخطار صاحب البطاقة).

وفيها حق المصرف في إيقاف البطاقة وإلغائها في أي وقت ودون سبب ودون موافقة العميل صاحب البطاقة. وهو من الشروط التعسفية التي لا يمكن للعميل الموافقة عليها في الأحوال الطبيعية، لولا حاجته للبطاقة، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

وعلى المصرف تقييد هذه المادة بأن يكون الإلغاء لسببٍ وجيه، كإساءة استعماله للبطاقة أو مخالفة الشروط.

**جاء في المادة (27)**: (يلتزم صاحب البطاقة بالتعليمات التي تصدرها شركة (visa) وما يطرأ عليها من تغيرات وتعديلات تجريها الشركة المعنية كجزءٍ لا يتجزأ من التزاماته الواردة بهذه الشروط).

الواجب تقييد هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**جاء في المادة (29)**: (يخضع هذا العقد وما تضمنه من شروط وتعهدات للقوانين الليبية، وأي نزاع ينشأ حول تفسيره، أو تنفيذه يكون النظر فيه لمحاكم المدن الليبية بجميع درجاتها).

الواجب تقييد هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**جاء في المادة (30)**: (يحتفظ المصرف بحقه في تعديل وتغيير هذه الشروط والأحكام من وقت لآخر، دون الحاجة إلى موافقة صاحب البطاقة، ويقوم المصرف بإخطاره بأي تعديل بالطريقة التي يراها مناسبة، كما تعتبر التعديلات المدخلة على هذه الشروط جزءاً

لا يتجزأ منها، دون الحاجة إلى موافقة كتابية من صاحب البطاقة).

يعد عقد البطاقة المصرفية من عقود الإجارة، وهو عقد لازم، لا يجوز لأحد الطرفين إلغاؤه أو تعديله دون موافقة الطرف الآخر. وعليه فعلى المصرف تقييد هذه المادة بإخطار حامل البطاقة بهذه التعديلات ومنحه مدة بعده، فإن استعمل البطاقة بعده يعد إقراراً منه بالموافقة على التعديلات.

والواجب تعديل المادة على النحو التالي:

(للمصرف تعديل هذه الشروط والأحكام من وقتٍ لآخر، بشرط الإعلان عن هذه التعديلات في وسائل الإعلان المختلفة في المصرف، قبل التعامل بها بمدة أسبوعين على الأقل، ويعد العميل موافقاً عليها إذا استعمل البطاقة بعدها دون أن يبد اعتراضه على ذلك).

والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## بيع الشريك حصته لشركائه

**(44)** ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

شخصان لديهما محل لبيع مواد البناء، دخل معهما شريك بالثلث بمبلغ خمسة عشر ألف دينار، بعد أن قدرت قيمة رأس مال المحل ثلاثين ألف دينار، وفي نهاية سنة 2014م كانت نتيجة جرد المحل (228960) ديناراً، والآن يريد الشريك الثالث الانسحاب من

الشركة، وإذا ما قسمت قيمة جرد المحل على ثلاثة يكون نصيب كل واحد منهم (76,320) ديناراً، فهل يجوز له أن يبيع للشريكين الآخرين حصته بمبلغ يزيد عن ثمن سهمه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز للشريك بيع حصته من البضاعة والأصول لشركائه بالثمن الذي يتفق عليه معهما؛ سواء أكان أقل من ثمنها المقدر أو أكثر، لقول النبي ﷺ: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)** [البخاري: 2079، مسلم: 47]، وأما ما وجد من رأس المال والأرباح نقداً فإنه يقسم بين الشركاء بالتساوي، ولا يدخل في البيع، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تهريب السلع المدعومة

**(45)** ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

هل يباح تهريب السلع المدعومة من قبل الدولة، بعد تملك المهرب لها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن البيع مباحٌ في أصله، إذا كان مستوفياً لشروطه وأركانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، وللحاكم المسلم تقييد المباح المنصوص على إباحته، تقييداً لا يؤدّي إلى رفع أصل الحلّ، كما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لحاطب بن أبي بلتعة ﷺ، وهو يبيع زبيباً في السوق: (إما أن تزيد في السعر، وإما أن تخرج من السوق) [الموطأ: 1328].

وعليه؛ فلا يجوز تهريب السلع المدعومة من الدولة، إلى خارج البلد، ما دامت اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة تمنع هذا الفعل، ولما يترتب عليه من الضرر بالمال العام، واقتصاد الدولة؛ فالحدُّ من هذا التهريب للسلع المدعومة، أمرٌ مشروعٌ، بل مطلوبٌ؛ حفاظاً على المال العام، وطاعة لولي الأمر في أمر يحقق مصلحة عامة للأمة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## المصارف العاملة بالصيرفة الإسلامية ودور الهيئات الشرعية

**(46)** ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

أي المصارف ـ التي توجد بها صرافة إسلامية ـ معاملاته بالفعل معاملات شرعية؟ لأنّ أغلب المصارف تقول بأن لديها هيئة رقابة شرعية، وعندما يُطلبُ منهم التواصل مع هذه الهيئات يتهربون.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالحكمُ حكماً عامًّا على تعاملات مصرفٍ من المصارف، بأنها شرعية أو غير شرعية، ليس مِن اختصاص دار الإفتاء، ولا في مقدورها متابعة ذلك، وإنما هو اختصاص أصِيلٌ لهيئة الرقابة الشرعية، الخاصة بكل مصرف، والمُعيَّنة بالخصوص للعمل بالمصارف لهذا الغرض، ومتابعة الإجراءات، ومدَى تقيدها بالضوابط الشرعية، فإذا تهربت المصارف من الإفصاح عن رقاباتِها الشرعية، أو مَن تُكلِّفه مِن اللجان بتحملِ مسؤولياته، أو تَهربوا من الإجابةِ عن تساؤلات العملاء حول صحةِ المعاملات الجارية، فالتهربُ دليلُ الخللِ، ويُوجبُ على العملاء التوقفَ، حتى تُظهر هذه المصارفُ شفافيةً في معاملاتها ورقاباتِها الشرعية تُطَمْئِن الناس؛ بأن الرقابة الشرعية تعمل بصورة صحيحة.

ودار الإفتاء لا تتحملُ أيّ مسؤولية عن عملِ الرقاباتِ الشرعية، سواء الخاصة بالمصارف أو بشركات التأمين، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم بيع المشاع

**(47)** ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

عندنا أرض ورثة، رغب أحد الأحفاد بشراء حصةِ من يريد بيع حصته، فقسمت الأرض حسب الفريضة الشرعية، وباع أحد الأعمام حصته إلى الحفيد المذكور، واستلم جزءاً من المبلغ المقرر، ثمناً لحصته، وبعد فترة وجيزة نُقضت القسمة، وأصبح الأمر على ما هو عليه، والآن نريد أن نجدد المقاسمة من جديد، وطالب الحفيد بنصيب عمه؛ بناءً على عقد البيع المذكور بينهما.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فالبيع صحيح لازم، ولا يضر تأخر قبض الثمن كاملاً، ولا تأخيرُ القسمة، فمن باع باعَ نصيبه المشاع من الأرض، قال الدردير: «(وصح مشاع) أي رهنه من عقار وعرَض وحيوان، كما يصح بيعه وهبته ووقفه» [الشرح الصغير: 3/235].

وعليه؛ فالبيع الأول صحيح، ومن حق المشتري المطالبة بالأرض، ومن حق البائع أو ورثته المطالبة ببقية الثمن، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مراجعة وثيقة شراء

**(48)** نأمل منكم الاطلاع على وثيقة الشراء المرفقة، وبيان من هم ملاك الأرض، بناءً على عقد الشراء المرفق. وما نصيب كل مشترٍ منهم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبالاطلاع على وثيقة عقد البيع المذكور، نص كاتب العقد على أن الأرض المشتراة تُقسم أثلاثاً، فالثلث الأول لـ(م ـ ح ـ هـ)، والثلث الثاني لـ(ج ـ ف ـ ع)، والثلث الثالث أنصافاً بين (هـ) وأخيه (ط)، ابنَي (أ). فالأرض قسمت على المذكورين في عقد البيع المذكور أثلاثاً، وهي على ملكهم، ما لم يظهر مدعٍ للملك بوجه شرعي؛ فينظر فيه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❊ ❊ ❊

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شراء أو استئجار ملك عام

**(49)** أنا (م ـ س ـ ع)، مقيم بضواحي طرابلس، أملك بيتاً مجاوراً لبعض إخوتي، ونشترك معاً في مدخل البيت، قررت بيع بيتي، إلا أن إخوتي قد اعترضوا عليَّ، بحجة عدم قَبولهم لأجنبيٍّ عنهم، يدخل من

المدخل المشترك للبيوت، وتفاقم الوضع بيننا، حتى وصل للخلاف والنزاع في مراكز الشرطة، ويوجد بجانبي مدرسة، سورُها بجوار سور بيتي، فهل يجوز لي شرعاً أن أتقدم بطلب للمسؤولين في وزارة التعليم، بشأن منحي جزءاً مِن أرض المدرسة؛ لاستخدامه كمدخلٍ خاصّ لبيتي؟ علماً بأن هذا الجزء المستقطع لا يوجد به أي مرفقٍ مِن مرافق المدرسة، ولا يضرّ استخدامه كمدخل بالمدرسة، وأنا على استعداد لشرائه، أو تأجيره من وزارة التعليم، إن كان الشرع يبيح ذلك.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيُرجع في هذا الأمر إلى جهات الاختصاص، والمنوط بها تطبيق اللوائح والقوانين، المنظمة لأملاك الدولة، فإن كانت تسمح بالتصرف فيها بما يحقق غرضك، دون تحايل ولا تدليس على الأنظمة؛ فلا حرج في أخذك لها؛ بالبيع أو الإجارة أو غيرها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم بيع نصيب الشريك في العقار دون إذنه

**(50)** كانت لنا قطعة أرضٍ مشتركة، بين عائلتنا وبين امرأة أخرى،

وبموجب القوانين الجائرة اغتُصبت هذه الأرض، وبعد مدة رفعنا أمرنا للقضاء، فأعطتنا المحكمة قطعة أرض عِوضاً عنها، وقمنا ببيع هذه الأرض قبل عشرين سنة، وبعدها علمت من خالتي أنه ثمة شريك معنا، فماذا أصنع بحصتها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز لكم التصرف في نصيبكم بالبيع والهبة، ولا يجوز لكم بيع أو هبة نصيب شريككم دون إذنه؛ وذلك للنهي عن أن يبيع الإنسان ما لَا يملك، وبيعكم موقوف على إجازة شريككم، إن شاء أمضاه، وإن شاء منعه، قال القاضي عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فإذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز لحق الغير جاز منها الجائز، ووقف حق الغير على إجازته» [الإشراف: 1/271].

وعليه؛ فيجب عليكم السعي للوصول إلى المرأة إن كانت حية، ولورثتها إن كانت ميتة، ولا يجوز لكم التصرف في حصتها، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

## المتاجرة بالدولار ببطاقة غير شرعية

**(51)** شخص تعامل مع مصرف الأمان عبر بطاقة ائتمان (فيزا)، وأودع مبلغاً بالدينار الليبي في أحد فروع المصرف في ليبيا، ثم سافر إلى

تركيا، وسحب مقابل رصيده في المصرف بالدولار، ثم باع الدولار، وربح فيه، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

عقد بطاقة الائتمان (الفيزا) بمصرف الأمان به بعض الشروط الفاسدة، ومنها ما يتعلق بصرف العملات، فقد جاء في العقد: (وفي حال اختلاف العملات، فإنَّ حامل البطاقة والكفيل يفوض المصرف بإجراء تحويل العملات حسب مقتضى الحال، وبالسعر الذي يراه مناسباً، كلُّ ذلك دون حاجة للرجوع إلى أي منهم، أو توجيه إنذار أو إشعار أو خلافه).

ففي قوله: (بالسعر الذي يراه مناسباً)، هذا معناه إحالة في التعامل بالبيع والشراء إلى سعر مجهول، غير منضبط ولا معروف، ولا يجوز بإجماع أهل العلم البيع بثمن مجهول للمتعاقدين وقت العقد.

وعليه؛ فلا يجوز التعامل بهذه البطاقات حتى يتم تعديل الشروط، وأما ما يتعلق ببيعك الدولار وربحك فيه، فإن كان تم التقابض في المجلس، فالمعاملة صحيحة والربح حلال، ولا تعد إلى مثل هذا التحايل؛ لأن بطاقات المصارف ـ الفيزا أو غيرها ـ لم توضع لهذا الغرض، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# كتاب الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## عزل ناظر وقف

**(1)** أحد المساجد الأهلية بمنطقة الظهرة كان تابعاً لوزارة الأوقاف، ولم يكن في السابق كذلك، فرفع أحد أفراد العائلة التي بنت هذا المسجد دعوى قضائية؛ لاسترجاعه كمسجد أهلي، وقُبلت الدعوى، وحكم القاضي برجوعه كمسجد أهلي، ونصَّب عليه ناظراً يرعى مصالحه، ويقوم بشؤونه، وتمّ توسيع هذا المسجد ومرافقه، وصار جامعاً تقام فيه الدروس والخطب، واهتم بالأمور الدينية الإمام المقيم في البيت التابع للمسجد، لكن ناظر المسجد أهمل نظافة المسجد وصيانته، وانقطع عنه مدة طويلة، وأظهر العداوة للإمام، ويريد إخراجه من البيت، وسلبَه وظائفَه، دون وجود سبب يذكر، ويشهد رواد المسجد وجيرانه بانضباط هذا الإمام وإخلاصه، وأن وراء تصرف الناظر سوء قصد، فهل يجوز لروَّاد المسجد المطالبة بتغيير الناظر، وإرجاع هذا المسجد لوزارة الأوقاف؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب على ناظر المسجد أن يكون أميناً مخلصاً في أمانته، يرعى الأعيان الموقوفة، ويقوم بإدارة شؤونها، والمحافظة عليها، واستغلالها استغلالًا نافعاً، وإجراء العمارة اللازمة لها، من صيانةٍ ونظافةٍ وغيرها، فإن لم يفعل هذا الواجب؛ بأن كان غير مكترث بما أُنيط به، وأهملَ ما أسند إليه، وله تصرفات سلبية، تعود بالضرر على الوقف (المسجد)، كما جاء في السؤال؛ فلرواد المسجد وغيرهم؛ أن يرفعوا أمرهم إلى القاضي، الذي نصب هذا الناظر، مصحوباً بالحجة والبرهان على تفريط الناظر، وللقاضي عزل ناظر المسجد، إن ثبت لديه ما يقتضي عزله، أو يضم إليه من يعينه. نقل الحطاب في مواهب الجليل عن البرزلي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال في الوثائق المجموعة: «إذا قدم القاضي أحداً على الحبس، فلا يعزله من جاء بعده إلا بموجب؛ لأنه كحكمه في القضايا انتهى» [6/40]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تحويل خلوة مهجورة إلى مسجد

**(2)** توجد خَلوة مهجورة، لا ينتفع بها منذ فترة طويلة، بمنطقة (شط الهنشير)، تعرف بـ(زاوية أبو ذراع)، مما جعلها عرضة للهلاك

والخراب، فهل يجوز تحويلها إلى مسجد؛ لإعمارها بالصلاة والذكر؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز تحويل الخلوة المذكورة إلى مسجد، ولا حرج في ذلك؛ بل هذا هو الأولى؛ للاستفادة من الوقف فيما ينفع الواقف، فإنه لو كان حيّاً وسُئل عن ذلك لأقرَّه، ورغّب فيه، و«لأن ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض، على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج» [البيان والتحصيل: 2/220]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## بناء مسجد بمكافآت الثوار

**(3)** تبرع ثوار منطقة الأصابعة بمكافآت الثوار الممنوحة لهم، وتبرَّعُوا بها؛ وذلك لبناء مسجد ومنارة لتحفيظ القرآن بالمنطقة، فما حكم أخذ هذه الأموال والتصرف فيها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القرار الصادر من وزير الدفاع بخصوص مكافأة الثوار، يشترط أن لا يكون الثائر ممن يتقاضى مرتباً من الدولة، وأن يكون من الثوار، سواء كان عمله بالجبهة أو بمكان آخر، فمن تحققت فيهم هذه الشروط جاز لهم أن يهبوا هذه الأموال، وهبتهم صحيحة نافذة، ويشكر لهم تورعهم وتبرعهم، ويثابون عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ ولكم أن تبنوا بها المسجد والمنارة؛ لأنها حينئذٍ من المال الطيب. أمَّا من اختلت فيه شروط الاستحقاق ككونه يتقاضى مرتباً من الدولة، أو لم يكن مقتنعاً بالثورة حينها فلا يحق له أخذ شيء من هذه المكافآت؛ لأنه لا يسمى من الثوار، فلا يتحقق فيه الشرط، ومَن أخذ منها شيئاً فعليه ردُّه، وذلك بإيداعه في حساب الودائع بمصرف ليبيا المركزي، ولا يجوز صرفه في وجوه البر والتصدق به؛ لقول النبي ﷺ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه)** [أحمد: 20086]، ولأنها من المال العام، والتعدي على المال العام خيانةٌ وغلول؛ والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: 161]، ويجب على كل من أخذ مالاً مشبوهاً منها، أن يرد ما أخذه إلى خزانة الدولة، ويتوب ويرجع إلى الله ﷻ، ولا يجوز التعاون مع المتمادين في الفساد المالي، المقيمين عليه، المستمرين في نهب أموال الدولة بالحيل والقوائم الوهمية؛ لما فيه من إعانتهم على الإثم والعدوان، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## نقل جثمان من مقبرة إلى أخرى

**(4)** نحن عائلة (م ـ ع ـ س ـ ز)، نطلب من فضيلتكم بيان حكم الشريعة في نقل جثمان والدنا المرحوم بإذن الله، من مقبرة شط الهنشير إلى مقبرة أبو شوشة، وذلك للأسباب التالية:

ـ وصية الوالدة بدفنها بجانب والدنا، وقد منعنا من دفنها بجانبه، حيث اقتصر الدفن في مقبرة شط الهنشير على أهالي المنطقة فحسب، فتم دفنها بمقبرة أبو شوشة.

ـ أرض المقبرة عبارة عن مخلفات البناء والردم.

ـ عند نزول المطر تتغطى القبور بالمياه وتنجرف التربة وتنكشف بعض القبور.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل هو عدم جواز نبش القبر؛ لما في ذلك من الانتهاك لحرمة الميت، التي يجب أن تحفظ وتصان عن الامتهان، وقد قال رسول الله ﷺ: **(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)** [أبو داود: 3207]، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70]، ومن كرامته أن لا ينبش قبره، ولا تنتهك حرمته، قال الدردير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «(والقبر حبس على الميت لا ينبش)، أي: يحرم نبشه (ما دام) الميت (به)، أي: فيه، (إلا لضرورة) شرعية» [الشرح الصغير: 1/577].

عليه؛ فإذا كان السبب هو مجرد نقل والدكم بجوار أمكم، فلا يجوز؛ لما فيه من هتك حرمة الميت، والتعدي عليه بالامتهان، خصوصاً وأنه قد مضى على وفاته أكثر من عام، فيكون قد تغير تغيراً كثيراً غالباً، وخاصة أن والدكم لم يوص بذلك، فلا يجوز نبش قبره حتى لا تنتهك حرمة القبر، لا سيما وأن فتح هذا الباب سيؤدي إلى نبش القبور، والتعدي على الموتى، وفي ذلك ذريعة لأن ينقل كل واحد جثمان قريبه إلى حيث يريد، وهذا فيه من المفاسد ما فيه.

أما إذا كان ثمة سبب آخر، ككون الأرض التي دفن فيها رخوة، أو أن يخاف عليه أن يأكله البحر، ففي هذه الحالة وما ماثلها يجوز، بعد أخذ الإذن من الجهات المختصة بالإشراف على المقابر، قال الباجي في شرحه لرواية الإمام مالك: حفرَ السيلُ قبرَ عبدالله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح: «ولا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه، إن كان ذلك لوجه مصلحة، ولم يكن في ذلك إضرار، وليس من هذا الباب نبش القبور» [المنتقى: 3/225]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المقصود بانقلاب الماء وهل يدخل في الأرض التي يسقيها

**(5)** جرى عُرف الناس اليوم أنهم يطالبون بـ(انقلاب الماء)، التابع للأراضي الزراعية التي اشتروْها، ولو امتد إلى مسافات طويلة، ولو جَعلت وثيقة الشراء الجبلَ حدّاً للأرض، واليوم هناك بعض أراضي الوقف المتاخمة للجبال، ولها انقلاب ماء أيضاً، قام بعض المواطنين

بالاستيلاء عليه، بحجة أن أراضي الوقف لاتصل إلى انقلاب الماء، فهل يعد انقلاب الماء من جملة مرافق الأراضي المبيعة، التابعة لها؟ وما حكم مَن استولى عليه، وهو ترتفق به أراضي الوقف؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمقصود من انقلاب الماء؛ هو المكان الذي تُسقى منه الأرض، وينزل منه ماء المطر إلى أرض الحراثة، وهو داخلٌ في البيع؛ لأنه من المرافق الضرورية للأرض، لا غنى لها عنه، فمتى ما كان للأرض انقلاب ماء تسقى منه دخل مع الأرض في الملك،والبيع، ولكن لا يتعدى الملك محل انقلاب الماء إلى سائر السفوح والجبال المحادّية للأرض؛ لأنها ليست من مرافقها، ولا تعلّق لها بالأرض.

وعليه؛ فمن طالب بمكان انقلاب الماء بالحد الذي ذُكر، طالب بحقه، ولا تثريب عليه؛ سواء أكان وقفاً أم غيره، ومن طالب بأزيد من ذلك طالب بأكثر من حقه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## عقود لم تحدد فيها الأجرة كيف تقدر بعد سنوات

**(6)** في سنة 2010م. تم تخصيص محلات مقابلة للمسجد مِن قِبل

الأوقاف، دون أي اتفاق على مبلغ الإيجار، ولا يوجد عقد بيننا، والآن وزارة الأوقاف تطالب بالدين من سنة 2010م. فعلى أي أساس وبأي قيمة يقيّم إيجار المحل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز ابتداءً التعاقد على إجارة عين أو عملٍ دون تحديد الأجرة؛ لأن معرفةَ عوض الإجارة وكونه معلوماً مِن شروط عقد الإجارة؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً، كالثمن في البيع» [المغني: 5/327]؛ ولأن الجهالة تؤدي إلى الغرر، المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر [مسلم: 1513]، وبيان الأجرة التي ترتفع بها الجهالة يكون بالنص عليها عند التعاقد، أو تكون معروفة بالعرف، وبعد الوقوع فما دامت لم تذكر الأجرة وقت العقد، فإنها تقدر بأجرة المثل عن المدة التي ملك فيها المستأجر منفعة العقار، وتقدر في كل السنوات الماضية بما كانت عليه أجرة مثله من المحلات في السوق، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## جعل رسوم على المستفيدين من ماء بئر يتبع المسجد

**(7)** ما حكم منح الماء من بئر يتبع المسجد ـ حُفر لعموم الناس ـ بمبلغ رمزي، غير محدد وغير ملزم، يوضع في صندوق خاص، يعود هذا المبلغ للمسجد في نظافته وصيانته؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا بأس بهذا الصنيع؛ فهو من قبيل التبرع والصدقة، التي حث الله عليها، قال ﷻ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ؛ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ)** [البخاري: 1410،مسلم: 1014]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المحاباة في استئجار الوقف

**(8)** أوصى والدي بأن يكون المنزل الذي يملكه في مدينة طرابلس وقفاً

على جمعية الأيتام، ولم يُعين له ناظراً، فاتَّفق إخوتي على تعييني ناظراً على هذا الوقف، فقبلت؛ وأجّرتُ البيت لعائلتين، ودفعتُ المال إلى جمعية الأيتام؛ كما أراد الواقف، وبعد مدةٍ أراد أحد الإخوة السكن في هذا البيت، وإخراج المقيمين منه، بأن يدفع أُجرة عن مدة إقامته تقل عن الأجرة القائمة، وعن أجرة المثل، فرفضتُ هذا لمصلحة الوقف، فطلبوا مني التنحي عن نظارة الوقف. فهل يجوز استئجار البيت لأخي ولو بمبلغ يقل عن أجرة المثل، ويكون هو نفسه الناظر عليه؟ وهل لهم استبدال ناظر آخر بي؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز لناظر الوقف أن يستثمره بمقابلٍ لنفسه، أو لأحد أقاربه؛ لما في ذلك من تهمة المحاباة، ولأنه بمنزلة الوكيل ونحوه، ممن لا يتصرف لنفسه إلا بإذن، فإن تعدى وفعل تعقبه القاضي، فيمضي ما كان صواباً، ويردُّ غير الصواب، قال ابن مرزوق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحيث تكون له أجرة المثل، فالذي يمكنه منها، وينظر في تقديرها، الإمام الأعظم، أو نائبه، أو قاضي الجماعة، ولا يتولى ذلك الناظر بنفسه؛ لأنه كالوكيل والوصي وشبههما، ممن لا يشتري من نفسه، ولا يبيع منه، ولا ممن يتنزل منزلته من أقاربه وغيرهم، فإن فعل تعقبه الحاكم بالنظر، فيُمضي الصوابَ، ويرد غيره» [المعيار: 7/379]، وله أن يؤجره بأجرة المثل أو فوقها، لا دونها، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى الناظر في هذا الوقف أن يؤجره لمن شاء من طويل المدة وقصيرها،

بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة، بأجرة المثل فما فوقها» [الذخيرة: 10/423]، ولا يحق عزل الناظر ولا استبداله إلا من قبل الواقف أو القاضي، أو من ينوب عنه من وزارة الأوقاف، إن ثبت تقصيره وتفريطه في استغلال وصيانة الوقف، وإن خشيتَ ضياعَ الوقف أو ريعه، فالواجب عليك رفع أمرك إلى القاضي؛ لحفظ الوقف وعدم ضياعه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الدفن في مقابر غير المسلمين

**(9)** ورد إلى دار الإفتاء الأسئلة التالية:

### ❋ السؤال الأول:

توجد مقبرة للمسلمين في سويسرا، داخل سياج مشترك مع مقبرة للنصارى، إلا أن قبور المسلمين على حدة، ومعروف أن هذا المكان مخصص للمسلمين فهل يجوز أن يدفن المسلم في هذه المقبرة؟

### ❋ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دامت قبور المسلمين في معزل عن مقبرة النصارى ومخصص لها مكان، فلا مانع شرعاً من الدفن في هذه المقبرة، والله أعلم.

### ❋ السؤال الثاني:

يسمح القانون السويسري بشراء قطعة أرض داخل هذه المقبرة، حتى تصبح هذه الأرض ـ ومساحتها 4 أمتار تقريباً ـ مقبرةً خاصة بالعائلة، لفترة طويلة من الزمن، فما حكم الشرع في ذلك؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دام المكان الذي يُشترى داخل المقبرة، ويريد المسلم تهيئة مدفن كريم له في تلك البلاد الأجنبية؛ فلا بأس أن يشتريه ليُدفن فيه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان بن عفان، وعائشة، وعمر بن عبدالعزيز ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» [المغني: 2/381]، والله أعلم.

### ❋ السؤال الثالث:

في الأحوال العادية يستمر القبر لمدة عشرين سنة، ثم يوضع فوقه قبرٌ آخر لنفس المدة، وعلى ذلك مدة القبر غير المدفوع ستون عاماً، ويبقى القبر بعدها وتبقى العظام تحت الأرض، وقد يتحول هذا القبر إلى مكان عام، فما حكم الشرع في ذلك؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يتصرف في القبر بأي نوعٍ من أنواع التصرف؛ لأن القبر حبس على صاحبه بدفنه فيه، قال خليل في المختصر: «والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به» [المختصر: 52]، إلا إذا تبين بأن العظام قد بليت في هذه المقبرة، ولم يبق لها أثر، فإنه يجوز لكم ردم هذه المقبرة، والدفن فيها من جديد، قال الدردير في الشرح الصغير: «إذا علم أن الأرض أكلته، ولم يبق منه شيء من عظام فإنه ينبش، لكن للدفن، أو اتخاذ محلها مسجداً، لا للزرع والبناء [الشرح الصغير: 1/578]، عليه؛ فلا يجوز الدفن في القبر أو تغييره إلى طريق عام قبل أن يدرس أو تأكله الأرض، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## كيفية التصرف في قطعتي أرض متجاورتين موقوفتين على بناء مسجدين

**(10)** تنازلتُ على قطعة أرض لبناء مسجد (أم عمارة)، واستوفيت جميع مستنداته، وله حساب جارٍ بالمصرف التجاري فرع تاجوراء، وبعد فترة من الحبس تبرع شخص آخر بقطعة أرض قريبة جدًّا من المكان، وهي أكبر في المساحة من قطعة الأرض الأولى، وأنا الآن لا أمانع من بناء المسجد على القطعة الثانية، بنفس المستندات والحساب المصرفي، مع بناء مبنى على الأرض الأولى في نفس الوقت، مكون من طابقين؛ الأول صالة للمناسبات الاجتماعية، والدور العلوي مركز

(أم عمارة) لتحفيظ القرآن الكريم، فهل يجوز لنا هذا الفعل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الأرض الموقوفة والمحبسة لمصلحة المسجد، لا يجوز التصرف فيها في غير ما حبست عليه، ولا يجوز إبطال حبسيتها، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مختصر خليل: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط» [التاج والإكليل: 7/649]، وما دامت هناك أرض قريبة من الأرض المحبسة، فيجوز بناء المسجد على هذه الأرض، ويجوز كذلك بناء خلوة لتحفيظ القرآن الكريم على الأرض الأولى، إذ هو من الأغراض الأصلية للواقف على المسجد، على أن تكون في الطابق الأرضي، وبناء صالة للمناسبات الاجتماعية إذا كان في ذلك إرفاق بالناس، على أن تكون في الطابق العلوي، حتى لا تتعطل الدراسة أيام المناسبات، وأن يتم استعمالها بإيجار يُدفع للمسجد، حتى يتحقق الغرض من الوقف، وحتى لا يتوسع الناس في السهر فيها بتضييع الأوقات، عندما تكون الصالة مجاناً، وذلك بشرط عدم استعمالها فيما لا يباح شرعاً مما جرت به عادة بعض الناس؛ كاستعمال المعازف والاختلاط الممنوع، وكل ما ينكر في الأفراح، ومثل ذلك إطعام الطعام لغير أهل الميت، والجلوس للعزاء فوق ما شُرع، وبالجملة التزام الآداب الشرعية في المناسبات؛ لأن الحبس صدقة

جارية يرجى ثوابها فلا تستعمل إلا فيما كان مشروعاً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## بيع أرض حبس لانعدام الاستفادة منها

**(11)** السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ ترهونة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (23 ـ 380 ـ 1436هـ.)، المؤرخة في الثاني عشر من رمضان 1436هـ. الموافق 29/يونيو/2015م. والمتضمنة السؤال التالي:

اشترى شخص بيتاً في ترهونة، تحده أرض موقوفة، وبعد مدة اكتشف أن جزءاً من البيت مبني على مساحة مقدارها (6× 11,5) من أرض الوقف، وأفاد التخطيط العمراني أنه ثَمّةَ طريق عامة بعرض عشرة أمتار، تمر بأرض الوقف، وتفصله عن البيت، فنتج عن ذلك انفصال هذه القطعة مع البيت عن باقي أرض الوقف، مما يقلل فرصة الاستفادة منها، ويرغب مشتري البيت في شراء هذه القطعة من الأوقاف بالسعر الحالي، ولا مانع لدى مكتب أوقاف ترهونة في بيعها له؛ لحاجته لإكمال بناء العقارات بأرض الوقف، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما قام به باني البيت من التصرف في أرض الوقف بالبناء والتغيير فعلٌ محرمٌ شرعاً؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: 180].

فالواجب على المشتري الآن رفع يده عن أرض الوقف، ثم إن كان البناء المقام على أرض الوقف فيه منفعة له، ووافق شرط الواقف، وأمكن فصله عن باقي البيت، ترك البناء المقام عليها، وأُعطي المشتري قيمة البناء منقوضاً، وإن لم يكن في بقائه مصلحة للوقف، أو خالف شرط الواقف، فيجب إخلاء الأرض الموقوفة، وإزالة البناء، ولا يكون شريكاً للوقف بالبناء؛ لأنه من بيع الحبس، وهو محرم، قال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من اشترى قاعة فبناها، ثم ثبت أنها حبس، فإنه بخلاف من بنى بشبهة، هذا يقلع نقضه؛ إذ ليس ثَمَّ من يعطيه قيمة بنائه» [التاج والإكليل: 7/351]، وسئل مطرف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عمن بنى مسجداً، وصلى فيه نحو السنتين، ثم باعه ممن نقضه، أو بناه بيتاً، أو تصدق به، فقال: «يفسخ ما فعل، ويرد إلى ما كان عليه مسجداً، وهو كالحبس لله، لا يجوز بيعه، ولا تحويله، وللباني نقض بنائه، وإن شاء فليحتسِبْ في تركه، وإن أراد نقضه، فأعطاه محتسب قيمته مقلوعاً، ليقره للمسجد، أجبر الباني على ذلك إلا ما لا حاجة به منه، فلا بد من نقضه، فيترك كذلك» [مواهب الجليل: 6/46]، ويرجع المشتري للبيت على البائع بقيمة ما نقص من البيت بسبب ذلك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كيفية التصرف في ريع الأحباس على المكروه والمعصية؟

**(12)** السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 14 ـ 2371)، بتاريخ: بدون، الموافق 24/يونيو/2015م. والمتضمنة السؤال التالي:

نأمل منكم إصدار فتوى بخصوص ريع الأوقاف المحبسة على قراء الختمة، المعروفة ب (الربعة الشريفة)، وعلى الذاكرين في الزوايا الصوفية، وعلى المزارات والأضرحة كـ(سيدي الشارف) وغيره، والتي أصبحت أطلالًا، هل يجوز صرف ريعها على دور تحفيظ القرآن؛ من فرش وقرطاسية وألواح وتكييف وصيانة، ونحو ذلك؟

**❁ والجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز لوزارة الأوقاف صرف هذه الأحباس على طلبة القرآن، وعلى أماكن دراستهم؛ لأن قراءة القرآن للميت بأجرة لم تمض به سنّة، ولم يؤثر عن السلف رضوان الله عليهم، وهو أمرٌ منهيٌّ عنه؛ قال النبي ـ ﷺ ـ: **(اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستأثروا به)** [أحمد: 15529].

والوقف على الذاكرين في الزوايا، يُعَدُّ من الوقف على المكروه؛ لأن أعمالهم في الذكر ونحوه من البدع المكروهة، وصرفه إليهم، فيه إعانةٌ على البدعة، قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنه لا يخلو؛ إما أن يكون ـ أي هذا العمل ـ لأجل الثواب، فالثواب لا يكون إلا بالاتباع، أو لأجل المرتب من الوقف، ومرتب الوقف لا يصرف في بدعة» [مواهب الجليل: 6/23]، وأفضل الذكر القرآن الكريم، فيصرف على طلابه.

والوقف على الأضرحة وزوارها؛ صرفٌ للمال على غير قربة، وفيه ترسيخٌ للبدع، وأكل أموال الناس بالباطل، فيصحح قصد الواقف لما فيه قربةٌ ونفعٌ له، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ادعاء تحبيس أرض مملوكة

**(13)** اشتريت قطعة أرض سنة 1980م. من مصلحة الأملاك آنذاك، والآن جاءني من يدّعي أن الأرض موقوفة على ضريح ابن ناصر، ولم يبرز في ذلك أيّ وثيقة، فما هو الحكم الشرعي في التعامل مع ما ذكر؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فإنه يتعيّنُ على من ادّعى ملكية الأرض لصالح الوقف، أن يقيم البيّنة على صحة دعواه، فإن أثبتها ولو بشهادة السماع، وجب رفع الأمر عندها إلى الجهات المختصة، للفصل في هذا الأمر، والبتّ فيه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تغيير الوقف إذا تعطلت منفعته

**(14)** أرضٌ أوقفها صاحبُها على أنّ ريعَها للمساجد، ثم تعطلت منفعتُها، فهل يجوز للقائمين عليها بناء مدرسة دينية، أو مركز تحفيظ ومصلى أوقات، وأيضاً بناء محال تجارية لصالح الوقف؟

وهناك أشجار زيتون موقوفة على مركز تحفيظ، هل يجوز إزالتها إذا ضايقت البناء، وتثمينها، ووضعُ ثمنها في البناء؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل اتباع شرط الواقف في الأرض المحبسة، فإنْ حبسها الواقف على أن تكون مسجداً عُمل بشرطِه إن احتيجَ لمسجد، وإن

حبسها على غيره عمل بشرطه، فلا يجوز تبديلها، ما لم يكن شرط الواقف يخالف الشرع، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649].

أما إن تعطلت منفعة الوقف، بأن أصبح لا ريع له ـ كما جاء في السؤال ـ فلا حرج أن يُجعل في شيء آخر، مما هو من الأغراض الأصلية للواقف، كبناء مسجد ونحوه، دون بيع أصله، وما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعضٍ، قال في المجموع: «وفي (بن) أن الوقف على غير معينين يوسعُ به المسجد بلا ثمن؛ لأن غرض واقفه الثواب في العموم، والثواب الحاصل بالمسجد أعظم» [المجموع في الفقه المالكي: 4/42].

وعليه؛ فإن كانت المصلحة متحققة في تغيير الحبس أو البناء عليه، فلا حرج في ذلك، بعد الرجوع إلى وزارة الأوقاف؛ لأنها الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في هذا الأمر، وتقدير المصلحة فيه.

وأما أشجار الزيتون، فلا يجوز إزالتها ما دامت مُثمرة؛ لأن غرض الواقف لا يزال قائماً فيها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## بناء صالة للمناسبات في مصلى جنائز

**(15)** عندنا مقبرة بمنطقتنا بها مصلى للجنائز، محاط بجدار يفصله عن المقبرة، يرغب الأهالي في بناء سقف لهذا المصلى؛ لاستغلاله

كصالة للمناسبات الاجتماعية، فما حكم هذا الصنيع؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قطعة الأرض إذا كانت وقفاً على المقابر؛ فلا يجوز التعدي عليها، ويجب أن تبقى فيما وقفت عليه، لمصلحة المقبرة، ولا يجوز التصرف فيها في غير ما حبست عليه، ولا يجوز إبطال حبسيتها ببناء صالة للمناسبات الاجتماعية عليها، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مختصر خليل: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## تحبيس جميع الأملاك على غير الورثة

**(16)** شخصٌ حبسَ جميع ما يملك على أحدِ المساجدِ، فما حكمُ ذلك؟ علماً بأن له ذرية.

## ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه المسألة، وهي: تبرع الشخص الصحيح العاقل ـ بغير يمين ولا نذر ـ بكل ما يملك على غير ورثته، مختلَفٌ فيها في المذهب، على ثلاثة أقوال؛ قال اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختُلف فيمن تصدّق بجميع ماله...على ثلاثة أقوال...» [التبصرة: 4/1669]، والقائلون بالجواز قيدوا ذلك بأن يكون قوي الإيمان، عظيم التوكلِ، حتى لا يندمَ بعد ذلك، وأن يكونَ له حرفةٌ أو وظيفة يسترزقُ منها، وأن لا يضر بمن تلزمه نفقتهم؛ كالزوجة، والأبناء غير البالغين، والبنات غير المتزوجات، ونحو ذلك؛ قال الفاكهاني معلقاً على قول ابن أبي زيد القيرواني: «ولا بأس أن يصدّقَ على الفقراء بماله كله لله تعالى» [الرسالة: 118]، قال: «محل ندب التصدق بجميع المال، أن يكون المتصدق طيب النفس بعد الصدقة بجميع ماله، بحيث لا يندم على البقاء بلا مال، وأن ما يرجوه في المستقبل مماثلٌ لما تصدق به في الحال، وأن لا يكون يحتاج إليه في المستقبل لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته، أو يندب له الإنفاق عليه، وإلا لم يندب له ذلك، بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمه نفقته، أو يكره إن تيقن الحاجة إليه لمن يندب الإنفاق عليه كحواشيه؛ لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن مؤنته ومؤنة من ينفق عليه» [الفواكه الدواني: 2/159].

ولأبنائِه منعُه من ذلك، إذا كان سيعود بنفقته عليهم، لعدم وجود حرفة يسترزق منها ونحو ذلك؛ قال أبو الحسن المصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أيضاً مقيد بما لم يمنعه ولده من ذلك؛ مخافة أن تعود عليه

النفقة، ومقيد أيضاً بما لم يمرض» [كفاية الطالب الرباني: 2/340]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تعويض الدولة لشخص عن أرضه بأرض حبس

**(17)** والدتي كانت تملك عقاراً، ثمّ أخذت الدولةُ مِن هذا العقار طريقاً، وما تبقّى من العقارِ لا يصلح لبناء منزلٍ عليه، وعند ذهابِ والدتي للجهات المختصة، عرضوا عليها مبلغاً ماليّاً، أو قطعةَ أرض في مكان آخر، فاستبدلت بها قطعة أرض، هذا وقد كنا أطفالًا صغاراً، وعندما كبرنا قيل لنا أن هذه القطعة حبسٌ، علماً بأنّ موقع عقارنا أفضلُ مِن القطعةِ الممنوحة مِن الدولة.

**❋ السؤال:**

هل يلحقُنا الإثم إن انتفعنا بهذه القطعة الممنوحة من الدولة، إن كانت حبسا؟

**❋ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحالُ كما ذكر في السؤال، فعليكم أولاً أن تتثبتوا مِن

الأرض، فإن كانت محبسةً لا يجوز لكم الانتفاع بها؛ لأن الأصل في عقار الوقف عدم بيعه، أو استبداله، أو التصرف فيه على قصد غير قصد الواقف، سواءً أكان أرضاً أم عقاراً أم غيره؛ لما في ذلك مِن ذهاب منفعة الوقفِ وانعدامِها، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُبَاعُ الْعَقَارُ الْحبْسُ وَلَوْ خَرِبَ وَبَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ دَائِرَةً دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ» [الدردير: 4/ 91]، ولكم أن ترفعوا أمركم إلى القضاءِ؛ لتعويضِكم أرضاً أخرى بدَلاً مِن هذه الأرض المحبسة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تصحيح شرط الواقف على غير قربة

**(18)** توجد قطعة أرض في مدينة ترهونة، يُقال أنّها محبّسة على أولادِ (أبو عيشة)، مقام عليها ضريح (أبو عيشة)، ومزار مهجور، يزوره الجُهّال من الناس لطلبِ الاستشفاء، وهذه الأرض مستغلةٌ من قِبل أبناء المرابط، في الزرعِ والرعي، وعندما طالبناهم بقطعة الأرضِ منعونا أخذها، ويتعللون بأنها حبس، فما الحكم؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ثبتَ الوقف بالحجة المكتوبة أو المسموعة، أو غيرهما؛ فلا يجوز التصرفُ فيه بأي تصرفٍ يخرجه عن قصد الواقف، وكذلك لا يجوز صرف شيء منه على الضريحِ، ولا على المزار؛ لأنه وقفٌ على معصية، ولما فيهِ من إسرافٍ، وهو صرفُ المال على غير قربةٍ، ولما فيه مِن ترسيخِ البدعِ، وأكل أموالِ الناس بالباطل، فينبغي تصحيحُ قصد الموصي، وصرف غلة الأرض الموقوفة على ما فيه قربةٌ ومصلحة شرعية؛ كصرفِه على مسجدٍ، أو طلبة علم... إلخ؛ لأن ما كان لله يُصرف بعضُه على بعض، وعلى الورثة أن يعملوا على استثمار هذه الأرضِ بالكراء، أو إعطائها لمن يحسنُ استثمارها، ويزيد من ريعِها، ولا يتعرضوا لها بالبيع، الذي يؤدي إلى انقطاع الوقف، وأما إذا لم تقم بينة على وقفيتها؛ فهي تركة، تُقسم على ورثة المتوفى، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المغارسة في أرض حبس

**(19)** هل يجوز إعطاء أرض حُبس للمغارسة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المغارسة مع الوقف مما اختلف فيه أهل العلم، فمشهور مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنها لا تجوز؛ لأنها تؤول إلى بيع جزء من الوقف لاستصلاح الجزءِ الآخر، والأصل أن الوقف لا يجوز بيعه، وإن خرب، وفي رواية أخرى عن مالك؛ يجوز بيعه إن خرب، بشرط أن يعوض مثله ما يكون أنفع للوقف، وجرى العمل في المذهب بجواز المغارسة إذا تحققت المصلحة، قال التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه أفتى الفقيه أبو زيد عبدالرحمٰن الفاسي، حسبما في نوازل الزياتي، قائلًا: وهو الذي رجحه القاضي أبو الوليد، ولعله يشير إلى تصحيح ابن رشد له في المقدمات، على ما يقتضيه كلام الرهوني في حاشيته» [شرح البهجة على التحفة: 2/127]، وفي المعيار المعرب: وسُئل بعض الشيوخ عن حكم من أعطى أرضاً محبسة على وجه المغارسة، فأجاب: «بأنها تمضي، ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام...» [المعيار المعرب: 7/436].

وإذا تم عقد المغارسة بين المغارس وناظر الوقف، ووفّى المغارس بما تعاقد عليه من العمل المتفق عليه، فإنه يجاب لطلب المقاسمة متى طلبه، وتكون في الشجر والأرض، على ما ذكر في وثيقة المغارسة، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز أن يدفع الرجل أرضاً إلى رجل يغرسها شجراً، فما أظهر الله فيها من شجرٍ مثمرٍ بينهما نصفين، على أن رقبة الأرض لربها على ما كانت، هذا مما لا يجوز... وأما الذي يجوز من ذلك؛ أن يعطيه أرضه على أن يغرسها شجراً معلوماً، من الأصول الثابتة؛ كالنخل، والأعناب، وشجر التين، والزيتون، والرمان، وما أشبه ذلك من الأصول، فما أنبت الله فيها من الشجر، وتمَّ وأثمر، فذلك بينهما بأصله وقاعته من الأرض، على ما تشارطا عليه، إذا وصف النبات لشجر حدّاً معلوماً، ولو قالا: إذا أطعم الشجر، كان حدًّا» [الكافي: 2/267]، وتكون حصة

المغارس ملكاً له ملك رقبة، يأخذها متى طلب القسمة، ولو يبس الشجر بعد الإطعام، ولا يدخل في القسمة إلا ما غرس ونبت زرعه، قياساً لها على الجعل، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## تأجير غرفة موقوفة كان بها ضريح

**(20)** السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، أما بعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المتضمنة السؤال التالي:

نأمل منكم استصدار فتوى شرعية في موضوع مسجد «درغوث باشا»، بخصوص الحُجرة المطلة على الطريق العام، حيث نبشت القبور التي كانت بها، وأصبحت الغرفة خالية، فهل يجوز شرعاً الاستفادة من تأجيرها؛ كي يعود ريعها على الوقف؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لوزارة الأوقافِ الانتفاع بهذه الغرفة، بما لا يذهب عينها،

بضمّها إلى المسجد إن أمكن، فإن تعذّر ضمُّها جازَ تأجيرُها بما يعود بالمنفعة على الوقف، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## التراجع عن الوقف أو بعضه

**(21)** رجل عاقل راشد، تصدق بكامل أرضه؛ لتكون وقفاً على مقبرةٍ للمسلمين، فهل يجوز له أن يبيع جزءاً منها بعد تمام إجراءات الوقف؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا أوقف الرجل الأرض، وحيزت عنه، فليس له الرجوع عن الوقف؛ ببيع الأرضِ أو جزءٍ منها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، ولقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صدقته: «**(إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)**، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [البخاري: 2586].

قال الدسوقي: «ولزم (الوقف)، فإذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يُمَكّن، وإذا لم يـُحَز عنه أُجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف

عليه، واعلم أنه يلزم ولو قال الواقف: ولي الخيار» [حاشية الدسوقي: 4/75]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مناقلة زيتونة محبسة على مسجد

**(22)** قطعة أرض ملك لإحدى العائلات، بها شجرة زيتون وقفٌ على أحد المساجد، ولكنها لم تستغل طيلة ثلاثين عاماً، ولم يعد لها قيمة، ويريد أصحاب الأرض التفاهم مع الجهة الموقوف عليها شجرة الزيتون على قيمةٍ معينةٍ، فما حكم ذلك؟ وإذا كان ذلك غير جائز فما مقدار حرم هذه الشجرة؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز بيع الوقف، إلا إذا خيف عليه الضياع، فيستبدل به وقفٌ آخر ـ زيتونة أخرى ـ ولا يباع؛ لأن بيعه معناه إبطاله، وهو خلاف مقصود المحبِّس، فإذا كان بقاء هذه الزيتونة يمنع من الانتفاع بالأرض، جاز لكم مناقلتها، إمّا باستبدالها، أو بشراء زيتونة للوقف أفضل منها، في موضع آخر، رفعاً للضرر؛ لقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [ابن ماجه: 2331]، فإن لم يكن ثَم ضرر فتبقى ويعتنى بها،

ومقدار حريم الزيتونة هو ما تكمل به مصلحتها بحيث لا يتم الانتفاع منها إلا به، وقدره ما يحوّط به حولها لسقيها، ويسمى في العرف (الجدولة)، فهذا هو ما يصلحها، ويختلف اتساعه باختلاف عرف الناس من وقتٍ لآخر، فيستعان بأهل الخبرة في جهتكم ممن له معرفة بالفلاحة عند الاختلاف على قدره، قال أبو عبدالله الحفار رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن له شجرة ثابتة في ملك الغير فإنه يملك موضع الشجرة وحريمها، وهو مقدار من الأرض يدور بها يحرم ما يدور بالشجرة، ويسقي الشجرة إذا جلب إليها الماء في الحريم المذكور، وهذا الحريم يختلف باختلاف الشجر، ويرجع في ذلك إلى ما يقوله أهل المعرفة من أهل الفلاحة، فهم يعينون للشجرة حريماً يملكه رب الأرض، فإن كانت الشجرة سقطت جعل مكانها عوضاً منها» [المعيار: 12/5]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## كيف التصرف في حبس انقطعت الجهة المحبس عليها

**(23)** أوصى (ع ـ م ـ ع) رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 1334هـ. بـ(شراك له)، بقوله: «والنخيل الذي به يخرج من ذلك البيوضي القبلية بالصف الغربي، وقف لوظيفة جماعة جامع (س)، والقبلية بالصف الشرقي جامع (ص)، والشراك المذكور تاليف جار على الدوام، يُعمل بغلّته لحم وطعام وإدام لفقراء الشيخ سيدي (إ ـ ع) بحلقة الشيخ سيدي (أ ـ ع)... والطابوني الذي قبليّ حوش (م) قصعة رمضان لوالدة (ع) المذكور، والذي شرقيه قصعة رمضان لـ(ع) الموصي المذكور».

وهذه الأرض اليوم لم تعد تنتج شيئاً، بل لا شجر فيها البتة، فهل يجوز بناء مسجد عليها؟ علماً بأن الوظائف والفقراء الموقوف عليهم لم يعد لهم وجود اليوم، ومكان نخل الطابوني ـ الموقوف على قصعة رمضان ـ في طرف القطعة، فلا يمنع من بناء المسجد.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وانقطعت الجهة المحبس عليها، فيجب صرف غلة الحبس إلى الأشبه بها؛ قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم للغرباء، أنه إن لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء، قال: ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد، أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر، قال: وما كان لله واستغني عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله» [التاج والإكليل: 7/647].

وعليه؛ فإن هذه الأرض تستغل بإقامة أي مشروع استثماري عليها، ويُصرف ريعه على طلبة القرآن أو العلم الشرعي.

وأما المكان الذي كان فيه الطابوني فإنه يستعان بأهل الخبرة في تقدير مساحته مع حرمه، ثم يستثمر، وتنفق غلته على إطعام الفقراء والمساكين في شهر رمضان.

ويجب الرجوع للجهة المخولة من قبل الدولة ـ وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ لتراقب القائمين على نظارة هذا الوقف،

وصحة عقد استثماره، وملاءمته، وعدم المحاباة فيه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تحويل مسجد قديم مستغنى عنه إلى مدرسة قرآنية

**(24)** نحن أهالي منطقة (العصامنة) بتاجوراء، عندنا مسجد عتيق قد ضاق بأهله، وتآكلت جدرانه، مما اضطر أبناء المنطقة إلى بناء مسجد جديد، مجاور له، تقام فيه الفرائض الخمس وصلاة الجمعة، علماً بأن المسجد القديم كان مسجد أوقات فقط، والآن بعد بناء المسجد الجديد أصبح المسجدُ القديم مهجوراً، وأهل المنطقة يريدون تحويله إلى مدرسة قرآنية، وسكن للإمام والخطيب ومدرسي القرآن، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الحبس لا يباع، ولا يتصرف فيه بمبادلة ولا غيرها؛ لقول النبي ﷺ، لعمر في صدقته: (**أمسك أصلها، وسبل الثمرة**)، وقول عمر بعد ذلك: «لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث» [النسائي: 6432]، قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ:

«(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649]، وقال سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ: «بقاء أحباس السلف خراباً دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 7/95]؛ أما بعد الوقوع والنزول، فإن استغني عن المسجد القديم بالمسجد الجديد، وتيقنت عدم عمارته من جديد، بسبب كفاية المسجد الجديد للناس، وتحققت حاجة الناس إلى هذا المكان ليكون مدرسة، ورأت وزارة الأوقاف أن المصلحة متحققة في تغيير المسجد، جاز تغيير المسجد إلى مدرسة قرآنية، أو نحوها، تقليداً لقول بعض أهل العلم، من المالكية وغيرهم، وعملاً باجتهاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج الطبراني في الكبير، عن القاسم بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود، قال: «قدم عبدالله، وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبدالله بيت المال، نقل بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر؛ ألّا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي» [معجم الطبراني: 8855].

قال أبو الوفاء بن عقيل: «وهذا كان مع توفر الصحابة؛ فهو كالإجماع إذا لم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالاة في الصدقات، حتى ردت عليه امرأة، وردوه عن أن يحد الحامل، فقالوا: «إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً، فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً»، وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج حتى قال: «إني دخلت بلداً فيه أهلي»، وعارضوا عليّاً حين رأى بيع أمهات الأولاد، فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة» [المفردات: 343].

وفي الطرر عن ابن عبدالغفور الإشبيلي: «لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة؛ لأنها وقف، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد؛ للضرورة إلى ذلك، وتوقيفه لها إن رجي عمارتها أمثل، وإن لم يرج عمارتها بيع، وأعين بثمنها في غيره، أو صُرف النقض إلى غيره، وحكي عن أحمد أنه إن فقد أهل المسجد، ولم ترج له عمارة، أنه يباع أصله، وينفق في أقرب المساجد إليه، وهو شبيه بما قيل في الفرس المحبس يكلب، ويذكر عن ابن مزين أنه يؤخذ نقضه، وينتفع به في سائر المساجد، ويترك ما يكون عَلماً له؛ لئلا يدرس أثره، ونحوه حكى ابن حبيب عن غير ابن القاسم، قال الموثق: جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه» [التاج والإكليل: 662/7].

وقال ابن عابدين الحنفي: «اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه؛ الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً، والثاني: أن لا يشرط سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه، والثالث: أن لا يشرطه أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار» [رد المحتار: 384/4]، وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل، قال صالح بن أحمد: «قلت لأبي: المسجد يخرب ويذهب أهله؛ ترى أن يحول إلى مكان آخر؟ قال: إذا كان يريد منفعة الناس فنعم، وإلا فلا» [ص: 405]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## بيع الوقف للمصلحة

**(25)** قام والدي (ع ـ م ـ غ)، بإبرام عقد مع الشيخ (ع ـ م ـ غ)، بصفته ناظراً ووالياً على أوقاف خلوة العروسيين، بقرية الولي الصالح سيدي الحطاب، ومفاده أن يقوم الوالد بعمل عدد ثمانية دكاكين على أرض الوقف، على أن يكون خمس الدكاكين للوقف، وأربعة أخماس للوالد، وأنجز الوالد العمل، ثم قامت وزارة الأوقاف بالاستيلاء على الدكاكين لمدة أربعة عشر عاماً، ثـمَّ تَـمّ الاتفاق مع وزارة الأوقاف على ردِّ الدكاكين حسب العقد المبرَم، على أن يكون الربع للأوقاف، وثلاثة أرباع للوالد، فهل يحق للورثة أن يستفيدوا من الدكاكين المذكورة بالإيجارِ والبيع والترميم؟ وهل يحق للورثة الإزالة والبناء فوق أرض الدكاكين، التي في حصة الوالد، وعددها ستة؟ وهل يحق لنا المطالبة بالإيجار من الأوقاف، عن المدة التي تمّ الاستيلاء فيها على الدكاكين من قِبلها؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز تعمير أراضي الوقف المعطلة بالبناء عليها محاصصةً بين الوقف والمستثمر إذا لم يكن للوقف مال يعمر به، وكانت المصلحة في التعمير بينة فقد أفتى بعض العلماء بجواز بيع الوقف للمصلحة،إن عدمت منفعته، وممن أفتى به أبو عبدالله الحفار وابن رشد الجد، [ينظر المعيار المعرب: 7/230].

وعليه؛ فإذا وفى المتعاقد مع ناظر الوقف، وبنى الدكاكين، استحق ما قدر له في العقد، ما لم يكن فيه غبن للوقف، كما هو الظاهر من العقد، ولعل هذا ما دفع وزارة الأوقاف لإصلاح العقد على الصفة الجديدة، وهي ثلاثة أرباع للشريك والربع للوقف، فبموجبه صار المتعاقد مالكاً للحصة المقدرة له، يتصرف فيها تصرف المالك، ولورثته التصرف فيها تصرف المالكين.

وما قامت به وزارة الأوقاف من الاستيلاء على كامل الدكاكين، بلا موجب يقتضي ذلك، يعد من قبيل الغصب، وقد استردت الدكاكين للمتعاقد، فإذا أجَّرت وزارة الأوقاف هذه الدكاكين مدة غصبها لها، كان لكم الحق في المطالبة بأجرتها، طيلة المدة المذكورة، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولربه ـ أي المغصوب ـ (غلة) مغصوب (مستعمل)، إذا استعمله الغاصب أو أكراه، سواء كان عبداً أو دابةً أو أرضاً أو غير ذلك على المشهور» [الشرح الصغير: 3/ 595]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## توسعة الطريق العام من مقبرة قديمة

**(26)** هناك مقبرةٌ قديمةٌ لا يدفن فيها منذ فترة طويلة. اتُّخذ جانب منها طريقاً للسيارات، منذ أربعين سنة، ويحد طريقَ المقبرة أرضٌ فضاء، مملوكة لإحدى العائلات، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانت هذه الطريق لا يستغنى عنها، أو يشق ذلك، فلا بأس من أخذها من المقبرة؛ لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، روى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت قوله: «لا بأس أن يبنى فيها مسجد، وكل ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض» [النوادر والزيادات: 12/90]، وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا عقار وقف، وإن خرب، إلا لتوسيع مسجد، أو توسعة طريق المسلمين»، قال: «ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»، وعلق عليه العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسكت عن توسيع بعض الثلاث من بعض... ويؤخذ الجواز من قول الشارح عند قول المصنف (واتبع شرطه إن جاز): أن ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض» [شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 7/95]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وثيقة حبس على الذرية ثم على ذريتهم إلا أبناء البنات من أجنبي عن العائلة

**(27)** ما حكم العمل بالحبس المرفق؟ علماً بأن المحبس قد حبس الأرض على أولاده؛ الذكور والبنات، ثم على أولاد أولاده، ثم

استثنى أبناء بناته من أجنبي عن العائلة، جاء في نص التحبيس: «والتحبيس على أبنائه، وهم: (أ، م، ع، ظ، ر، ح، ب، ف، ش، ق، هـ، و، ط، ص)، وما يأتي بعد ذلك من ذكورٍ وإناثٍ من صلبه، للذكر مثل حظ الأنثيين، بما لذلك من الحدود والحقوق، على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، ومن مات منهم تنزَّل أبناؤه منزلة آبائه... وللبنت تأكل وتقسم ما دامت موجودة في دار الحياة، سواء عند زوج أو غيره دون عقبها من أجنبي، فإذا ماتت ترجع نصيبها لأخوتها الأقرب لها، واستحقوا ذلك من غلة الحبس ما كانوا يستحقونه، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد، لا ذكر ولا أنثى، رجع حبساً ووقفاً على جامع المحبس...»، وإن كان الحبس صحيحاً، فهل يرث من وُلد بعد التحبيس، أم لا؟ علماً بأن بعض ورثة المحبس قام بالتصرف في الحبس بالبيع، وهو لم يذكر في الحبس.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا عم المحبس كل أولاده؛ ذكوراً وإناثاً، كما هو الظاهر من السؤال، ونص المحبس في الوثيقة الحبسية، وحصل الاستثناء في الطبقة الثانية، فالتحبيس صحيحٌ، نافذ شرعاً، قال الخرشي عند قول الشيخ خليل: «وعلى بنيه دون بناته»: «وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلبه، فيصح وقفه على بني بنيه دون بنات بنيه» [شرح الخرشي: 7/82]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما على بني بنيه فيصح كبناته دون بنيه» [الشرح الكبير: 4/79].

عليه؛ فلا يجوز بيع الحبس المذكور ولا التصرف فيه بغير

استغلاله، استغلالاً لا يذهب عينه، ويقسم ريعه وغلته على الورثة المذكورين، وعلى أولادهم، إلا مَن استثني؛ لقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: (أمسك أصلها، وسبل الثمرة)، وقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [النسائي: 6432]، قال سحنون: «بقاء أحباس السلف خرَاباً دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 95/7]، ويقول الموّاق: «يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقًا» [التاج والإكليل: 662/7]، وفي الرسالة: «ولا يباع الحبس وإن خرب» [الرسالة: 119]، ومن باع شيئاً منه لزمه رده إن لم يفت، فإن فات لزمه شراء أرض مثل الأرض التي باعها، ويجعلها حبساً مكان التي باعها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ادعاء تحبيس أرض بلا بينة

**(28)** عندنا أرض يتنازعها جَدَّانَا، منذ فترة طويلة، ولا حجة قائمة لأحدهما، ولا منازع لهما في هذه الأرض، إلا أن بعض أفراد العائلة ادعى ـ بعد حصول النزاع ـ أنّ الأرض موقوفة على «التاليف»، ولم يقدم أي بينة على كلامه، وجيران الأرض والمحيطون بها شهدوا أن الأرض على ملك جَدّينَا، ولم يسمعوا أنها وقف مدة حياتهم، وقد أرفقت لكم صورة من شهادتهم، ومكتب الأوقاف أيضاً أعطانا شهادة، تفيد بأن الأرض لم تسجل عندهم قط على أنها موقوفة، والآن اصطلح ورثة الجدين على أن يقتسموا الأرض

مناصفة، وبقيت قضية الوقف، فهل يثبت الوقف بمثل هذه الشهادة، التي لم يُقم عليها صاحبها بينةً، ولم يشهد أحد بأنها موقوفة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا لم يثبت الوقف بأيّ وجهٍ من وجوه الثبوت، وهي: الإقرار، والكتابة، والشهادة، فالأرض على ملك أصحابها، حتى يثبت العكس بوجهٍ صحيح؛ لأن الأصل عدم انتقال الملك [ينظر الشرح الكبير: 188]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## توسعة الطريق العام من أرض المسجد

**(29)** السيد/ رئيس وحدة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قصر بن غشير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (45 ـ 2015)، بتاريخ 1436/03/24هـ. بشأن إبداء الرأي الشرعي حول مشروعية إزالة المحلات التجارية، التابعة لمسجد (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، الكائنة على الطريق الرئيسي بمنطقة (قصر بن غشير)، المرادُ توسعته

مِن قِبل الدولة، نظراً لضيق الطريق، وازدحامه الشديد جداً.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصلُ في الأوقاف عدم التصرف فيها، واستثني من ذلك ما كان في مصلحة المسلمين العامة، كالطرُق الضرورية ونحوها، قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا عقار وقف، وإن خرِب، إلا لتوسيع مسجد، أو توسعة طريق المسلمين»، قال: «ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين...»، وعلق عليه العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسكت عن توسيع بعض الثلاث من بعض... ويؤخذ الجواز مِن قول الشارح عند قول المصنف (واتبع شرطه إن جاز): أن ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض» [شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 7/95].

وعليه؛ فلا بأس من توسعة الطريق من الوقف إذا دعت الحاجة لذلك، ولا يمكن توسعتها من جهة أخرى، مع الاحتفاظ له بحقه، على أن يتم التنسيق بين إدارة التخطيط العمراني ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فيما يحقق المصلحة العامة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

### استغلال بيت المسجد من غير القيام بوظيفة الإمامة

**(30)** يوجد بأحد مساجد طرابلس بيت وقف لإمام المسجد، كما جرت العادة في الوقف، وبعد قيام أحد المشايخ بالإمامة لسنين طويلة في

المسجد، استمر في الإقامة بالبيت الموقوف ثماني سنوات دون أن يقوم بمهامه كإمام؛ نظراً لاعتلال صحته وكبر سنه، وعندما طلبنا ـ كمكتب للأوقاف ـ من لجنة المسجد ومن أبنائه إخلاء البيت، وتمكين الإمام المكلف حاليًّا من الإقامة فيه، رفضوا، محتجين بأنها حالة إنسانية، فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

## ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فالواجب اتباع شرط الواقف، وصرف الوقف في مصارفه التي وقف من أجلها، فينظر إلى وصية الواقف، فإذا وقفه على شيء بعينه وجب التقيد به، ولا تجوز مخالفته؛ ففي المعيار: «وسئل عن مسجد حبس عليه أحباس معينة منها للإمام، ومنها للبناء، ومنها للحصر، ومنها للوقود. . . . فأجاب: لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس واتباع شرطه، إن كان جائزاً، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غيره» [المعيارالمعرب: 152/1].

وعليه؛ فما دام البيت المذكور موقوفاً ومحبَّساً لمصلحة إمام المسجد، فلا يجوز بقاء الإمام الذي صار غير قادر على الإمامة في البيت الموقوف، ويجب تسليمه للإمام المكلَّف؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مناقلة أرض موقوفة لأجل الضرر

**(31)** قسم رجل أرضه على أولاده، وجعل قطعة أرضٍ صدقةً جارية، وكلف بها أحد أبنائه؛ يستغلها ويصرف ريعها في وجوه البر والإحسان، وقطعة الأرض المذكورة واقعة وسط قطع أراضي الأولاد، ويتضرر منها الأولاد، فهل يجوز مناقلتها بقطعة أرض أخرى تكون في الطرف، وعلى الطريق الساحلي، وبالمساحة والمزايا نفسها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يتصرف في أرض الوقف، بأيٍّ مِن أوجه التصرف التي تذهب عينها، إلا إذا خيف عليها الضياع، أو لم يمكن الانتفاع بها على الوجه الذي حدده الواقف، أو تضرر منها المحيطون بها؛ فتستبدل بها أرض أخرى؛ فإذا كان بقاء هذه الأرض يمنع من الانتفاع بالأرض، أو تحقق الضرر من وجودها بين أراضي الأولاد، جاز لكم مناقلتها، باستبدال أرض بها أفضلَ منها، في موضعٍ آخرَ، رفعاً للضرر؛ لقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [ابن ماجه: 2331]، فإن لم يكن ثَم ضرر، وأمكن الانتفاع بها؛ فتبقى كما وقفها الواقف، ويُعتنَى بها، ويصرف ريعها في وجوه البر والإحسان، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## البناء في أرض الوقف

**(32)** قمت بالبناء في أرض كان يستغلها والدي، ومن قبله جدي، من مدةٍ طويلة، تزيد على مئة سنة، وبعد قراءة حجة الأرض، تبين أنها أرض موقوفةٌ، مِن قِبل السيد (ع ـ ف ـ أ)، جاء في نص الوصية: «وأوصى أيضاً بقطعتين أرض بيضاء ذات حراث كائنات بالجفارة الشرقية، ومعروفات بالقليبات... وأن جميع ما حدده جعلها تحت يد ابنه (م) و(ن، ش) أنصافاً، على أن يحرثوها بالكراء، كيف الماير عند الناس والزيتونات المذكورات، ويعشوه بأجرة كرايتها وغلة الزيتون تواليف بالكلمة المشرفة، أو قصعة السابعة والعشرين في رمضان على مرور الأيام...»، علماً بأن جدي لا يملك سوى هاتين القطعتين، فكيف تنفذ الوصية؟ وما حكم بنائي للبيت على هذه الأرض؟ وما العمل الآن؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية المذكورة تنفذ في ثلث تركة المتصدق، فإذا كانت القطعتان المذكورتان لا تتجاوزان ثلث أملاكه، فعلى من عينه الموصي أن يصرف نصف ريع الأرض المذكورة على الفقراء والمساكين والمحتاجين، من طلبة العلم؛ لأن هذا في معنى ما أوصى به المتصدق، وهو إطعام الطعام فيما يسمى (التاليف)، وكذلك ما يسمى (قصعة السابعة والعشرين من رمضان)، فقد كان الناس في

أمس الحاجة إليه قديماً؛ للفاقة الشديدة، وعدم توفر القوت في البيوت، أما الآن فقد تغير الحال، فالأولى والأنفع أن يتصدق بتكلفة هذه التواليف، مالاً أو تموينا، من المواد الغذائية واللحم، على الفقراء والمحتاجين من القرابة، والجهة التي بها المتصدق، وإن كان لا يملك سوى القطعتين أُخذ منهما مقدار الثلث، وصُرف ريعه في الأوجه المذكورة، والباقي يُقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية، وعلى الورثة أن يعملوا على استثمار هذه الأرض بالكراء، أو إعطائها لمن يحسن استثمارها، ويزيد من ريعها لينتفع الواقف.

أما بخصوص بنائك فإن كان على الأرض الموقوفة، فالواجب عليك رفع يدك عن أرض الوقف، ثم إن كان البناء المقام على أرض الوقف فيه منفعة له، أُعطيتَ قيمة بنائك منقوضاً، وإن لم يكن في بقاء ما بَنيتَه مصلحة للوقف، وخالف شرط الواقف، فليس لك إلا إخلاء الأرض الموقوفة، وإزالة ما بنيت، ولا تكون شريكاً للوقف ببنائك؛ لأنه من بيع الحبس، وهو محرم، قال سحنون: «من اشترى قاعة فبناها، ثم ثبت أنها حبس، فإنه بخلاف من بنى بشبهة هذا يقلع نقضه؛ إذ ليس ثمّ من يعطيه قيمة بنائه» [التاج والإكليل: 7/351]، وقال مطرف، فيمن بنى مسجداً، وصلى فيه نحو السنتين، ثم باعه ممن نقضه، أو بناه بيتاً، أو تصدق به، قال: «يفسخ ما فعل، ويرد إلى ما كان عليه مسجداً، وهو كالحبس لله، لا يجوز بيعه، ولا تحويله، وللباني نقض بنائه، وإن شاء فليحتسب في تركه، وإن أراد نقضه، فأعطاه محتسب قيمته مقلوعاً؛ ليقره للمسجد، أجبر الباني على ذلك إلا ما لا حاجة للمسجد بد منه، ولا بد من نقضه فيتركه كذلك» [مواهب الجليل: 5/301]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم إعادة الدفن في المقبرة القديمة

**(33)** ما حكم تجديد مقبرة، بالردم أو غيره، بسبب ضيق المقبرة، وعدم القدرة على توسعتها؟ علماً بأن جزء المقبرة الذي يراد إعادة الدفن فيه، لم يُدفن فيه منذ سبعين سنة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الجزء من المقبرة، الذي يراد إعادة الدفن فيه، دارساً غير عامر، كما هو الظاهر من السؤال، فيجوز إعادة استعماله من جديد، بردمه وإعادة الدفن فيها؛ قال الدردير: «... إِنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الأَرْضَ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ؛ لَكِنْ لِلدَّفْنِ، أَو اتِّخَاذِ مَحَلِّهَا مَسْجِداً، لا لِلزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ» [الشرح الصغير: 1/578]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حبس على الذكور دون الإناث

**(34)** حبَّس جدّي (ع.ع) أملاكه، على أولاده الذكور فقط، دون

الإناث، فهل لوالدتي (أ ـ س) أن تطالب بحقها من ميراث والدها، الذي تُوُفّي بعد والده، الذي حبّس أملاكه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الحبس من الحبس على الذكور دون الإناث، وهو محل اختلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ترجحه الأدلة الشرعية أنه غير جائز شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)** [البخاري: 2587]، وفي المدونة «أن عائشة رضي الله عنها إذا ذكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم منها، تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم، إلا كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام: 139] [المدونة: 4/423]، وقال الإمام مالك في رواية عنه: «إنه من عمل الجاهلية» [شرح الخرشي: 5/88]، وهو اختيار الشيخ خليل في المختصر، قال: «وحرم ـ أي الوقف ـ على بنيه دون بناته» [مختصر خليل: 212]، وهو المعتمد في أكثر المذاهب، وهذا الحبس تم إلغاؤه بصدور فتوى من مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله سنة 1973م، وبعد هذه الفتوى صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغائه.

عليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به شرعاً ولا قانوناً؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، فيجب على

الورثة قسمة جميع ما حبّسه المحبس، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## إعادة الدفن بمقبرة قديمة

**(35)** يوجد بمنطقتنا مقبرة اسمها (مقبرة) (ص ـ ع)، فتحت عام 1990م. وبجوارها مقبرة قديمة، أقفلت في نفس العام، ونظراً لإقفال مقبرة (شط الهنشير) كثر الدفن في مقبرة (ع)، مما أدى إلى امتلائها، فهل يجوز لنا استخدام المقبرة القديمة، ونبش القبور الموجودة بها، أو ردمها والدفن فيها مجدداً؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يتصرف في المقبرة بأي نوعٍ من أنواع التصرف؛ لأن القبر حبس على صاحبه ما دام فيه، قال خليلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقبر حبس لا يمشى عليه، ولا ينبش ما دام به» [المختصر: 52]، وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْهِ، مَا دَامَ شَيْءٌ مَوْجُوداً فِيهِ حَتَّى يَفْنَى، فَإِنْ فَنِيَ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ فَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ» [الخرشي:

144/2]، ولما يؤدي له هذا النبش من إيذاء للأموات، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **(كسر عظم الميت ككسره حيًّا)** [ابن حبان: 3167].

وعليه؛ فلا يباح لكم نبش هذه المقبرة، حتى يتأكد من اندراسها، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . إِنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الأَرْضَ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ؛ لَكِنْ لِلدَّفْنِ، أَو اتِّخَاذِ مَحَلِّهَا مَسْجِداً، لا لِلزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ» [الشرح الصغير: 1/578]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## استخدام المنارة كمركز لصيانة المصاحف

**(36)** نحن الورشة التدريبية لصيانة المصحف الشريف، جمعية خيرية، تقوم بصيانة المصاحف في المساجد والكتاتيب وغيرها، وتعليم الراغبين كيفية صيانة المصاحف، بالطريقة العلمية الصحيحة، افتتحنا حتى اليوم حوالي 45 ورشة، وقمنا بتدريب حوالي 1500 شخص، ونريد الآن افتتاح مقر بمنطقة جنزور، فاقترح علينا بعض أهل المنطقة أن نستعمل منارةً قديمةً جداً، تُعرف بمنارة العريفي، كانت قديماً لتحفيظ القرآن، ثم اتخذت مصلى، ولكن هجرت الصلاة بها منذ 2011م؛ بسبب افتتاح مسجد بجانبها، فما حكم ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب اتباع شرط الواقف، وصرف الوقف في مصارفه التي وقف من أجلها ما أمكن؛ قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس واتباع شرطه، إن كان جائزاً، فما خصه المحبس بنوعث لا يصرف في غيره» [المعيار المعرب: 1/152].

وبما أن المنارة موقوفة على تحفيظ القرآن، وصيانة المصاحف، والعناية بها، من مكملات تحفيظ القرآن، كما أن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض.

وعليه؛ فلا بأس باتخاذ جزء من المنارة بقدر الحاجة في صيانة المصاحف، وإتاحة الفرصة في جزء آخر منها لتعليم القرآن، إن اتسع المكان، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أحكام في المغارسة والوقف

**(37)** أنا المواطن (ع ـ م ـ م ـ أ)، حبَّس قريب لي ـ وهو (س ـ م ـ أ ـ س) ـ ثلث مخلفاته؛ كما في وصيته المؤرخة في أواسط صفر 1374هـ وحدد فيها بعض العقارات، ومن ذلك قطعتا أرض لا شجر بهما، مساحتهما (10550م$^2$)، ثم قال: «يصنع بغلتها طعام لذاكري الله ـ تعالى ـ بالكلمة المشرفة، ولقارئي القرآن العظيم على عادة البلد»، وقال في غيرهما: «يجعل بها مائدة رمضان الفضيل»،

وفي أخرى: «جارية لمن يتقن قراءة القرآن الكريم»، ثم قال: «مع ثلاث جنيهات كفارة لفوائت الصلاة على مذهب من يرى ذلك، مع ثلاث جنيهات أيضاً ختمات، مع عشرة مرطات شعير كفارة يمين. . .الخ». وجعل الوكالة على تنفيذ الوصية المذكورة لابنته (ر)، وزوجته (س ـ ب ـ ع)، وجعل الناظر عليهما (م ـ م ـ ح ـ م)، علماً بأن للموصي وصية سابقة، مؤرخة سنة 1364هـ بحبس ثلث مخلفاته، فيها اختلاف يسير مع هذه الوصية.

توفيت (س ـ ع) في الستينيات، واستمرت ابنتها (ر) في النظارة على أوقاف والدها، ولأجل مصلحة الوقف أبرمت معي أنا (ابن عمها وأخو زوجها) في سنة 1982م. عقداً بالمغارسة في قطعتي الأرض، لمدة عشرين سنة، على أن أغرسهما أشجاراً مثمرة، ولي النصف.

وفي سنة 1990م. تنازلت الناظرة للمغارس ـ الذي هو أنا ـ عن نظارة القطعتين موضوع المغارسة، واستمررتُ في القيام عليهما، ملتزماً بشروط المغارسة والنظارة، ولم تتم المقاسمة إلا سنة 2014م. أي: بعد 32 سنة، ومع وكيل وكيل الناظرة، وهو ابنها (م ـ م ـ م ـ ح).

وكانت في سنة 1993م. وكلت (ر) زوجها (م ـ م ـ ح)، وكالة عامة بالتصرف في جميع أملاكها، من غير إشارة إلى نظارة الوقف، وهو قد كان وكل ابنه (م) سنة 1985م. وكالة عامة بالتصرف في جميع أملاكه.

ولذا؛ قام وكيل الوكيل (م ـ م ـ م) بمناقلة أرض الوقف مع أرض لعمه المغارس (صاحب السؤال)، هي خير من أرض الوقف، من حيث المساحة والموقع، وذلك سنة 2014م.

نأمل منكم التكرم ببيان الحكم الشرعي في المسائل التالية:

1 ـ هل الوصية اللاحقة تلغي السابقة، أم أنهما يكملان بعضهما فيؤخذ بهما، ما لم يوجد تعارض؟ علماً بأن الناظر والمغارس وغيرهما اعتمدوا في تصرفاتهم على المتأخرة منهما.

2 ـ ما مدى مشروعية المغارسة المذكورة في السؤال، خاصة تحديد المغارسة بمدة عشرين سنة، وليس ببلوغ الشجر حد الإطعام؟ علماً بأن الطرفين التزما بتنفيذ الاتفاق.

وإذا كانت المغارسة المذكورة باطلة، فكيف تحسب وتتم تسوية حقوق المغارس ونفقاته، التي تكبدها من سنة 1982م. إلى حين بيان الحكم الشرعي؟ وما أثر تأخر القسمة عن المدة المتفق عليها في عقد المغارسة على صحة المقاسمة، وعلى ملكية المغارس لنصف الأرض؟

3 ـ ما مدى صحة تنازل الناظرة للمغارس؟ ومدى صحة نظارة المغارس على الوقف المذكور؟

4 ـ ما مدى صحة مناقلة أرض الوقف بعد ظهور المصلحة للوقف، باجتهاد وكيل وكيل الناظر، ومشاورة أهل الخبرة؟ علماً بأنه لم يتم الرجوع في جميع التصرفات المذكورة إلى وزارة الأوقاف ولا المحاكم؛ لأنه وقف أهلي، لا ولاية لوزارة الأوقاف عليه، بحسب نصوص القانون رقم 124 لسنة 1972م. بشأن الوقف.

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

**أولاً**: فبعد الاطلاع على الوصيتين تبين أنه لا تعارض بينهما، إلا أن الثانية أكثر تفصيلاً؛ فيؤخذ بها، ولا يلتفت إلى الأولى [انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 3/1233].

**ثانياً**: المغارسة مع الوقف مما اختلف فيه أهل العلم، وجرى العمل في المذهب بجواز المغارسة إذا دعت إليها حاجة شديدة، وتحققت معها المصلحة للوقف [انظر: شرح التحفة: 2/127، والمعيارالمعرب: 7/436].

ولا يدخل في القسمة إلا ما غرس وأثمر، لا ما بقي بوراً لم يستصلح؛ كما قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ [الكافي: 2/267].

ومن شروط صحة المغارسة أن يكون عمل الغارس محدداً بالإثمار، لا بالأجل، فقد نقل القرافي عن صاحب النوادر رحمهما الله قوله: «وتمتنع [أي: المغارسة] إلى أجل؛ لأنها في معنى الجعل؛ بل للإثمار أو قبله» [الذخيرة: 6/142]، فإذا لم يطلع عليها إلا بعد الغرس والعمل، وقد جعل فيها للعامل نصف الأرض والشجر ـ كما ورد في السؤال ـ فإنها تُخَرَّج على الشراء الفاسد الذي فُوِّت بالغرس، ويكون للمغارس نصف الأرض وعليه قيمتها يوم أخذها جرداء، وله على الوقف قيمة ما أنفقه، وأجرة عمله في نصف الأرض التي بقيت للوقف، طيلة هذه المدة؛ نقل التسولي عن ابن القاسم رحمهما الله: «أنها تمضي؛ لأنها بيع فاسد فاتت بالفراغ وبلوغ الإطعام، ويكون على العامل نصف قيمة الأرض يوم قبضها براحاً، وله على رب الأرض قيمة عمله وغراسه في النصف الذي صار إليه، إلى أن بلغ، وله أجرته فيه أيضاً، من يومئذٍ إلى يوم الحكم» [شرح

التحفة: 2/329]، ويرجع في تقدير ذلك إلى العرف الجاري، وحكم أهل الخبرة في تلك الجهة.

هذا مَا للغارس إنْ غرس وأثمر غرسه، وإن لم يغرس فلا شيء له.

**ثالثاً**: الناظر الذي عيّنه الواقف للقيام بشؤون الأحباس؛ يجب عليه القيام بالنظارة كما نص المحبس، وليس للناظر أن يعهد لغيره بالنظارة، إلا إن جعل الواقف له الحق في ذلك.

والآن بعد وفاة الوكيل والناظر، فالحق في اختيار ناظر للوقف هو للقاضي أو وزارة الأوقاف؛ قال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ شَرَطَ الواقف أن فلاناً ناظر وقفه، فيجب اتباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره، وليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك، وحيث لم يكن له إيصاء به، فإن مات الناظر والواقف حي جعل النظر لمن شاء، و إن كان ميتاً فوصيه إن وجد، وإلا فالحاكم» [بلغة السالك: (4/24)].

**رابعاً**: لا يجوز بيع أرض الوقف، ولا مناقلتها، وإن وجدت المصلحة في ذلك، ما دام بالإمكان الاستفادة منها، قال النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لعمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره) [البخاري: 2764]، وقال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية؛ إعمالاً لقصد المحبس، واتباعاً لشرطه، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن» [المعيار: 7/134]، وعليه؛ فالمناقلة التي حصلتْ في يوم 22/5/2014م، يجب ردها ما لم تفت بأحد مفوِّتات البيع، وكذلك لا حق لابن الناظرة في تولي أمر الوقف؛ لأنه اعتمد في ذلك على وكالة عامة من أبيه، وأبوه

له وكالة عامة من زوجته الناظرة على جميع أملاكها، وليس من ذلك الوقف، والحق في اختيار من يتولى شؤون الوقف إلى القاضي أو وزارة الأوقاف كما تقدم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم استخدام غرفة المسجد للمصلحة العامة

**(38)** الأخ/ مدير مكتب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد: 6 شعبان 1436هـ / 24 مايو 2015م

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 14 ـ 1420)، والمتضمنة سؤالكم عن حكم استعمال مختار محلة (س)، التابعة لبلدية (ص)، أحد مكاتب مسجدي (ع) أو (م)، الموجودَيْن داخل نظاق المنطقة، وذلك لفترة مؤقتة، إلى حين الحصول على مقرٍّ المجلس المحلي، مع المحافظة على المسجد والمكتب، فالجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الحجرة خالية والمسجد غير محتاج إليها فلا حرج في استعمالها في تقديم خدمة للمسلمين من قبل مختار المحلة أو من

غيره مقابل إجار ينفق في مصالح المسجد بقدر أجرة المثل فقد سئل الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ عن أَنْذُرٍ للمسجد حبساً، وفيه رحبة ليس فيها منفعة للمسجد، وإنما هي تراب، وأنذر أخرى ملك للناس جوار الرحبة المذكورة، فصار صاحبه يبسط في تلك الرحبة حصراً، ويجعل عليها دخناً وذرة فأجاب: «لا ينتفع بالأحباس إلا بعوض لا غبن فيه عليها، ويصرف في مصرف الأحباس» [المعيار: 7/164]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم بناء صالة مناسبات على أرض المسجد

**(39)** نحن اللجنة المشرفة على مسجد (غزوة بدر الكبرى) بمنطقة الغرارات، بدأنا قبل فترة في بناء صالة على جزء من أرض المسجد، لتأجيرها لصالح المسجد في مناسبات العزاء وعقود الزواج، نظراً لحاجة المنطقة لذلك، ولما قارب البنيان تمامه، قيل لنا إن تأجيرها لمناسبات المآتم لا يجوز، لما يقع فيها من المخالفات الشرعية، ويرى مدرس القرآن بالمسجد جعلها لتحفيظ القرآن، نظراً لحاجة المسجد لذلك، خاصةً في فصل الصيف، ولا يمنع ذلك من تأجيرها لعقود الزواج، فما حكم ذلك؟ علماً بأن الناس تبرعوا لأجل بناء صالة مناسبات، فكيف التصرف فيما تم صرفه من أموالهم، وما لم يصرف بعد؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الأرض إن كانت موقوفة ومحبسة لمصالح المسجد، والمسجد الآن مكتمل المرافق لا يحتاجها، فبناء عقار عليها؛ صالة أو غيرها، يعود ريعه للمسجد، هو من مصالح المسجد، لا يتعارض مع الحبسية، وفيه إرفاق بأهل القرية فيما هم محتاجون إليه، وينبغي أن يوضع في شروط الإيجار منع ارتكاب المخالفات الشرعية في هذا المبنى، سواء فيما يتعلق بالأفراح أو العزاء، مثل عدم إطعام الطعام لغير أهل الميت في الجلوس للعزاء، وأن يقتصر فيه على ثلاثة أيام، ومنها عدم استعمال المعازف في الأفراح، ولا بد من الرجوع في ذلك كله إلى الجهة المسؤولة وهي وزارة الأوقاف، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم بيع سيارة متبرع بها لجمعية خيرية

**(40)** أعطى شخص لجمعية خيرية سيارة، تستخدمها بعض الأسر الفقيرة؛ لتكون مصدر دخل لها، ثم تعطلت السيارة، ولم يعد هناك مَن يستغلها، فهل يمكن بيعها، والاستفادة من ثمنها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فأموال الجمعيات الخيرية، وما في حكمها، تعدّ في حكم

الوقف، فإن أمكنَ إصلاحُها فينبغي إصلاحها، وإن لم يمكن إصلاحها تباع وينتفع بثمنها في أمر آخر من أمور الجمعية، بما يحقق المصلحة، كما هي القاعدة في وقف ما هو منقول ويستهلك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم بقاء أسرة الإمام في بيت المسجد بعد موته

**(41)** الأخ/ مدير مكتب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 14 ـ 1945)، بشأن مسجد (س) وسؤالكم: «كان إمام المسجد يسكن في بيت المسجد المعدّ للإمام، ثم توفاه الله تعالى، ومنذ شهرين تقريباً يسكن هذا البيت ابناه المتزوجان وأسرته؛ فهل يجوز بقاؤهم في المنزل المعد للإمام، وقد أبدوا استعدادهم لدفع إيجار المنزل؟ علماً بأن الإمام الحالي لا يحتاج إلى البيت؛ لأن بيته قريب من المسجد».

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذُكر في السؤال؛ من أن الإمام لا حاجة له إلى البيت، فلا حرج في استعماله من قبل أسرة الإمام الأول، أو من غيرهم، مقابل إيجار يُنفق في مصالح المسجد، بقدر أجرة المثل، لأن ذلك أنفع للوقف وأرفق بأسرة الإمام الأول على أن يعود البيت لإمام المسجد متى ما احتيج إلى ذلك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم تأجير شقة تابعة للوقف لمن اغتصبها

**(42)** استولى شخص على شقة من شقق الأوقاف الخدمية ـ ونعني بالخدمية المُصنَّفة من قِبل الناظر لا الواقف، بنشاط تجاري لا سكني؛ كمكتب عقاري أو شركة... إلخ، وذلك على حسب موقعها وأهميتها ـ وأقام فيها هو وأسرته، وبعدها بفترة قدَّم طلباً، يطلب فيه استئجار الشقة، ودفْع قيمة مكوثه فيها طيلة فترة اغتصابه لها، فهل يجوز تغيير الوقف من شقة خدمية تجارية، إلى شقة سكنية؟ وهل يجوز لنا أن نبرم عقداً مع غاصب الشقة، ونأخذ تعويضاً عن طيلة الفترة التي كان يشغلها؟ علماً بأنّ إخلاءَ الشقة في الوقت الحالي مِن الصعوبةِ بمكان.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجبُ اتباعُ شرط الواقف إن وُجد، وصرفُ الوقف في مصارفه، التي وقف من أجلها، فينظر إلى شرطِ الواقف، فإذا وقفه على شيء بعينه وجب التقيد به، ولا تجوز مخالفته أو تغييره؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، وفي المعيار: «وسُئل عن مسجدٍ حبس عليه أحباس معينة؛ منها للإمام، ومنها للبناء، ومنها للحصر، ومنها للوقود... فأجاب: لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس واتباع شرطه، إن كان جائزاً، فما خصه المحبس بنوعٍ لا يصرف في غيره» [المعيار المعرب: 152/1]، ويجوز لناظر الوقف ـ من وزارة الأوقاف أو غيرها ـ استغلال الوقف غير المعين، وتصنيفه بما هو مباحٌ مـمّا يعود بالنفع على الواقف، وتأجير الشقة بأجرة المثل لا دونها، للغاصب أو لغيره، وأخذ تعويض عن طيلة مدة الغصب، قال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولربه ـ أي المغصوب ـ (غلة) مغصوب (مستعمل)، إذا استعمله الغاصب أو أكراه، سواء كان عبداً أو دابةً أو أرضاً أو غيرَ ذلك على المشهور» [الشرح الصغير: 595/3]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## إقامة مسجد على أرض مقبرة دارسة

**(43)** نحن أهالي منطقة (سيدي المصري)، عندنا مقبرة دارسة تسمى مقبرة سيدي المصري، باستثناء قبر واحد، قمنا بإزالة رفاته إلى مقبرة

أخرى، وأقمنا على هذه المقبرة مسجداً، وهو الآن في مراحله الأخيرة، فهل يصح لنا هذا الصنيع، أم يجب علينا التوقف عن البناء؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت المقبرة دارسة غير عامرة، كما جاء في السؤال فيجوز بناء المسجد عليها، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «... إنه إذا علم أن الأرض أكلته، ولم يبق شيء من عظامه، فإنه ينبش؛ لكن للدفن، أو اتخاذ محلها مسجداً، لا للزرع والبناء» [الشرح الصغير: 1/578].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فيجوز لكم إكمال البناء، شريطة أن يتم ذلك بالتشاور مع وزارة الأوقاف، أو مَن ينوب عنها عندكم؛ لأنها الجهة المسؤولة عما ذكر، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم توسعة الطريق من المقبرة

**(44)** السادة/ المجلس المحلي ـ الغرارات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم بتاريخ 02/02/2015م. بشأن إبداء الرأي الشرعي حول مشروعية توسعة الطريق من جهة المقبرة، وذلك من أجل الاستفادة من هذا التغيير، لتوسعة المستوصف المقابل للمقبرة، ولا يتأتى توسعة هذا الطريق إلا بنبش بعض القبور، علماً بأن هذه الجهة من المقبرة لم يدفن فيها منذ عشرين سنة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يتصرف في المقبرة بأي نوعٍ من أنواع التصرف؛ لأن القبر حبس على صاحبه، ما دام فيه، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقبر حبس لا يُمشَى عليه، ولا يُنبش ما دام به» [مختصر خليل: 52]، ولما يؤدي له من إيذاء الأموات، فقد صح عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: **(كسر عظم الميت ككسره حيًّا)** [أبو داود: 3207]، إلا إذا تبين أن العظام قد بليت في هذه المقبرة، وصارت رميماً، فإنه يجوز لكم ردم هذه المقبرة، والدفن فيها من جديد، أو اتخاذ مكانها مسجداً، أو غيره مما ينتفع به المسلمون، كتوسعة الطريق، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وبعض علماء المالكية، فروي عن ابن وهب من علماء المالكية: «أن المقبرة تحرث من العشر سنين فصاعداً إذا ضاقت عن الدفن» [حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: 2/234]، وقال ابن عابدين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً، جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه» [رد المحتار على الدر المختار: 2/233]،

وقال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً، وحينئذٍ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض، وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره» [المجموع شرح المهذب: 5/303].

عليه؛ فيجوز استغلال أرض هذه المقبرة ـ إذا عَفَتْ ـ في توسعة الطريق لأجل توسعة المستوصف؛ لكونهما من قبيل الصالح العام، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم استغلال ناظر الوقف لنفسه أو لقريبه

**(45)** أوصى والدي بأن يكون ريع المنزل الذي يملكه في مدينة «طرابلس» وقفاً على جمعية الأيتام، ولم يعين ناظرا على هذا الوقف، فاتفقنا على تعيين أخي الأكبر ناظراً لهذا الوقف، وتم إيجار المنزل بمبلغ: (1000 د.ل.) لبعض الأفارقة، الطابق السفلي بـ(600 د.ل.)، والطابق العلوي بـ(400 د.ل.)

وأنا الآن نازح في مدينة طرابلس، وأسكن بالإيجار بمبلغ: (600 د.ل.)، وهو كامل مرتبي، ونعيش بمرتب ابني (350 د.ل.) وطلب مني صاحب البيت مغادرة البيت، وقد بحثت كثيراً عن منزل مماثل أو أقل منه للإيجار فلم أجد.

وقد طلبت من أخي الأكبر «ناظر الوقف» أن يؤجر لي الطابق

السفلي حتى أتمكن من إيواء أهلي فهل يحل لي هذا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز لناظر الوقف أن يستثمره بمقابلٍ لنفسه، أو لأحد أقاربه؛ إذا خُشيتِ المحاباة، فإن تعدى وفعل تعقبه القاضي، فيمضي ما كان صواباً، ويرد غير الصواب، قال ابن مرزوق رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فالذي يمكنه منها، وينظر في تقديرها، الإمام الأعظم، أو نائبه، أو قاضي الجماعة، ولا يتولى ذلك الناظر بنفسه؛ لأنه كالوكيل والوصي وشبههما، ممن لا يشتري من نفسه، ولا يبيع منه، ولا ممن يتنزل منزلته من أقاربه وغيرهم، فإن فعل تعقبه الحاكم بالنظر، فيُمضي الصوابَ، ويرد غيره» [المعيار: 7/379]، أما إن كان بؤجرة المثل أو أكثر وعدمت المحاباة فيباح له، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى الناظر في هذا الوقف أن يؤجره لمن شاء من طويل المدة وقصيرها، بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة، بأجرة المثل فما فوقها» [الذخيرة: 10/423].

وعليه؛ فيباح لك استئجار المنزل بشرط انتهاء عقد المستأجر الأول، وأن لا تقل الأجرة عن الأجرة السابقة، وأن لا تكون فيها محاباة لك، وأن تلتزم بدفع الأجرة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## استبدال الوقف بمكان آخر

**(46)** أوقف والدي الثلث من أرضه، وحدد مكانها من الأرض، والآن يريد الورثة استبدال وتحويل الوقف إلى مكان آخر، فهل يجوز تحويل الوقف إلى جهة أخرى من الأرض؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقار الحبس لا يباع، ولا يتصرف فيه بمبادلة ولا غيرها؛ لقول النبي ﷺ لعمر في صدقته: (**أمسك أصلها، وسبل الثمرة**)، وقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» [النسائي: 6432]، قال سحنون رحمه الله: «بقاء أحباس السلف خرَاباً دليل على أن بيعها غير مستقيم» [شرح الخرشي: 7/95]، ويقول الموّاق رحمه الله: «يمنع بيع ما خرب من رَبُع الحبس مطلقًا» [التاج والإكليل: 7/662]، وفي الرسالة: «ولا يباع الحبس وإن خرب» [الرسالة: 119]، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: 181].

وعليه؛ فلا يجوز مناقلة شيء من هذه الأرض ولا استبدال غيرها بها؛ لأن المناقلة من البيع كما نص عليه العلماء، وينبغي عليكم أن تقوموا باستغلالها وصرف ريعها في الشيء الذي وقفت عليه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم أخذ الكهرباء من مولد المسجد

**(47)** نحن اللجنة الإدارية لمسجد (ع ـ ص)، بمدينة ترهونة، قمنا بشراء مولد كهرباء للمسجد، فطلب الجيران أن نوصل لهم منه كهرباء إلى بيوتهم، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأن هذا سيسبب في ضعف الكهرباء على المسجد.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما تشتريه اللجنة بأموال المسجد، لها حكم الوقف، والواجب في الوقف اتباع شرط الواقف وقصده، ولا يجوز مخالفته، ففي المعيار: «لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس واتباع شرطه، إن كان جائزاً، فما خصه المحبس بنوعٍ لا يصرف في غيره» [المعيار المعرب: 1/152].

وعليه؛ فإن ما يدفعه الناس من أموالهم للمسجد، لا يجوز صرفه في غيره، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# كتاب الطب والتداوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم بيع الدواء المستجلب بطريق غير قانوني

**(1)** ينقسم سوق استيراد الأدوية في السوق الليبي إلى قسمين:

1 ـ أدوية شركات الاستيراد الرسمية.

2 ـ الأدوية المستوردة من دول أخرى، ويتم إدخالها للبلاد بطريقة غير رسمية.

وبالنسبة لأدوية الشركات الرسمية، فإنها تتوفر أحياناً وتنقص أحياناً، وعند نقصها فإن الدواء غير الرسمي يكون متوفراً، وأغلب المرضى يبحثون عن أدوية لشركات غير رسمية، لوصف الدول المجاورة لهذه الأدوية، وتصنع بعض الأدوية غير الرسمية في بلدان مثل؛ تركيا ومالطا وتونس، مما يساعد بعض المرضى ذوي الدخل المحدود على شرائها، وعند إطلاق أن الدواء غير رسمي، لا نعني أن الدواء غير صالح للاستعمال، وإنما قد يكون تعرض لطريقة خاطئة في النقل والتخزين، مما يصعّب على بعض الصيدليات التعامل مع الوكلاء، إذ لكل شركة رسمية نظام؛ فمنهم من له وكلاء، ومنهم من

يرسل مندوبيه إلى الصيدليات، وبالتالي يصعب التواصل مع بعض الشركات الرسمية، وتكمُن المشكلة في حصر كافة الشركات الرسمية بأدويتها وأسمائها، وفي مخازن الجملة تتوفر جميع الأدوية، وعند طلب الأدوية الرسمية، فإن ذلك يكلف وقتاً وجهداً في سوق الجملة، بعكس الأدوية غير الرسمية، فهي متوفرة في السوق وبكثرة، والمواطن يبحث عن أنواع من الأدوية، ومنها غير الرسمية، فهل توفير هذه الأدوية للأسباب المذكورة، يُعد جائزاً بحكم كونها جزءاً من الأمر الواقع ـ كما أسلفت ـ وبحكم أن المرضى يطلبون كافة أنواع الأدوية، وهم بحاجة لها؟ وهل أقوم بتوفير هذا الدواء، ويكون إثم سوء نقله أو تخزينه على من يقوم بجلبه، أم يجب عند بيعه إخبار المريض بأنه دواء حقيبة؟ وهل من حل وسط في المسألة، بأن أتوخى الحيطة والحذر في شراء الأدوية غير الرسمية؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن البيع مباحٌ في أصله، إذا كان مستوفياً لشروطه وأركانه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: 275]، فإذا منعت الدولة التهريب لأيّ سلعة ـ أدوية أو غيرها ـ ، وخصصت شركات معينة، بتراخيص محدودة، لجلب الأدوية إلى البلاد؛ فإنَّه لا يجوز مخالفتها، بالإقدام على بيع المهربة منها؛ لأن المخالفة تُلحِق ضرراً باقتصاد الأُمَّة من جهة، وضرراً مباشراً بصحة الناس من جهة أخرى، حيث تفتقد هذه الأدوية المهربة، والتابعة لشركات غير رسمية ـ كما

في السؤال ـ للرقابة الصحيّة، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر، فقال: **(لا ضرر ولا ضرار)** [ابن ماجه: 2340].

وعليه؛ فلا يجوز بيع هذه الأدوية، ما دامت اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة تمنع هذا الفعل؛ ففي القانون الصحي: «لا يسمح باستيراد أو دخول النباتات، أو المتحصلات الطبية، أو المواد الدوائية، ولا بالإفراج عنها إلا بعد موافقة وزارة الصحة، وبشرط أن تكون متداولة في البلد المصنع لها» [القانون الصحي: المادة 100]، ولما في ذلك مِن إعانة وتشجيع لمن يهرب هذه الأدوية، بطرق غير رسمية، وغير مشروعة، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم استخدام مادة الجيلاتين «E» في الأدوية وحكم استخدام مواد مستخلصة من بعض الحشرات بعد صهرها في المواد الغذائية

**(2)** يُرمز لبعض المواد المضافةِ في صناعة العديد من أنواع الأطعمة؛ كالحلويات والألبان، و منها الجيلاتين، بالرمز «E»، وغالباً ما تُصنع من جلد وعظم الخنزير، وقد تدخل في صناعة الدواء، وإذا استخرجت هذه المادة من بعض الحيوانات الأخرى، فغالباً ما يكون الحيوانُ غيرَ مذكّى، ومواد أخرى مثل «120e» التي تُستخلص من بعض الحشرات، بعدَ صهرها بدرجاتِ حرارة عالية. سؤالي عن بعض البحوث التي تقول بأن الجيلاتين جرت فيه قاعدة الاستحالة، وتغيرتْ

مادّته الأصليةُ، وعن بعضِ السلعِ في ليبيا، التي يصعبُ في كثيرٍ مِن الأحيان التعرف على مصدر المواد المضافة إليها، فلا تستطيع التأكد من الحلويات والمثلجات الجاهزة، فقد يُكتب المضافُ ولا يُكتب المصدر؛ هل هو نباتيٌّ أم حيوانيّ، وهذا يوقعُ الحرج، فما حكمُ ذلك؟ وبخصوصِ المضافاتِ التي أُخذت مِن بعض أنواع الحشرات بعد صهرها، وهي موجودةٌ بالسوق الليبي، فما حكمُ أكلِ الأطعمة التي تحتوي على مثل هذه المضافات؟

## ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز أكل ما فيه شيء من الخنزير لغير ضرورة؛ لأن الله ـ تعالى ـ حرمه جملةً وتفصيلاً، وسماه رجساً، قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: 145]، وقد نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة على: «جوازِ استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومِن الحيوانات المباحة، المذكَّاةِ تذكيةً شرعيةً، ولا يجوزُ استخراجُه مِن محرم؛ كجلدِ الخنزير وعظامه، وغيرِه من الحيوانات والمواد المحرمة»، ولا تجري في الخنزيرِ قاعدة الاستحالة؛ لأنه محرم لذاته، أما إن كان الدواء لا يصنع إلا بهذه المادة، ودَعَت الضرورة إلى التداوي به، فلا حرج في ذلك؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، أما عن المضافات التي أخذت من بعض أنواع الحشرات بعد صهرها، فيجوزُ استعمالُها؛ ففِي المنتقى: كان مالك وغيره يقول: «مَن احتاجَ إلى أكلِ شيءٍ مِن الخشاش لدواء أو غيره، فلا بأس به، إذا ذكي كما يذكى الجراد؛ كالخنفساء والعقرب وبنات وردان...»، وفي الاستذكار: «قال مالك: لا يؤكل حتى يذكى، وذكاته عنده قتله كيف أمكن من الدوس أو قطع الرؤوس، أو الطرح في النار، ونحو ذلك مما يعالج به موته، إذ لا حلق له، ولا لبة، فيذكى فيها بنحر أو ذبح» [الاستذكار: 26/333]؛ فيجوز استعمال الأدوية المصنعة من بعض أنواع الحشرات بعد صهرها، إذا دعت الحاجة لذلك، أما السلع التي لا تعرف تركيبتها، فيكفي المستهلك أن يقرأ مكونات هذه السلع؛ ليعرفَ ما إذا كان من بين مركباتها مادة تُستخرجُ من شيءٍ محرم أم لا؛ لأن الشركات في العادة تكتب مكونات كل سلعة على غلافها بصورة مفصلة، ترفعُ الشك، وإن وَجد المستهلك عبارةً موهِمةً مبهَمةً، تَدعو للشكّ، فالأولى تركُها؛ قال ﷺ: **(دعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك)** [الترمذي: 2518]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# كتاب مسائل معاصرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم العمل في شركات التأمين التكافلي

**(1)** أنا موظف بشركة الثقة للتأمين التكافلي، وللشركة نشاطات تجارية مع شركات أخرى، تتعامل بالعملات والتأمين التجاري، فما حكم عملي معهم ومرتبي؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كنت تعمل في فرع التأمين التكافلي بالشركة، وكانت الرواتب تصرف من ميزانية الفرع، المستقلة عن ميزانية الشركة، فلا بأس بالعمل وأخذ الراتب، ولا يضرك تعامل الشركة مع شركات أخرى ذات نشاط محرم؛ لأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يتعاملون مع أقوام يتعاطون الربا ونحوه.

وأما إذا لم يكن الفرع مستقلاً ماليًّا عن الشركة الأم، فلا يجوز

العمل ولا أخذ المرتب؛ لأن نشاط الشركة في التأمين التجاري، وهو من عقود الغرر، المحرمة شرعاً، المشتملة على أكل أموال الناس بالباطل، وقد صحّ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) [مسلم: 1513]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## مسائل متعلقة بالفساد المالي والإداري

**(2)** لاحظت هيئة الرقابة الإدارية، من خلال متابعتها للجهات الخاضعة لرقابتها، فساداً إداريًّا وماليًّا كبيراً في إدارات الدولة، يتمثل هذا الفساد في صرف مرتبات لأشخاص بعد وفاتهم، وصرف مرتباتٍ لأطفال، والتجاوز في مرتبات المتقاعدين، وإحالة مرتبات للمصارف بأسماء وهمية، ودعماً لعمل الهيئة في تقنين هذه المخالفات، من خلال نموذج الاستمرارية المعد من الهيئة، الذي يلزم الموظف ورئيسه المباشر ورئيسه الأعلى بالتوقيع عليه، وإلزام المراقبين الماليين بعدم صرف المرتبات إلا عن طريق هذا النموذج، نأمل منكم بيان الحكم الشرعي لمن يستلمون المرتبات بالمخالفات المذكورة، وكذلك للمسؤولين بالأقسام المالية ومكاتب المراجعة الداخلية والمراجعين الماليين، الذين يقومون بهذه المخالفات عن قصدٍ أو إهمال.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما يفعله بعض المسؤولين بإدارات الدولة، والأقسام المالية، ومكاتب المراجعة الداخلية، والمراجعين الماليين ـ قصداً أو إهمالاً ـ من صرف مرتبات لأشخاص بعد وفاتهم، وصرف مرتبات لأطفال، يعدّ من خيانة الأمانة التي أسندت إليهم، وقد حذّر الله ـ تعالى ـ من خيانة الأمانة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[الأنفال: 27]، وهو غشٌّ للرعية، التي استرعاهم الله ـ تعالى ـ إياها، قال النبي ﷺ: **(ما مِن عبد يسترعيه اللهُ رعيةً يموتُ يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة)** [مسلم: 3/1459].

وما تقوم به هيئة الرقابة الإدارية هو مما أوجب الله عليها من تحمل المسؤولية المنوطة بها، في متابعة عمل الإدارات التابعة لها، تُشكر عليه في الدنيا وتثاب عليه في الأخرى، وعلى جهات الاختصاص بالدولة محاسبة هؤلاء وأمثالهم؛ ليكونوا عبرة لغيرهم.

وعلى كل مسؤول، مباشراً كان أو أعلى أن يتقي الله عند اعتماده لنموذج استمرارية العمل للعاملين التابعين له، وليلتزم الأمانة والصدق، وليحذر الكذب والتزوير.

وعلى من يأخذ هذه الرواتب أن يتقي الله تعالى، ويحذر عقابه؛ قال ﷺ: **(واللّهِ لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئاً بغيرِ حقِّه إلا لقيَ اللهَ يحملُه يومَ القيامة)** [البخاري: 9/28]، وقال ﷺ: **(وإنّ هذا المال خضِرةٌ حلوة... وإنه مَن يأخذه بغيرِ حقّه كالذي يأكل ولا يشبعُ، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة)** [البخاري: 2/532]، وقال ﷺ: **(إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)** [البخاري: 3746]، وعليهم التوبة من أخذ هذا المال، ورده لخزانة الدولة؛

قال ﷺ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه)** [أحمد: 20086]، فحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه منزلةَ مال اليتيم، الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير وجه حق، والتَّفريط فيه [مصنف ابن أبي شيبة: 32914]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم الشراء من المحال التجارية المقامة على أراضي الدولة بغير إذن

**(3)** تفشت ظاهرة بناء المحلات بالمخالفة، وبدون أي وجه حق، ولا سند ملكية، لتباع فيها المواد الغذائية والخضروات وغيرها، فهل يجوز لنا أن نبتاع من هذه المحلات؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الفعل من بعض المواطنين، هو بسبب غياب سلطة الدولة، وهو مخالف للشرع؛ فلا يحل لأحد الاعتداء على أموال الدولة العامة، أو أموال المواطنين الخاصة، والاستيلاء عليها بالغلبة والقوة، فهذا من الغصب المحرم؛ لقوله ﷺ: **(من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضينَ يومَ القيامة)** [البخاري: 245،مسلم: 1610]،

وعلى من اغتصب شيئاً من الدولة أن يرده إليها؛ لقوله ﷺ: (**على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه**) [أحمد: 20086،الترمذي: 1266]، فحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه منزلةَ مال اليتيم الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير وجه حق، والتَّفريط فيه .[مصنف ابن أبي شيبة: 32914]، وما ذكر في السؤال من بناء المحلات بالمخالفة، وبدون وجود سند ملكية، هو من الاعتداء على أملاك الدولة، وهو مِن أكْل الأموال بالباطل؛ فلا يجوز بيعُها، ولا شراؤُها، ولا كِراؤُها؛ ولا الإقامةُ فيها؛ كلُّ ذلك باطلٌ لا يصح، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (**من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين**) [مسلم: 3/1230].

وعليه؛ فينبغي الامتناع عن إعانة مَن وقعت منهم تلك الاعتداءات، بالتعامل معهم بيعاً وشراءً؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم إبرام عقود تأمين صحي للموظفين

**(4)** الأستاذ/ (ع ـ ع ـ ز)، مدير المعهد التخصصي للدراسات الإسلامية، حفظه الله.

بالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (6,331)،

والمؤرخة بـ(15/6/2015)، وذلك بخصوص الاستفسار عن إبرام عقود تأمين للموظفين العاملين بالوحدة الإدارية، بقصد العلاج، عن طريق شركات تأمين مختصة بذلك.

**❁ والجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في أغلب عقود التأمين أنها من التأمين التجاري، وأنها قائمة على الغرر المحرم شرعاً، إلا ما كان منها من التأمين التكافلي، بإشراف هيئة شرعية، معتمدة موثوق بها، فينبغي على اللجنة الحرص على ما هو أنفع، مع التقيُّد بالنظم والقوانين النافذة، بما لا يخالف الشرع، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم البطاقة الإلكترونية الصادرة عن مصرف الأمان

**(5)** السيد/ (خ ـ م)، مدير الشؤون الإدارية بمصرف الأمان المكلف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (101/07/15)،

بشأن طلب النظر في التعديلات النهائية على مطوية عقد البطاقات الإلكترونية، التي يصدرها مصرف الأمان، فجوابنا كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على مطوية شروط إصدار البطاقات المصرفية لمصرف الأمان المعدلة، يتبين الآتي:

**أولًا**: ما زالت مطوية شروط البطاقة معنونة بعنوان: (الشروط والأحكام الخاصة بحملة بطاقات السحب الائتمانية الصادرة عن مصرف الأمان)، والواجب حذف كلمة الائتمانية، وتعديل الاسم إلى: (بطاقات السحب المباشر).

**ثانيًا**: التزم المصرف بتعديل المواد المطلوب تعديلها باستثناء المادتين (33) و (36)، حيث جاء في المادة (33) من النسخة السابقة: (يتعهد حامل البطاقة بالتقيد التام بتعليمات مراقبة العملة الأجنبية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، والخاصة بالتحويل الخارجي وخلافه. كما يخضع حامل البطاقة لجميع التعليمات والأنظمة الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المتعلقة بحمل البطاقة داخل وخارج ليبيا، وأية تعديلات تطرأ عليها من حينٍ إلى آخر، وفي حال حصول أي نزاعٍ فإن صاحب البطاقة والكفيل يخضعان للقوانين المحلية المعمول بها في ليبيا، ويقر أن محاكم ليبيا هي المختصة مكانيًا لنظر الدعاوى الناشئة عن هذا العقد، ويسقطان حقهما في الطعن بعدم الاختصاص المكاني بهذا الخصوص). وفي المادة (36): (يقر حامل البطاقة بحق المصرف في تطبيق تعليماته ببطاقات (الماستر

كارد) أو (الفيزا) أو غيرها، أو أية تعليمات وأنظمة يقرها المصرف بهذا الخصوص، كما أنه يقر بتعليمات ومبادئ وأنظمة (الماستر كارد) أو (الفيزا) أو غيرها الدولية وأنظمة التشغيل الخاصة بها، ويعترف بأن قيود ووثائق وسجلات المصرف بينة نهائية وقاطعة تجاهه وتجاه الكفيل، ويسقط كل منها حقه في الطعن بها والاعتراض عليها).

ولم يتم تعديلهما مع ما فيهما من إطلاق الالتزام بتعليمات مصرف ليبيا المركزي، والقوانين المعمول بها محليًّا ودوليًّا، مما يلزم باتباعها وإن خالفت أحكام الشريعة الإسلامية. والواجب على المصرف تقييد هذه المواد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**ثالثاً**: الواجب على المصرف تفعيل هذه الشروط وترجمتها في الواقع المحاسبي، وهذا أمر لا يمكن التأكد منه إلَّا من خلال متابعة آليات تنفيذ هذه الشروط وتطبيقاتها؛ مما يستلزم تشكيل هيئة رقابة شرعية لمتابعة أعمال المصرف، وإبداء رأيها حول التزامه بهذه الشروط والأحكام، وهو ما لا يوجد حتى الآن، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## الدعاية لصالح جمعية خيرية عن طريق رسائل (SMS)

**(6)** نحن مؤسسة (خ) للأعمال الخيرية، هدفنا الرئيس مساعدة الشباب على الزواج، وتأهيلهم، وخلق فرص عمل لهم، نريد تمويل المؤسسة عبر خدمات الشركات المضافة، وهي شركات دعاية وإعلان عبر

الرسائل النصية (SMS)، تزاول نشاطها الترويجي عبر شركتي (ليبيانا) و(المدار)، مقابل نسبة من الأرباح، بعد حصولها على الترخيص من الهيئة العامة للاتصالات مقابل رسوم سنوية.

وطريقة التمويل بأن نتفق معها على دعوة الناس للتبرع لنا عبر الرسائل النصية؛ مثلًا: أرسل رقم 1 للتبرع بدينار واحد، ورقم 2 للتبرع بخمسة دينارات... وهكذا، على أن يذهب جزء محدد من هذه التبرعات إلى شركة الاتصالات، وجزء محدد آخر إلى الشركة المروجة، فما حكم ذلك؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا حرج في أن تأخذ الشركات المذكورة أجرة محددة من التبرعات مقابل الخدمة، بشرط أن يكون المتبرع على علم بأن جزءاً مما تبرع به سيذهب إلى هذه الشركات؛ لأن كثيراً من الناس يظن أن جميع ما بذله يصرف إلى المستحقين، وبشرط أن تكون قيمة التبرعات تخصم من الرصيد المدفوع مسبقاً من المتبرع، وأما إذا كان ذلك عن طريق الدفع على الفاتورة فلا يجوز؛ لأنه حينئذٍ يعتبر قرضاً من شركة الاتصالات للمتبرع تستوفيه منه عند سداده الفاتورة، مع أخذها جزءاً منه كأجرة، فهو في الحقيقة قرض جر نفعاً، وهو ربا.

وإذا كان النصيب الأكبر من التبرعات يذهب إلى شركات الدعاية والاتصالات، فعليكم بالبحث عن سبيل آخر لدعم وتمويل المؤسسة؛ لأنكم حينئذٍ تغنون هذه الشركات من أموال المتبرعين، ولا

يصل إلى المحتاجين إلا القليل منها، وهذا لا ينبغي، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم مرتب الضمان

(7) توفيت زوجتي، وقسمت تركتها حسب الفريضة الشرعية، ويُصرف لها الآن راتب ضماني قدره (330) ديناراً، تأخذه أمها، ولا يشاركها فيه أحد من الورثة، فما حكم هذا المرتب؟ وهل يُصرف بحسب الفريضة الشرعية؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرتب المتحصل عليه بعد وفاة زوجتك، يقسم على حسب قوانين ولوائح الجهة المختصة، وهي صندوق الضمان الاجتماعي، ولا يعدُّ ميراثاً، ولا يقسم على الفريضة الشرعية؛ لأنَّ المال الذي لا يملكه الميت قبل موته لا يدخل في تركته، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم الأفلام الوثائقية

**(8)** السادة/ بجمعية (ش.ي).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(021/2015)، بتاريخ: 5/09/2015م. بشأن استفتائكم عن حكم إقامة فيلم وثائقي لمعتقلِ اليرموك، والذي يظهر شناعةَ الحادثةِ، وظلمَ الطغاة، وأفعالَ المجرمين، فالجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا حرج من إقامة مثل هذه المشاريع، إذا كانت مضبوطةً بالضوابط الشرعية، وخلت من المحرمات، وفيها مصلحة هادفة، ومن هذه الضوابط:

ـ عدم إخراج صور النساء والرجال بعورات أو بأفعال محرَّمة.

ـ أن تكون خالية من الكلام الفاحش، ومن الموسيقى والكذب والتزوير للأحداث والوقائع.

ـ التقيد في إيراد الوقائع بما كان واقعاً قدر الإمكان، باعتماد الروايات الصحيحة، الخاليةِ من الكذب والمبالغة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## عقار منزوع الملكية بقانون رقم (4)

**(9)** امتلكنا بيتاً في السبعينيّات، فأخذته منّا الدولة بموجب القانون رقم (4)، لسنة 78م. وعوضتنا عنه بثمنٍ بخس، ثم قررتِ الدولةُ إعادة النظر في التعويضات، فقدمنا طلباً باسترجاعِه، واليوم استولى شخصٌ آخر على البيتِ المذكور، ويقولُ إنه ملكٌ للدولة وأنه أحق به منّا، فأفتونا مَن أحقّ بهذا البيت؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما قامَت به الدولة بموجب قانون التأميم، هو مِن استباحة ممتلكات الناسِ بالظلم، وكلّ ما حصل بموجبه في ذلك الوقت يُعدُّ تعدّياً وغصباً، لا يثبت به ملك، إلا إذا عوّضت الدولة المتضررين مقابل نقل الملكية إليها، ورضُوا بالتعويضِ في ذلك الوقت؛ أما إذا لم تدفعِ الدولة عوضاً مناسباً ـ وكانوا غيرَ راضِين به وقت نقلِ الملكية ـ فلا يثبتُ به حقّ، ويبقى الحق للمالكِين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاكِ بدون رضا أصحابها يعد باطلاً، قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، ويقول النبي ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [البيهقي: 5492]، وقد نصّ العلماءُ على أنّ حكم الحاكم ينقض إذا خالف نصَّ الشارع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ﷺ: **(لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)** [أبو داود: 3075].

وما فعله المتعدي على هذا العقار هو غصب محرم شرعاً، وقد حذر النبي ﷺ من التعدي على أملاك الناس وعقاراتهم، فقال: (**من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين**) [مسلم: 3/1230].

وعليه؛ فإنه يجوزُ لكلّ مَن وقعَ عليهم ظلم بسبب هذا القانونِ المطالبة بحقوقهم، ويجبُ عليهم الرجوعُ في استردادِ حقوقِهم إلى جهاتِ التقاضِي المعروفة، وما تقررُه المحاكمُ والهيئات المخولةُ بذلك، والواجبُ الانتظار، حتى يخرج القانون الخاص بحلِّ ما ترتب على مثل هذه القوانين مِن مخالفات، ومَن أخذ تعويضاً، وكان راضياً به في حينِه، ونقل بمتضاه الملكية إلى الدولة، فلا يحقّ له الآنَ الرجوع عنه، والتندم، بسبب تغيُّر الأسعارِ وارتفاعِها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## مسائل تتعلق بالمساجد

**(10)** ورد إلى دار الإفتاء الأسئلة التالية:

1 ـ ما حكم تشغيل المكيفات داخل المسجد على درجة حرارة منخفضة، مما يضر بالمرضى وكبار السن، وهو ما يضطرهم إلى العزوف عن صلاة الجماعة، أو الحضور وقت الإقامة والخروج بعد انقضاء الصلاة مباشرة؟ وهل يأثم المرء إذا تغيب عن الجماعة أحياناً خشيةَ المرض؟ وهل يأثم من تسبب في عزوف المصلين عن الجماعة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه على لجنة المسجد مراعاة أحوال الناس، خصوصاً الضعفاء، قال ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(يا عمر، إِنَّك رَجل قوي، فلا تُؤذِ الضعيف)** [السنن الكبرى للبيهقي: 5/130]، والتنسيق بين رواد المسجد ولجنتهم ممكن، بجعل جانب من المسجد ـ مثلاً ـ لا تشغل فيه المكيفات، يخصص لمن لا يرغب في الهواء البارد، فإنه كما أن بالمسجد من لا يريد الهواء البارد، فإن منهم أيضاً من لا يطيق الحر، فعليكم أن تتطاوعوا، فإن المساجد من أهم وظائفها تأليف القلوب، والتراحم بين المسلمين، ولا يأثم ـ إن شاء الله ـ المتخلف عن صلاة الجماعة أو المتأخر عنها لعذر، فصلاة الجماعة سنة مؤكدة، فعن عياض: «صلاة الجماعة سنة مؤكدة» [شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: 2/3]، والله أعلم.

2 ـ ما حكم تشغيل الإضاءة في المسجد نهاراً، والإضاءة الطبيعية كافية، وتشغيل المكيفات، والمسجد مقفل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تشغيل الإنارة والمكيفات دون حاجة إليها من الإسراف

المحرم شرعاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، وتشغيل الإنارة دون حاجة يتسبب في زيادة الأحمال على الشبكة، مما يضر بالمسلمين، قال ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)** [ابن ماجه: 2430]، والله أعلم.

3 ـ ما حكم الجلوس في المسجد بعد الصلاة للحديث عن أمور الدنيا، وتشغيل المكيفات والإنارة في هذه الأوقات؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الجلوس في المساجد للحديث عن أمور الدنيا مما كرهَه علماؤنا، فعن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه إلى النّبيّ ﷺ: **(سيكون في آخر الزّمان قومُ يجلسون في المساجد حِلقاً حِلقاً، إمامهم الدّنيا، فلا تجالسوهم، فإنّه ليس لله فيهم حاجة)** [رواه الطّبراني: 10452]، وقال عمر رضي الله عنه: «المصلّون أحق بالسّواري من المتحدّثين إليها» [رواه البخاري تعليقاً: 1/106].

عليه؛ فلا ينبغي الجلوس في المساجد للتحدث في أمور الدنيا، فضلاً عن تشغيل الإنارة والتكييف لهذا الغرض فقط، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## صورة من صور قرض جرَّ نفعاً

**(11)** لمصرفِ الريانِ القطريّ الإسلامي عقدُ شراءِ منزل، وملخصُ الاتفاق أن يسددَ المصرفُ (90%) من ثمن البيت، بينما يسددُ المشتري (10%)، بعدها يدفع المشتري مبلغاً متكوناً من دفعتين للمصرف؛ الأولى: دفعة من سداد ثمن المنزل، والثانية: إيجار الانتفاع بحصة المصرف، التي تتكون من (90%)، وينص العقد على أن للمصرف أن يزيد أو يُنقص نسبة الإيجار بقدر محدد، كل ثلاثة أشهر، وفي نهاية أجل العقد (من 7 إلى 30 سنة) يتم تسجيل البيت للمشتري كاملاً، فما حكم هذه المعاملة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما ذُكر في السؤال من أن المصرف يسدد نسبة (90%) من الثمن عن مشتري الشقة، ثم يستوفيه منه مقسطاً، إضافة إلى إيجار الشقة، يعدّ من الربا؛ لأن القرض إذا جرَّ منفعة ـ وهي الإيجار هنا ـ للمقرض، كان من الربا المحرم شرعاً، لكون المصرف قد أسلفَ المشتري وانتفع، وكان بإمكان المصرف شراء الشقة، ومن ثم بيعها لطالبها بربح؛ إذ الربح في البيع جائز، والربح في القرض رباً لا يجوز، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: **هم سواء**) [مسلم: 1598].

وعليه؛ فلا يجوز الدخول في العقد المذكور لتضمنه الربا، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم من توظف بشهادة مزورة

**(12)** تم تعييني سنة 2004م. بوزارة الإسكان والمرافق، بشهادة تخصص في إدارة الأعمال، ولم يزل ضميري يؤنبني إلى اليوم؛ لأن هذه الشهادة مزورة، مع أني لم أقصر في عملي، وملتزم بالمواعيد، ونحو ذلك، فما حكم مرتبي؟ وما الذي يلزمني فعله؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما فعلته غشٌ وتزوير، عليك أن تتوب إلى الله منه، وتوضح للجهة التي تعمل بها حقيقة أمرك.

وأما المرتب؛ فإن كنت ـ كما تقول ـ تقوم بالعمل على وجهه، متقناً له، قادراً على أدائه بكفاية، فأخذك له، أي المرتب مشروع؛ لأنه مقابل عمل، والعمل أنت متقن له حسب قولك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم تقاضي مرتباً لمن انقطع عن العمل

**(13)** يوجد مجموعة من الشباب المنتسبين إلى اللجنة الأمنية المؤقتة، ولم تكن لهم وظائف عند عملهم باللجنة الأمنية، ثم بعد ذلك منهم من تحصل على عمل، ومنهم من بقي في اللجنة، ولكن لم يكلف بأي عمل، وبقي في بيته، وهو يتقاضى المرتب، فهل يحق لهؤلاء الشباب أن يأخذوا هذه المرتبات، سواء من تحصل منهم على وظيفة، ومن لم يتحصل؟ علماً بأنهم قد شاركوا الآن في (عملية فجر ليبيا) مشاركةً تامة، في الجبهات، وفي البوابات التابعة للعملية، وإمداد الثوار، ومنهم من تفرغ من عمله، ومنهم من يذهب إلى العمل، وبعد الدوام يذهب إلى المعسكرات، فهل يستحقون المرتبات، أم لا؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العامل أو الموظف الذي لا يداوم على عمله، لا يحل له أخذ مرتبه؛ لأن المرتب من غير عمل من أكل المال بالباطل، والله تعالى، يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء: 29]، وفي الحالات المشابهة لحال هذا السائل، فإنه يجوز أخذ المرتب، بالشروط الآتية:

1 ـ أن يكون عدم دوامه بناءً على طلب مسؤولي الجهة التابع لها.

2 ـ أن يكون هذا المسؤول مخولاً قانوناً بذلك.

3 ـ أن يتردد العامل أو الموظف على جهة العمل، طالباً تمكينه من العمل، مِن حينٍ لآخر، بصفةٍ منتظمة.

4 ـ أن يكون مفرّغاً نفسه من أي عملٍ آخر مع الدولة، ومتأهباً للحضور، بحيث متى طُلِب لَبَّى وحضر، دون تأخير.

5 ـ أن يكون قادراً على أداء العمل.

فمن توفرت فيه هذه الشروط فلا حرج عليه في أخذ المرتب، من تاريخ توقيع العقد، أمّا من لم تتحقق فيه الشروط المذكورة فلا يحل له أخذ المرتب، فلا يأخذ شيئاً من المرتبات من تحصل على عملٍ آخر في الدولة، وإن شارك في (عملية فجر ليبيا)، وله أن يأخذ ما تعطيه الدولة من مكافآت، مقابل إعانته ومشاركته في الجبهات، ومن أخذ شيئاً من المرتبات بغير وجه حق؛ لعدم مداومته أو لمخالفته للشروط السابقة، أو لأن له عملاً آخر، فإنه يجب عليه رده إلى خزانة الدولة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم بيع الدقيق المدعوم من الدولة

**(14)** تفاقمت أزمة نقص الخبز، حتى إننا نرى الطوابير الطويلة على المخابز، والسبب الرئيس في ذلك هو قيام الكثير من المخابز ببيع الدقيق، المدعوم من قبل الدولة، بأسعار باهظة في السوق السوداء،

مما تسبب في نقص إنتاج هذه المخابز، نرجو منكم بيان الحكم الشرعي في هذا ونشره، حتى تعم الفائدة.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يحرم لأرباب المخابز والمخازن العامة بيع الدقيق المدعوم من قبل الدولة؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر بالناس في أقواتهم، وتقليلها عليهم، وإلحاق الضرر بهم، قال ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 1429].

وإذا خالف المسؤولون على المخابز أو المخازن ذلك، فباعوا الدقيق، فإنهم قد أخلوا بالعقد، وأكلوا أموال المسلمين بالباطل، وخانوا الأمانة التي اؤتمنوا عليها، والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27]، وعلى الجهات المسؤولة وضع آلية رقابية، تُحفظ بها أقوات الناس من التلاعب، قال ﷺ: **(كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راع ومسؤولٌ عن رعيته...)** [البخاري: 853، مسلم: 1829]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم التنازل عن إيجار عقار مغصوب بموجب قانون (4)

**(15)** اغتصب بيتُنا من قبل المؤُجِّر له، بعد إصدار القانون رقم (4)

1978م. فقام المغتصب باستخراج شهادة عقارية، جاء فيها وبالخط العريض: «العقار عائد إلى (م)؛ تطبيقاً للمقولة الخالدة: البيت لساكنه»، وقدمنا مستنداتنا للمحكمة، وصدر حكم بإرجاع البيت لنا، ولم نستطع التنفيذ، نظراً لعلاقاته بمسؤولين من النظام السابق، وبعد ثورة 17 فبراير، صدر حكم آخر، يقضي منطوقه بطرد الغاصب، وإلزامه بتسليم العقار لنا خالياً، فتعهد الغاصب لنا بتسليم العقار، شريطة أن نتنازل له عن قيمة التعويض، الذي ستسلمه لجنة التعويضات عن هذا القانون الظالم، فهل له الحق شرعاً في أن يشترط مثل هذا الشرط؟ وهل لنا أن نطالبه نحن بالتعويض، نظير انتفاعه بهذا العقار طيلة هذه المدة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز شرعاً الاستيلاء على أملاك الغير بغير وجه حق، سواء كانت الأملاك خاصة أو عامة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، وقول النبي ﷺ: **(من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة)** [البخاري: 2322،مسلم: 1610]، وكل ما حصل بموجب القانون رقم (4) لسنة 1978م، تعدٍّ وغصبٌ لا يَثْبُتُ به حق، وقد نصَّ العلماء على أن حكم الحاكم يُنقض إذا خالف الأدلة الشرعية الصريحة، ولا يَنْفُذ حكمه، ويبقى الحق لأصحابه، سواء كان محتاجاً أو غير محتاج،

فكله يسمى غصباً، وكله حرام، والحاجة لا تحل أموال الناس، ولا يحل له أن يطالبكم بما لا حق له فيه، ولا أن يشترطه عليكم.

والتعويض إن كان مقابل العقار المأخوذ من صاحبه فلا حق له فيه؛ لأنه غير مالك للعقار؛ لقول النبي ﷺ: **(لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)** [أبو داود: 3075]؛ وكذلك أنتم لا حق لكم فيه؛ لأنكم استرجعتم عقاركم، ولا يجمع لأحد بين العِوَض والمُعَوَّض.

ولكم الحق في أجرة المثل، عن المدة التي استولى فيها على العقار، إن كان قد سكنه، أو استغله فعلاً، على أن تتم المطالبة به عن طريق قنوات الدولة الرسمية، قال ابن القاسم رحمه الله: «كل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله أو أرضاً فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع بنفسه، وغرم ما أكراها به من غيره، ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شيء عليه» [التهذيب في اختصار المدونة: 4/89]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم الحوالات الداخلية والخارجية

**(16)** استأجرت محلًّا لبيع الذهب والفضة والعملات الأجنبية، وتحويل الأموال داخليًّا وخارجيًّا، فما حكم المعاملات التالية:

**الأولى**: أخذ دينار أجرة على كل ألف دينار، عند التحويل الداخلي من سبها إلى طرابلس، فيأتي الزبائن إلى مكتبنا بسبها،

ويدفعون إليه المبالغ التي يريدون إيصالها إلى طرابلس، فنعطي هنا في طرابلس للطرف الثاني المرسل إليه المبلغ مباشرة، وفي اليوم الثاني ننقل المبالغ إلى طرابلس تحت حماية أمنية مشددة، وربما اشترينا بهذه الأموال أو ببعضها بضاعة.

**الثانية**: بالنسبة للحوالات الخارجية ثمةَ طريقتان:

الأولى: يأتي الزبون ويقول: أريد ألف دولار في إسطنبول، مثلاً؛ فنطلب منه أن يعطينا حالاً ما يقابل الألف دولار بالعملة المحلية، ونعطيه رقماً إشاريًّا لإثبات حقه في استلام الألف دولار من مكتبنا في إسطنبول، متى ما أراد، بنفسه أو بواسطة، علما بأننا نُرجع له ماله إذا تعذر سفره، وفي نحو ذلك من الأعذار.

الثانية: قد يكون الزبون شركة أجنبية، وتريد الحوالة في حسابها في بلدٍ ما، فنأخذ منها هنا بالعملة المحلية، وعن طريق المصرف نحول المبلغ من حسابنا إلى المصرف الذي به حساب الشركة، وهذه المعاملة تتأخر كما تعلمون، وإن كان المبلغ يخصم من حسابنا ابتداءً لصالح العميل، بما يسمى بـ(السويفت)، علماً بأنه إذا لم تتم المعاملة لسبب ما فإننا نرد للشركة مالها.

ثم هل يلحق المؤجرَ صاحبَ المحل إثـمٌ، إذا وُجِد خلل في معاملاتنا، مع أننا حريصون على تحري الحلال؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التحويل بالعملة نفسها لا يصح أن يكون وسيلة للربح، فلا

يجوز فيه أخذ أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية التي يتكلفها من يتولى الحوالة مثل كلفة الاتصالات أو تأجير من يتولى حماية المال عند نقله، فلا يجوز أخذ شيء زائد على ذلك؛ لأنه يدخل في سلف جر نفعاً، واستبدال نقدٍ بنقد من جنسه بزيادة، وهو من الربا المحرم؛ جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكانت بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي» [القرار رقم 84 (1/9) (137/1)].

وأما الطريقتان المذكورتان في الحوالات الخارجية فلا تصحان؛ لأن هذه الحوالات هي من قبيل الصرف، وشرط صحة الصرف أن يحصل التقابض عند العقد دون تأخير؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة**)، إلى أن قال: (**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**)، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

عليه؛ فلا يجوز لأحد أن يعطي عملة في بلد، ليأخذ عنها عملة أخرى في بلد آخر، إلا إذا كان عنده وكيل في البلد الآخر، يقبض العملة الأجنبية في مجلس العقد الذي دفع فيه العملة المحلية، أو يقوم الطرف الذي قبض العملة المحلية في المجلس وقت القبض بإعطاء أمر، تخصم بموجبه العملة المقابلة من حسابه على الفور، لصالح حساب الطرف الآخر، بحيث يكون هذا الخصم نهائيًّا، لا يمكن الرجوع فيه، ويتم التحويل من حسابه بموجب هذا الأمر في مجلس العقد، مثل ما يعرف بـ (online).

والصك المضمون «المصدق» المقبوض في المجلس، ينزل منزلة قبض العملة.

وأما بالنسبة لمؤجر المحل فلا حرج عليه، ما دام قد أجره لمن يظن أنه سيتعامل بالحلال في بيعه وشرائه ومعاملاته، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي

**(17)** السيد/ وكيل ديوان بلدية زليتن.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (1059/2015م)، بشأن إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي، وضوابط عمله، حيث يتم الاشتراك في الصندوق من قبل العاملين، ويحدد النظام الأساسي للصندوق مبلغ الاشتراك لكل منتسب، ويتم الصرف من الصندوق في حالات؛ (الوفاة، الأفراح، الحوادث، ....)، وبالتالي قد يستفيد المشارك في الصندوق، وقد لا يستفيد؛ وإجابةً عن سؤالكم عن الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها لعمل صندوق التكافل.

**❁ فالجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنشاء صندوق ليكون عوناً على وجوه البر؛ مثل تزويج العَزَب،

وعلاج المريض، والإعانة على الدية في القتل، وسداد القرض عن المعسر، يعدّ أمراً مشروعاً محموداً، من التعاون على البر والتقوى، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: (**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**) [مسلم: 2699]، ومن يدفع جزءا من المال كل شهر إلى هذا الصندوق؛ طواعيةً منه ـ لا يدفعها ليغامر بها رغبة في أخذ أكثر مما يعطي، وكسب مال الآخرين، وإنما يفعل ذلك ليعين نفسه ويعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلة لا يقدرون على دفعها، حتى يدفعوها متعاونين ـ مَن يشارك في الصندوق بهذه النية، يكون مأجوراً إن شاء الله، فقد مدح النبي ﷺ الأشعريين، فقال عنهم: (**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم منّي وأنا منهم**) [البخاري: 2354]، فمالُ الأشعريين قد يصيب فيه أحدهم أكثر مما يصيب غيره، ومال الصندوق كذلك، قد يصيب فيه أحدُ المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غرر ولا غبن، كما لم يكن في ثوب طعام الأشعريين غرر ولا غبن.

وينبغي أن تكون مصارف الصندوق كلها مصارف مشروعة، وليس فيها إعانةٌ على إنفاقٍ غير مشروع، كدفع المال لمن يموت له أحد قرابته ـ كما جاء في السؤال ـ ليعينوه على شراء الذبائح وإطعام الطعام، فإن طعام الميت منهيٌّ عنه؛ لما جاء في حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) [ابن ماجه: 1612].

ويجوز للشركة سن قوانين في دفع الأقساط، وتحديد مدة الاشتراك، ويجوز لها أن تُسند إدارة أعمال الصندوق إلى مؤسسة، أو شركة أخرى متخصصة، لها خبرة ومعرفة في التنسيق مع المؤسسات

العلاجية والمصحات ـ بخصوص العلاج ـ مقابل أجر معين محدد، يكون عملها ترتيب إجراءات إدخال الموظفين إلى المصحات، ومتابعة علاجهم.

وأن يتم تحديد ما تتقاضاه الشركة الوسيطة، التي تدير أعمال الصندوق، والتنسيق بين الموظفين والمؤسسات العلاجية، على أحد الوجهين الآتيين:

أ ـ إما أن تحدد أجرة قيامها بعملها على أساس نسبة مئوية محددة، من قيمة اشتراكات الصندوق.

ب ـ أو أن يتم تحديدها بمبلغ معين مقطوع، تأخذه عن كل معاملة تقوم فيها بالتنسيق بين الموظف وإتمام إجراءات علاجه مع المصحات، وهذا الوجه الثاني أحسن.

وأن يتم دفع مصاريف العلاج؛ مِن صندوق التكافل، إلى المؤسسات والمصحات العلاجية، بموجب الفواتير الفعلية الصادرة من المصحات، وأن تكون الشركة المسند إليها العمل ممن قد فتحت نافذة شرعية، أو كانت قد تحولت بالكامل إلى التأمين التكافلي، واعتمدت هيئة الرقابة الشرعية عملها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم خدمة توفير رصيد مقابل خصمه بأكثر من ثمنه عند إعادة التعبئة من قبل شركة المدار

**(18)** تقدم شركة (المدار) خدمة لزبائنها؛ عندما يكون رصيد الزبون أقل

من دينار، بإمكانه أن يرسل رسالة إلى الشركة، وترد عليه الشركة بإضافة دينار إلى رصيده، وعندما يقوم الزبون بتعبئة هاتفه بواسطة كروت الدفع المسبق، فإن الشركة تخصم من رصيده (1,23 ديناراً وثلاثة وعشرين درهمًا)؛ عوضا عن الدينار الذي تم تحويله، فما حكم هذه المعاملة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المستفيد من شراء رصيد المكالمات الهاتفية إنما يشتري منفعة معلومة ومحددة، وهذه المنفعة هي منفعة الاتصال، وهي منفعة مباحة؛ فيجوز المعاوضة عليها بالبيع حالاً وآجلاً، ولا يشترط فيها المماثلة ولا عدم التأجيل؛ لأنها ليست نقداً حتى يجري فيها الربا، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم فتح اعتماد مصرفي مقابل وسطاء يأخذون نسبة

**(19)** أنا تاجر، أعمل في مجال الهواتف النقالة، أقوم باستيراد الأجهزة من خارج البلاد، وأشتري العملة الأجنبية من السوق السوداء، وقد أشار عليَّ بعض الأصدقاء بالتعامل مع المصارف، وذلك بفتح اعتماد

مالي، ولا يمكن فتح مثل هذا الاعتماد إلا عن طريق أشخاص، يقومون بتسهيل هذه الإجراءات، ويسمون أنفسهم بالوسطاء، ونتفق على نسبة من فارق سعر الصرف، فهل الدخول معهم في هذا التعامل صحيح، علماً بأنهم ليسوا من موظفي المصرف؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز التعامل مع من ذكر من الوسطاء لفتح الاعتمادت؛ على النحو الوارد في السؤال، والذي يجري العمل به الآن في المصارف الليبية؛ لأن هذا المال الذي يأخذه الوسيط، هو من قبيل السحت والرشوة المحرمة، قال النبي ـ ﷺ ـ: (**لعن الله الراشي والمرتشي**)، وأصحاب هذه الوساطات ومن وراءهم، يأكلون السحت، وهي رشاوى صارت منظمة، كلُّ الناسِ الذين لهم علاقة بفتح الاعتمادات يعرفونها، ويشْكُون منها مُرَّ الشكوى، والمسؤولون في المصارف ـ بما فيهم مصرف ليبيا المركزي، الذي يصدر الموافقات على تحويل العملة الأجنبية ـ يرونَ هذا الفسادَ، في الوقت الذي يشكون فيه من العجز الشديد في العملات الأجنبية، الذي يهدد اقتصاد البلد بالانهيار، وربما العجز الكامل، ويلوّحونَ بالاقتراضِ بفوائد ربوية عالية من بنوك أجنبية، يرونَ هذا الفساد ونهب الأموال، عن طريق فتح الاعتمادات الوهمية، ولا يحرّكون ساكناً، حتّى صار الأمر يستفحلُ ويزدادُ سوءاً مع الأيام، وزاد مع ارتفاع سعر الدولار الطمع والاحتيال، حيث يتم تزويرُ الأوراق بفتح اعتمادات لا حقيقة

فيها لسلعٍ تورد، بل مجردُ سلعٍ على الورق، يتم فتح الاعتمادات بها؛ لتحويلِ العملة الأجنبيةً إلى الخارج، ثم تباعُ في السوق السوداء، وتتقاسم الأطراف وعصابات السوء عن طريق الوسطاء الرشاوى، التي يسمونها أجرةً وعمولةً، وهم في الواقع يتاجرون بأقوات الناس وأرزاقهم، فلا يأكلونَ في بطونهم إلا ناراً تلظى، وأوجاعاً وأمراضاً تتقوّى، ولا يبارك لهم في مال ولا عافية بدن؛ لأنهم يأكلون أموالَ الفقراء والضعفاء والأرامل واليتامى والنساء، وهم الشريحة الكبيرة من عامة الناس، وكلما ازداد هذا السحت والتهريب للمال، ازدادت عليهم صعوبة الحياة، وقسوة العيش، وارتفاع الأسعار، وقلة ذات اليد، وصار لا يخفى على أحد؛ أن مَن يملكون التوقيعات لفتح مثل هذه الاعتمادات والمعاملات، يعرقلون إجراءاتها، ولا يسمحون بمرورها مجاناً، دون أن تكون لهم فيها حصة عن طريق الرشاوى، وأكل أموال الناس بالباطل، ولهم زبانية لا يعملون في تلك الجهات؛ كما ذكر السائل، ولكنهم شبكة واحدة مع العاملين، متواطئون ومتفقون معهم، عند إيقاع الضحية في شباكهم، على نصيب كل واحد سلفاً، فإلى الله المشتكى، وكلّ لحمٍ نبتَ من سحت فالنار أولى به، ولمعرفة الإجراءات الشرعية الصحيحة لفتح الاعتمادات المستندية، التي يفتحها العميل مع المصارف لغرض الاستيراد؛ فإننا نحيلكم إلى فتوى دار الإفتاء، الصادرة بهذا الشأن، تحت رقم (2057)، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم العمل في المصرف التجاري الوطني

**(20)** أنا موظف في المصرف التجاري الوطني، فما حكم عملي بهذا المصرف؟ علماً بأني أشتغل في قسم الخزينة، وليس لي علاقة بأي معاملة ربوية.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمصرف التجاري الوطني لم يتحول بعد إلى مصرف إسلامي، فهو لا يزال مصرفاً ربوياً، والعمل في المصارف الربوية ـ بغض النظر عن موقع العمل فيها ـ غير جائز شرعاً؛ لأن جزءاً من أجور الموظفين هو من حصيلة الفوائد الربوية، وقد قال جابر ـ رضي الله عنه ـ: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء) [مسلم: 1598]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم العمل في الهجرة الغير الشرعية

**(21)** هناك أناسٌ في ليبيا، يقومون بتهريب الهجرة غير الشرعية، القادمة

بأعداد كبيرة من البلاد الإفريقية، وبعض البلاد العربية إلى أوربا، ودور المهربين أنهم يجهزون لهم القوارب، في أماكن بعيدة عن رقابة مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقابل مبلغ من المال عن كل راكب، وتنتهي مسؤوليتهم عنهم بمجرد إقلاع المركب، وكثيراً ما يتعرضون للموت في البحر، ويفقدون حياتهم، بعد أن يكونوا قد فقدوا أموالهم، ودفعوها لهؤلاء المهربين، فهل يجوز شرعاً العمل في هذا التهريب، وكسب المال منه؟ وهل يجوز لمن ضاقت بهم سبل العيش في بلادهم أن يقدموا على هذه المغامرة، والهجرة غير الشرعية؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا العمل ـ كما هو مشاهد ـ يجمع مفاسد عديدة؛ محرمة شرعاً، ضارة ضرراً بالغاً؛ ضرراً خاصّاً بحياة الناس، وضرراً عامًّا بالوطن بأسره.

فالضرر الخاص بحياة الناس في الهجرة غير الشرعية لا يخفى؛ فهو مغامرةٌ ومقامرةٌ بأرواح البشر، واستغلالٌ لحاجتهم وفقرهم وضعفهم، وإغرائهم برحلة كبيرة المخاطر يمنُّونهم فيها ـ إذا عبروا البحر إلى شواطئ أوربا ـ بحياةٍ كريمةٍ، ومستقبلٍ رغيد، ويأخذون منهم مقابل هذا الحلم حصيلة ما جمعوه بكدِّهم وعرقهم، ثم يلقونهم في عرض البحر دون مبالاة، في قوارب مكتظة، فاقدة لأدنى شروط السلامة، لا يهمهم أمرهم، ولا يأبهون بحياتهم، ويتركونهم يواجهون مصيرهم؛ فمن مات مات، ومن عاش عاش، وقد ابتلع البحر الآلاف منهم.

مثل هذا العمل؛ مِن سلب الناس أموالهم، ثم الإلقاء بهم إلى ما يعرضهم للهلاك، هو من تجارة الموت، لا يرضاه مسلم، ولا تُقْدم عليه إلا عصابات الإجرام والقتل والسلب والنهب؛ لأنه من التسبب في القتل والتعاون عليه من أجل المال، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: 32]، والمال الذي يأخذه المهربون في هذه التجارة مالٌ حرام؛ لأن عملهم إثمٌ وعدوان، وقد ورد عن النبي ﷺ: **(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)** [مسند أحمد: 2679].

ومن يُقدم على التعامل مع عصابات التهريب، من أفراد الهجرة غير الشرعية، ويسلم نفسه إليهم، هو آثمٌ؛ لأن عمله يعد من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠﴾ [النساء: 29 ـ 30].

وأيضاً لما في إقدامه على ذلك من إذلال النفس، وتعريضها للمهانة وإنزال العقوبة، وقد ورد في السنة: (لا يَنبغِي للمسلم أن يُذلّ نفسَه، قالوا: وكيفَ يُذل نفسَه؟ قال: يعرضُ نفسَه مِن البلاَءِ لما لا يُطيقُ) [الترمذي: 2254].

أما ضررُ الهجرة غير الشرعية العام على الوطن؛ فلأنه من السعي في البلاد بالفساد، ومن تعريض أمن الوطن بأسره إلى الخطر، حيث صارت ليبيا محطةَ عبور، تتقاطَرُ عليها الأفواج البشرية، من كل حَدبٍ وصَوب، مِن البلاد الإفريقية وغيرها، دون أي رقابة؛ لا صحيةٍ ولا شرعيةٍ ولا قانونيةٍ ولا أمنية، ويترتبُ على إغفالِ ذلك تحميل

البلدِ أعباءً لا أولَ لها ولا آخر؛ اقتصادية وصحية وأمنية، فتنتشر الأمراضُ المعدية، ويزداد العبءُ على الرعاية الصحية، التي تشبه أن تكون مفقودة أساساً للمواطن، وتكثر بسبب تكدسها جرائمُ القتل والسرقة والسطو، ويجدُ أعداء الثورة سُوقاً جاهزة لدعم جبهة (حفتر) بالمرتزقة، الذينَ هم وقودُ حربِه في جبهات القتالِ، وهذا ضررٌ حقيقي، يجب على الناسِ جميعاً أن يتعاونوا على دفعِه ورده، كما أن الهجرة غير الشرعية المنطلقة من ليبيا إلى أوربا، قد تُعرض ليبيا إلى عقوباتٍ من الدول الأوربية، التي لم تعد تتحمّلُ هذه الأعداد الكبيرةَ منهم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم دفع المال لاستخراج جوار سفر

**(22)** ابنتي مريضة، وعندها موعد للعلاج في تونس، ولكن لم أستطع تجديد جواز السفر، وعُرض عليّ دفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً لتجديده، ولكني رفضت؛ لكونها رشوة، فما حكم دفعي للرشوة لأجل الضرورة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن إعطاء الرشوة وأخذها من كبائر الذنوب؛ قال عبدالله بن

عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: (لعن رسول الله ـ ﷺ ـ الراشي والمرتشي) [الترمذي: 1336،أبو داود: 3580]، وقال ـ ﷺ ـ: **(لا يربو لحم نبت من سحتٍ إلا كانت النار أولى به)** [الترمذي: 614].

وهذا الأمر ـ للأسف ـ شاع وانتشر بين الناس، وحصل فيه التساهل مع عظيم خطورته، فهو من الجرائم المالية والأخلاقية والدينية، المدمرة للأفراد والمجتمعات، والموجبة للعقوبات الإلهية الخاصة والعامة. ولشيوعها صارت تؤخذ وتعطى على مرأى ومسمع من المسؤولين والإداريين، في كثير من أجهزة الدولة، على مختلف مستوياتهم؛ إما بتورطهم فيها، أو بِغَضّ نظرهم عنها، ولا شك أنهم بذلك يخونون الأمانة التي اؤتمنوا عليها، وقد حذر الله ـ تعالى ـ من ذلك؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27].

والرشوة كلها ممنوعة، سواء كانت لدفع ضرر، أو للوصول إلى حق، أو لغير ذلك، وذلك لعموم النصوص الدالة على تحريم الرشوة، ولم يرد ما يخصص هذا العموم.

ولكن إذا حيل بين الإنسان وبين حقه حتى وصل به إلى حد الضرورة؛ كالمسكن والكساء والقوت، فيجوز له حينئذٍ أن يصانع بماله بما يدفع الضر عنه، والإثم على الآخذ.

ولو أن الناس صبروا على الأذى، ولم يستجيبوا لطلبات المرتشين، لانحصر الفساد في أضيق نطاق، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## الصورة الصحيحة للتأمين الصحي

**(23)** السيد/ مدير مركز البحوث الصناعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة لمراسلتكم ذات الرقم الإشاري (36/1798 ـ 1)، بخصوص سؤالكم عن الصورة الصحيحة للتأمين الصحي والشروط والضوابط المنظمة له.

**❁ والجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصورة الجائزة للتأمين الصحي، التي ينبغي على المؤسسات والإدارات اتباعها، هي كالآتي:

1 ـ أن يؤسس في الشركة التابع لها الموظفون صندوقُ تكافل، يقوم على رغبة الموظفين بالاشتراك في هذا الصندوق، بمبلغٍ من المال كل شهر؛ لغرض التعاون فيما بينهم، والقيام بمعالجةً من احتاج منهم إلى العلاج، أو يدعم من إدارة الشركة.

2 ـ أن تُسند الشركة التي بها الصندوق، إدارة أعمال الصندوق إلى وسيط أو مؤسسة، أو شركة أخرى متخصصة، لها خبرة ومعرفة

في التنسيق مع المؤسسات العلاجية والمصحات، مقابل أجر معين محدد، يكون عملها ترتيب إجراءات إدخال الموظفين إلى المصحات، ومتابعة علاجهم.

3 ـ أن يتم تحديد ما تتقاضاه الشركة الوسيطة، التي تدير أعمال الصندوق والتنسيق بين الموظفين والمؤسسات العلاجية، على أحد الوجهين الآتيين:

**الأول**: أن تحدد أجرة قيامها بعملها على أساس نسبة مئوية محددة، من قيمة اشتراكات الصندوق.

**والثاني**: أو يتم تحديدها بمبلغ معين مقطوع، تأخذه عن كل معاملة تقوم فيها بإتمام إجراءات علاج الموظف مع المصحات، وهذا الوجه الثاني أحسن.

4 ـ يتم دفع مصاريف العلاج من صندوق التكافل إلى المؤسسات والمصحات العلاجية، بموجب الفواتير الفعلية الصادرة من المصحات.

وبذلك يكون عقد التأمين الصحي جائزاً مشروعاً، خاليًّا من أي جهالة أو غرر.

ولتسهيل الإجراءات يجوز للمصلحة التي يتبعها المؤمن عليهم أن تفتح حساباً من مال الصندوق يتم من خلاله دفع الفواتير بعد اعتمادها من الجهة المشرفة على الصندوق، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم إقدام الدولة على نزع ملكية العقارات من المواطنين

**(24)** أممت الدولة عقاراً لنا، إبّان حكم النظام السابق، وأعطتنا مقابله تعويضاً إجباريًّا، فهل يجوز لنا المطالبة بحقنا في هذا العقار؛ نظراً لخضوعه لقرار تعسفي، باعتبار أنه إجباري، وأن قيمة التعويض المفروضة من الدولة غير قابلة للتفاوض، وربما تكون غير مجزية عن قيمة العقار؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما قامت به الدولة بموجب قانون التأميم، هو من استباحة ممتلكات الناس بالظلم، وكلّ ما حصل بموجبه في ذلك الوقت يُعدُّ تعدّياً وغصباً، لا يثبت به ملك، إلا إذا عوّضت الدولة المتضررين مقابل نقل الملكية إليها، ورضوا بالتعويض في ذلك الوقت؛ أما إذا لم تدفع الدولة عوضاً مناسباً ـ وكانوا غير راضِين به وقت نقل الملكية ـ فلا يثبت به حق، ويبقى الحق للمالكِين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها يعد باطلاً، قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، ويقول النبي ـ ﷺ ـ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [البيهقي: 5492]، وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نصَّ الشارع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)** [أبو داود: 3075].

وعليه؛ فإنه يجوز لكل من وقع عليهم ظلم بسبب هذا القانون المطالبة بحقوقهم، ويجب عليهم الرجوعُ في استرداد حقوقهم إلى جهات التقاضي المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، والواجب الانتظار، حتى يخرج القانون الخاص بحلِّ ما ترتب على مثل هذه القوانين من مخالفات، ومَن أخذ تعويضاً، وكان راضياً به في حينه، ونقل بمقتضاه الملكية إلى الدولة، فلا يحق له الآن الرجوع عنه، والتندم، بسبب تغيُّر الأسعار وارتفاعها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم سرقة الطاقة الكهربائية

**(25)** الإخوة/ هيئة الرقابة الإدارية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 1 ـ 2015)، والمتضمنة نصّ طلبكم: «لاحظت الهيئة من خلال متابعتها لسير العمل بالشركة العامة للكهرباء، وجود العديد من الصعوبات التي تواجه الشركة؛ من الإسراف المفرط في استهلاك الطاقة الكهربائية، من قبل المواطنين والجهات العامة، وقيام البعض بسرقة الكهرباء، وذلك بالتوصيلات غير الشرعية، الأمر الذي سبب في خلق الأزمات في الإمداد بالطاقة الكهربائية، وعليه؛ نأمل منكم إبداء الرأي الشرعي

حول عملية الإسراف في استهلاك الطاقة الكهربائية، وسرقتها، وتوجيه الوعاظ وخطباء المساجد بتوعية المواطن لترشيد الاستهلاك».

## ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد نهى الله ـ تعالى ـ عن الإسراف في كل شيء، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، والمطلوب من المسلم التوسط في الأمور كلها، قال ـ تعالى ـ في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: 67]، وسرقة الكهرباء؛ سواء أكان ذلك بالتلاعب بعدّاد الكهرباء، أم بالتحايل على عدم دفع الفواتير المستحقة، والتوصيلات غير الشرعية من دون عداد، هو من الغلول المحرم؛ لما في ذلك من الغش والخداع، وأكل الأموال بالباطل، وعدم أداء الأمانة، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: 161]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: 58]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة، لا يبالي أخذ من حلال أو من حرام**) [البخاري: 351]، وعلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية توجيه الوعاظ وخطباء المساجد، إلى تنبيه الناس وترشيدهم في استهلاك التيار الكهربائي، وبالأخص في ظل ما تعانيه البلاد؛ مِن عدم استقرار واضطرابات أمنية، وتضرُّر محطات التزويد جراء

الاشتباكات؛ لأن التهاون في ذلك فسادٌ وإضرارٌ بعامة الناس والله لا يحب الفساد، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حكم التعاقد مع شركات التأمين التجاري

**(26)** الأخ/ مدير المعهد التخصصي للدراسات الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المتضمنة السؤال عن حكم التأمين على الممتلكات العامة؛ (المباني، والمخازن، ....)، ضد حوادث الحريق والسطو، والصرف على ذلك من الميزانية العامة، بالبند المخصص لهذا الغرض، علماً بأن ديوان المحاسبة أشار إلى ضرورة الالتزام والتقيد بما ذكر.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف

وقت العقد مقدارَ ما يعطي، وما يأخذ، وهو من المقامرة، التي حرمها الله ﷻ، وقد صحّ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة) [مسلم: 1513]، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، وأنه ضربٌ من ضروب المقامرة، وعليه؛ فلا يجوز صرف هذه الأموال المخصصة في الخزانة على التأمين المحرم، ويمكنكم أن تتعاقدوا مع شركات تأمين تكافلي تتقيد بمراعاة الأحكام الشرعية بدل شركات التأمين التجاري، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم دفع دية قتل الخطأ من صندوق التكافل للقبيلة

**(27)** ترغب القبيلة في إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي، باشتراكٍ سنويٍّ لأفراد القبيلة، على سبيل التطوع والاختيار، ممن بلغ سن الثامنة عشر من الرجال، والنساء اللاتي يقدن السيارات، على أن يتم الصرف من الصندوق في حالات؛ الوفاة، والحوادث، ونحوها، فما هي الشروط الواجب توافرها في الصندوق؛ ليكون جائزاً شرعاً؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنشاء صندوق ليكون عوناً على وجوه البر؛ مثل التعويضات، وأداء دية القتل الخطأ، ونحوها، يعدّ أمراً مشروعاً محموداً، من التعاون على البر والتقوى، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، وقال ـ ﷺ ـ: **(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)** [مسلم: 2699]، ومن يدفع جزءاً من المال كل شهر إلى هذا الصندوق؛ طواعيةً منه ـ لا يدفعها ليغامر بها رغبة في أخذ أكثر مما يعطي، وكسب مال الآخرين، وإنما يفعل ذلك ليعين نفسه ويعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلة لا يقدرون على دفعها، حتى يدفعوها متعاونين. ومَن يشارك في الصندوق بهذه النية، يكون مأجوراً إن شاء الله، فقد مدح النبي ـ ﷺ ـ الأشعريين، فقال عنهم: **(إن الأشعريين إذا أرْمَلوا في الغزو، أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم منّي وأنا منهم)** [البخاري: 2354]، فمالُ الأشعريين قد يصيب فيه أحدهم أكثر مما يصيب غيره، ومال الصندوق كذلك، قد يصيب فيه أحدُ المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غرر ولا غبن، كما لم يكن في ثوب طعام الأشعريين غرر ولا غبن، إلا أنه يجب أن يُعلم أن المرأة لا تتحمل الدية مع العاقلة؛ لأنها ليست من أهل النصرة، ولكن إذا جنت يُعقل عنها، قال ابن الحاجب: «ولا يُضرب على فقير ولا على مخالف في الدين ولا على عبدٍ ولا صبيٍّ ولا امرأة» [مختصر ابن الحاجب مع التوضيح: 6/278].

وعليه؛ يجب استثناؤها من دية القتل الخطأ، ويشترط أن تكون مصارف الصندوق كلها مصارف مشروعة، وليس فيها إعانة على إنفاق

غير مشروع، كدفع المال لمن يموت له أحد قرابته؛ ليعينوه على شراء الذبائح وإطعام الطعام، فإن طعام الميت منهيٌ عنه؛ لما جاء في حديث جرير بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) [ابن ماجه: 1612]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم شراء السلاح للحماية الشخصية

**(28)** نحن مجموعة من تجار وحرفيّي الذهب والفضة، نطلب منكم فتوى في حكم اقتناء السلاح الشخصي، في المحلات والمصانع التابعة لنا، وعند التنقل داخل البلاد، للدفاع عن أنفسنا وممتلكاتنا من عمليات السطو المسلح، التي كثرت عندنا، وعن حكم شراء السلاح، علماً بأن أكثر السلاح المعروض هو مما تسرب من مخازن الدولة أثناء الثورة.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوزُ شراءُ السلاح ولا بيعُه، وقتَ الفتنة والهرج؛ لأنه يؤدي إلى مزيدٍ من القتلِ وسفكِ الدماء، وقد قال النبي ﷺ: **(لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)** [سنن النسائي: 3987]، ولو

فُتِحَ هذا البابُ، باسم الدفاعِ عن النفسِ أو غيرِ ذلك؛ لم تزددْ به تجارةُ الموت إلا رواجاً، ويزدادُ بذلك اختلال الأمن، والاعتداءُ على الأرواحِ والأموال.

والواجبُ على العامة في مثل هذه الحالة، التي يخشون فيها على أنفسهم مِن المجرمين واللصوص، أن يتخلّصوا من السلبية، ومن التهاون فيما أوجبَه الله عليهم، من دعم ونصرة أهلِ الحق، وتكثيرِ سوادهم، وأن يتعاونوا ويتكاثفوا في المطالبة بحقوقهم، بكل الوسائل السلميةِ المشروعة، كالمشاركة في الميادين للاحتجاج على التقصير في رفع الظلم، وكالتعاون عن طريق النقابات ومؤسسات المجتمع المدني، بتوصيل صوتهم إلى المسؤولين؛ ليضعوا مؤسسات الدولة المكلفة بالأمن، كوزارة الداخلية والمخابرات والمباحث العامة وغيرها، أمام مسؤولياتها في حماية أرواحِ الناس وممتلكاتهم، فإنها أمانة في أعناق هذه الوزارات وإداراتها المختلفة، ومِن أجلِ ذلك وُلّيت وقُلِّدَت الوظائفُ، وصُرفَت لهم المعاشاتُ والمزايا مِن المال العام، الذي هو مالُ الناس جميعاً، مستقطع مِن أرزاقهم وأقواتهم؛ نظيرَ أن تقوم هذه المؤسّسات بتأمينِ حياتِهم، في أسواقِهم وطرقاتِهم، وتحافظَ على دمائِهم وأموالهم وأعراضِهم، فإنهم بتكليفِهم وتحملِهم للأمانة مسؤولونَ عن رعيتهم. وعجزهم عن ذلك أو تفريطهم، مع حرصِهم على الاستمرارِ وهم غيرُ قادرينَ؛ مِن الغش للرعية، الذي توعدَ النبي ﷺ عليه بالنارِ؛ فقد صح عنه ﷺ أنه قال: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**) [صحيح مسلم: 227].

وهذا الوعيد لا يخص جهةً بعينها، بل يعمُّ كلّ مَن استرعاهُ الله رعيةً، في طول البلاد وعرضها؛ في الحكومة أو المؤتمر الوطني

العام، فغشَّ فيها بإهمالٍ أو غشٍّ أو تفريطٍ، وأولَى إن كان باحتيالٍ أو تعويق، لقاءَ رشوةٍ بمال، أو وعودٍ بتوظيفٍ ومنصبٍ؛ لأنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ سائلٌ كلّ راع عمّا استرعاه، حفظَ أم ضيَّعَ.

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يُصلحَ حال الراعي والرعية، وأن يولي علينا وعلى بلاد المسلمين خيارَ الناس، ويهيئَ لهم مِن أمرِهم رَشداً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم تقاعس الأطباء عن وظائفهم

**(29)** انتقل إلى رحمة الله تعالى، مجموعة من الشباب، بعد إصابتهم في حوادث سيارات، ولم يتم استقبالهم في أي مستشفى من مستشفيات المدينة، وهناك حالات أخرى ما زالت تنتظر من يُسعفها، وكل ذلك بسبب تقاعس الأطباءِ عن أداءِ مهامّهم، وبسبب تقاعس وخذلان المجلس البلدي، وبسبب تقاعس أهل المدينة، وعدم اتخاذ موقف حازم تُجاه ما يحدث في المستشفيات، وبسبب سلبية أصحاب المستشفيات الخاصة.

وقد كان الأطباء من قبل يعملون في أصعب الظروف، وتحت القصف، أما الآن فهم يتحججون بحججٍ واهية، كعدم الحماية مثلاً!

والسؤال هو: ما حكم إقفال المستشفيات، الذي يؤدي إلى قتل الناس؟ وما حكم ولي الأمر الذي يتقاعس عن أداء مهامه، ويترك رعيته دون حمايةٍ من فئةٍ باغية؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من أتاه مريض مشرفٌ على الهلاك، أو جريحٌ ينزف، أو عطشان يطلب الماء، فمنعه الإيواء أو الدواء أو الماء حتى مات؛ فإنه يُعد قاتلاً له؛ لأن الكفَّ كالفعل عند الفقهاء؛ لقول النبي ﷺ: (**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ** ﷻ، **وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ...**) [النسائي: 4462]، قال القاضي عياض رحمه الله: «... لأنه في تعريضه للتلف يشبه قاتله».

لكن ينبغي التنبيه إلى أن للأطباء والفريق المساعد لهم من التمريض وغيرهم حقوقاً، يتعين ضمانها لهم، وعلى رأسها الأمن، فيجب على المسؤولين في كل بلدية أن يوفروا لهم من يحميهم، وأن يشددوا الحراسة على المستشفيات والمرافق الحيوية الأخرى، ولا يتردّدوا في الأخذ بلا هوادة على أيدي المجرمين، الذين يتعدون على الأطباء والمستشفيات، وأن لا يتهاونوا معهم، ولا يحل لأحد من أهليهم أو أصدقائهم أو كتائبهم التي ينتسبون إليها التعاطفُ معهم، ولا الشفاعةُ فيهم، ولا التسترُ عليهم، ولا إيواؤهم، فإن النبي ﷺ يحذر من هذا ويقول: (...**وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً...**) [مسلم: 1261].

والتعدي على المرافق؛ التي تقدم خدمة للناس في النفط وموانئه وحقوله، أو الجوازات، أو الكهرباء، أو المستشفيات والخدمات الصحية ـ التعدي عليها مهما كانت المبررات ـ هو من الفساد في الأرض، والعداوة للدين، والخيانة للوطن، خصوصاً في هذه الظروف

الحرجة التي نمر بها، ولم تقم الثورة لهذا الفساد المدمر، بل قامت لقطع دابره، ولا يفعل مثل هذه الجرائم المنكرة إلا من كان من أعداء الثورة، وإن زعم أنه منها، وينتمي إليها.

والمجالس البلدية، والأجهزة الأمنية في كل المدن الليبية، مكلفة شرعاً بحماية هذه المرافق والعاملين بها، من أطباء وغيرهم، وتهاون هذه الجهات في حفظ الأمن بما يؤدي إلى عدم قيام الأطباء بواجبهم، وتعريض مرضاهم إلى الخطر، وربما إلى الموت، مما يعفي الأطباء من مسؤولية المشاركة في القتل، الذي ذكرتَه آنفاً، ويضعُها في رقاب المسؤولين.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم سحب الدولار من الخارج وبيعه داخل البلاد

**(30)** ما حكم ما يفعله بعض الناس، من سحب الدولار من خارج ليبيا ببطاقة المصرف غير الربوية، ثم إدخاله إلى ليبيا وبيعه بسعر السوق السوداء؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا توجد إلى حد الآن بطاقة لسحب عملة أجنبية في ليبيا تستخرج بصورة شرعية صحيحة.

المصرف التجاري، ومصرف الجمهورية، توقفا منذ صَححت لهما دار الإفتاء الشروط، وألزمتهم بالتقيد بها، عن طريق شكاوى للّجنة المالية بالمؤتمر، ولمصرف ليبيا المركزي، ومصرف الأمان هو الذي لا يزال يصدر البطاقات، وهو لم يلتزم بتصحيح الشروط بعد.

أما عن سحب العملة بالبطاقات وبيعها بعد ذلك في السوق فلا يجوز؛ لأنه على خلاف الغرض الذي جُعلت له هذه البطاقات، وهو الرفقُ بالناسِ ممّن يسافر لعملٍ أو علاجٍ ونحوه، والعدول عن ذلك إلى تهريب العملة، واستنزاف رصيد النقد الأجنبي، الذي صار يتناقص، ويهدد حياة الناس بالغلاء الفاحش، وربما بعدم القدرة على الوصول إلى قوتهم، كما فتحت هذه التجارة البابَ لمزيد من السحت والرشاوى وأكل الحرام، فقد صار استخراج البطاقات بالرشاوى تجارةً رائجة، فهناك من ضبط ومعه أربعون بطاقة!!! والله أعلم.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم العمولات نظير فتح اعتمادات مستندية

**(31)** ورد إلى دار الإفتاء سؤالٌ عن العمولات التي يتقاضاها مصرف الوحدة على الاعتمادات المستندية وفقاً للنموذج المرفق، فما حكم أخذ المصرف لهذه العمولات؟

**فالجواب:**

ما ورد في السؤال هو أخذ عمولات مصرفية متعددة، تحت مسميات متنوعة، تقرب من العشرين، بعضها مفهوم، وبعضها يحتاج إلى توضيح، وهي حقاً بهذا التعدد والتنوع مستغربة، فكلُّ نقلة لمستند

أو ورقة وُضِعَت عليها رسومٌ تخصُّها، بالإضافة إلى الرسوم الإجمالية على أصل الاعتماد.

وحيث إنَّ العملاء لا خيار لهم في الاعتراض أو المناقشة فيما يؤخذ منهم، وليس لهم جهة يتظلمون إليها تنصفهم، فإنَّ التهمة في هذه الاستقطاعات الكثيرة بأكل أموال الناس بالباطل قائمة؟

وللخروج من هذا، وحفاظاً على حقوق كل الأطراف، فإنَّ المؤمل من المصرف ـ إنْ أراد الالتزام بالجانب الشرعي في معاملاته ـ أن يتبع الآتي:

ـ بالنسبة للاعتماد المغطى بالكامل، يجوز له أخذ الأجرة المناسبة حسب المتعارف عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، وذلك مقابل ما يقدمه للعميل من خدمة (كفحص المستندات، والسداد عند وصول المستندات، والتبليغ بالوصول، ونحوها)، ويجوز له أن يضعها تحت أي اسم: فتح اعتماد، أو أي اسم آخر، ويأخذ في حسابه أن تغطي هذه الأجرة كامل الخدمات التي سيقدِّمها المصرف من بداية فتح الاعتماد إلى قفله، ويجوز له احتسابها إما بنسبة مئوية من قيمة الاعتماد، أو بأجرة مقطوعة؛ لأنها أجرة على وكالة، وهي مشروعة لا حرج فيها.

أمَّا ما عدا ذلك من المصاريف التي ذُكِرت في السؤال، سواء كانت بريدية، أو ضريبية، أو مجهولة ربما لا تكون واضحة حتى لدى المتخصص فضلاً عن العامة، فيجوز له أن يأخذ عليها المصاريف الفعلية فقط، وتكون مثبتة بإيصالات تدعمها، ولا تجوز له الزيادة عليها؛ لأنها تكون من أكل المال بالباطل، حيث إنه قد استوفى أجرة خدمته في البند الأول.

أمَّا الاعتماد غير المغطى كليّاً أو جزئيّاً، فحكمه كالآتي:

يجوز للمصرف أن يأخذ عليه أجرة سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو بنسبةٍ مئويةٍ من قيمة الاعتماد، بشرط ألَّا تزيد على الأجرة المعروفة التي يتقاضاها على الاعتماد المستندي المغطى بالكامل، ولا يجوز للمصرف أن يراعي في عمولته قيمة الاعتماد غير المغطى وإلا آل الأمر إلى الربا والسلف بفائدة.

كما يجوز للمصرف أن يُموِّل العميلَ طالب فتح الاعتماد غير المغطى جزئيّاً أو كليّاً بأحد الطرق التالية:

ـ إما بعقد المرابحة بأن يشتري المصرف السلعة ويبيعها للعميل بالآجل بربح محدد.

ـ وإما عن طريق المضاربة؛ بأن يدفع المصرف المال للعميل، ليشتري السلعة، ويكون الربح الناشئ عن المتاجرة بينهما على ما يتفقان عليه. ويكون هذان البديلان في الاعتماد غير المغطى كليّاً.

ـ وإما بالمشاركة بين العميل والمصرف، ويكون هذا البديل في الاعتماد المغطى جزئيّاً.

وشرط جواز هذه البدائل الثلاثة؛ المرابحة والمشاركة والمضاربة: أن يكون الاتفاق على التعاقد عليها مع المصرف قد تم قبل عقد الشراء وفتح الاعتماد من العميل، حتى لا تكون المشاركة أو غيرها من صور التمويل صورياً متحايلاً فيه على إقراضٍ أو ضمان بجعل، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبعد الشراء إن أخبره فقرض) أي ليس قراضاً ولا مشاركة، بل هو قرضٌ يجب رده كما هو دون زيادةٍ عليه ويكون ردُّه على الفور دون تأجيل لأنه لم يؤخذ على جهة القرض ابتداء.

فإن سبق وجود ارتباط تعاقدي بين الطرفين، فإنَّ الواجب إلغاء هذا الارتباط وفسخه، قبل الشروع في واحد من هذه البدائل الثلاثة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم سكنى شقق مصرف الادخار من قبل النازحين

**(32)** تمرُّ مدينةُ بنغازي بأحداثٍ دامية، لا تخفى على أحد، دُمِّرَت بسببها البيوت والمساكن، واستبيحت الأموال، الأمر الذي أدَّى إلى نزوحٍ كبيرٍ للعوائل والأسَر، تاركين منازلهم وبيوتهم مهدّمةً وخاويةً على عروشها، والغالبية منهم ليس عندهم أموالٌ تكفي للقيام بمؤن العيش، بما في ذلك استئجار البيوت، مما اضطر البعض إلى أن يسكنوا في الوحدات السكنية التي تتبع مصرف الادخار والاستثمار، حيث جاء في خطاب المصرف المرفق مع السؤال، ما نصُّه: (الوحدات السكنية مخصصة لمواطنين وممنوح لهم شهائد تخصيص...)، فما حكم السكن في هذه الوحدات المملوكة لأشخاص معينين؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز الانتفاع بشيءٍ من ملك الغير، إلا بإذن منه

وطيب نفسٍ، قال رسول الله ﷺ: (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه**) [مسند أحمد: 20695]، ومهما كانت الظروف، من تهجيرٍ ونزوحٍ للأسر والعوائل، في مثل هذه الظروف العصيبة التي تمرّ بها البلاد ـ سلمها الله ـ، وكانت الوحدات السكنية شاغرةً غيرَ مسكونة، وهي ملك للمصرف القائم على بنائها، خصوصاً وأن المصرف قد ذكر في رسالته، أنه خصصها لمواطنين، وأنه سيسلمها لهم، فإنه يحرم على أي شخصٍ الإقدام على سكنى هذه الوحدات، إلا بالتنسيق مع المصرف، والجهات ذات العلاقة، وذلك قطعاً لدابر الفوضى والنزاع، ولكونه أحفظ لحقوق الناس، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## عقود تمليك سيارات شركة الاتصالات الدولية

**(33)** قررت الجمعية العمومية بشركة الاتصالات الدولية التصرفَ في سيارات الشركة، وتم بموجب القرار تقسيم السيارات إلى ثلاث شرائح، فنرجو منكم النظر في العقد المرفق، بالنسبة للشريحة الثالثة المختصة بالسيارات التي لم يتجاوز تاريخ صنعها خمس سنوات، وهي في عهدة أحد الموظفين حاليًّا، وينص عقدها على الآتي:

- يتم تمليك السيارة للموظف المعهود له بالسيارة ـ بالقيمة التقديرية ـ بعد اكتمال خمس سنوات من تاريخ صنعها، كالتالي:

ـ يقوم الموظف بدفع (50%) من قيمة السيارة المقدرة، تقسط

عليه شهريًّا، حسب المدة المتبقية، حتى بلوغ السيارة خمس سنوات من تاريخ صنعها.

ـ تتحمل الشركة ال (50%) المتبقية من القيمة المقدرة للسيارة.

ـ لا يتم نقل ملكية السيارة للموظف إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صنعها.

ـ تتحمل الشركة مصاريف التأمين الشامل والإجباري ودمغة التجول فقط.

ـ يتحمل الموظف المصاريف المتعلقة بصيانة السيارة، التي لا يغطيها التأمين الشامل.

ـ يُلزم الموظف بتوفير المستندات اللازمة في حال تعرض السيارة لحادث سير أو سرقة، وتسليمها إلى الجهة المختصة بالشركة؛ لاستكمال إجراءات التأمين.

ـ سيتم إخضاع السيارة لفحص دوري من قبل الجهة المختصة بالشركة، على نفقة الإدارة، للتأكد من قيام الموظف بالصيانة الدورية اللازمة، على أن يتحمل الموظف أي تقصير ونتائج مترتبة على ذلك.

ـ يُلزم الموظف بإجراء الصيانة الدورية، التي تقرها الجهة المختصة بالشركة، بناءً على الكشف الدوري الذي ستخضع له السيارة.

ـ يحق للشركة سحب السيارة في أي وقت، عند ثبوت الإهمال الكبير أو المتكرر، الذي من شأنه أن يؤثر بشكل كبير على فاعلية السيارة وقيمتها.

ـ في حال عدم إكمال إجراءات عملية تمليك السيارة للموظف ـ

لأي ظرف كان ـ في المدة المحددة؛ تقوم الشركة بإرجاع ما تم استقطاعه من الموظف بالكامل، إلا إذا كان سبب عدم استكمال الإجراءات راجعاً إلى رغبة الموظف.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا العقد لا يصح؛ لتردده بين عقد البيع وعقد الإجارة، وإن كان ظاهره أنه عقد بيع، وعقد البيع لا بد أن تترتب عليه آثاره؛ كانتقال الملكية للمشتري بمجرد حصول الإيجاب والقبول؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (6/2/53): «لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده، لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة»، ثم إن قانون الدولة يمنع المؤسسات الحكومية من بيع سياراتها، قبل مرور خمس سنوات من تاريخ صنعها.

وفيه جملة من المخالفات الأخرى.

ويمكن تصحيح العقد بالاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (4/12/110) بخصوص الإجارة المنتهية بالتمليك، ومما جاء فيه: «ضابط الجواز:

ـ وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

ـ أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

ـ أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك، لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيءٍ إذا فاتت المنفعة.

ـ إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

ـ يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة عقد الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

ـ تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر، طوال مدة الإجارة».

وجاء فيه أيضاً «ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أ ـ عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقدٍ مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (13/1/3) في دورته الثالثة).

ب ـ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر، بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة، في شراء العين المأجورة بسعر السوق، عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم (44/6/5) في دورته الخامسة).

جـ ـ عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين

المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة، بثمن يتفق عليه الطرفان.

د ـ عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدةٍ معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة، في أي وقتٍ شاء، على أن يتم البيع في وقته بعقدٍ جديدٍ بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم (44/6/5)، أو حسب الاتفاق في وقته»، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم الاعتصامات

**(34)** ما حكم المطالبة بالحقوق عن طريق الاعتصامات، حيث يعطل العاملون في قطاعٍ من القطاعات العامة العمل كما في اعتصام المدرسين هذه الأيام، ويستعملون ذلك وسيلة للضغط حتى تلبى مطالبهم؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوقفات الاحتجاجية، وما تعارف الناس عليه بالاعتصامات، من حيث المبدأ حقٌّ مشروع، وهو من الوسائل العصرية الفعالة في المطالبة بالحقوق ورفع الظلم، ممّا يدخل في باب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لا بدّ من ضبطه بما لا يؤدي إلى مفسدةٍ أعظم مِن المفسدة التي خرج من أجلها الناس، وأن يكون بالمظهر الحضاري اللائق، فلا يجوز أن تكون الاعتصامات بالاعتداء على الحقوق العامة للناس؛ كالاعتداء على أملاكهم، أو قفل طرقاتهم، أو بتعطيل المؤسسات الخدمية والحيوية، التي لا بدّ للناس منها، كقفل المدارس العامة، أو المستشفيات والخدمات الطبية، أو المخابز، أو تعطيل مؤسسات النفط، أو غير ذلك، ممّا لا غنى للناس عنه؛ لأن شرط المطالبة بالحقوق الخاصة عدمُ الإضرار بالحقوق العامة، ولأن شرط دفع المنكر ألَّا يؤدي إلى منكر أعظم منه.

وقفل المدارس هذه الأيام ضار بالبلد ضرراً بليغاً؛ لأنه يمر بظروف بالغة الصعوبة، والأعداء متربصون به، وتعطيل قطاع في أهمية قطاع التعليم في هذا الوقت، قد يستفيد منه العدو المتربص؛ لأنه يفتح على الوطن نيران معركة جديدة، تضاف إلى نيران المعارك العديدة؛ الخارجية والمحلية، للإجهازِ على جسم الدولة، المنهك بقلة المال وكثرة الاختلاف.

وعليه؛ فإن دار الإفتاء، في الوقت الذي تدعو فيه حكومة الإنقاذ إلى النظر في مطالب المدرسين العادلة، برفع مرتباتهم إلى الحد اللائق بمن تربتْ على أيديهم الأجيال، لتدعو في الوقت نفسه المدرسينَ، أن يعودوا إلى مدارسهم، ويتوقفوا عن الإضراب؛ لأنه في الوقت الحاضر ضار بالبلدِ ضرراً شديداً، فلا يكونوا عوناً لأعدائه عليه، فالبلد محتاج مِن أبنائه البررة إلى مزيد من البذل والتكاثف، ومدِّ يد العون؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، ولم

يحِن بعدُ للشرفاءِ وقتُ الراحة وقطف الثمار، فلا زال الوطن يقدم قوافل الشهداء، في الشرقِ وفي الجنوب، وكذا في الغرب، ولا تزالُ تعطَّل عمداً ثرواتُه وأموالُه؛ لتركيعه وإذلاله، فعلى أبنائه ألَّا يخذلوه، في وقت عزَّ فيه النصير، فاللهَ اللهَ في وطنكم، يا مَن تُربُّون الأجيالَ، ولكم في أعناقِ أمتِكُم حقوقٌ، هي وإن تأخّرت إلى حين، فيَجبُ ألّا تضيّع، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم العمل في الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي

**(35)** أنا موظف في (ص ـ ل ـ س ـ د ـ ت)، وهو صندوق تأسس سنة 2009م. تساهم فيه (المؤسسة الليبية للاستثمار) بنسبة 83%، و(مصرف ليبيا المركزي) بنسبة 13%، و(مصرف الجمهورية) بنسبة 2%، و(المصرف الليبي الخارجي) بنسبة 1%، و(المصرف التجاري الوطني) بنسبة 1%، ومصارف أخرى بنسبة 0,004%.

وهدف الصندوق العمل على تنويع الاقتصاد الليبي، ومجال عمله في الأنشطة والاستثمارات العقارية والصناعية والنفطية والطبية، والأبحاث وتقنية المعلومات، وصناعة وتسويق الذهب والفضة، وصناعة مواد البناء.

وبسبب الأوضاع الاقتصادية الحالية، والتقلبات السياسية والعسكرية، لم يستطع الصندوق القيام بمهامه المنوطة به؛ فقامت

الإدارة التنفيذية للصندوق بإيداع المبالغ النقدية المتوفرة لديها في المصارف، مقابل فوائد ربوية.

وفي شهر 5 سنة 2015م. رفضت بعض المصارف أن تسيل الزيادة الربوية المترتبة عليها إلى الصندوق، واستمرت في ذلك مصارف أخرى.

فما حكم عملي في هذا الصندوق، وحكم مرتبي؟ علماً بأن وظيفتي محاسب.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن نشاط الصندوق في الأصل نشاط مباح، والعمل به جائز، بشرط خلو عقوده من المخالفات الشرعية، ويعد إيداع أمواله في المصارف بفوائد ربا محرم، لا يجوز لأحد أن يعين عليها بكتابةٍ ولا إشهادٍ ولا توثيقٍ ولا توقيعٍ ولا إيداعٍ ولا قبض؛ قال جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: (لعن رسول الله ﷺ، آكلَ الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: **هم سواء**) [مسلم: 1598]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# كتاب مسائل عامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم تقاضي المرتب لمن انقطع لأسباب خارجة عن الإرادة

**(1)** توقفت عن العمل في الجامعة، نظراً لتوقف الجامعة عن التدريس، فهل يحق لي أخذ الراتب الشهري، مع العلم بأن سبب توقف الجامعة خارج عن إرادة إدارة الجامعة؟

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الموظَّف التابع للمؤسسات الحكومية بالدولة، ملزمٌ بمراقبة الله ﷻ في تأديته وظيفته، كما أنه ملزَمٌ بالوفاء بما اتفق وتعاقد عليه مع المؤسسة التابع لها، من حيث الالتزام بساعات الدوام المقررة، والحضور والانصراف، وأداء الأعمال المنوطة به على أتمّ وجه، والحرص على الوظيفة التي يشغلها، والسعي في النهوض بالمؤسسة التي يتبعها، وإذا عرض له عارضٌ ـ خارجٌ عن إرادته ـ كما

ذكر في السؤال، وكان مفرغاً نفسه من أي عمل آخر مع الدولة، ومتأهباً للحضور، بحيث متى طُلب منه الحضور كان في العمل، فلا حرج عليه في أخذ مستحقاته، قال ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقال ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم المطالبة بالمرتبات لمن خرج من البلاد لأسباب أمنية

**(2)** كنت أعمل بإحدى مؤسسات الدولة، وفررت من ليبيا عام 1998م. بسبب الظروف الأمنية، والآن رجعت إلى البلاد، فهل يصح لي المطالبة بمرتبات الفترة التي كنت فيها هارباً؟ وهل يحق لي المطالبة بتسوية وضعي، فيما يتعلق بالدرجات الوظيفية؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرجع في هذه الحالة ـ وما شابهها من حالات كثيرة، اضطر أصحابها إلى ترك البلد بسبب الملاحقات الأمنية من النظام السابق ـ إلى ما تقرره قوانين الدولة ولوائحها، وما يقضي به القضاء،

باعتبار ذلك من المصالح العامة التي يوكل أمرها إلى ولي الأمر وما يقرره بشأنها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## آداب زيارة المقابر

**(3)** ما هي آداب زيارة المقابر، التي ينبغي على المسلم أن يتمثل بها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد حث النبي ﷺ على زيارة القبور؛ لأنها تذكر بالآخرة [الترمذي: 1054]، وأمر بآداب ينبغي للمسلمين التأدب بها، منها: الاشتغال بالدعاء، والتضرع، والاعتبار بالموتى؛ لما جاء عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» [مسلم: 977]، ومنها ما قاله العلامة عليش رحمه الله في منح الجليل: «ينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بأدبها، ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حظه التطواف على الأجداث، فإنها حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح قلبه، ونفع الميت بالدعاء،

ويسلّم إذا دخل المقابر، ويخاطبهم خطاب الحاضرين، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» [506/1].

كما تجب المحافظة على حرمة القبر، فإنَّ الميت يؤذيه ما يؤذي الحي، ولذا ينبغي المحافظة على نظافة المكان، ولا يجوز الجلوس على القبر، ولا المشي فوقه، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لأن يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرقَ ثيابه فتخلص إلى جلدِه، خير له من أن يجلس على قبر**) [1618]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## من له الولاية على تعيين القائمين على المساجد

**(4)** نَصبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديراً للمكتب في المدينة، فاعترض البعض على المدير المعين، فقال المدير: أنا نصبت من قبل وزارة الأوقاف، ويجب طاعتها في هذا الشأن، فرد المعترضون بأن ولي الأمر هو المجلس البلدي، فنحتاج إلى فتوى تبين مَن ولي الأمر في هذا الشأن.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي الجهة التي لها الولاية الشرعية على شؤون المساجد، ومكاتب الفروع التابعة لها، وتجب طاعتها في المعروف، ومنع مدير المكتب المكلف من الجهات المختصة، التي لها الولاية الشرعية، يُعد من الافتيات على ولي الأمر، وقد حذر النبي ﷺ من الخروج على ولاة الأمر، وتوعد من خرج عليهم قِيد شبرٍ بميتةٍ جاهلية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم من تنازع مع مديره على قيمة مرتبه

**(5)** نحن مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية؛ مؤسسة حكومية، تم إنشاؤها سنة 2005م. وتتكون من موظفين إداريين، وموظفي خدمات، والكادر التدريبي. تم اختيار الكادر التدريبي بواسطة امتحانات أجرتها شركة إنجليزية، وتم إيفادهم لمدة سنة إلى بريطانيا، وهؤلاء المدربون كان أكثرهم يعملون في معاهد عليا، وكانت مرتباتهم تزيد على ألف دينار ليبي؛ لأن معهم شهادة ماجستير؛ لذلك تردد بعضهم في العمل في المركز، خوفاً من تردي الوضع المادي؛ لعدم وجود لائحة مالية بالمركز تضمن حقوقهم، إسوةً بعملهم السابق، لذلك وعدهم مدير المركز يومئذٍ بأن مرتباتهم ستكون أفضل بكثير، بعد الإيفاد ومباشرة العمل.

ولكنه لم يوف لهم بما وعدهم، فثارت المشاكل بينهم، فأصدر

قراراً بأن تتم معاملتهم كالمعاهد العليا، باعتماد مقابل ساعات تدريبية، وتم العمل بالقرار وتحسنت الرواتب، ولكن بعد عدة سنوات أوقف ديوان المحاسبة العمل بهذا القرار، فعادت المشاكل من جديد، فقام وزير العمل سنة 2014م. بإصدار قرار لجان للكادر التدريبي؛ لأجل زيادة مرتباتهم، لكن لم يتم إلى الآن تفعيل هذه اللجان، فالمشكلة قائمة، والسؤال الآن:

**أولاً**: هل يجوز أن يقدر مدير المركز قيمة مكافآت للكادر التدريبي، مقابل تكليفهم بمهام أخرى أثناء الدوام الرسمي، إلى أن يتم تفعيل اللجان؟ وهل ينطبق ذلك على باقي الموظفين إذا كلفوا بعمل أثناء الدوام الرسمي؟

**ثانياً**: هل يجوز السماح لمن يرغب من الموظفين في العمل خارج مكان العمل بذلك؛ اعتماداً على الأداء والإنتاج، بدل الحضور إلى مكان العمل، مع ضعف الأداء والنتيجة؟

**ثالثاً**: يجادل بعض المدربين في أن حقهم في المرتب الأساسي كذا وكذا؛ بناءً على وعود المدير السابق، فيجب إنصافهم بزيادة المرتبات. هل يجوز ذلك، مع عدم وجود شيء في العقود يستند إليه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الواجب التقيد باللوائح والقوانين الصادرة عن جهات الاختصاص، والمسارعة في تفعيل اللجان لحل هذا الإشكال القائم.

وعلى الموظفين بالدولة الالتزام بساعات الدوام الرسمي المقررة، بالحضور والانصراف في المواعيد المحددة؛ لأن الموظف كالأجير الخاص، وهو من قُدّر نفعه بالزمن، فيلزمه تفريغ هذا الزمن للعمل فقط، ولأنه لو ترك الأمر لتقدير الموظف، وقيل له أن يحضر عند وجود العمل، لفشلت المؤسسات وتعطلت الأعمال، لعدم إمكان ضبط الأمر.

وأما مكافأة من كلف بعمل غير عمله في أثناء الدوام الرسمي، فقام به كما ينبغي، فيرجع فيه إلى اللوائح والقوانين، بشرط أن يكون هذا العمل مما يحتاج إليه حقيقة، وليس حيلة لرفع المرتب.

وأما ما قام به المدير السابق، من وعده للمدربين بكذا وكذا من المرتبات والميزات، فهو افتيات على قانون الدولة؛ لأنه لا حق له في تقدير المرتبات، إلا بالرجوع إلى قانون علاقات العمل، واللوائح المنفذة له، ولا يكون أي تعديل إلا عبر القنوات الرسمية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم خروج الزوجة من غير إذن زوجها

**(6)** خرجت زوجتي من بيتي إلى بيت أهلها بدون إذني، وبمساندة من والديها وأقاربها، وبعدها تمّ الصلح بيننا، وعُقد اتفاق مكتوب بموافقة الطرفين على تنظيم الزيارة، ثم نقضت الزوجة الاتفاق، وخرجت مرة أخرى إلى بيت أهلها بدون إذني، فما حكم ذلك؟ وهل يجوز لي

وضع نظام يحدد أوقات زيارتِها لأهلها بما يتناسب مع عملي ومسؤلياتي؟ وما حكم نقضها للاتفاق المبرم بيننا؟ وما حكم مساندة والديها لها على ذلك؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها لغير ضرورة، إلا بإذنه، ويجب عليها طاعته في المعروف، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]، وقال رسول الله ﷺ: **(إنما الطاعة في المعروف)** [البخاري: 6830،مسلم: 1840]، ولا يحل لأهل المرأة تحريض ابنتهم ومساندتها على ما يخل بحقوق الزوج، قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا**» [أبو داود: 2175]، بل الواجب إصلاح ذات بينهما، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1]، كما أن على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة والديها، إلا لسبب شرعي، وأن يعينها على بر والديها، قال المواق رحمه الله: «وفي العُتْبية: ليس للرجل أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها...» [التاج والإكليل: 4/185]، ولا بأس بتحديد موعد للزيارة، كأن تكون كل جمعة مثلاً، إن كانوا في نفس المدينة، قال الدسوقي رحمه الله: «(ويقضي لها بالزيارة)، أي: في الجمعة مرةً...» [حاشية الدسوقي: 2/152].

وعليه؛ فيجب على الطرفين أن يلتزما حدود الله في أداء حقوق كل طرف، ولا يخالفا ما تمّ الاتفاق عليه لتنظيم الحياة الزوجية، بما

لا يخالف أمر الله ورسوله ﷺ؛ لقوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالًا) [أبو داود: 3594]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## توضيح بعض المفاهيم الشرعية المتعلقة بمصلحة الأحوال المدنية

**(7)** الأخ: رئيس مصلحة الأحوال المدنية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (104/54,3)، والمتضمنة طلبكم توضيح بعض المفاهيم شرعاً، فالجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الزواج: هو عقد بين الرجل والمرأة، يُبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكلٍّ منهما من الحقوق، وما عليه من واجبات، بصيغةٍ، لقادرٍ محتاجٍ له، أو راجٍ نسلاً.

الطلاق: هو حل عقد الزّواج ورفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظٍ مخصوصةٍ معينة.

الوفاة: هي خروج الروح من الجسد بواسطة ملك الموت، بانتهاء أجل الإنسان، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: 11].

الولادة: هي عملية خروج الجنين، ودفعه من رحم الأم إلى الحياة الدنيا، بعد اكتمال نموه داخلها.

الطفولة: هي الفترة العمرية المبكرة التي يمر بها الإنسان، من لحظة ميلاده وحتى البلوغ.

والطفل عند الفقهاء: أيّ صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه، من نفقةٍ وغيرها.

اللقيط: الوليد الذي يوجد مُلْقًى على الطريق، لا يُعرف أَبواه، ويسمى الطفل الملقوط؛ لقيطاً، وعرّف ابنُ عرفةَ اللقيط بقوله: «صغير آدمي، لم يُعلم أبوه ولا رقه، فخرج ولد الزانية المعلومة».

الحمل: يطلق على ما في بطن كل حبلى من ولد أو أولاد.

أقل وأكثر مدة للحمل: أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق الأئمة؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ولدت لأكثر مِن ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة» [مجموع الفتاوى: 10/34]، وقد اختلف العلماء في أقصى مدة الحمل اختلافاً كبيراً؛ قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح، فما زاد إلى أقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها) [الاستذكار: 22/178]، فاختلفوا من تسعة أشهر إلى سنة إلى سنتين، وأربع وخمس سنوات، وأوصلها بعض أصحاب مالك إلى سبع سنوات [ينظر الاستذكار: 22/178]، ويرجع في هذه المسألة إلى أهل الاختصاص وإلى ما عرف من أمر المرأة، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه مسألةٌ لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عُرف من أمر النساء) [الاستذكار: 22/179]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم ظاهرة التسوُّل وتشجيعها

**(8)** انتشرت ظاهرة التسول هذه الأيام، في الطرقات والأسواق، وثبت تحايلُ كثير منهم، مع اشتمال هذه الظاهرة على التجارة بالأطفال، وتوفير أوكار الدعارة؛ كما في تقرير وزارة الشؤون المحلية، المستند إلى التحقيقات الأمنية بالخصوص.

نرجو منكم بيان حكم هذه الظاهرة، وحكم تشجيعها بالتصدق على هؤلاء المتسولين.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلقد امتن الله تعالى، على البشر جميعاً بأن خلقهم مكرمين، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70]، وحضَّت الشريعة الإسلامية على ضرورة صون المسلم نفسه عن الابتذال، والتعرض للإهانة، والوقوفِ بمواقفِ الذل والهوان، فقال النبي ـ ﷺ ـ: **(لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)** [الترمذي: 2254،ابن ماجه: 4152]، وإن من أعظم ما يذلُّ الإنسان، ويتنافى مع كرامته في الدنيا، ويعرضه للعقوبة في الآخرة؛ اتخاذُه التسولَ مهنةً، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: **(ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم)** [البخاري: 1405،مسلم: 1040]، وقال ـ ﷺ ـ: **(من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمراً؛ فليستقل أو ليستكثر)** [مسلم: 1041]،

فالمحترفون لهذه المهنة يأكلون أموال الناس بالباطل، ويُطعمون أبناءهم حراماً؛ وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: **(إنه لا يَربُو لحمٌ نبتَ من سحتٍ إلا كانت النارُ أولى به)** [الترمذي: 614]، ولن يزدادوا إلا قلةً وفقراً؛ ففي الحديث: **(من ادّعى دعوى كاذبةً ليتكثّر بها لم يزده الله إلّا قلّةً)** [مسلم: 110]، وقد تسببوا ـ باحتيالهم وانكشاف ادعاءاتهم ـ في قطعِ الطريق على المحتاجين حقيقةً؛ لامتناع المحسنين عن التصدق على السائلين مطلقاً، فيشملهم بذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل: 94].

وهذه الظاهرةُ تشوهُ سمعةَ البلد، وتسيءُ إلى أهلِه، وقد عالجها الإسلامُ بأمرين:

**الأول**: تحريم المسألة على كل مَن يملك ما يُغنيه عنها؛ مِن مال أو قدرةٍ على التكسبِ، سواءٌ كان ما يسأله زكاة أو تطوعاً أو كفارةً؛ ففي الحديث: **(مَن سألَ وعندَه ما يغنِيه فإنّما يستكثرُ من النار، قالوا: يا رسول الله؛ وما يغنيه؟ قال: ما يغدّيه أو يعشّيه)** [أبو داود: 1629]، وقال ـ ﷺ ـ: (لا تحلُّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرة قوي) [أبو داود: 1634]. وقال ـ ﷺ ـ لقبيصة الهلالي ـ رضي الله عنه ـ: **(يا قبيصة؛ إنّ المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالةً فحلّت له المسألة حتّى يصيبها، ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة، حتّى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة، حتّى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة، حتّى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتاً، يأكلها صاحبها سحتًا)** [مسلم: 2591].

**الثاني**: الحض على العمل والإنتاج، وجعل أفضل ما يأكل الرجل من كسب يده؛ ففي الحديث: (**ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطّ خيراً مِن أن يأكلَ مِن عمل يدِه، وإن نبيّ الله داود** عليه السلام **كان يأكلُ من عمل يده**) [البخاري: 1966]، وسُئل النبي ـ ﷺ ـ: أيّ الكسب أطيبُ؟ فقال: (**عملُ الرّجل بيده، وكلُّ بيع مبرور**) [أحمد: 17265].

ومما سبق يتبين أنه لا ينبغي تشجيع هؤلاء المتسولين بالتصدق عليهم، خاصةً بعد ثبوتِ ما نتج عن هذه الظاهرة؛ من الفساد والمنكرِ المذكور في السؤال، كما ينبغي نصحُهم ووعظُهم؛ كي لا يأكلوا أموال الناس بالباطل.

وعلى الجهاتِ المسؤولة محاربة هذه الظاهرة، التي جرمها القانون، وعاقب عليها، والأخذ على أيدي هؤلاء، وتطبيق القانون عليهم.

وأما مَن كان في ضيقٍ وكربةٍ وحاجةٍ ملحة؛ فعليهِ مراجعةُ صندوق الزكاة، والجمعياتِ الخيرية، فإن سؤالَ السلطانِ والسؤالَ عندَ الضرورة لا حرجَ فيه؛ كما في الحديث: (**المسائلُ كدوح، يكدحُ بها الرّجلُ وجهَه، فمن شاءَ أبقى على وجهِه، ومَن شاءَ تركَ، إلّا أن يسألَ الرّجل ذا سلطانٍ، أو في أمرٍ لا يجدُ منه بدًّا**) [أبو داود: 1639، النسائي: 2599]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## من يستحق مرتب شهداء (أبو سليم) من الأسرة

**(9)** توفي رجل في أحداث سجن (أبو سليم)، ومرتبه إلى الآن يصرف،

وتصرف معه مكافأة مالية شهرية من وزارة الشهداء، فمن المستحق لهذا المرتب؟ علماً بأن لديه أمّاً وإخوة، وقد توفي أبوه سنة 2000م.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المنح والمرتبات التي تصرف لأسرة الميت بعد وفاته هي منحةٌ وليست ميراثاً، ويرجع في توزيعها إلى القوانين واللوائح التي تطبقها الجهات المانحة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم بيع العقارات منزوعة الملكية بقانون رقم (4)

**(10)** خصَّصت لي الدولة قطعة أرضٍ، بمنطقة أبي سليم، وهذه الأرضُ منزوعة الملكية من مالكها المعروف بقانون رقم (4)، وسجّلتُ هذه الأرض في السجل العقاري، واستخرجت لها رخصة بناء، ولم أتمكن من حيازتِها؛ لوجود مالكِها الأصلي بها، وبعد مرور ما يزيد على سبعِ سنين بِعْتُ هذه الأرض لشخص، بخمسة آلاف دينار، أخبرني أنه سيرهنها لمصرف، مقابل قرض، ولم يحزها، ولم يَقم برهنها، وبعد مدة اطلعتُ على بعض الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء، عن أحكام قانون رقم (4) الجائر، ندمتُ ورجعتُ إلى الله، وأردتُ إلغاء عقد البيع، وإرجاع الثمن إلى المشتري فرفضَ، فماذا أفعل وقد أرهقني الندم، وأريدُ تخليص نفسي، وطلبَ الصفح مِن مالك الأرض؟

## ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما قامت به الدولة بموجب القانون المذكور، هو من استباحة ممتلكاتِ الناس بالظلم، وكلّ ما حصل بموجبه في ذلك الوقت يُعدُّ تعدّيا وغصباً، لا يثبت به ملك، إلا إذا عوّضت الدولة المتضررين مقابل نقل الملكية إليها، ورضوا بالتعويض؛ أما إذا لم تدفع الدولة عوضاً مناسبا ـ وكانوا غير راضِين به ـ فلا يثبت به حق، ويبقى الحق للمالكِين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون، مِنْ تَمَلُّكٍ للأملاك بدون رضا أصحابها؛ يعد باطلاً، قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، ويقول النبي ﷺ: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) [البيهقي: 5492]، وقد نص العلماء على أن حكمَ الحاكم يُنقض إذا خالف نصَّ الشارع، ولا ينفذ حكمه؛ لقول النبي ﷺ: (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) [أبو داود: 3075].

عليه؛ فإن من شروط صحة البيع أن يكونَ البائع للسلعة مالكاً لها ملكاً تامًّا؛ لقول النبي ﷺ :(**لا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِك**) [أبو داود: 3503]، وهذا ليس متوفراً في البائع؛ كما هو الظاهر من السؤال، فالواجب ردّ الثمن إلى المشتري، وإلغاء العقد، وإبراء ذمتك، فإن لم يقبل فقد أدّيت الذي عليك، ومن تابَ تابَ اللهُ عليه، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم العمل بمصرف ليبيا المركزي كحارس وغفير

**(11)** ما حكم العمل بمصرف ليبيا المركزي كحارس؛ لحفظ أمن المصرف؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان هذا العمل باختيارك ورغبتك، وبطلبٍ منك أن تكونَ حارساً لهذا البنكِ المركزي، الذي يتعاملُ بالربا، فهذا لا يجوزُ؛ لأنّ طلبك بحفظِ البنك يعني؛ رضاكَ به وبمعاملتِه، أمّا إذا كنتَ مكلّفاً مِن جهةٍ أخرَى، مِن شأنِها حماية مؤسسات الدولة؛ كوزارة الدفاع، بأن كنتَ شرطيّاً أو عسكريّاً، ووُجهتَ لحمايةِ هذه المؤسسة، فلا حرجَ عليك؛ لأنَّ عملكَ يقتضِي ذلك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم بيع تطعيمة الأطفال التي تقدمها الدولة مجاناً أو المحاباة في صرفها

**(12)** في ظل ما تعانيه البلاد من نقصٍ حادٍّ في تطعيمات الأطفال، نودّ من دار الإفتاء بيانَ حكمِ ما يفعله بعضُ العاملين في المستوصفات،

من تخزين الجرعات وبيعها، أو إخراجِها للأقارب والمعارفِ، دونَ عامة الناس، خصوصاً بعد وصول شحنة من التطعيمات في هذه الأيامِ؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن إخراجَ التطعيمات للأقارب والأصدقاء، دونَ غيرهم من عامةِ الناسِ المستحقين لها، أو بيعَها في الأسواق، أمرٌ محرم، فهو مِن خيانةِ الأمانة التي اؤتمنوا عليها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: 27]، ولما في ذلك من الإضرار بالأطفال، والنبي ﷺ يقول: (**لا ضَررَ ولا ضِرار**) [الموطأ: 1429]، ويقول: (من ضارَّ مسلماً ضارَّه الله، ومن شاقَّ مسلماً شقَّ اللهُ عليه) [الترمذي: 1859].

وعلى وزارة الصحةِ وضعُ آلية لضمانِ وصولِ هذه التطعيمات لعامة الناس، دونَ التلاعُب بها، قال ﷺ: (**كلكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِه؛ الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته...**) [البخاري: 853، مسلم: 1829]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم إقامة النوادي الرياضية

**(13)** نودُّ إقامة نادٍ رياضيّ ثقافي، يقوم بتدريب الأطفالِ على كرةَ القدم، وتوعيتهم ثقافيًّا وسلوكيًّا، والغرض من هذا المشروع هو ملءُ أوقات فراغ الشباب بما يفيد، وإبعادهم عن موارد الفساد وتعاطي الحرام، وسيُمول هذا المشروع مِن قبل أهل الخير والإحسان، فهل يوجد حرج شرعي من إقامته؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في إقامة النوادي الرياضية الرجالية، التي فيها شيء من المنافع البدنية والصحية، وتخلو من المنكرات؛ كظهور العورات والمشاحنات والمنازعات، أو الصد عن الواجبات، وعن معالي الأمور، وصرف جل الأوقات فيها لكرة القدم، بحيث يتحول ذلك إلى ملهاةٍ ينقطع لها، وينفق فيها ساعات عمره؛ الأصلُ فيها هو الحلُّ إذا خلت عن مثل ذلك، وعليه فلا حرجَ من إنشائها، وإقامة الدروس والدورات النافعة، التي تهدف للرقي الديني والدنيويّ، وتساهم في توعية النشأ على الفضائلِ وحبّ الخير، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## نبش القبر لاستخراج السحر

**(14)** تعاني شقيقتي (إن ـ ج) من مشاكل صحية منذ سنوات، وذهبت إلى كثير من الدكاترة المختصين، داخل البلاد وخارجها، ولكنهم جزموا بأنها سليمة من الناحية العضوية، بل أصررنا مرة على إجراء عملية جراحية للتأكد، وتم ذلك ولم يظهر شيء، فذهبنا إلى عدد من المشايخ المعالجين بالقرآن، واستقر بنا العلاج في مركز (س)، عند (إ ـ م ـ ف)، وبعد عدة جلسات تحسنت حال المريضة، ونطق الجني على لسانها بأنها مسحورة بسبب ساحر من غانا، اسمه (إ ـ ك)، وذكر أن السحر موجود في القبر الفلاني، فأرسل الراقي معنا ماءً مرقيّاً لسكبه على القبر المذكور، فلما ذهبنا إلى المقبرة أصيبت المريضة بحالة عصبية حادة جدا، فغلب على ظننا صحة ذلك.

ونريد الآن استخراج السحر من القبر لإعدامه، حتى يتم الشفاء وترتاح المريضة، التي تعذبت سنين، وهذا الأمر مجرب ومشتهر بين المعالجين، فهل يجوز نبش القبر لهذه المصلحة؟ مع التكفل بالحفاظ على حرمة الميت، وإرجاع القبر كما كان.

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن للقبر حرمته؛ وهو حبس على الميت، لا يجوز التعدي عليه وانتهاك حرمته، ومن ذلك نبشه، فلا يجوز ما دام فيه عظام للميت لم

تبل، إلا لضرورة؛ وفي الحديث: (**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**) [أبو داود: 3207]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(والقبر حبس على الميت لا ينبش): أي يحرم نبشه (ما دام) الميت (به): أي فيه، (إلا لضرورة) شرعية؛ كضيق المسجد الجامع، أو دفن آخر معه عند الضيق، أو كان القبر في ملك غيره وأراد إخراجه منه، أو كفن بمال الغير بلا إذنه، وأراد ربه أخذه قبل تغيره، أو دفن معه مال من حلي أو غيره، ومفهوم «ما دام» أنه إذا علم أن الأرض أكلته، ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش؛ لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً، لا للزرع والبناء» [الشرح الصغير: 577/1]، وقال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من (كتاب ابن سَحْنُون): وإذا ذكر بعد الدفن أنهم نسوا في القبر كيساً، أو ثوباً لرجل، فإن كان بحدثان ذلك، نبش، وأخرجوا ذلك، فإن طال ذلك، وشاؤوا أن يعطوا صاحب الثوب قيمة ثوبه، فذلك لهم، وإلا فلهم أن ينبشوه، ويخرجوا ما نسوا» [النوادر والزيادات: 641/1].

وعليه؛ فإن لم يكن ثَمّ طريقة أخرى البتة لإبطال السحر إلا باستخراج السحر وإتلافه، فيجوز حينئذٍ ـ إن شاء الله ـ نبش القبر، مع الحذر والتوقي، بعد أخذ الإذن من وزارة الأوقاف والجهات المسؤولة؛ لأن إنقاذ حياة المريض من الضرورات، والحي أولى من الميت، وهو أولى من نبش القبر لاستخراج مال، وقد قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس باستخراج الموتى من قبورهم إن وجد إلى ذلك ضرورة، فأريد به الخير» [الاستذكار: 344/14]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## أسئلة من جمعية الملاحة للمساعدات

**(15)** ورد إلى دار الإفتاء الأسئلة التالية:

### ❁ السؤال الأول:

نحن جمعية الملاحة للمساعدات والأعمال التوعوية، نقوم بتوزيع المساعدات على جميع المحتاجين، دون تمييز أو مواقف سياسية، وذلك باعتبار أن عملنا يرتبط بالجانب الإغاثي والإنساني فقط، وكثيراً ما نُسأل عن الرأي الشرعي فيما يدور بين الإخوة، ومع من الوقوف؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما يحدث بين طائفتين مسلمتين من قتال وحروب، الواجب على المسلمين فيه إصلاح ذات البين، فإن بغت إحدى الطائفتين على الأخرى، فيجب الأخذ على يد الفئة الباغية منهم، التي لا تقبل الصلح، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: 9]، ومايحدث الآن من قتال هو بين طائفة باغية على شرعية الدولة، وأخرى تقاتل مع شرعيتها، ويجوز لكم إغاثة اللاجئين والنازحين من الطرفين، إذ لا يحمّل خطأ بغي طائفة على كل القرية أو البلدة، والله أعلم.

## ❁ السؤال الثاني:

### حكم الأموال المشبوهة

هل يجوز استلام رواتب لم يعمل أصحابها، وأموالٌ مشبوهةٌ من طرقٍ غير شرعية عن طريق المصارف التجارية، واستعمالها في أعمال الإغاثة؟

## ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمال الذي وصل إلى صاحبه من غير وجه حق إن عُلمت الجهة التي أُخذ منها المال، فالواجب رده إليها إن كان ممكناً، ولا يجوز صرفه في وجوه البر والتصدق به؛ لقول النبي ﷺ: (**على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيه**) [أحمد: 20086]، فالمرتبات التي لم يؤدِّ أصحابها العمل الوظيفي المطلوب منهم، يجب بعد أخذها ردها إلى حساب الخزانة العامة بمصرف ليبيا المركزي لا التصدق بها؛ لأنها من المال العام، والتعدي على المال العام خيانةٌ وغلول؛ والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: 161]، ويجب على كل من تورط في سرقة مال من الدولة، أو أخذ مالاً مشبوهاً منها، أن يرد ما غصبه إلى خزانة الدولة، ويتوب ويرجع إلى الله ﷻ، من قبل أن يأتي يوم القصاص، ويجوز لكم أخذ مال لا يُعلم صاحبه مثل أموال تجمعت لدى موظف من رشاوى لا يُعلم أصحابها وعزم الموظف على التوبة والتخلص منها، أو مال تحصل عليه الموظف من مرتبات مشبوهة

مختلطة بفوائد ربوية ونحو ذلك، ولا يجوز التعاون مع المتمادين في الفساد المالي المقيمين عليه المستمرين في نهب أموال الدولة بالحيل والعقود الوهمية والرشاوى؛ لما فيه من إعانتهم على الإثم والعدوان، فإن تابوا وأرادوا التخلص من المال الحرام الذي لا يعرف أصحابه جاز أخذه منهم وصرفه في الإغاثة أو غيرها من المصالح العامة، والله أعلم.

**❁ السؤال الثالث:**

## حكم الخروج على الأوقاف

نواجه في أعمالنا جماعات متشددة، تمنعنا من نشر المطويات التوعوية لدار الإفتاء ووزارة الأوقاف، وتمنع الوعاظ المكلفين من الأوقاف من أداء عملهم في الدعوة، فما هو العمل مع هؤلاء؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما فعله الأشخاص المذكورون في السؤال هو من التعدي، ومن الخروج على ولاة الأمر فيما ارتضوه من الأمور الشرعية، لمصلحة الأمة وصلاح الدين، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك، وتوعد من خرج عليهم قِيد شبرٍ بميتةٍ جاهلية، فعملهم بمنع عمل الوعاظ المكلفين من الجهات المختصة التي لها الولاية الشرعية يُعد من الافتيات على ولي الأمر، ولا يجوز منازعة ولاة الأمر، ولا الافتيات عليهم ولا التعدي على اختصاصاتهم، ومن فعل شيئاً من ذلك وجب

رفعه بالشكوى إلى جهات الاختصاص لمنعه وتحميله مسؤولية عمله الشرعية والقانونية، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم المحاضرات في جامعات مختلطة

**(16)** قمنا بعد ثورة (17 فبراير) بتشكيل فريق دعوي، يهدف إلى تبصير الناس بدينهم وأخلاقهم، وذلك بالتنسيق مع وزارة الأوقاف، وكان من ضمن المستهدفين الطلبة والطالبات، سواء في المدارس أو المعاهد أو الجامعات، وقد لمسنا بفضل الله ثمرة ذلك، وأثره الطيب على الكثيرين، إلا أن البعض في الآونة الأخيرة بدأ يعترض على ذهابنا إلى بعض الجامعات ومدارس البنات، بحجة الخوف من الفتنة، وضعف النفس أمام الشهوات، فهل هذا القول معتبرٌ شرعاً؟ علماً بأننا استشرنا الكثير من العلماء المعروفين قبل البدء في هذه المحاضرات.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجبٌ جليلٌ من واجبات هذا الدين، ومسؤولية جسيمة على

عاتق كل قادر عليه، إذ لا يقوم الدين وتصلح أحوال العباد إلا بالقيام بهذا الواجب العظيم، ولا حرج من القيام بمثل هذه المحاضرات، لمن يأمن على نفسه شريطة التقيد بالضوابط الشرعية من وجوب غض البصر، وعدم الخلوة المحرمة؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: 30]، وأخرج الإمام مسلم عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: **(اصرف نظرك)** [أبو داود: 2148]، وقد كان للنساء مجلس علم يعقده لهن المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه [البخاري: 1249].

ومن أولويات ما تحتاجه المدارس والجامعات تنبيه الطلاب والطالبات إلى المخالفات الشرعية ـ داخل دور العلم ـ المخلة بالآداب العامة ونحو ذلك، مما يخدش الحياء والمروءة، وترغيبهم في التخلق بأخلاق المسلمين، وتحذيرهم من مظاهر الفتنة والإغراء والتحرش والسفور، والاختلاط المتبرج وما يثير الغرائز كسماع الأغاني، وخلوة الرجل بالمرأة، ونحو ذلك، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم الاستيلاء على أملاك الغير

**(17)** في يوم 21/8/2011م. قام بعض الثوار بمداهمة مقر البحث الجنائي بطرابلس، وأخذوا جميع السيارات، ثم سلموها للمجلس، ثم

أخذ أحدهم (أخي) سيارة لاستعمالها، وبقيت عنده حتى توفي، فكيف نتصرف فيها؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز شرعاً الاستيلاء على أملاك الغير بغير وجه حق، سواء كانت الأملاك خاصة أو عامة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿188﴾﴾ [البقرة: 188].

وبما أن هذه السيارة مأخوذةٌ من جهةٍ حكوميةٍ معروفةٍ وهي البحث الجنائي، فالمتعين رد هذه السيارة إليهم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## حكم الخروج من العمل خلال ساعات الدوام

**(18)** نحن موظفون بوزارة الإسكان والمرافق، نسأل عن حكم الخروج من العمل خلال ساعات الدوام الرسمي، دون إذن رسمي، وكذلك الخروج قبل نهاية الدوام؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز الخروج قبل الوقت، ولا خلال ساعات الدوام الرسمي دون إذن، ولو لم يكن ثمة عمل؛ لأن الوظيفة مرتبطة بالوقت، لا بإنجاز العمل، والموظف يستحق المرتب كاملاً على وجوده في مكان العمل، كل الوقت المحدد، مع القيام بما أسند إليه من عمل، دون تباطؤ ولا تنصل، وإلا فلا يستحق منه إلا بقدر ما أدى من وقت ومن عمل، وقد كثرت الشكوى من المسؤولين في إدارات الدولة المختلفة؛ الوزارات والمؤسسات وإدارات الأمن والشرطة والجيش والأجهزة التابعة لها.

كثيرون ممن ذكر ماكثون في بيوتهم، لا يلتحقون بأعمالهم، أو يأتون لأعمالهم ولكن لفترات قليلة؛ يخرجون متى ما يريدون، ويكثرون الغياب، ويأخذون مرتباتهم كاملة، وهذا بلا شكٍّ يعد من أكل المال بالباطل، والتعدي على مال الأمة، الذي لا يبارك الله لآخذه بغير حق، وصاحبه متعدٍّ ظالم، ومعرض نفسه لما توعد الله ـ تعالى ـ به الظالمين، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 19]، وقال ـ ﷺ ـ: **(إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)** [البخاري: 351]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم الاعتداء على العقارات العامة

**(19)** السيد/ (ع ـ ب ـ ز).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (1246/2015م.)، بشأن ظهور بعض الممارسات الخاطئة، التي تتمثل في اعتداء بعض المواطنين على العقارات العامة، المملوكة للدولة؛ بحجة أنهم أصحاب الأرض الحقيقيين، وأن الدولة استولت على أراضيهم، ولم يتم تعويضهم التعويض العادل، مما أدى إلى أخذ حقوقهم بأيديهم، دون الرجوع إلى القضاء.

فالجواب عن سؤالكم:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الدولة قد أعطت لصاحب المبنى تعويضاً بالثمن الحقيقي للأرض، وأبرمت معه عقداً برضاه، فليس له ولا لورثته أن يطالبوا بشيء؛ لأن المالك قد قبض العوض، ورضي به، أما إذا لم تدفع له الدولة عوضاً، أو دفعت عوضاً بخساً، لم يرض به في ذلك الوقت، فله ولورثته أن يطالبوا الدولة بالتعويض؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حق، قال النبي ﷺ: (**لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**) [أبو داود: 3075]، ويجب على الجميع الرجوع في المطالبة بالحقوق إلى الهيئات القضائية والإدارية المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك؛ لتنظر في صحة الحجج إن وجدت، وصحة التخصيص الواقع من الدولة، ولا يجوز لأحد تغيير الوضع القائم بالقوة لما يؤدي إليه من الهرج والقتل إلى أن يفصل القضاء،

والواجب الانتظار حتى يصدر من الجهات المختصة حلّ ما يترتب على هذه القوانين الظالمة من مخالفات بوجه يحفظ الحقوق ويردّ المظالم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم استيراد نوعية من الحليب الهولندي

**(20)** الإخوة/ شركة (ت.ط.س.م).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (2015/001)، وسؤالكم عن حكم استيراد نوعية من الحليب الهولندي ـ مرفق صورة من العلبة ـ وذلك بعد مراسلتكم من قبل بعض المسوقين، بأن شعار الشركة يمثل كلمة (لله)، وطلبكم التحقق من هذا الأمر، وحكم الاستمرار في استيراد هذا المنتج.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على علبة المنتج، تبين أنه بعيد عن لفظ (لله)،

ولا يُرى ذلك للوهلة الأولى لدى خالي البال، وإنما لمن تكلّف ذلك وألقيت عليه الشبهة، والذي يظهر في الحقيقة هو حرف (m) بالإنجليزية مع بعض التشكيل، وعليه؛ فيجوز للشركة الاستمرار في استيراد هذا المنتج، إذا لم يكن به مانع شرعي غير هذا،والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم الرسم الموجود على مناديل ورقية

**(21)** السيد/ (م.ش.ث).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (3275/2015م.)، بشأن الاستفتاء عن حكم الرسم الموجود في الصورة الضوئية المرفقة في مناديل المائدة، التي يظهر عليها رسم وكأنه على شكل اسم الجلالة (لله).

**❁ فالجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على الصورة الضوئية المرفقة، الموجودة في مناديل المائدة، تبين أنها بعيدة عن لفظ الجلالة (لله)، ولا يُرى ذلك

للوهلة الأولى لدى خالي البال، وإنما لمن تكلّف ذلك، وألقيت عليه الشبهة، والذي يظهر في الحقيقة هو صورة لطائر الوز، وهي صورة ممتهنة، ولا حرج باستعمال الصور على هذا النحو، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم التعدي على الطرقات والأراضي

**(22)** لديّ مزرعة، غِبتُ عنها فترةً من الزمن، وعندما أتيتها بعد فترة، وجدت الجيران قد قاموا بتقسيم الطريق الموصلة إليها، وغرسها بأشجار، وعرض هذه الطريق عند قطاع الزراعة 8 أمتار، وبعد غرس الأشجار أصبحت (2,50) متر، مما جعلني لا أستطيع الدخول للمزرعة، فما حكم هذا العمل؟ وهل يجوز لي قطع الأشجار التي غرست في الطريق؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز التعدّي على الطرقات والأراضي، بالبناء عليها أو غرس أشجار بها، سواء أكانت للدولة أو لغيرها قال رسول الله ﷺ: **(من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين)** [مسلم: 3/1230]، وحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛

لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ منزلةَ مَال اليتيم، الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه والتَّفريط فيه،[مصنف ابن أبي شيبة: 33585]، ويجب الرجوع في استرداد الحقوق إلى القنوات المعروفة، وهي المخولة بقطع هذه الأشجار، وفتح الطريق بالطريقة الصحيحة، ولا يجوز استيفاء هذا الحق بقوة السلاح؛ لما يؤدي إليه من الفتنة، وسفك الدماء، وإشاعة الفوضى، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ستر نعش المرأة بقبة خشب

**(23)** أنا صاحب مكتب للمحاماة، رُفِعَتْ إليَّ دعوى قضائية في نقل جثامين الموتى على الشيّالة، والاستغناء عن التابوت المعروف عندنا، وقد أنكر المعترضون عدّة أشياء؛ أهمها وضع النساء دون غطاء، كما هو في التابوت، مما يؤدي إلى ظهور معالم جسدها واضحة للعيان، وكذلك في حال انتفاخ وتحلل جثة الرجال، فهل من مخالفة في نقل الميت في النعش المعروف عندنا؟ وهل نقله في الشيّالة أمر متعين شرعاً؟ وهل في عدم تغطية النعش ما يمنع استعمال الشيالة؟ وهل يتعين على مكتبنا رفع دعوى قضائية ضد هذه الظاهرة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيُندب ستر نعش المرأة بقُبة خشب أو غيرها، ويُنقل أن فاطمة رضي الله عنها أول من صُنع لها ذلك بأمرها، [المغني: 2/405]، قال الدردير رحمه الله: «(و) ندب (سترها) أي المرأة الميتة (بقبة) تجعل فوق ظهر النعش؛ لأنه أبلغ في الستر» [الشرح الكبير: 1/418]، والأولى عدم تغطية نعش الرجل ـ إذا لم يتحلل وينتفخ كما في بعض الحالات المشار إليها في السؤال ـ لأن ذلك أعظم موعظة، ولا مانع شرعاً من حمل الميت على الشيالة المذكورة بشرط ستر المرأة بشيءٍ كما سلف، ولا مانع من نقل الميت في النعش المعروف عند الليبيين، ولا يجب على مكتبكم رفع دعوى قضائية ضد هذه الظاهرة، وإنما يجب على العلماء وطلبة العلم تبيين أمثال هذه المسائل لعامة المسلمين حتى يعم النفع وتُجتنب أمثال هذه المخالفات، والله اعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## حكم شحن الهاتف في المسجد

**(24)** هل يجوز شحن الهاتف النقال في المسجد، وفي أماكن العمل؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مثل هذه الأمور اليسيرة التي ليس فيها استنزافٌ للمال العام، يُعفى عنها ولا حرج فيها، بشرط أن لا يكون هناك نص على المنع من الجهة العامة التي يريد الشحن منها، كأن يكون هناك إعلان ونحوه بمنع ذلك، وقد دلت نصوص الشريعة على التسامح في اليسير، منها أن النَّبِيّ ﷺ مرّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فقَالَ: «**لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**» [البخاري: ٢٢٩٩]، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ» [البخاري: ٢٩٨٥]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## استشكال حول مقال صدر من الدار

**(25)** ورد إلى دار الإفتاء سؤال من السيد (ف ـ ح)، يقول فيه:

صدَرَ عن اللجنة الإعلامية بدار الإفتاء الليبية مقالٌ، مفاده أن جماعةً اعتلت المنابر في ليبيا، وأن هذه الجماعة التي نعتتها اللجنة الإعلامية بـ(المداخلة)، تشتغل لصالح استخبارات أجنبية، وهذه دعوى خالية عن دليل وبرهان، والغريب أن الساحة الدعوية في ليبيا تعج بالجماعات والفرق، التي عندها انحراف عن الحق، قليلاً كان أو كثيراً، ولم يأتِ ذكر لها في أيٍّ من بياناتكم، بل قد يصدر عنكم بين الفينة والأخرى ما يشعر بالدفاع عنهم، فلم نسمع منكم ولو نقداً عابراً لأي جماعةٍ من الجماعات، وهذه الجماعات قد أسهمت إسهاماً واضحاً في إرباك المشهد الليبي، شأنها شأن باقي الأحزاب

الموجودة على الساحة، ثم إنه قد صدر لكم في غير ما موضع، كلامٌ مفاده أنه لا ينبغي تفريق الأمة إلى جماعات، واليوم تصنفون جماعة بتسمية جديدة، وتسمونها بـ(المداخلة)، وتتهمونها بالعمالة لجهات أجنبية، وهذه تهمة مؤلمة، علماً بأن عدداً كبيراً ممن تنعتونهم بـ(المداخلة)، قد أبلوا بلاء حسناً في جبهات القتال؛ في حرب فجر ليبيا ضد عصابات الكرامة وجيش القبائل، ومن قبلها في الثورة، وقدموا مَن نحتسبهم عند الله شهداء، فنريد منكم أن تنصفونا نحن معشر السلفيين، وتبينوا موقف الدار والمفتين بها، من البيان الصادر عن اللجنة الإعلامية؛ لأن البيان سالف الذكر أحدث فتنة وربكة، وقد يترتب عليه ما لا تحمد عقباه؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المتأمل في واقع الأمة الإسلامية، يجد أنّها تعيش حالة غير مسبوقة من التفرق والتحزب والانقسام، الأمر الذي أذهب ريحها، وصيرها لا تملك قرارها، فسُلبت إرادتها، وتسلط عليها أعداؤها، قال الله تعالى، ذامّاً الافتراق وأهله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: 45].

ولهذا فإن دار الإفتاء تدعو جميع الناس، مهما اختلفت انتماءاتهم وتوجهاتهم، إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، على فهم السلف الصالح، نابذين الأهواء والتعصب خلف ظهورهم، تاركين التسميات على اختلافها، فإن التسمي بأي اسم غير الإسلام،

إذا صار التسمي به تحزباً يُوالَى ويُعادَى عليه، كان مذموماً؛ كما بيّن ذلك علماء الدعوة السلفية الخيّرين، من أمثال الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين.

وقد صارت الجماعات الإسلامية ـ للأسف ـ فرقاً وأحزاباً، بينها عداءٌ شديد، ونفورٌ وخصومات، وكلها تتسمى باسم السلفية، وهذا يدل على أنه ليس كل من يتسمى سلفيّاً هو كذلك، وإلا لَما تعارضت وتناقضت أقوال من يتسمون بهذا الاسم، والدعاوى تحتاج إلى بينات كي تصدقَها، فليس كل من انتسب إلى السلف صادقاً في انتسابه، فقد يتسمى البعض بالسلفي أو بالأثري، والسلف والآثار منه براء، ومجرد القول بأن هذه الجماعة بعينها هي التي تمثل التوجه السلفي؛ لأنها تعمل بالكتاب والسنة، أو أن شيخها مزكى، مجرد هذا القول لا يرفع النزاع؛ لأن مخالفهم يقول كذلك أيضاً.

لذا؛ فإن العدل أن تقول للمخطئ أنت مخطئ، أيّاً كان انتماؤه وتوجهه، وأيّاً كان اسمه، لكن بالخطاب العلمي الهادئ، المؤسَّس على الحجة والدليل، لا على السب والشتم واللعن.

وفي ظلّ الافتراق والاختلاف المشاهد، بين الجماعات الإسلامية، يظهر جليّاً لكلِّ ذي لبٍّ وعقلٍ، أن ثمة جماعةً موجودةً على الساحة الدعوية، تفسّقُ وتبدّع مَن خالفها، ولو في أمرٍ اجتهاديٍّ قابلٍ للخلاف، فكانت هي المقصودة بالكلام الصادر عن اللجنة الإعلامية بدار الإفتاء.

وما ذكره السائل الكريم مِن أن اللجنة الإعلامية نعتت هذه الجماعة بـ(المداخلة)، وهذا يزيد الانقسام الذي نحذر منه!

ربما الذي دعا اللجنة الإعلامية إلى ذلك، هو أن هذه الجماعة

عُرفت بين الناس بهذا الاسم، وذِكر اللقب لمجرد التعريف لا يستدعي ذمّاً، ولا يُعد غيبةً ولا لمزاً، ولا يخفى على أهل العلم ما لقب به أئمة أعلام، كالأعمش والأعرج والحذاء وابن المسيب وابن راهويه، وغيرهم كثير.

فذكر مثل هذا لا حرج فيه، إذا كان للتعريف، أو للتمييز، بحيث لا يحصل لبسٌ في كلام اللجنة الإعلامية، فيُظن أنه موجهٌ إلى كل التوجه السلفي، فلعل هذا هو ما جعلهم يتحوطون بذكر الاسم، حتى لا يُساء الفهم، فالتوجه السلفي الذي يبحث عن الدليل، وينبذ التعصب، والذي هو منهج كل الأمة الأخيار، ينبغي على كل مسلم أن يكون عليه، ويتوخاه سلوكاً ومنهج حياة.

إن دار الإفتاء لا تجاملُ أحداً، فقد صدرت عنها رسالةٌ صغيرة، بحجم كتيِّب الجيب، بعنوان: (مراجعات في المنهج)، منشورة على شبكة الإنترنت، لمن يريد الاطلاع عليها، تعرضت للعديد من الجماعات الدعوية في ليبيا، وذَكَرتْها بأسمائها دون مجاملة، والتي منها ـ ربما ـ ما كان يعنيه صاحب السؤال، عندما قال: (هناك جماعات بها انحراف قليلٌ أو كثير، لم يأت ذكر لها في أي من بيانات دار الإفتاء).

وقوله: (لم نسمع منكم ولو نقداً عابراً لأي جماعةٍ من الجماعات)، في الجواب عن هذا، تُحيل دار الإفتاء السائل الكريم إلى الرسالة المشار إليها: (مراجعات في المنهج)، فسيجد فيها كل ما ظن أن دار الإفتاء قصّرت فيه.

لقد أوضحت دار الإفتاء في (مراجعات في المنهج) بالدليل النقلي والحسي المشاهد، وذكرت الجماعات بأسمائها، وما أحدثته

هذه التسميات من فرقة وانقسام وعداوات بين العلماء وطلاب العلم، لم تكن فيها من قبل.

وقد أشرفت دار الإفتاء مؤخراً على عقد ملتقى للعلماء، دعت فيه إلى التمسك بالكتاب والسنة، ووجوب تحكيم شرع الله في حياة الناس، وجعله منهج حياة، وأدانت فيه كلّ من ينهج نهج الغلوّ في الدين، سواء بالتفريط والتقصير، أو بالإفراط والتكفير، والخروج على الولاية الشرعية ومؤسسات الدولة.

إن المتأمل في منهج هذه الجماعة المذكورة في السؤال، يجد أنهم جاؤوا لنصوص واردة عن السلف في شأن المبتدعة الخلّص، وأنزلوها على أناسٍ من أهل السنة الخلَّص، فكيف يستقيم ذلك؟!

كما أنه قد شاع بين هذه الجماعة دون غيرها الإسراف في تجريح الناس وتصنيفهم وتبديعهم، ووصفهم بأوصافٍ شنيعةٍ مستنكرة، وبخاصة العلماء منهم، لم يكن لأهل العلم عهدٌ بها، حتى إنهم لشدة حرصهم على متابعة مخالفيهم، يصنفون في مثالبهم رسائل خاصة، ويذكرونهم بأوصاف جارحة مؤذية، لا تجد لها نظيراً فيما استعمله قدماء أئمة هذا الفن، أوصافٍ تُشعر كل من يسمعها، أنها إلى التشفي أقرب منها إلى الذبّ عن السنة والدين، وقلّ من علماء الإسلام، ممن ليس من جماعتهم، مَن يسلم من تجريحهم ومن التنفير منه، حتى أحدثوا عداوات وفرقة بينهم وبين علماء الأمة غير مسبوقة، وهذا لا يليق بالعلماء، الذين وصفهم الله تبارك وتعالى، في كتابه بالقسط، وقرن شهادتهم بشهادته، فقال ـ تعالى ـ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 18].

ومع هذا فإن التعميم خطأ، وهو من آفات ومعوقات التفكير السليم، فلا نحكم على كل فرد من أفراد هذه الجماعة على حدة،

فقد يكون منهم صالحون، التبس عليهم الأمر، فإذا كان منهم ـ كما جاء في كلام السائل ـ مَن أبلَوا بلاءً حسناً في جبهات القتال، في حرب فجر ليبيا ضد عصابات ما يسمى الكرامة، وما يسمى زوراً جيش القبائل، ومِن قبلها في قتال عدو الله، منكر السنة المطهرة القذافي، إذا كان فيهم من كان كذلك، وقدّموا مَن نحتسبهم عند الله شهداء، مَن كان منهم على هذه الحال التي ذكرها السائل، فإننا نغبطه عليها، ونحبّه؛ لأنه بدفاعه عن الحق وأهله، صارت محبّته ـ لما فيه من الخير، وبذل أغلى ما يملكه من أجله ـ فرضاً علينا، ولا نظن باللجنة الإعلامية بدار الإفتاء، بمن كان كذلك، إلا أنها تحبه وتقدّره.

والمقصود من كلام اللجنة الإعلامية فيما نظن، هم أولئك الذين يطعنون في دار الإفتاء، وفي علماء البلد، وينفرون الناس منهم، وعندما نقول ذلك لا نعني التنقص من علماء البلاد الأخرى، فإننا نقدر أهل العلم جميعاً، وذكر البلد عندما نذكره إنما هو فقط لما لا يخفى من الارتباط بين النوازل ومناطات الأحكام، التي قد تختلف باختلاف المكان، فأهل كل بلد أدرى بأحوالها، والمذهب الفقهي السائد في بلادنا هو بحمد الله من أصول مذاهب أهل السنة والجماعة، وقد بُنيت عليه أعرافُ وعادات هذا البلد، في عقود النكاح وعقود التبرعات والبيوع والمعاوضات، فلا يليق بمن يتصدى للمنابر رميُه بالخرافة، أو التقليل من شأنه!

كما أن المقصود بكلام اللجنة الإعلامية، هم أولئك الذين تخلوا عن المشاركة في قتال القذافي، عندما قام الناس عليه في أول الثورة، ووصفوا القتال بأنه قتال فتنة، ووقفوا اليوم مع قوّات الظلم والعدوان، المتمثلة في قوات حفتر، والمعروفين بجيش القبائل، والكرامة، وأعطوهم فتاوى وغطاءً شرعيّاً، يبرر انتهاكاتهم للحرمات،

وسفكهم للدماء المعصومة، مِن شباب السلفية أنفسهم في بنغازي والجبل الغربي، متحالفين مع حفتر، ومع القعقاع والصواعق، وبقايا كتائب القذافي، ويقنتون بالدعاء جهاراً في المساجد لما يسمى الكرامة، فلعل هذا هو الذي جعل اللجنة الإعلامية تقول ما تقول، فهذه الأفعال مما يدرك بالمشاهدة، ولا يحتاج معها إلى دليل.

ولا ارتباط بَين مَنْ يعتنق هذا المنهج الخاطئ، في موقفه من المعارك الجارية، أو في التنفير على المنابر من العلماء، وبين السلفية الحقة، كما هو بيّن.

وادّعاء العمل بالكتاب والسنة من أي جماعة، لا يعطيها العصمة من الخطأ، ودار الإفتاء من جهتها كذلك لا تدعي العصمة، وهي بكل كوادرها العلمية، تفتح بابها لكل من يقول النصح من أهل العلم، منبِّهاً لها على خطأ أو تقصير، ولا خير فيهم إن لم يقولوه، ولا خير فيها إن لم تسمعه، فلم يجعل الله تعالى، العصمة لأحد من هذه الأمة بعد نبيّها ﷺ، فكل ابن آدم خطّاء، وخير الخطائين التوّابون، كما جاء في الخبر، والرجوعُ إلى الحق، خيرٌ من التمادي على الباطل.

كما تدعو الدار جميع الدعاة وطلبة العلم، إلى التسمي باسم الإسلام، الذي سمانا به ربنا سبحانه وتعالى في كتابه، وتذكرهم بدورهم المنوطِ بهم، في تبصير الناس وتوجيههم إلى الخير والفلاح، وتصحيح الأعمال والنيات، والرقي بالأمة، والصدع بالحق والعمل به، فإن الإيمان اعتقادٌ وقولٌ وعمل، يزيد بزيادة العمل وينقص بنقصانه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: 31]، وتدعوهم إلى احترام العلماء والأئمة المتقدمين، والبعد عن تصنيف أهل العلم، والاستهزاء بهم، فهذا هو الذي لا تحمد عقباه،

نسأل الله سبحانه وتعالى، أن يرينا الحق حقّاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، ونعوذُ بالله من أن نكونَ مِن الجاهلين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## حكم الاحتفال بيوم الشهيد

**(26)** تحتفل وزارة الشهداء والمفقودين بيوم يسمى يوم الشهيد، وتُخصِّص لذلك أموالاً طائلة، فما حكم هذا الاحتفال؟ وما حكم صرف هذه الأموال فيه؟ وبخاصة في هذه الظروف الاستثنائية.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الاحتفال إن خلا من المنكراتِ فنرجو أنه لا بأسَ به؛ بحيث تُلقى فيه بعض الكلمات، من غيرِ حاجة إلى إهدارِ المال العام، والأفضل لمن أراد تكريم الشهداء؛ أن يوظف هذه الأموال فيما هو خير وأبقى، وأجدى نفعاً للبلاد، وأحسن ذكراً للشهداء، فتُخلدُ ذكراهم بتأسيسِ مشروعٍ خيريٍّ يحمل اسمهم؛ كإقامة معهد علمي، أو مركز بحثيّ، أو مستشفى خيري للعلاج المجاني، لبعض الأمراض الخطرة، فإن ذلك أولى وأكثر نفعاً، وأعظم أجراً؛ لأنه من

الصدقات الجارية، التي يعود ثوابها على الشهيد، وعلى كلِّ مَن تسبب فيها، وأعانَ عليها، ولا ينقطعُ ما دامت قائمةً، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

## الإضرار بشبكة الصرف الصحي

**(27)** عندنا بيتٌ ومسجدٌ، قريبان من الطريق العام الرئيسي، فهل يحق لنا تغيير الصرف الصحي (المجاري)، وربطه مع الصرف الصحي للطريق العام؟ علماً بأن وزارة المرافق والإسكان لا تسمح بمثل هذا التصرف، كما أن ربطهما قد يؤدي إلى انسداد المجاري، وخروجها أمام بيوت الناس؛ وذلك لعدم صلاحية هذه التوصيلات لاستيعاب هذه الكمية من الفضلات.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز القيام بمثل هذه التوصيلات، ما دام يحصل بها ضررٌ؛ ولم تَأْذَنِ الجهات ذات الاختصاص بذلك، بل وضعت القوانين والقرارات لمنع مثل هذه التصرفات، وهذا الفعل من التعدي على الطريق العام، ومن السعي في الأرض بالفساد، الضار بالناس، المنهي عنه بقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 1435]، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

## حكم قراءة القرآن للأموات

**(28)** ما حكم قراءة القرآن للأموات، (في اليوم الثالث، وبعد أسبوع، وبعد أربعين يوماً، وعلى رأس السنة)، حيث يجتمع الناس عند أهل الميت وتقام لهم الولائم صدقةً على الميت، وهل يجوز للأئمة والخطباء حضور مثل هذه الاجتماعات؟

### ❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قراءة القرآن على الأموات من الأمور المختلف فيها بين أهل العلم، وكثير من المتأخرين يقولون بوصولها، قياساً على ثواب الصدقة عن الميت، والصوم عنه، فمن أراد أن يقرأ القرآن، ويهدي الثواب؛ فليفعل ذلك بنفسه، أو مع أهله، أما أن يأتي بجماعة تعد لهم الأطعمة، فذلك منهي عنه، فقد قال ﷺ: **(اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)** [أحمد: 15529]، وليست النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة، أما تخصيص أيام محدودة لهذا الاجتماع فلا أصل له، وقد قال ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)** [البخاري: 2550]، وعلى طلبة العلم والخطباء تنبيه الناس على هذا الأمر، بالموعظة الحسنة والرفق واللين، وعليهم عدم حضور هذه المجالس معهم؛ لأن العامة يقتدون بهم، فلا يفيد كلام يخالفه عمل، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

## إقامة الشواهد على القبور

**(29)** الأخ: وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم (5279)، المرفقة بمراسلة وكيل وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين رقم (1163/ 2015)، بشأن الاستفسار عن الرأي الشرعي، حول إقامة رموز عمودية من الرخام [شواهد]، توضع على قبور الرفات المستخرج من المقابر الجماعية، والتي تعتبر مجهولة الهوية؛ للتعرف عليها.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيُشرع أن ترفع القبور قدر شبر؛ لتُعرف وتميز، ففي الصحيح عن سفيان بن التمار: (أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً) [البخاري: 1390]، ويشرع أن يعلَّم القبر بنحو حجر أو حصى؛ فقد وضع النبي ﷺ صخرة عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: (**أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي**) [أبو داود: 3280]، وذلك مع عدم الكتابة عليه، قال خليل رحمه الله: (وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش) [المختصر: 51]، قال العدوي رحمه الله: «يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به، إذا لم ينقش في ذلك اسم أو

تاريخ موت، وإلا كره، وإن بوهي به حرم هذا، ما لم يكن قرآناً، وإلا فالحرمة كما ينبغي» [حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/422]، وعليه؛ فيجوز وضع علامة على هذه القبور دون الرخام لما فيه من ترفٍ وإسراف، ودون كتابةِ الاسم أو شيءٍ من القرآن على هذه العلامة، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## لا يستحق الموظف من مرتبه إلا ما عمله من وقت

**(30)** الإخوة: هيئة الرقابة الإدارية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 1 ـ 5280) والمتضمنة ما يأتي:

لاحظت هيئة الرقابة الإدارية من خلال متابعتها لجهات العمل عدم التزام أغلب العاملين بالجهاز الإداري للدولة بالحضور والانصراف من مقارّ أعمالهم في المواعيد المقررة قانوناً، إضافة إلى عدم الالتزام بتخصيص وقت العمل لأداء الأعمال الموكلة إليهم، الأمر الذي أثّر سلباً على سير العمل بكافة الدوائر الحكومية، والجهات التابعة لها، وتعطيل مصالح المواطنين، وأغلب المؤسسات الآن تتراخى في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال غياب وانقطاع الموظفين عن العمل، حتى أصبح الغياب ظاهرة بكافة الجهات.

نأمل منكم إصدار فتوى شرعية توضح لكافة العاملين بالدولة الحكم الشرعي لمسألة التغيب عن العمل، والإهمال في أداء الأعمال

والمهام، ومدى أحقية الموظف المتغيب أو المنقطع عن العمل في المرتب الشهري.

**❁ والجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن المرتبات المدفوعة من قبل الدولة هي نظير عمل، ولا يحقُّ لمن لا يعمل أن يأخذ هذه المرتبات، فالواجب على جميع موظفي الدولة الالتزام بما اتفقوا عليه مع الجهات التي يتبعونها، والتقيد بالنظم واللوائح المعمول بها داخل المؤسسات التي ينتسبون إليها؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: 34]، ولقول الرسول ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)** [الترمذي: 1403].

والمرتَّب يعطى نظير العمل فلا يستحقه إلا من أدّى العمل، ومن أخذ شيئاً من المرتبات بغير عمل فإنه يجب عليه رده إلى خزانة الدولة؛ لأنه أخذه بغير حق، ولا يجوز للعاملين كذلك الخروج قبل الوقت المحدد للعمل لغير عذر، ولو لم يكن ثمة عمل؛ لأن الوظيفة مرتبطة بالوقت، لا بإنجاز العمل، والموظف يستحق المرتب كاملاً على وجوده في مكان العمل، كل الوقت المحدد، مع القيام بما أسند إليه من عمل، دون تباطؤ ولا تنصل، وإلا فلا يستحق منه إلا بقدر ما أدى من وقت ومن عمل، وقد كثرت الشكوى من المسؤولين في الإدارات، وخصوصاً إدارات الأمن والشرطة في مدن متعددة، بأن نسبة كبيرة من ضباط ورجال الشرطة لا يزالون إلى حد الآن ماكثين

في بيوتهم، لا يلتحقون بأعمالهم، ويأخذون مرتباتهم طول هذه المدة، وهذا بلا شك يعد من أكل المال بالباطل، والتعدي على مال الأمة، الذي لا يبارك الله لآخذه فيه، وصاحبه متعدٍّ ظالم، ومعرض نفسه لما توعد الله ـ تعالى ـ به الظالمين، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 19].

والواجب على هيئة الرقابة الإدارية تنبيه مؤسسات الدولة، لاتخاذ الإجراءات الرادعة، وتطبيق لوائح الدولة، في مثل هذا الغياب والانقطاع غير المبرر عن العمل، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ماذا يفعل بالمسروقات إذا لم يعرف أصحابها؟

**(31)** أنا «مدير مدرسة ذات النطاقين/حي الأندلس» خُزنت لدينا في مخزن المدرسة مسروقاتٌ في أيام الثورة الأولى ضبطت في البوابات ولا يعلم أصحابها، ومرت أربع سنوات على التحري والسؤال عن المعنيين، ولم نتعرف على أحد، فاتفقنا مع المجلس المحلي على بيع هذه المعدات، والاستفادة من ثمنها لصالح بناء وصيانة فصل دراسي، علماً بأن قيمة المواد التي تم عرضها على ذوي الاختصاص هي (5000) د.ل. فهل يجوز لنا الاستفادة منها؟ وإن لم يجُز فإلى من تؤول هذه القيمة؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه المسروقات الأصل فيها أن تعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإن لم يعلم أصحابها بعد التحري والاجتهاد جاز صرفها في مصالح المسلمين، ومن مصالحهم بناء فصل في مدرسة، أو صيانته لأطفالهم؛ ففي المعيار المعرب عن المال الضائع الذي لا يُعرف أصحابه: «ويصرف لأربابه إن عرفوا، وإلا اجتهد في معرفة من له فيه حق، فإن أيس من معرفتهم صرف في مصالح الفيء من وجوه مصالح المسلمين والله الموفق بفضله» [المعيار المعرب: 2/404].

وعليه؛ فيجوز لكم الاستفادة من هذا المال في بناء وصيانة فصل دراسي، بعد التواصل مع الجهات المعنية من مجلس بلدي وغيره، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ماذا يفعل بالأمانات غير المعروف أصحابها؟

**(32)** الأخ/ رئيس وحدة المخازن والمهمات باللجنة الأمنية العليا المؤقتة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (127/2015م.)، بتاريخ 27 شوال 1436هـ. الموافق 12/6/2015م. بخصوص ملابس مستعملة وحقائب وهواتف نقالة ومبالغ مالية، ترجع ملكيتها لمعتقلين

في 2011م. تم الإفراج عنهم منذ زمن، ولم يرجعوا لاستلام حاجياتهم، ولم تتمكنوا من التواصل معهم، فكيف يتم التصرف في هذه الأمانات؟

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز التصرف في هذه الأمانات إلا بردها إلى أصحابها، ما وجدتم إلى ذلك سبيلاً، ويمكن ذلك عن طريق الاتصال بهم، أو بأقاربهم وأصحابهم المدونين في قائمة الأسماء بهواتفهم، أو عن طريق الإعلان في القنوات المرئية والمسموعة، فإن تعذر ذلك فيجوز لكم التصدق بها على الفقراء على نية أصحابها، والله أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## بنود ميثاق شرف عائلات قماطة الجبل

**(33)** السيد/ (ص ـ ع ـ و).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالاطلاع على ميثاق الشرف، المقدم من قِبل عائلات الحجاج بقماطة الجبل، وطلب إبداء الملاحظات الشرعية حوله.

**❁ الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الاتفاق على المعروف، وحثّ الناس على الخير ودعوتهم إليه، مما رغبت فيها الشريعة الإسلامية، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى، أن النبي ﷺ قال في حلف الفضول: **(لقد شهدت في دارِ عبدالله بن جدعان حِلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أُدعَى به في الإسلام لأجبت)** [السنن الكبرى: 12110].

أما بخصوص الملاحظات، فهي على النحو الآتي:

- جاء في المادة الرابعة ما نصه: «وهو وحده المكلف بالدية لأهل المغدور»، ينبغي تغيير النص السابق إلى: «وهو وحده المكلف بالدية، إن كانت الإصابة عمداً، أو اعترف بها، أمّا إن كانت خطأً فتتحمّلها العاقلة، بالقدر المنصوص عليه شرعًا».
- جاء في المادة الخامسة ما نصه: «مَن يرتكب حادثاً مروريًّا يذهب ضحيته شخص أو أشخاص، يتحمل وحده جريرة فعلته، في الحالات التالية»، ينبغي زيادة الفقرة الآتية: «ما لم يكن الحادث ناتجاً عن خطإٍ، أو تسبّب فيه الطرف الثاني».
- جاء في المادة السادسة: «العائلة ملتزمة بدفع نصفِ التكاليف المستحقة للطرف المتضرّر، من صندوق بيت مال الحجاج»، ينبغي تغيير الفقرة: «العاقلة ملتزمة بدفع الدية المقدرة شرعاً، على الوجه المقدرِ شرعاً، على كل فرد من أفرادها، بالقدر المقدر شرعًا».

- جاء في المادة السابعة: «وعليه أن يلتزم بما تقره العائلة من حل»، ينبغي زيادة: «لا يخالف الشرع الحنيف»، وبعد عبارة: «وتعمل العائلة ما تراه مناسباً من العادة والعرف»، ينبغي زيادة: «بما لا يخالف الشرع الحنيف».

- المادة الثامنة: هذه المادة تخالف قواعد الشرع الحنيف، مِن جهة حاجة الناس إلى اللجوء للقضاء؛ لفض النزاع والتظلم، ولكن للعائلة الحق في تقديم الحلول التوافقية بين الخصوم، وبذل المساعي للصلح.

- المادة العاشرة: ينبغي زيادة النص الآتي: «ويعد كل تصرفٍ يقوم به أحد أفراد العائلة، دون الرجوع إليها، تصرفاً من فضولي، للعائلة الحق في رده ونقضه».

- المادة الحادية عشر، جاء فيها: «فلا مانع ـ من رجوعه ـ بعد أن يسدّد ما عليه من غرامة، وقدرُها ألف دينار»، ينبغي حذف هذا الشرط؛ لأنه مِن العقوبة بالمال، وقد نص العلماء من المذاهب الأربعة على حرمة العقوبة بالمال.

وجاء فيها: «أما إذا انقضت السنة فعلى جميع العائلات التبرؤ منه علنًا»، تبرؤ العائلة ممن تمرد على أحكام الله بارتكاب المعاصي واشتهر بالظلم وعجزت العائلة عن رده للصواب جائز؛ لأنه وجهٌ من وجوه النهي عن المنكر، وقد تبرأ أبو موسى الأشعري ﷺ من بعض أهله، وقال: (أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، أنا بريء من كلّ سالقة وحالقة وشاقة) [البخاري: 1659]، وقال ﷺ: (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**، قيل: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟! قال: تحجزه أو تمنعه عن ظلمه، فإن ذلك نصره) [البخاري: 2311].

هذه أهم الملاحظات على الميثاق، فينبغي تغييرها وإصلاحها؛ لتكون الوثيقة مُوافقةً للشرع الحنيف، مُصلحةً لمن يدخلُ تحتَ نِطاقها، واللهُ أعلم.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **كلمة إدارة الفتوى والبحوث** ..... | 5 |
| **مقدمة** ..... | 9 |
| **كتاب العقيدة** | 11 |
| حكم الحلف عند الضريح ..... | 11 |
| شطب الأولاد المرتدين من كتيب العائلة ..... | 12 |
| حكم التحية بالانحناء في رياضة (الهابكيدو) ..... | 13 |
| حكم قراءة الأبراج ..... | 14 |
| حكم تجسيد شخصيات الصحابة في المسلسلات التاريخية ..... | 16 |
| حكم الزواج ممن ينتمون للطائفة العلوية (النصيرية) ..... | 17 |
| الصلاة خلف الأشاعرة والإباضية ..... | 18 |
| تهنئة الكفار بأعيادهم ..... | 20 |
| حكم سب الجلالة أو الدِّين ..... | 22 |
| حكم التحية بالانحناء في رياضة (الجودو) ..... | 23 |
| الغلو المذموم في الدعاء ..... | 24 |
| ممن أخذ جبريل عليه السلام القرآن؟ ..... | 25 |
| حكم الصلاة على فرش به نقوش تشبه الصليب ..... | 27 |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


| | |
|---|---|
| **كتاب العبادات** | 31 |
| **باب الطهارة** | 33 |
| حكم صلاة من خرجت منه الغازات لا إرادياً في الصلاة ..... | 33 |
| **باب الصلاة** | 34 |
| تأجير قيم المسجد من ينوب عنه ..... | 34 |
| منع الناس من الأذان ..... | 35 |
| حكم استعمال مكبرات الصوت في الدعاء والتسبيح والتهليل عقب الصلوات المكتوبة ..... | 36 |
| حكم الدعاء الجماعي دبر الصلوات المكتوبة ..... | 38 |
| من هي الجهة المخولة بمنح الإذن في إقامة الجمع والأعياد في الساحات؟ ..... | 39 |
| حكم تعدد الجُمع في بلد واحد ..... | 40 |
| حكم استخدام مكبرات الصوت عند إقامة الصلاة ..... | 41 |
| وضع مولد الكهرباء للمسجد على الرصيف العام ..... | 43 |
| حكم تعليق لوحات إرشادية داخل المساجد ..... | 44 |
| الصلاة في مسجد محرابه منحرف عن القبلة ..... | 45 |
| أسئلة تتعلق بالمساجد وأوقافها ..... | 46 |
| حكم بناء المساجد على الأراضي المغصوبة ..... | 49 |
| حكم القنوت في النوازل ..... | 51 |
| مشروعية الأذان الأول لصلاة الفجر ..... | 52 |
| الضوابط الشرعية لجمع الصلاة حال نزول المطر ..... | 55 |
| الإمام الراتب أحق بالإمامة ولو أقيمت الصلاة لغيره ..... | 57 |
| فتح المسجد لإقامة جماعة ثانية لصلاة العشاء في ليلة الجَمْع ..... | 59 |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


حكم التحلق قبل صلاة الجمعة ..... 60
إقفال المساجد القديمة في بعض أوقات الصلاة ..... 62
تغيير مسجد إلى مركز تحفيظ للقرآن الكريم ..... 63
حكم الصلاة إلى قبلة منحرفة عمداً ..... 65
تعديل أوقات الصلاة ..... 66
حكم الدعاء الجماعي عقب الصلوات المفروضة ..... 68
حكم تعديل القبلة بأخذ أرض وقف ..... 70
حكم النداء لصلاة العيد والكسوف والتراويح والوتر ..... 71
حكم الدرس قبل صلاة الجمعة ..... 72
حكم تأخير وقت صلاة العصر بسبب الحر ..... 74
حكم الصلاة في الطابق الثاني خلف الإمام ..... 75
حكم بناء مصلى فوق دورات المياه ..... 76
حكم الصلاة في مسجد جزء من أرضه مغصوب ..... 77
نزع الدكة المرتفعة التي تجعل في بعض المساجد للأذان ..... 78
إزالة محراب المسجد بحجة عدم وجوده في العهد النبوي ..... 79
حكم قصر الصلاة عند زيارة الوالدين في الموطن الأصلي ..... 81

**باب الزكاة والصدقة** 82

حكم إعطاء الزكاة للمدخنين ..... 82
الاعتماد على المنظومة فقط في جرد البضاعة لحساب الزكاة ..... 83
مصرف زكاة الفطر ..... 84
نصاب الحبوب والثمار بالكيلوجرام ..... 85
زكاة عروض التجارة قبل استلامها ..... 85
زكاة الذهب المعد للزينة ..... 86

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


الصدقة الجارية ..... 87
أسئلة عامة في صرف الزكاة ..... 88
حكم دفع الزكاة لطلبة العلم والمدرسين ..... 91
حكم صرف الزكاة للعلاج ..... 92
حكم صرف الزكاة في أجرة مقر جمعية خيرية ..... 93
صرف الزكاة للأسر النازحة ..... 95
حكم القانون رقم (13) لعام 1997م بشأن الزكاة ..... 96
الزيادة على المقدار الشرعي في زكاة الفطر ..... 97
إخراج الزكاة عن الأجير ..... 98
موضع إخراج زكاة الفطر للمسافر ..... 98
إخراج زكاة عروض التجارة من البضاعة لعدم توفر السيولة ..... 99
زكاة الفطر عن الجنين ..... 100
الفرق بين الزكاة والصدقة ..... 101
الأفضل في إخراج زكاة الفطر، ومتى يبدأ وقتها؟ ..... 102
حكم إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة ..... 103
دفع لبنت زكاة الفطر عن أبيها ..... 104
هل تحسب البضاعة التي لم تسد قيمتها في زكاة العروض ..... 104
زكاة الدهن المخلوط ..... 105
زكاة البضاعة التي تأخر وصولها إلى صاحبها ..... 105
حكم صرف الزكاة لبناء مسكن للزواج ..... 106
الزكاة واجبة على كل من ملك نصاباً ملكاً تاماً ..... 107
زكاة الذهب ..... 109
هل زكاة الفطر هي الركن ..... 110
كيفية حساب نصاب الزكاة ..... 110

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


صرف الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية في المستشفيات ..... 111
ما المقصود بزكاة الخلطاء؟ وكيف يزكي الخليطان؟ ..... 113
تأخير زكاة المال عن وقتها أياماً يسيرة ..... 114
زكاة القرض الحسن ..... 115
بناء بيوت للفقراء من مال الزكاة ..... 116
زكاة الدين بعد هبته ..... 117
إعطاء من وجبت عليه كفارة قتل الخطأ من مال الزكاة ..... 118
إعطاء الزكاة لمن توقف صرف مرتباتهم ..... 120
إعطاء الزكاة لغني خوفاً منه ..... 121
احتساب الضرائب من الزكاة ..... 122
زكاة التمر ..... 123
دفع الزكاة لمريد الحج ..... 124
زكاة الغنم المعلوفة ..... 125
زكاة مال الصبي ..... 126
مقدار زكاة الفطر والأفضل في إخراجها ..... 126

**باب الصوم** 128

صيام مريض الفشل الكلوي ..... 128
الفطر قبل أذان المغرب بحجة تطبيق السنة ..... 129
كفارة الفطر في رمضان وتحديدها بالقيمة ..... 130
تأثير اللثة على الصيام ..... 131
استعمال الصائم الأكسجين للإنعاش ..... 132

**باب الحج والهدي والأضاحي** 133

ما يجزىء في الأضحية من الضأن ..... 133

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


حكم ترك الأضحية للقادر تضامناً مع الفقراء والنازحين ..... 134

**كتاب الجهاد والشهادة** 137

حكم المفقود في الحروب ..... 137

حالات الشهادة ..... 138

مكافأة شهيد ..... 140

قتال الفئة الباغية والحكم بالشهادة ..... 141

هل مرتب الضمان يدخل في الميراث ..... 143

التصرف في مرتب الضمان؟ ..... 143

ما يفعل بالباقي من المال المتبرع به لدفن أحد الشهداء؟ ..... 144

هل الانضمام للفرقة الأمنية دون إذن الوالدين يعتبر من العقوق؟ ..... 145

متى يحكم بموت المفقود؟ ..... 146

**كتاب اللباس والزينة** 148

حكم ارتداء القبعة أثناء الصلاة ..... 148

حكم استعمال الرموش الصناعية والعدسات اللاصقة والحشوة في تسريحات الشعر؟ ..... 149

متى يجب الحجاب على الفتيات؟ ..... 150

**كتاب الزواج والطلاق** 152

حكم طلب الزوجة الطلاق بسبب امتناع الزوج من الجماع لأجل الحمل ومحاولته جماعها من الدبر؟ ..... 152

ميراث المطلقة الرجعية ..... 153

طلب الزوج تعويضاً مادياً بسبب ضرر معنوي وإسقاط حضانتها ..... 154

حكم طلاق المريض النفسي ..... 155

أحكام تعامل الزوج مع أهل زوجها ..... 156

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


هل يصح تطليق القاضي بعد وفاة الزوج؟ وهل ترثه الزوجة؟ ..... 158
حكم ما اشترطته الزوجة على الزوج قبل عقد الزواج ..... 159
حكم التلفظ بالجزء الأول من كلمة الطلاق ..... 161
حكم من قال لزوجته أنت طالق وتحرمين عليَّ كظهر أمي ..... 161
إرجاع بعد الطلاق الثاني وخروجها من العدة ..... 163
الطلاق بقصد التخويف ..... 164
توفي ولم يدفع مؤخر الصداق ..... 165
تطليق القاضي على الزوج الغائب ..... 166
مطالبة الزوجة برفع الضرر أو بالطلاق ..... 167
طلاق الرجل زوجته في طهر مَسَّهَا فيه ..... 168
توفي زوجها ولم تعلم فهل عليها العدة؟ ..... 170
بعض أحكام مؤخر الصداق ..... 171
حكم الطلاق المعلق والطلاق في إغلاق ..... 172
السفر في عدة الوفاة للضرورة ..... 173
قول الزوج: أنت محرمة علي إذا فعلت كذا وكذا ..... 174
الطلاق المعلق، والتطليق لأجل البَخَر ..... 175
إسقاط القاضي مؤخر الصداق مقابل الطلاق ..... 176
توكيل الولي غيره في تزويج موليته ..... 178
حكم الطلاق كتابة أو في رسالة صوتية، وحكم الكذب والتزوير واللجوء إلى القضاء الأمريكي المخالف للشريعة ..... 179
هل يفسد الرجعة عدم إرجاع الزوجة إلى البيت في وقت محدد؟ .... 180
تعليق الزوج الطلاق والتحريم على فعل شيء ..... 181
العدة على الزوج المفقود ..... 182
خروج المرأة المسنة من بيت زوجها بغير إذنه ..... 184

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


كيفية تقويم مؤخر الصداق ..... 185
أحكام النفقة على المطلقة الرجعية والبائنة والأولاد ..... 186
تكرار الطلاق للتأكيد ..... 187
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..... 187
القول في وقوع الطلاق من عدمه هو قول الزوج ..... 188
حكم الطلقة بعد الرجعة الأولى ..... 190
ما يلزم الزوج من النفقة على زوجته ..... 190
الطلاق المعلق يقع بصيغة الحنث المقيد ..... 191
امتناع الزوجة عن الرجوع لزوجها بعد مراجعتها ..... 193
الطلاق عند الغضب الشديد ..... 194
رجعة بعد طلاق بالثلاث ..... 195
المتوفَّى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ..... 197
طلاق القاضي طلاق بائن ..... 198
قال لزوجته: «أنت طالق طالق طالق» ..... 199
تكرار لفظ الطلاق نسقاً دون عطف «طالق طالق طالق» ..... 201
تعليق الطلاق بلفظ التحريم ..... 202
تعليق الطلاق واستنفاد الطلقات الثلاث ..... 203
الطلاق المعلق لا يقع إن لم يحصل المعلق عليه ..... 204
استنفد الطلقات بقوله: «بَرِّي بالأربعة» ..... 205
الطلاق المعلَّق ..... 206
توفير المسكن للمحضون ..... 207
الأحق بالحضانة ..... 209
توقف القاضي في تسجيل عقد زواج تونسي به شرط غريب ..... 210
طلب الزوجة الطلاق بسبب تضررها من غياب زوجها ..... 211

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


الطلاق في حالة السكر والتعاطي ..... 212
الطلاق المعلّق ..... 213
الطلاق الرجعي ..... 215
الطلاق في حالة سكر وفي زمن الحيض ..... 216
خلع بتنازل عن مؤخر الصداق ..... 218

**كتاب المواريث والهبات والوصايا** 220

الوصية بكامل التركة ..... 220
الوصية بحرمان وارث ..... 221
قسمة تركة ..... 222
فريضة شرعية ..... 223
التحبيس على الذكور دون الإناث ومنع الأخت من الميراث ..... 224
هل يرث المكفول (المتبنىٰ) مَنْ تكفل به وحكم الهبة ..... 226
مطالبة وارث بنصيبه من التركة ..... 227
فريضة شرعية (مناسخة) ..... 229
وصية بقطعة أرض مقابل خدمة ..... 232
وصية بجميع المال ..... 233
فريضة شرعية ..... 234
فريضة شرعية ..... 235
كيفية تقسيم وصية على الأحفاد الذكور ..... 236
قسمة تركة ..... 236
فريضة شرعية ..... 237
فريضة شرعية ..... 238
تنزيل أحفاد منزلة أبيهم ..... 239

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


وصية لوارث ..... 240
فريضة شرعية ..... 241
قسمة تركة ..... 242
حكم تنازل ..... 243
قسمة تركة وبيع وارث حصته لآخر ..... 245
فريضة شرعية ..... 246
وصية بحرمان وارث ..... 247
حكم قسمة تركة بالتراضي ..... 248
قسمة تركة ..... 249
فريضة شرعية ..... 250
فريضة شرعية ..... 251
فريضة شرعية ..... 252
فريضة شرعية ..... 253
قسمة تركة ..... 254
وصية بحرمان وارث ..... 255
هبة بشرط ..... 256
مطالبة وارث باقي الورثة بما دفعه للمورث في بناء منزل ..... 257
فريضة شرعية ..... 258
فريضة شرعية ..... 259
وصية بأكثر من الثلث ووصية لوارثٍ ..... 260
فريضة شرعية ..... 261
فريضة شرعية وقسمة مبلغ مالي ..... 262
فريضة شرعية ..... 263
حجب الأخ لأب بالأخ الشقيق ..... 264

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


فريضة شرعية وقسمة مبلغ مالي ..... 265
فريضة شرعية ..... 265
صحة حديث (لا وصية لوارث) ..... 267
هبة مريض في مرض موته ..... 267
ميراث ابن العم ..... 269
حكم ميراث المسلم الكافر والعكس ..... 270
سقوط القصاص بتنازل الإخوة الأشقاء ولا حاجة لتنازل الإخوة لأب ..... 271
مرجع ضمير في حجة أرض ..... 272
فريضة شرعية وقسمة مبلغ مالي ..... 272
قسمة ريع محلّات على الورثة ..... 273
فريضة شرعية (مناسخة) ..... 274
من يستحق مرتب شهيد الواجب ..... 275
كيف تقسم التركة بين أبناء وبنات العم؟ ..... 276
ميراث أبناء العم مع الشقيقتين ..... 277
حكم ميراث الابن من أمه التي توفي قبلها ..... 277
حكم ميراث المجنون ..... 279
ميراث ابن من أمه التي توفي قبلها ..... 280
تنازل وميراث ..... 281
حيازة الأقارب ..... 282
مطالبة الغاصب بالتعويض عن الإضافات والإصلاحات للعقار المغصوب ..... 283
رجوع الوالد في هبته بعد تصرف الابن فيها ..... 285
هبة دون حيازة ..... 286
هبة باطلة لعدم الحيازة ..... 287

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


هبة ووقف غير محازين ..... 288
الحوز شرط لصحة الهبة ..... 289
لا تتم الهبة إلا بالحيازة ..... 290
الحيازة والتملك شرط لصحة الهبة ..... 291
الحيازة شرط لصحة الهبة ..... 292
هبة صحيحة ..... 293
الحيازة شرط لصحة الهبة ..... 294
النظر في وثيقة هبة ..... 295
حكم هبة لم تتم حيازتها في حياة الواهب ..... 296
استفسار عن ملكية بيت قديم ..... 297
الحيازة شرط لصحة الهبة ..... 299
هبة صحيحة تمت حيازتها ..... 300
هبة حِيز بعضها في حياة الواهب دون البعض بسبب الغصب ..... 302
حيازة الورثة الهبة الموهوبة لمورثهم بعد وفاته ..... 303
هبة صحيحة نافذة ..... 304
هبة لم تتم حيازتها ..... 305
تنازل دون حيازة ..... 306
هبة باطلة ..... 307
تنازل مستوفٍ للشروط الشرعية ..... 309
تنازلٌ الغرض منه حرمان بعض الورثة والإضرار بهم ..... 310
تعويض عن بيت موهوب هبة صحيحة ..... 311
هبة لم تتم حيازتها ..... 312
هبة الأب لبعض أولاده دون الآخرين ..... 313
الهبة تثبت بالحيازة ..... 314

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


هبة غير صحيحة وبيع باطل ..... 316
حيازة الموهوب شرط لصحة الهبة ..... 317
تنزيل جدٍّ أحفاده مكان أبيهم ..... 319
منازعة في قسمة أرض موقوفة ..... 320
مرتب شهيد الواجب هل يعد ميراثاً؟ ..... 321

**كتاب الأحوال الشخصية** 322

حكم التسمِّي باسم (ميرال) ..... 322
حكم التسمي باسم (إسكندر) ..... 323
حكم التسمي باسم (ريناد) ..... 324
حكم نقل الميت إلى مدفن آخر ..... 325
تسمية اللقيط المكفول ونسبته إلى عائلة كافلة ..... 327
حكم التسمي باسم (سلسبيل) ..... 328
حكم التسمي باسم (دَوْسَرْ) ..... 329
تغيير اسم (وصال) إلى (رزان) ..... 329
حكم تسمية المولودة بـ(هنوف) ..... 330
تغيير اسم (معمر) لتضرره منه ..... 331
تغيير اسم (ريماس) إلى (دانية) ..... 332
تغيير اسم (سند) إلى (رهف) ..... 333
حكم التسمية بـ(رانسي) و(مارين) ..... 334
تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها ..... 335
خنثى ظهرت عليه علامات الذكورة ..... 336
إلحاق الولد بأبيه من نكاح مختلف في صحته ..... 337
حكم التسمية باسم (رولان) ..... 339

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


حكم إعانة امرأة على الإجهاض ..... 340
حكم التسمي باسم (جلييب) ..... 341
حكم التسمي باسم (أيهم) ..... 342
تغيير اسم (سيلين) إلى (حلا) ..... 343
حكم التسمي باسم (لمار) ..... 344
سفر الزوجة دون إذن زوجها وعلمه ..... 345
حكم التسمي باسم (ملك) ..... 346
حكم تغيير اسم (صدام) ..... 347
تغيير اسم (أيهم) إلى (أنس) ..... 348
انتساب عائلة إلى قبيلة غير قبيلتهم ..... 349
الفصل بين الذكور والإناث في الدراسة ..... 351
حكم التسمي باسم (راما) ..... 353

**كتاب الأقضية والشهادات والديات** 355

كفارة القتل الخطأ ..... 355
مقدار الدية الكاملة في قتل العمد ..... 356
تغيير تاريخ الميلاد من أجل الاستمرار في الوظيفة ..... 358
إظهار حجة من أهل أرض بعد استغلالها 40 سنة ..... 359
الشهادة بالسماع الفاشي معتبرة ..... 360
حادثة إسقاط جنين ..... 362
بناء فوق بيت الورثة دون إذنهم ..... 363
امتناع المستأجر من دفع الأجرة ..... 364
من يقيم الحدود في بلدٍ لا سلطان فيه ..... 365
عمارة الأرض مدة طويلة والمدعي شاهد ساكت ..... 368

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


استغلال مسؤول لمنصبه ..... 370
يلزم في قتل الخطأ الكفارة والدية ..... 372
قسمة المراضاة ماضية لازمة ..... 374
هل يُعطى من الزكاة من وجبت عليه من الدية في القتل العمد، وعجز عن دفعها؟ ..... 375
أخذ أجرة على إرجاع حق لأصحابه ..... 377
التعدي بضمّ أرض الغير ..... 378
ما يلزم القاتل في القتل الخطأ ..... 379
دية إسقاط الجنين ..... 381
**كتاب البيوع والمعاملات المالية** 383
هل من حق المؤجر أخذ أجرة المدة التي وقعت فيها الحرب ..... 383
هدايا للأطباء من شركة أدوية ..... 384
تصرف الأب في مال ولده بالوكالة ..... 385
لا يجوز التراجع في البيع والزيادة بعد الاتفاق ..... 386
حيازة أرض بشهادة السماع ..... 387
قسمة مراضاة صحيحة لازمة ..... 389
حكم التعويض عن تأخر رد المال من الربا المحرم ..... 391
تقديم الموظف إجازة مرضية على خلاف الواقع ..... 392
شروط العقد ملزمة لطرفي العقد ..... 394
تمويل المشاريع عن طريق المرابحة المالية ..... 395
حكم تأجير البطاقات الائتمانية المصرفية ..... 396
التدليس والتزوير في كتابة مقدار الأجرة في العقد ..... 397
حكم بيع العربون ..... 398

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


كيفية تثمين بيت بنته الزوجة في أرض زوجها بإذنه ..... 400
حكم استيراد الذهب وبيعه ..... 400
من ملك شيئاً له حق التصرف فيه ..... 401
عقد بيع صحيح ..... 402
الحرب تعتبر جائحة إن منعت الانتفاع بالعقار المستأجر ..... 403
حكم تصرف الإنسان في غير ملكه ..... 405
الغصب والتعدي لا ينقل الملك ..... 406
حكم استيفاء الدين بعملة أخرى ..... 407
رد قرض الذهب بالمثل أو بالقيمة ..... 409
استحقاق أجرة الوكيل ..... 410
تأجير محل لبيع أقراص ألعاب الأطفال الإلكترونية والأفلام والأغاني 411
حيازة أرض بغير وجه حق ..... 413
بيع بالتقسيط عن طريق المصرف ..... 414
صالة مناسبات يدفع إيجارها لمسجد ..... 415
عقد إيجار ..... 416
مسابقة يدفع فيها المشترك قيمة وربما يقبض جائزة ..... 423
أخذ أجرة مقابل تحويل عملة ..... 424
بيع مياه الآبار الخاصة ..... 426
حكم المشاركة في مسابقة شركة ليبيا للهاتف المحمول ..... 426
المساهمة في المصارف الربوية ..... 428
مقدار القيراط والخروبة ..... 429
عقد بطاقة فيزا المصرف التجاري الوطني ..... 430
عقد بطاقة فيزا مصرف الجمهورية ..... 435
عقد بطاقة فيزا مصرف الصحاري ..... 437

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


شراء الاعتمادات بالباطن ..... 441
بطاقة فيزا المصرف التجاري الوطني ..... 444
بطاقة فيزا مصرف الجمهورية ..... 449
بطاقة فيزا مصرف الصحاري ..... 451
بيع الشريك حصته لشركائه ..... 455
تهريب السلع المدعومة ..... 456
المصارف العاملة بالصيرفة الإسلامية ودور الهيئات الشرعية ..... 457
حكم بيع المشاع ..... 459
مراجعة وثيقة شراء ..... 460
شراء أو استئجار ملك عام ..... 460
حكم بيع نصيب الشريك في العقار دون إذنه ..... 461
المتاجرة بالدولار ببطاقة غير شرعية ..... 462

**كتاب الوقف** 464

عزل ناظر وقف ..... 464
تحويل خلوة مهجورة إلى مسجد ..... 465
بناء مسجد بمكافآت الثوار ..... 466
نقل جثمان من مقبرة إلى أخرى ..... 468
المقصود بانقلاب الماء وهل يدخل في الأرض التي يسقيها ..... 469
عقود لم تحدد فيها الأجرة كيف تقدر بعد سنوات ..... 470
جعل رسوم على المستفيدين من ماء بئر يتبع المسجد ..... 472
المحاباة في استئجار الوقف ..... 472
الدفن في مقابر غير المسلمين ..... 474
كيفية التصرف في قطعتي أرض متجاورتين موقوفتين على بناء مسجدين ... 476

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


بيع أرض حبس لانعدام الاستفادة منها ..... 478
كيفية التصرف في ريع الأحباس على المكروه والمعصية؟ ..... 480
ادعاء تحبيس أرض مملوكة ..... 481
تغيير الوقف إذا تعطلت منفعته ..... 482
بناء صالة للمناسبات في مصلى جنائز ..... 483
تحبيس جميع الأملاك على غير الورثة ..... 484
تعويض الدولة لشخص عن أرضه بأرض حبس ..... 486
تصحيح شرط الواقف على غير قربة ..... 487
المغارسة في أرض حبس ..... 488
تأجير غرفة موقوفة كان بها ضريح ..... 490
التراجع عن الوقف أو بعضه ..... 491
مناقلة زيتونة محبسة على مسجد ..... 492
كيف التصرف في حبس انقطعت الجهة المحبس عليها ..... 493
تحويل مسجد قديم مستغنى عنه إلى مدرسة قرآنية ..... 495
بيع الوقف للمصلحة ..... 498
توسعة الطريق العام من مقبرة قديمة ..... 499
وثيقة حبس على الذرية ثم على ذريتهم إلا أبناء البنات من أجنبي عن العائلة ..... 500
ادعاء تحبيس أرض بلا بينة ..... 502
توسعة الطريق العام من أرض المسجد ..... 503
استغلال بيت المسجد من غير القيام بوظيفة الإمامة ..... 504
مناقلة أرض موقوفة لأجل الضرر ..... 506
البناء في أرض الوقف ..... 507
حكم إعادة الدفن في المقبرة القديمة ..... 509

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


حبس على الذكور دون الإناث ..... 509
إعادة الدفن بمقبرة قديمة ..... 511
استخدام المنارة كمركز لصيانة المصاحف ..... 512
أحكام في المغارسة والوقف ..... 513
حكم استخدام غرفة المسجد للمصلحة العامة ..... 518
حكم بناء صالة مناسبات على أرض المسجد ..... 519
حكم بيع سيارة متبرع بها لجمعية خيرية ..... 520
حكم بقاء أسرة الإمام في بيت المسجد بعد موته ..... 521
حكم تأجير شقة تابعة للوقف لمن اغتصبها ..... 522
إقامة مسجد على أرض مقبرة دارسة ..... 523
حكم توسعة الطريق من المقبرة ..... 524
حكم استغلال ناظر الوقف لنفسه أو لقريبه ..... 526
استبدال الوقف بمكان آخر ..... 528
حكم أخذ الكهرباء من مولد المسجد ..... 529

**كتاب الطب والتداوي** 530

حكم بيع الدواء المستجلب بطريق غير قانوني ..... 530
في الأدوية وحكم استخدام مواد مستخلصة من بعض الحشرات بعد صهرها في المواد الغذائية ..... 532

**كتاب مسائل معاصرة** 535

حكم العمل في شركات التأمين التكافلي ..... 535
مسائل متعلقة بالفساد المالي والإداري ..... 536
حكم الشراء من المحال التجارية المقامة على أراضي الدولة بغير إذن ..... 538
حكم إبرام عقود تأمين صحي للموظفين ..... 539

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


حكم البطاقة الإلكترونية الصادرة عن مصرف الأمان ..... 540
الدعاية لصالح جمعية خيرية عن طريق رسائل (SMS) ..... 542
حكم مرتب الضمان ..... 544
حكم الأفلام الوثائقية ..... 545
عقار منزوع الملكية بقانون رقم (4) ..... 546
مسائل تتعلق بالمساجد ..... 547
صورة من صور قرض جرَّ نفعاً ..... 550
حكم من توظف بشهادة مزورة ..... 551
حكم تقاضي مرتباً لمن انقطع عن العمل ..... 552
حكم بيع الدقيق المدعوم من الدولة ..... 553
حكم التنازل عن إيجار عقار مغصوب بموجب قانون (4) ..... 554
حكم الحوالات الداخلية والخارجية ..... 556
حكم إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي ..... 559
حكم خدمة توفير رصيد مقابل خصمه بأكثر من ثمنه عند إعادة التعبئة
من قبل شركة المدار ..... 561
حكم فتح اعتماد مصرفي مقابل وسطاء يأخذون نسبة ..... 562
حكم العمل في المصرف التجاري الوطني ..... 565
حكم العمل في الهجرة الغير الشرعية ..... 565
حكم دفع المال لاستخراج جوار سفر ..... 568
الصورة الصحيحة للتأمين الصحي ..... 570
حكم إقدام الدولة على نزع ملكية العقارات من المواطنين ..... 572
حكم سرقة الطاقة الكهربائية ..... 573
حكم التعاقد مع شركات التأمين التجاري ..... 575
حكم دفع دية قتل الخطأ من صندوق التكافل للقبيلة ..... 576

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


حكم شراء السلاح للحماية الشخصية ..... 578
حكم تقاعس الأطباء عن وظائفهم ..... 580
حكم سحب الدولار من الخارج وبيعه داخل البلاد ..... 582
حكم العمولات نظير فتح اعتمادات مستندية ..... 583
حكم سكنى شقق مصرف الادخار من قبل النازحين ..... 586
عقود تمليك سيارات شركة الاتصالات الدولية ..... 587
حكم الاعتصامات ..... 591
حكم العمل في الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي ..... 593

**كتاب مسائل عامة** 595

حكم تقاضي المرتب لمن انقطع لأسباب خارجة عن الإرادة ..... 595
حكم المطالبة بالمرتبات لمن خرج من البلاد لأسباب أمنية ..... 596
آداب زيارة المقابر ..... 597
من له الولاية على تعيين القائمين على المساجد ..... 598
حكم من تنازع مع مديره على قيمة مرتبه ..... 599
حكم خروج الزوجة من غير إذن زوجها ..... 601
توضيح بعض المفاهيم الشرعية المتعلقة بمصلحة الأحوال المدنية ..... 603
حكم ظاهرة التسوُّل وتشجيعها ..... 605
من يستحق مرتب شهداء (أبو سليم) من الأسرة ..... 607
حكم بيع العقارات منزوعة الملكية بقانون رقم (4) ..... 608
حكم العمل بمصرف ليبيا المركزي كحارس وغفير ..... 610
حكم بيع تطعيمة الأطفال التي تقدمها الدولة مجاناً أو المحاباة في صرفها .. 610
حكم إقامة النوادي الرياضية ..... 612
نبش القبر لاستخراج السحر ..... 613

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


أسئلة من جمعية الملاحة للمساعدات ..... 615
حكم الأموال المشبوهة ..... 616
حكم الخروج على الأوقاف ..... 617
حكم المحاضرات في جامعات مختلطة ..... 618
حكم الاستيلاء على أملاك الغير ..... 619
حكم الخروج من العمل خلال ساعات الدوام ..... 620
حكم الاعتداء على العقارات العامة ..... 621
حكم استيراد نوعية من الحليب الهولندي ..... 623
حكم الرسم الموجود على مناديل ورقية ..... 624
حكم التعدي على الطرقات والأراضي ..... 625
ستر نعش المرأة بقبة خشب ..... 626
حكم شحن الهاتف في المسجد ..... 627
استشكال حول مقال صدر من الدار ..... 628
حكم الاحتفال بيوم الشهيد ..... 635
الإضرار بشبكة الصرف الصحي ..... 636
حكم قراءة القرآن للأموات ..... 637
إقامة الشواهد على القبور ..... 638
لا يستحق الموظف من مرتبه إلا ما عمله من وقت ..... 639
ماذا يفعل بالمسروقات إذا لم يعرف أصحابها؟ ..... 641
ماذا يفعل بالأمانات غير المعروف أصحابها؟ ..... 642
بنود ميثاق شرف عائلات قماطة الجبل ..... 643
**فهرس الموضوعات** ..... 647